فتح المسالك

بشرح

عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

محمد أول الشيخ علي وتت بن آدم

-رحمهما الله تعالى- الأثيوبي الولوي الوربابي

سدده الله ووفقه لما يحبه ويرضاه، آمين

الجزء الرابع

مكتبة القدس

كتابُ الزكاةِ

[وجوبُ الزكاةِ]

تجبُ الزكاةُ علىٰ كلِّ حرٍّ مسلمٍ تمَّ ملكُهُ علىٰ نصابٍ حَوْلًا، فلا تلزمُ المُكاتَبَ ولا الكافرَ، وأما المرتدُّ فإنْ رجعَ إلىٰ الإسلامِ لزمَهُ لما مضىٰ، وإنْ ماتَ مرتدا فلا.

ويلزمُ الولي إخراجها منْ مال الصبيِّ والمجنونِ، فإنْ لمْ يُخرجْ عصىٰ، ويَلزمُ الصبيَّ والمجنونَ إذا صارا مكلفينِ إخراجُ ما أهملَهُ الوليُّ.

ولوْ غُصبَ مالُهُ، أو سُرقَ، أو ضاعَ، أو وقعَ في البحرِ، أو كان لهُ دينٌ علىٰ مماطلٍ، فإنْ قدرَ عليهِ بعدَ ذلكَ لزمهُ زكاة ما مضىٰ، وإلا فلا.

ولوْ أجّرَ دارًا سنتينِ بأربعينَ دينارًا وقبضها وبقيتْ في ملكهِ إلىٰ آخرِ سنتينِ، فإذا حالَ الحولُ الأولُ زكىٰ عشرينَ فقطْ، وإذا حالَ الحولُ الثاني زكىٰ العشرينَ التي زكاها لسنةٍ، وزكىٰ العشرينَ التي لمْ يزكِّها لسنتينِ، ولوْ ملكَ نصابًا فقطْ وعليهِ منَ الدينِ مثلُهُ لزمهُ زكاةُ ما بيدهِ، والدَّيْنُ لا يَمنعُ الوجوبَ.

(كتاب الزكاة)

نقل صاحب اللسان أن أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث ووزنها فعَلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا وهي من الأسماء المشتركة بين المُخرَج والفعل فيطلق علىٰ العين وهي الطائفة من المال المُزكَّىٰ بها وعلىٰ المعنىٰ وهي التزكية... ومن الجهل بهذا البيان أُتِيَ مَن ظلم نفسه بالطعن علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون:٤] ذاهبا إلىٰ العين وإنما المراد المعنىٰ الذي هو التزكية...

ونقل النووي عن الواحدي قولَه: وسمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاةً لأنها تزيد في المال الذي أُخْرِجَتْ منه وتُوَفِرهُ في المعنىٰ وتَقِيهِ الآفات.

وقال الإمام الشافعي في باب قسم الصدقات الثاني من الأم: فرض الله ﷻ علىٰ

أهل دينه المسلمين في أموالهم حَقًّا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسع أهلَ الأموال حبسُه عمن أُمِرُوا بدفعه إليه من أهله أو وُلاتِهِ ولا يسع الوُلَاةَ تركه لأهل الأموال لأنهم أُمَناء علىٰ أخذه لأهله منهم، قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية [التوبة:١٠٣]، ففي هذه الآية دليل علىٰ ما وصَفْتُ من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله ﷻ عليهم ولا لمن وَلِيَهُم تركُ ذلك لهم... ثم قال بعد كلام كثير: فما أخذ من مسلم فهو زكاة، والزكاة صدقة والصدقة زكاة وطهور أمْرهما ومعناهما واحد... وقد تُسَمِّي العربُ الشيءَ الواحد بالأسماء الكثيرة..إلخ ما ذكره ﷺ.

وقال الحافظ في الفتح: والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يُستَغْنَىٰ عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه وأما أصل فَرضية الزكاة فمن جحدها كفر...

وقال في موضع آخر: اختلف في أول وقت فرض الزكاة فذهب الأكثر إلىٰ أنه وقع بعد الهجرة فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان... وجزم ابن الأثير في التاريخ بأنه كان في التاسعة، وفيه نظر لأن ذكر الزكاة في أحاديث وردت قبل التاسعة: منها حديث قدوم، ضمام بن ثعلبة وكان في السنة الخامسة، وإنما الذي وقع في التاسعة بَعْثُ العُمَّالِ لأخذها.انتهىٰ. لَقْطًا، وقد جزم صاحب التحفة والنهاية من علمائنا بأنه في الثانية ولم يتعرضا لغيره.

وأما ابن خزيمة فقال: إن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلىٰ الحبشة فضلا عن الهجرة إلىٰ المدينة المنورة، واستدل عليه بحديث أم سلمة ﵂ في قَصِّهَا أمْرَ هجرتهم إلىٰ الحبشة ومُقَامهم بها، وفيه أن جعفر بن أبي طالب ﵁ قال للنجاشي في جملة ما أجابه به: «وأمَرنَا – يعني النبي ﷺ – بالصلاة والزكاة والصيام» قالت: فعدَّد عليه أمور الإسلام... الحديث، وقد أخرجه من طريق سَلَمَة بن الفضل فتعلَّقَ به الحافظُ في الفتح وقال: فيه مقال وحمل الزكاة فيه إن صح علىٰ غير الزكاة المعهودة لأن

فرض الصلوات الخمس وصيام رمضان لم يكن إذ ذاك.

أقول: أما التعلق بسلمة بن الفضل وتضعيف الإسناد به كما فعل الألباني في تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة فلا يصح، لأن في تهذيب التهذيب عن ابن معين أنه قال: ثقة كتبنا عنه كان كتُبُ مغازِيهِ أتمَّ ليس في الكتب أتمُّ من كتابه، وعنه أيضًا قال: سمعت جريرا يقول: ليس من لدن بغداد إلىٰ أن يبلغ خراسان أثْبَتُ في ابن إسحاق من سلمة، وعن ابن سعد قال: كان ثقة صدوقا، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق روىٰ عنه المبتدأ والمغازي.ا.هـ. وهذا الحديث رواه سلمة عن ابْنِ إسحاق والظاهر أنه في سيرته لأن ابن هشام ذكره في سيرته المختصرة عنها ثم لم ينفرد به سلمة عنه فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن ابن إسحاق وهذا إسناد صحيح، وفي تهذيب التهذيب عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة أن الزهري سئل عن المغازي فأشار إلىٰ ابن إسحاق وقال: هذا أعلم الناس بها، وفيه أيضًا أن الإمام أحمد أثنىٰ علىٰ كتاب إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ثم إن للحديث شاهدا من حديث ابن مسعود عزاه في جمع الفوائد إلىٰ الطبراني في الكبير بلِيْنٍ وفيه أن جعفرا قال: إن الله بعث إلينا رسوله ﷺ وأمرنا أن لا نسجد إلا لله تعالىٰ وأمرنا بالصلاة والزكاة... الحديث، وذكر الحاكم في المستدرك طرفا من هذا الحديث وأحال به علىٰ التفسير والذي في تفسير سورة النساء منه برقم (٣٣٨) إنما هو عن أبي موسىٰ الأشعري لا ابن مسعود ولفظه فيه: فأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئا، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة... الحديث، قال الحاكم بعد إخراجه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه وكُتِبَ بهامشه أن الذهبي وافقه علىٰ ذلك، وشيخ الحاكم وشيخ شيخه موثقان كما في تاريخ بغداد ظَنًّا والاحتفال لكن في الإسناد عنعنة أبي إسحاق السَّبِيعي وقد وُصِفَ بالتدليس فهذا شاهد ثانٍ لحديث أم سلمة، ويلاحظ أنه لا ذكر للصيام في حديثي ابن مسعود، وأبي موسىٰ ، ويؤيد ما قاله ابن خزيمة ظواهر بعض الآي المكية، وبعض الآيات الحاكية عمن قبلنا ففي سورة

البقرة الآية (٨٣): ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

قال القرطبي: الخطاب لبني إسرائيل، قال ابن عطية: وزكاتهم هي التي كانوا يضعونها فتنزل النار علىٰ ما يتقبل، ولا تنزل علىٰ ما لم يتقبل ولم تكن كزكاة أمة محمد ﷺ.

قال القرطبي: وهذا يحتاج إلىٰ نقل كما ثبت ذلك في الغنائم، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: الزكاة التي أمروا بها طاعة الله والإخلاص.ا.هـ.

وقال ابن كثير بعد كلام طويل: ثم أكد الأمر بعبادته والإحسان إلىٰ الناس بالمتعين من ذلك، وهو الصلاة والزكاة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾...إلخ وقال الآلوسي: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أراد سبحانه بها ما فرض عليهم في ملتهم لأنه حكاية لما وقع في زمان موسىٰ عليه السلام ثم ذكر ما نقله القرطبي عن ابن عطية ولم يتعقبه وردّ علىٰ احتمال كون المراد الصلاة والزكاة المفروضتين علينا.

وقال البغوي في آية الأنعام: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، واختلفوا في هذا الحق فقال ابن عباس، وطاووس، والحسن، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب: إنها الزكاة المفروضة من العُشْر ونصف العشر، وقال علي بن الحسين وعطاء، ومجاهد، وحماد، والحَكَم: حقٌّ في المال سوىٰ الزكاة أمر بإيتائه لأن الآية مكية وفرضت الزكاة بالمدينة، قال إبراهيم: هو الضِّغْث، وقال الربيع: لُقاطُ السنبل..إلخ ما ذكره. وذكر ابن كثير من القائلين بأنه الزكاة المفروضة، أنس بن مالك، وقتادة، والضحاك، وابن جريج، ثم قال: وقال آخرون: هذا شيء كان واجبا ثم نسخه الله بالعشر أو نصف العشر، ثم ذكر أسماء بعضهم ثم قال: وغيرهم قال: واختاره ابن جرير، قال ابن كثير في تسمية هذا نسخا نظر لأنه قد كان شيئا واجبا في الأصل، ثم إنه فصل بيانه وبيّن مقدار المخرج وكميته قالوا: وكان هذا في السنة الثانية

من الهجرة، فالله أعلم.ا.هـ. وقال البغوي في قوله تعالىٰ حكاية عن عيسىٰ – عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم:٣١] أي أمرني بهما فإن قيل: لم يكن لعيسىٰ مال فكيف يؤمر بالزكاة؟ قيل: معناه بالزكاة لو كان لي مال، وقيل: معناه أمرني أن أوصيكم بالزكاة، وقيل: بالاستكثار من الخير.ا.هـ. باختصار.

أقول: وفي حديث الحارث الأشعري ﷺ عند ابن خزيمة في الصوم والحاكم كذلك وغيرهما كما في الترغيب والترهيب أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله أوحىٰ إلىٰ يحيىٰ بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن**» فذكرهن، وفيه: «**وآمركم بالصدقة ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلىٰ عنقه، وقربوه ليضربوا عنقه فجعل يقول: هل لكم أن أفدي نفسي منكم؟ وجعل يعطي القليل والكثير حتىٰ فدىٰ نفسه**» الحديث، وفيه ذكر الصلاة والصيام والذكر أيضًا، والحاصل أن شرع أصل الزكاة كان فيمن قبلنا وقررَهُ شرعنا من أول الأمر وإنما وقع بعد الهجرة تحديد القدر المخرج، والمخرج منه وزيادة إيضاحه وهذا فيه الجمع بين الأدلة، والله أعلم، وقد قال به ابن كثير كما نقلته آنفا وكان سنح لي قبل أن أطلع علىٰ كلامه فالحمد لله علىٰ التوفيق، والله أعلم، ثم رأيته في توضيح الأحكام.

هذا وقد ذكر العلماء لمشروعية الزكاة حِكَمًا منها ما ذكره الله تعالىٰ في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] ففيها تهذيب النفوس من درن الشح.

قال الدهلوي في حجة الله البالغة: والشح أقبح الأخلاق... ومن تمرّن بالزكاة وأزال الشح عن نفسه كان ذلك نافِعًا له وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالىٰ هو سخاوة النفس... إلخ ما ذكره، ومنها تكفير السيئات وهو داخل في معنىٰ الآية الكريمة، ومنها ما في حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا أَدَّيْتَ زكاة مالك فقد أذهبت عنك شَرَّهُ**» أخرجه الحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي كما بهامشه.

ومنها التكافل الاجتماعي فإن الله تعالىٰ جعل الأموال قياما للناس لا يعيشون بدونها فإذا أَعْطَىٰ أربابُ الأموال بعض ما بأيديهم للمحتاجين ساهموا في تخفيف

آلامهم وعطَّفُوا قلوب المحتاجين علىٰ أنفسهم وتسبَّبُوا في كَسْبِ ودهم ودعائهم ومنافعهم الأخرىٰ، حيث يشعرون عند ذلك بأنهم جزء من المجتمع فيساهمون في مصالح المجتمع بما يقدرون عليه، والعكس بالعكس كما هو مشاهد معلوم علىٰ أن أموال الزكاة تَعودُ أو بعضُها عن طريق البيع والشراء إلىٰ أربابها إذ يتمكن الفقراء بسبب الزكاة علىٰ أموال يشترون بها أو يبيعونها وأيضًا لا تدوم أحوال الناس علىٰ سَنَنٍ واحد، فقد ينقلب الغني فقيرا والفقير غنيا فترك التآسي عند القدرة قد يؤدي إلىٰ انقراض الناس أو بعضهم، وأيضًا عدم التضامن والاستبدادُ بالمال يتسبب في امتداد أيدي المجرمين إلىٰ أموال الأثرياء بل وإلىٰ أنفسهم أحيانا، وفي إعطاء الزكاة ونحوها منجاة من ذلك، والإسلام دين المواساة والمساواة كيف لا وقُرآنُه يقول: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٨، ٩]، بل يقول علاوةً علىٰ ذلك: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

ثم وجوب الزكاة معلوم في الجملة من الدين الإسلامي ضرورة فقد جاءت به آيات كثيرة وأحاديث صحيحة كذلك وانعقد إجماع المسلمين عليه ولذلك -فيما أرىٰ- لم يتعرض له المصنف أصالة بل نصب اهتمامه علىٰ ذكر من تجب ومن لا تجب عليه وما تجب فيه وما لا ... فقال:

(**تجب الزكاة علىٰ كل حر مسلم**) وعبارة المهذب: ولا تجب الزكاة إلا علىٰ حر مسلم..إلخ فقال النووي: مقصوده في هذا الفصل بيان صفة الشخص الذي تجب عليه الزكاة.. ثم قال: أما وجوب الزكاة علىٰ الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة، والإجماع، فيمن سوىٰ الصبي والمجنون.ا.هـ.

قال المصنف تبعا للتنبيه (**تم ملكه علىٰ نصاب**) فما لم يتم ملكه عليه كالدين الذي علىٰ المكاتب لا تجب فيه الزكاة قاله في التنبيه، وقال في شرح المنهج: لأن الملك غير تام فيه إذ للعبد إسقاطه متىٰ شاء، وفي حاشية الجمل عليه أنَّ دَين معاملة

السيد للمكاتب كمال الكتابة لا تجب فيه الزكاة عند الرمليّنِ.ا.هـ. وأصل معنىٰ النصاب ككتاب: الأصل والمرجع، والمراد هنا القدر الذي تجب الزكاة فيه من المال وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالىٰ، وجره المصنف بعلىٰ لأن في الملك معنىٰ الاستعلاء والاستيلاء وقوله: **(حولا)** ظرف متعلق بملكه لا تمييز كما في الفيض، ولو أسقطه هنا كان أولىٰ لأن اعتبار مضي الحول لا يعم كل مال تجب الزكاة فيه كما سيأتي، وذكر المصنف مفهوم القيدين الأولين إيضاحا فقال: **(فلا تلزم)** الزكاة **(المكاتب)** بفتح التاء وهو العبد الذي عاقده مالكه علىٰ أداء مبلغ من المال في مقابلة حريته عنه فلا تلزمه الزكاة عن المال الذي بيده لأن ملكه ضعيف بدليل أنه لا يُورَثُ عنه قال المزني في المختصر: فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز وملكه غير تام عليه فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته، وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته وأما من بعضه حر فتلزمه زكاة ماله لأن ملكه تام.

ذكر أقوال العلماء في وجوب الزكاة على المكاتب:

أفاد النووي أن القول بعدم وجوب الزكاة عليه قولُ جمهور العلماء من السلف والخلف إلا أبا ثور، وداود، وذكر صاحب الحاوي أنه حكىٰ عن عكرمة إيجابها عليه أيضًا قال النووي: وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرعه ولا تجب الزكاة في باقي أمواله.

الاحتجاج:

احتج من أوجبها عليه بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ و ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣] قال ابن حزم في الأول: فهذا خطاب منه تعالىٰ لكل بالغ عاقل من حر أو عبد ذكر أو أنثىٰ لأنهم كلهم من الذين آمنوا، وقال في الثاني: فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون وحر وعبد لأنهم كلهم محتاجون إلىٰ طهرة الله تعالىٰ لهم وتزكيته إياهم وكلهم من الذين آمنوا.

قال النووي: واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**» وهو حديث صحيح قال الموفق في المغني: بناء علىٰ أصله في أن العشر مؤنة الأرض وليس بزكاة

وذكر أن أبا ثور احتج بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر علىٰ الصبي والمجنون والمرهون.

واستدل النووي لقول الجمهور بقوله: دليلنا ضعف ملكه بخلاف الحر وأنها للمواساة وليس هو من أهلها قال الموفق: كنفقة الأقارب، وقال أيضًا: ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال: «**لا زكاة في مال المكاتب**» رواه الفقهاء في كتبهم قال: وفارق المحجور بأنه مُنِع التصرفَ لنقص تصرفه لا لنقص ملكه.

والمرهون بأنه مُنِع من التصرف بعقده فلم يسقط حق الله تعالىٰ.ا.هـ. واستدل النووي علىٰ أبي حنيفة بالقياس علىٰ غير العشر قال: والآية والحديث محمولان علىٰ الأحرار.ا.هـ. والحديث الذي ذكره الموفق أخرجه البيهقي في السنن عن جابر ﷺ موقوفا قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتىٰ يعتق وعن ابن عمر كذلك بإسنادٍ فيه العمري قال: ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة قال: ورُوي ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعا وهو ضعيف والصحيح موقوف وهو قول مسروق وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومكحول.ا.هـ. وحيث إنّا في زمان غاب فيه الرق فلا حاجة إلىٰ الإمعان في هذا البحث، والله أعلم.

قال المصنف ﷺ عطفا علىٰ المكاتب: (**ولا الكافر**) زاد في نسخة الفيض (**الأصلي**) فإن صحت عن المصنف فَبِها، وإلَّا اعتُذِر عن ترك الوصف بأنه المتبادر عند الإطلاق فكأنه مذكور لفظا، وقد وقع مثله في الروض هنا، وفي الصلاة قال النووي: واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي ﷺ علىٰ أنه لا تجب الزكاة علىٰ الكافر الأصلي حربيا كان أو ذميا فلا يُطالَبُ بها في كفره، وإن أسلم لم يطالب بها عن مدة الكفر.ا.هـ.

والكافر الأصلي علىٰ ما يؤخذ من كلامهم في باب الردة من ليس في أصوله مسلم ينسب هو أو أمه إليه وسيأتي ذكر المذاهب فيه في ذلك الباب.

(**وأما المرتد**) وهو مقابل الأصلي (**فإن رجع إلىٰ الإسلام**) بعد ردته ولو تبعا

(لزمه) إخراج الزكاة **(لما)** أي للزمن الذي **(مضىٰ)** علىٰ الردة **(وإن مات)** أو قتل **(مرتدا فلا)** يخرج من ماله لأنه صار فيئا لا مالِكَ مُعَيَّنًا له.

قال الشافعي في الأم: وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب أو جن أو عُتِهَ أو حُبِسَ ليستتاب أو يقتل فحال الحول علىٰ ماله من يوم ملكه ففيها قولان:

أحدهما: أن فيها الزكاة...

والقول الثاني: أن لا يؤخذ منها زكاة حتىٰ ينظر فإن أسلم تملَّكَ مالَه وأُخِذت زكاته لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها وإن قتل علىٰ ردته لم يكن في المال زكاة لأنه مالُ مشركٍ مغنومٌ فإذا صار لإنسانٍ منه شيء فهو كالفائدة ويَستقبِلُ به حولا ثم يزكيه.ا.هـ. والدليل علىٰ اشتراط الإسلام حديث البخاري وغيره عن أنس ﷺ أن أبا بكر الصديق كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين والتي أمر الله بها رسوله» الحديث، وحديث الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذا إلىٰ اليمن فقال: «**ادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**». هذا لفظ البخاري في أول الزكاة فرتب رسول الله ﷺ افتراض الصلوات والزكوات علىٰ إطاعتهم للشهادتين وغير ذلك كحديث أنس ﷺ قال: فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهم وفي أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وفي أموال من لا ذمة لهم في كل عشرة دراهم درهم عزاه في جمع الفوائد للأوسط والمراد بعدم لزوم الزكاة الكافرَ أنَّا لا نُطالبه بها في الدنيا، وأما في الآخرة فيعاقب علىٰ تركها زيادة علىٰ عقاب الكفر، وسائرُ الفروعُ المتفَقِ عليها مثلُ الزكاة في ذلك علىٰ الراجح قال الله ﷻ: ﴿يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ

أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المدثر: ٤٠-٤٧].

قال المصنف رحمه الله:

(**ويلزم الولي**) إذا كان يرىٰ الوجوب (**إخراجها من مال الصبي والمجنون**) إن كانا يعتقدان ذلك وإن نهاه وليّ الأمر فيُسِرُّه إن خافه، أما إذا كان الولي أو المولِيُّ عليه لا يراه فلا يلزمه، والاحتياط له أن يحسُب قدر الزكاة ويخبر المولِيَّ عليه بعد الكمال، وذلك صادق بكون الولي غير ملتزم لمذهب، هذا حاصل ما اعتمده الرملي في النهاية، وأما ابن حجر فقال في التحفة: والولي مخاطب بإخراجها منه إن اعتقد الوجوب سواء العامي وغيره... ولا عبرة باعتقاد المولِيّ ولا باعتقاد أبيه غير الولي فيما يظهر.ا.هـ. وفي حاشيتها الشروانية أن الزَّيَّادي وافق ابن حجر في ذلك (**فإن لم يخرج**) الولي مع توفر الشرطين المذكورين (**عصىٰ**) بتأخيره فإن تلف المال غرم قدر الزكاة (**ويلزم الصبيَّ والمجنون إذا صارا مكلفين**) بالبلوغ والعقل (**إخراجُ ما أهمله**) أي تركه (**الولي**) من الزكاة إن اعتقد الوجوب علىٰ معتمد الرمليّ ومثلهما السفيه.

ذكر من قال بوجوب الزكاة في مال المحجور عليه ومن لم يقل به:

ذكر النووي أنه قال بالوجوب الجمهور وأن ابن المنذر سمىٰ منهم عمر، وعليا، وابن عمر، وجابرا، والحسن بن عليّ، وعائشة رضي الله عنهم وسمىٰ جماعة من التابعين فمن بعدهم، ومالكا، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وغيرهم.

أقول: وكذلك داود، وابن حزم كما في المحلىٰ ومتنه وحكىٰ النووي عن جماعة منهم الحسن البصري، والنخعي أنه لا زكاة في مال الصبي، وعن ابن شبرمة أنه لا زكاة في ماله الباطن وتجب في الظاهر منه قال: وقال أبو حنيفة: لا زكاة في ماله إلا عشر المعشرات.

الاستدلال:

أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «**من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة**» قال الترمذي: إنما روىٰ هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المُثَنَّىٰ بن الصَّبَّاح يُضعَّف في

الحديث، وفي نصب الراية أن الدارقطني أخرجه من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، وفيه عبيد الله بن إسحاق ومِندَل بن علي وهما ضعيفان ومن طريق أخرىٰ عنه أيضًا، وفيها محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك ولا شك أن هذه الطرق تتعاضد فيحدث لها قوة، وذكر الزيلعي أيضًا أن الطبراني أخرج في الأوسط من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتجروا في أموال اليتامىٰ لا تأكلْها الزكاة**» قال الطبراني: لا يُرْوَىٰ إلا بهذا الإسناد وفيه الفرات بن محمد القيرواني تَرْجَمَتُهُ في لسان الميزان وأخرج الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رَوَّاد عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامىٰ لا تُذْهِبها أو لا تستهلكها الصدقة**» قال البيهقي: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول- يعني الحديث الصحيح العام في وجوب الزكاة- وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ثم أسند البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الصدقة، وقال: هذا إسناد صحيح وأخرج أيضًا عن علي، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم أنهم زكَّوْا أموالَ يتامىٰ .

أقول: لو لم يكن في الباب إلا مرسل الشافعي المعتضد بأقوال الصحابة لكفىٰ في الحجة فكيف ومعه الحديث المرفوع عن عبد الله بن عمرو المشفوع بالشاهد المذكور وقول جمهور أهل العلم به، ولم يذكر الزيلعي دليلا صالحا للحنفية إلا حديث عائشة مرفوعا: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل**» وعزاه إلىٰ أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وفيه حماد بن أبي سليمان مختلف فيه، وذكر أن ابن الجوزي أجاب عنه بأن المراد بالقلم فيه قلم الإثم، أو قلم الأداء.ا.هـ.

أقول: وقد خالفته عائشة علىٰ فرض شموله لما هنا بتزكيتها مال القاسم وغيره وكانا يتيمين في حجرها كما رواه مالك في الموطأ ومن طريقه الشافعي وقد ذكره الزيلعي، ومن أصول الحنفية، والحنابلة كما في البحر المحيط تخصيص العام بمذهب الصحابي، ويُعارَضُ القياسُ علىٰ الصلاة والحج بالقياس علىٰ نفقة الأقارب

والزوجات وعشر الخارج من الأرض وصدقة الفطر التي يوافق عليها المانعون هنا، فالذي يبدو لي أن الراجح هنا هو قول الجمهور بالوجوب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو غُصِب) بالبناء للمفعول **(ماله)** بالرفع وكان يجوز نصبه علىٰ أنه مفعول ثان، والنائب ضمير الشخص المستتر في الفعل لولا أنه لا يناسبه عطف قوله **(أو سُرِق)** ولم يقدر علىٰ انتزاعه **(أو ضاع، أو وقع في)** نحو **(البحر)** كالحفرة المردومة المجهولة المحل **(أو كان له دين)** لازم **(علىٰ مماطل)** أي مُسَوِّفٍ بالوفاء مرة بعد أخرىٰ أو أودع عينا فجحده الوديع ولم يقدر علىٰ تحصيل كل ذلك حالا، لم يمنع ذلك تعلق الزكاة به لكن لا يجب دفعها في الحال **(فإن قدر عليه بعد ذلك)** أي ما ذكر من الغصب وما بعده **(لزمه زكاة ما)** أي الزمان الذي **(مضىٰ)** عليه فإن كان مَبْدأَ النصابِ وليس له غيره من جنسه لم يلزمه إلا زكاة الحول الأول لنقصه بعده بقدر الزكاة **(وإلا)** يقدر عليه **(فلا)** لزوم عليه أما إذا قدر عليه حالًا كأن يكون الدين حالًّا علىٰ مليء باذل أو عليه بَيِّنَةٌ قريبة أو كأن يظفر بجنس الوديعة مَن غير ضرر فتجب عليه الزكاة في الحال وإن لم يقبضه.

فرع: إذا استَحَقَّ شخص مالا في مقابلة عمل باشَرَهُ ولم يقبض المال فله حكم الدين تجب فيه الزكاة بشرطها، ولا يجب الإخراج بالفعل إلا عند أخذه أو تيسره فيما اعتمده الرملي وسواء كان المدين جهة كوقفٍ ومؤسسةٍ أو مُعيَّنا، هذا ما فهمته من حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو آجر دارا) مثلا إلىٰ آخِرِ **(سنتين بأربعين دينارا)** مثلا أيضًا مع العلم بأن نصاب الذهب عشرون دينارا كما سيأتي، والصورة أن السنتين مستويتان أجرةً **(وقبضها)** أي الدنانير الأربعين **(وبقيت في ملكه إلىٰ آخر سنتين)** أي السنتين المذكورتين مع سلامة الدار المؤجرة **(فإذا حال الحول الأول)** منهما **(زكىٰ عشرين فقط)** أي أعطىٰ زكاة عشرين وهي نصف دينار لأنه ربع عشرها، وذلك لأنها التي

استقر ملكه عليها الآن بخلاف العشرين الأخرىٰ فمِلْكُه لها ضعيف إذ تسقط لو انهدمت الدار مثلا **(وإذا)** لم يحصل ذلك و**(حال الحول الثاني)** علىٰ السلامة **(زكىٰ العشرين التي زكاها)** في العام الأول **(لسنة)** واحدة هي هذه الثانية **(وزكىٰ العشرين التي لم يزكها)** في آخر العام الماضي **(لسنتين)** لتبين أنه ملكها ودامت في ملكه هذه المدة، وإنما عُلِّقَ الإخراجُ علىٰ مضيها ليتبين استقرار ملكه، وقد حصل ذلك فجملة ما يخرجه ديناران لأنهما ربعُ عشرِ الأربعين في السنتين، قال الراغب: الحول السنة اعتبارا بانقلابها ودوران الشمس فيها...

قال الشافعي ﷺ في الأم: ولو أكرىٰ رجل رجلا دارا بمائة دينار أربع سنين فالكراء حال إلا أن يشترطه إلىٰ أجل فإذا حال الحول من يوم أكرىٰ الدار أحصىٰ الحول وعليه أن يزكي خمسة وعشرين دينارا والاختيار له أن يزكي المائة ولا يجبر علىٰ ذلك فإن تم حول ثان فعليه أن يزكي عن خمسين دينارا لسنتين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التي أداها في أول سنة ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكي خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها ما مضىٰ من زكاته عن الخمسة والعشرين، والخمسين فإذا مضىٰ حول رابع فعليه أن يزكي مائة لأربع سنين يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته قليلها وكثيرها... ثم قال: ولو أكرىٰ بمائة فقبض المائة ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم، ولهذا قلت ليس عليه أن يزكي المائة حتىٰ يسلم الكراء فيها وعليه أن يزكي ما سلم من الكراء منه، وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة، وغير ذلك مما أكراه المالك من غيره.ا.هـ. وفي مختصر المزني مثله قال صاحب الحاوي: إذا كانت الأجرة معجلة بالشرط أو بإطلاق العقد فقد ملك جميعها بعقد الإجارة واستحق قبضها بتسليم الدار المؤجرة، هذا مما لا يَختلِف قولُه فيه، وإنما اختلف قوله هل مَلَكها بالعقد ملكا مستقرا مُبْرَما أو ملَكَها ملكا موقوفا مُراعًىٰ، فأحد قوليه نص عليه في البويطي وغيره قد ملكها بالعقد ملكا مستقرا مبرما كأثمان المبيعات وصداق الزوجات، لأنه لما جاز له التصرف فيها حتىٰ لو كانت الأجرة أمة كان له وطؤها دل

علىٰ أن ملكه مستقر عليها وليس فيما قد يطرأ من فسخٍ دليلٌ علىٰ عدم الاستقرار كصداق الزوجة تملكه ملكا مستقرا وقد يرجع نصفه إلىٰ الزوج بالفرقة قبل الدخول.

والقول الثاني وهو نصه في الأم وغيره: أنه قد ملكها بالعقد ملكا موقوفا مراعىٰ فإذا مضىٰ زمان من المدة كان استقرار مِلْكِهِ علىٰ ما قابله من الأجرة وإنما لم تكن مستقرة لأنها في مقابلة المنفعة وملك المستأجر علىٰ المنفعة غير مستقر ... فوَجَبَ أن يكون ملك المؤجر الأجرة غير مستقر ... ثم ذكر أنه لو انفسخت الإجارة في أثناء المدة وكان أخرج زكاة جميع الأجرة لم يرجع بما أخرجه من الزكاة فإن كان قبض الأجرة ولم يُسَلِّم الدار حتىٰ انقضت المدة بطلت الإجارة وعليه رد الأجرة، ولا تجب زكاتها عليه بناء علىٰ عدم الاستقرار وتجب عليه علىٰ مقابله.ا.هـ. بحذف واختصار، وقول المصنف كغيره: زكىٰ العشرين التي زكاها مصور بما إذا أخرج الزكاة من غير الأجرة بدليل قوله: وبقيت في ملكه لأن ظاهره بقاء جميعها، فإن كان أخرجها منها فبحسابه كما صرح به الشافعي في عبارته السابقة، وأما قوله وقبضها فليس بقيد لأن الدين الذي يتيسر أخذه تجب زكاته في الحال كما سبق، ويفهم ذلك من عبارة الشافعي وصاحب الحاوي وصرح به الشوبري كما في الجمل فهذه المسألة من فروع شرط تمام الملك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو ملك) الشخص **(نصابا)** من نُصُب الزكوات وسيأتي بيانها قريبا، وقوله: **(فقط)** مبالغة في الحكم اللاحق **(وعليه من الدين مثله)** في القدر أي والحال أنه مَدِينٌ بقدر ذلك النصاب **(لزمه زكاة ما بيده)** لتمام ملكه عليه **(والدين)** الذي عليه **(لا يمنع الوجوب)** فيما بيده وهذه الجملة في قوة العلة للزوم الزكاة، وذلك لإطلاق الأدلة ولأن الذي بيده لا يتعين صرفه إلىٰ الدين.

فرع: لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب. كذا في الروض وشرحه.

ذكر المذاهب في وجوب الزكاة على المدْيُون:

ذكر النووي أن في المذهب الشافعي ثلاثةَ أقوال:

أصحها: أنها تجب عليه وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة.

ثانيها: لا تجب عليه وهو نصه في القديم وكتابِ اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة.

ثالثها: أنها تجب عليه في الأموال الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن ولا تجب في الباطنة، وهي النقود وعروض التجارة، حكاه الخراسانيون عنه والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك أي وأتباعه.

أقول: وقد حكىٰ البيهقي هذا القول عن الزهري، وابن سيرين بإسناده عنهما وحكىٰ نفي الزكاة عن قدر الدين في الثمرة عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم وكذا عن طاووس، والحسن البصري، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، ولفظ بعضهم عامٌّ للثمرة وغيرها، وحَكَىٰ إيجابها مطلقا كالأصح الجديد عند الشافعية عن حماد بن أبي سليمان شيخِ أبي حنيفة.

ومذهبُ الحنفية أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الزروع والثمار، ويمنعه فيما عداها ما لم يبلغ الفاضل منه نصابا، وحكىٰ الموفق في المغني عن الإمام أحمد روايتين:

إحداهما: لا يمنع الوجوب في الظاهرة قال: وهي المواشي والحبوب أي ويمنعه في الباطنة.

والثانية: يمنع وجوبها في كل من الظاهرة والباطنة، وذكر أن هذه الثانية هي القول الصحيح عن أحمد، قال: وروي ذلك عن ابن عباس، ومكحول، والثوري، وذكر الماوردي في الحاوي من القائلين بعدم الوجوب مطلقا الليث بن سعد، وإسحاق، ومن القائلين بوجوبها مطلقا ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال الماوردي: وهو أصح القولين وبه تقع الفتوىٰ فتحصل أن جمهور العلماء قائلون بعدم الوجوب في الأموال الباطنة.

الاستدلال:

بسط صاحب الحاوي الكلام علىٰ هذه المسألة بما لم أجده في غيره مجموعا فقال: واستدل من قال بالأول أي عدم الوجوب بقوله ﷺ: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» وفيه دليلان:

أحدهما: أن من استوعب دينه ما بيده فليس بغني فلم تجب عليه زكاة.

والثاني: أنه جعل الناس صنفين صنفا يؤخذ منه وصنفا تدفع إليه، وهذا ممن تدفع إليه فلم يجز أن تؤخذ منه، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المُحَرَّمِ خطيبا علىٰ منبر رسول الله ﷺ: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله، وليس يعرف له من الصحابة مخالف فكان إجماعا، ولأنها عبادة يتعلق وجوبها بالمال فوجب أن يكون الدَّين مانعا منها كالحج، ولأن الزكاة مال يملك بغير عوض فوجب أن يكون الدَّيْنُ مانعا منه كالميراث لا يُستَحَقُّ مع ثبوت الدين فيه، ولأنه مال يستحق إزالة يده عنه فوجب ألَّا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب، ولأن الزكاة تجب علىٰ من له الدين عن دينه فلو وجبت علىٰ المديون أيضًا لوجبت زكاتان في مال واحد، وذلك غير جائز كزكاة التجارة والسوم قال:

والدلالة علىٰ صحة القول الثاني أي الوجوب عموم قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] وما بيده مالُه يجوز تصرفه فيه فوجب أن يُستَحَق الأخذ منه.

أقول: ومثله قول أبي بكر رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله» الحديث فلم يخص مدينا من غيره إلىٰ غير ذلك من النصوص العامة.

قال الماوردي: ولأن رهن المال في الدين أقوىٰ من استحقاقه بالدين لأن الرهن في الرقبة والدين في الذمة فلما لم يكن الرهن مانعا من وجوب الزكاة كان أولىٰ أن لا يكون مجرد الدين مانعا من وجوبها، ولأن الدين واجب في الذمة والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين أو في الذمة فإن كان الأول لم يكن ما في الذمة مانعا منها

كالعبد إذا جنىٰ وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه لم يكن الدين مانعا من وجوب الأرش في رقبته، وإن كان الثاني لم يكن ما ثبت في الذمة أوَّلًا مانعا كما لو كان في ذمته دين لشخص لا يكون مانعا أن يثبت عليه دين لشخص آخر.

ثم أجاب عن خبر: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**» بما حاصلُه أن المراد بالفقراء فيه هم المحتاجون إلىٰ أخذ الزكاة بدليل تقسيم الأصناف المستحقين لها إلىٰ ثمانية أصناف أحدهم بنو السبيل الذين لهم أموال غائبة فهم يعطون من الزكاة إجماعا مع أنهم مطالبون بدفعها عن أموالهم فقد وُجِد قسم ثالث يؤخذ منه وتدفع إليه بالإجماع.

وأقول أنا: لا يصح التعلق بلفظ الأغنياء لأن الغِنَىٰ في اللغة غير محدَّد ويختلف باختلاف أحوال الناس والبلاد والأزمان وقد حدّه رسول الله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المرويّ عند أصحاب السنن وغيرهم بخمسين درهما أو قيمتها من الذهب، وهذا المعنىٰ غير مراد قطعا في الحديث الذي استدلوا به فتعين أن المراد فيه مالِكُو النصاب، وقد سمىٰ النبي ﷺ الغارم غنِيًّا فعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم**» الحديث أخرجه الحاكم، وأبو داود، وابن ماجه قال الحاكم: علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وترجم عليه أبو داود، باب من يَجوز له أخذ الصدقةِ وهو غني.

وقال الحافظ أبو عمر في التمهيد: وظاهر هذا الخبر يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه لأن الله أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة وحق الاستثناء أن يكون مُخْرِجًا من الجملة ما دخل في عمومها هذا هو الوجه.ا.هـ.

هذا وقد أجاب الشافعي في الأم بعد أن أخرج قول عثمان المذكور بإسناده بلفظ: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتىٰ تحصل[1] أموالكم فتؤدون

(١) حصل الشيء حولا: بقىٰ وذهب ما سواه .كذا في المعجم الوسيط وفي رواية عند البيهقي: حتىٰ تخلص والمعنىٰ واحد .

منها الزكاة»، وليس فيه ذكر المحرم، بقوله: وحديث عثمان يُشْبِهُ، والله أعلم، أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال... ثم ذكر ما معناه أنه إذا قضىٰ ما عليه من الدين قبل تمام الحول فنقص ما له عن النصاب فلا زكاة عليه يعني أن عثمان أراد أن لا يحسب قدر الدين علىٰ المدينين إن حال الحول، ولم يؤدُّوا ديونهم فإذا أدَّوا الديون قبل الحول فإن بقي قدر النصاب أدَّوا الزكاة عنه وإلا فلا، ولم يَقْصِدْ أنّ من عليه دين لا زكاة عليه، قال الشافعي: وإذا أوجب الله ﷻ عليه الزكاة في ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلىٰ من جعلها له فلا يجوز عندي – والله أعلم– إلا أن يكون كمال كان في يده فاستُحِق بعضُه فيعطِي الذي استحقه ويَقضِي دينه بشيء إن بقي له وذَكَرَ أنه لا فرق في ذلك بين الذهب والورق والزرع والثمرة والماشية، لأن الشارع أوجب في كل منها الزكاة عند بلوغها النصاب، هذا وقد أجاب الماوردي عن القياسات إلىٰ أن قال: وأما قولهم: إن هذا يؤدي إلىٰ إيجاب زكاتين في مال فدعوىٰ بلا برهان بل هما مالان لرجلين فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين علىٰ مالكه والعين غير الدين.ا.هـ. ما نقلته عن الحاوي بتصرف وزيادة.

وأقول: إنَّ فتْحَ باب القول بمنع الدين من وجوب الزكاة يترتب عليه مفسدة كبيرة عامة وهي سَدُّ خوخات التنفس علىٰ المستحقين للزكاة، لأن غالب أرباب الأموال والتجارات يستدينون، وتدوم الديون في ذممهم أزمنة مديدة لأسباب عديدة فيؤدي ذلك إلىٰ إسقاط الزكاة عنهم جملة من غير دليل صريح فيه وإلىٰ حرمانِ الفقراء مما يتبلَّغون به وأَذْكُرُ أَنِّي حَضَرْتُ عُرْسًا أُعلِنَ فيه المهرُ بمبلغ ثلاثين ألف برّ أثيوبي فلنُقَدِّرْ أن ذلك واقعٌ حقيقة ولنفرض أن الزوجين عاشا علىٰ الاتفاق والوئام نحو سبعين سنة ولم يعطها الزوج مهرها كالعادة، وأن ماله لم يزد علىٰ هذا المبلغ لاسيما وهما يتكاثران ويَكْثرُ خَرْجُهما أيضًا، والواقع أن من العلماء من لا يوجب الزكاة عليها كما لا يوجبه عليه فلينظر العاقل بعين عقله ما في هذا الإعفاء عن المسؤولية هذه المدة المتطاولة، وهذان الزوجان يعيشان حياة كريمة سخية وبجَنْبِهما مَنْ لَعَلَّهُ يتضوَّرُ جُوعا... إلىٰ آلاف الأمثلة علىٰ ذلك.

بل قد بلغني أن بعض من يُعَدُّ من أثرياء العالم يستدين لأمور سياسية مبالغ ضخمة يصرفها في مشاريع لا تدعوه إليها حاجة ماسّة فإذا أسقطنا عنه زكاة مثل المبالغ المذكورة نكون – بلا مبالغةٍ– ساهَمْنا في زيادة معاناة المحرومين وتوسعة مأساة المنكوبين هذا مما لا خفاء به، والله أعلم.

ثم إن كان المنع لمصلحة الدائن فما مدىٰ قدر الضرر اللاحق به أن يتأخر جزء من المال بنسبة اثنين ونصف في المائة عن وقت تسديد ما عداه مقارنة مع الحاجة الناجزة الملحة للمستحقين في الزكاة، وإن كان لمصلحة المدين فالمال كله ذاهب إلىٰ الدائن وحُرِم هو دعاء الفقراء والمساكين وليس مِنْ براءة ذمته من فرض الزكاة علىٰ يقين فاستفت قلبك أيها المسلم الحقيقي، وإن أفتاك المفتون، والسلام علىٰ من اتبع الهدىٰ، وأولئك هم المفلحون.

هذا وقد بقي من الشروط أن يكون المالك مُعَيَّنًا فلا زكاة في مال مسجد نقدا كان أو غيره، ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاج الموقوف وغَلَّتِهِ إن كان الموقوف عليه جهة أو نحو رباط وقنطرة بخلاف ما إذا كان معينا، وإن كان جمعا وأن يكون متيقن الوجود والحياة فلا يزكىٰ الموقوف علىٰ الجنين وإن بانت حياته إذ لا ثقة بأنه حي حالة الوقف قاله في التحفة.

*****

[الأموالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ]

ولا تجبُ الزكاةُ إلا في المواشي، والنباتِ، والذهبِ والفضةِ، وعُروضُ التجارةِ، وما يوجدُ منَ المعدنِ والركازِ، وتجبُ الزكاةُ في عينِ المالِ، لكنْ لوْ أخرجَ منْ غيرِهِ جازَ، فبمجردِ حَوَلانِ الحولِ يملكُ الفقراءُ منَ المالِ قدرَ الفرضِ، حتىٰ لوْ ملكَ مائتي درهمٍ فقطْ ولمْ يزكِّها أحوالًا لزمَهُ الزكاةُ للسنةِ الأولىٰ فقط.

ولوْ تلفَ مالُهُ كله بعدَ الحولِ وقبلَ التمكنِ منَ الإخراجِ سقطتِ الزكاةُ، وإنْ تلفَ بعضُهُ بحيثُ نقص عنِ النصابِ لزمَهُ بقسْطِ الباقي وسقطَ بقسطِ التالفِ، وإنْ تلفَ مالهُ كلُّهُ أو بعضهُ بعدَ الحولِ والتمكنِ لزمهُ زكاةُ الباقي والتالفِ، ولوْ زالَ ملكُهُ في الحولِ -ولوْ لحظةً- ثمَّ عادَ إلىٰ ملكهِ في الحولِ، أو لمْ يعدْ، أو ماتَ في أثناءِ الحولِ سقطتِ الزكاةُ.

ويبتدئُ المشتري والوارثُ الحولَ منْ حينِ ملكِ المالِ، لكنْ لوْ أزالَ ملكَهُ في الحولِ فِرارًا منَ الزكاةِ فإنهُ يكرهُ، والأصحُّ أنَّهُ حرامٌ، ويصحُّ البيعُ، ولوْ باعَ بعدَ الحولِ وقبلَ الإخراجِ بطلَ في قدرِ الزكاةِ وصحَّ في الباقي.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولا تجب الزكاة إلا في المواشي، والنبات**) الشامل للشجر والزرع (**والذهب والفضة وعروض التجارة وما يوجد من المعدن**) بفتح الدال وكسرها مفعل من عدن يعدن كيقعد ويجلس أي أقام، والمراد هنا المكان الذي خلق الله الذهب أو الفضة فيه إن كانت من ابتدائية، والمخلوقُ المذكور إن كانت بيانية وهو أنسب بقوله: (**والركاز**) بكسر الراء قال في المصباح: والركاز المال المدفون في الجاهلية فِعال بمعنىٰ مفعول كالبساط بمعنىٰ المبسوط والكتاب بمعنىٰ المكتوب.ا.هـ. وعبارة التنبيه: ولا تجب الزكاة إلا في المواشي والنبات والنّاضِّ وعروض التجارة وما يؤخذ من المعدن والركاز.ا.هـ. وهذه الأنواع ترجع إلىٰ ثلاثة حَيوان ونبات وجوهر،

ويدخل في هذا الأخير عرضُ التجارة لأن المعتبر فيه القيمة، وستأتي أدلتها في أبوابها. ذكر الشافعي في الأم آيًا من القرآن في فرض الزكاة ثم قال: فأبان الله ﷻ فرض الزكاة في كتابه ثم أبان علىٰ لسان نبيه ﷺ في أيِّ المال الزكاةُ وفي أيّ المال تسقط..إلخ ما قاله رحمه الله.

قال المصنف رحمه الله:

(**وتجب الزكاة في عين**) أي ذات (**المال**) لا في ذمة المالك علىٰ القول الجديد قال في المهذب: وهو الصحيح لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه فتعلق بعينه كحق المُضارِب، وقال في القديم: تجب في الذمة والعين مرتهنةٌ بَها ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها، وأجاب النووي نقلا عن الأصحاب بأن الزكاة مبنية علىٰ المسامحة والإرفاق فيُحتمَلُ فيها ما لا يُحتمل في غيرها كحق الشريك وعامل القراض قال المصنف كغيره (**فبمجرد حولان الحول**) علىٰ النصاب (**يملك الفقراء**) أي المستحقون (**من المال قدر الفرض**) فيصيرون شُركاءَ به (**حتىٰ لو ملك**) مثلا (**مائتي درهم فقط ولم يزكها**) ودامت (**أحوالا لزمَهُ الزكاة لِلسَّنةِ الأولىٰ فقط**) لما قلناه من مشاركة المستحقين بقدر الزكاة وهي خمسة دراهم من المائتين فقد نقصت عن النصاب منذ تمام الحول الأول، وهذا مفرع علىٰ قول التعلق بالعين كما أفاده المصنف بالفاء وحتىٰ، وأما علىٰ قول الذمة فيجب لكل حول خمسة دراهم لأن النصاب باق علىٰ ملكه، قال النووي: إذا ملك أربعين شاة فحال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتىٰ حال عليها حول آخر فإن حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا، فعليه لكل حول شاة بلا خلاف وإن لم يَحْدُث فعليه شاة عن الحول الأول.ا.هـ.

أقول: احترز المصنف بقوله فقط عن الصورة الأولىٰ في كلام النووىٰ المذكور ونحوها (**ولو تلف ماله**) الزكوي (**كله بعد**) تمام (**الحول وقبل التمكن من الإخراج**) للزكاة، وذلك بحضور المال والآخذ وخلو المالك من المهمات كالصلاة والأكل (**سقطت الزكاة**) عنه بمعنىٰ أنه لا يجب ضمانها لانتفاء تقصيره فإن أتلفه هو أو أمكنه

دفع المُتْلِفِ فلم يفعل ضَمِنَ قدرَ الزكاة لتقصيره **(وإن تلف بعضه)** بعد تمام الحول وقبل التمكن أيضًا **(بحيث نقص عن النصاب لزمه)** الإخراج **(بقسط الباقي وسقط)** عنه **(بقسط التالف)** فلو حال الحول علىٰ خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان وجب أربعة أخماس شاة، وإن تلف أربعة وجب خمسها كما في المجموع وهو ظاهر فإن لم ينقص النصاب بأن كان له ثمانون شاة فهلك أربعون منها بعد الحول وقبل الإمكان فعليه شاة كاملة.

هذا وقد وقع في الفيض هنا خطأ يَبْدُو أنه من المؤلف نفسِهِ، والله أعلم، وهو أنه مَثَّل للقسم الذي نُطِقَ به في المتن بقوله: كأن تلف مائة من المائتين فالواجب في المائتين ربع العشر وهو درهمان ونصف فلما تلف مائة وبقي مائة وجب زكاة المائة الباقية وهو درهم وربع وسقط درهم وربع في مقابلة المائة التالفة .ا.هـ.

فقوله: فالواجب في المائتين ربع العشر صواب مليح، وقوله: وهو درهمان ونصف إلخ خطأ قبيح وظني أنه وَجَد عبارةً فيها اثنان ونصف في المائة فضمها إلىٰ قوله: ربع العشر وأبدل اثنين بدرهمين وبنىٰ عليه ما بعده استرواحا، والواقع أن التعبير بربع العشر للعلماء القُدَامَىٰ، والتعبير باثنين ونصف في المائة تعبيرٌ حديثٌ اصطلح عليه أهل الحِسَاب والتعبيرانِ مدلولهما واحد وهو خمسة دراهم بالنسبة للمائتين فإذا تلفت مائة منهما وجب نصف الخمسة وهو درهمان ونصف كما هو بديهي، والخمسة بالنسبة للمائتين اثنان ونصف في المائة كما يقولونه لأنا إذا جعلنا المائتين مائةً بضم اثنين اثنين وعدّهما واحدا فاثنان ونصف من هذه المائة التي كلُّ واحد منها اثنان خمسةٌ، وهذا ظاهر ولولا أَنِّي سُئِلْتُ عن عبارته هنا ما عَرَّجْتُ عليها لأن الكتاب كثير الأوهام لا ينبغي التركيز عليه إلا علىٰ سبيل الاستشهاد أو الاطلاع علىٰ نسخة المتن التي شرح عليها غفر الله لنا ولمؤلفه آمين.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد) حولان **(الحول والتمكن)** من إخراج زكاته **(لزمه زكاة الباقي)** في الصورة الثانية **(و)** زكاة **(التالف)** في الصورتين لأنه مقصر في

ذلك، ولولا ذلك لم يتحقق الوجوب في نظري **(ولو زال ملكه)** عن شيء من النصاب **(في)** أثناء **(الحول ولو)** كان زمن الزوال **(لحظة)** أي قدرها أو التّقْدِيْرُ ولو كان الزوال في لحظة.

(ثم عاد) المال **(إلىٰ ملكه في الحول)** أي قبل تمام سنة من انعقاده **(أو لم يعد)** وهذا أولىٰ بالحكم الآتي **(أو مات)** المالك **(في أثناء الحول)** أي قبل تمامه، ولو بلحظة **(سقطت الزكاة)** في هذه الصور كلها أي لم تجب أصلا لأنها إنما تجب عند توفر السبب والشرط ولم يتوفر الشرط وهو مضيّ حول كامل علىٰ ملكه النصابَ في هذه الصور قال النووي: قوله: سقطت الزكاة معناه لم تجب وليس هو سقوطاً حقيقيا وهذا كثير يستعمله الأصحاب... ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجودا ثم عرض مانعه صار كمُسقِطِ ما وجب فسمي سقوطا مجازا.ا.هـ.

ولما كان زوال الملك يصدق علىٰ زواله بالبيع.

قال المصنف رحمه الله:

(ويبتدئ المشتري) للنصاب أو ما يتم به **(والوارث)** لذلك **(الحولَ من حين ملك المال)** المذكور وهو في الأول: حينُ تمامِ العقد إن لم يكن خيار أو كان له وحده أو له وللبائع وتم البيع فلم يحصل انفساخ وحينُ انقضاء زمنِ خيارِ البائع إن كان له وحده وفي الثاني حينُ خروج الروح.

فرع: لو اشترىٰ مالا زكويا فلم يقبضه حتىٰ مضىٰ عليه حول في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة علىٰ المشتري وبه قطع الجمهور لتمام الملك، وقيل: لا تجب قطعا لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنعِ تصرفه قاله في المجموع وعلل في التحفة الأول بقوله لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الإخراج حالا حيث لا مانع من القبض.ا.هـ. ولما أشعر كلام المصنف أن إزالة الملك عن المال الزكوي لا بأس بها مطلقا استدرك علىٰ ذلك بقوله: **(لكن لو أزال ملكه في الحول فرارا من)** وجوب **(الزكاة)** عليه وفي نسخة الفيض إنْ بدلَ لو، ويدل عليه الفاء في قوله **(فإنه يكره)** أي فِعْله أو الشأن إلا أنه لا يُعَيِّنُها فإنَّ إدخالها في جواب لو كثير في كلام الفقهاء قال

الأشموني في شرح الألفية: لغلبة دخول لو علىٰ الماضي لم تجزم ولو أريد بها معنىٰ إن الشرطية وزعم بعضهم أن الجزم بها مطرد علىٰ لغة، وأجازه جماعة في الشعر منهم ابن الشجري... ثم قال: قيل: وقد تجاب لو بجملة اسمية نحو: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة:١٠٣] فقال الصبان في حاشيته قوله بجملة اسمية أي مقرونة باللام كالآية أو بالفاء كقوله:

لو كان قتلٌ يا سلامٌ فراحةٌ لكن فرَرْتُ مخافةً أن أُوسَرا

أي فهو راحة ثم نقل عن الدماميني احتمال كون راحة معطوفا علىٰ قتل بالفاء وأن جواب لو محذوف أي لثَبَتُّ.ا.هـ.

أقول: المثال يكفيه الاحتمال وتَرَتُّبُ الراحة علىٰ القتل غير موثوق به فكيف يرتبها الشاعر عليه جازما بها لأنه حَصَر المخافة في الأَسْر فالظاهر هو الاحتمال الأول، لأن المراد بالراحة عليه سريع الانقضاء، أي فهو منقض سريعا فكنت لا أفر من خوفه، وذلك حسب زعمه. والله أعلم.

وأما الحكم الذي ذكره المصنف فقد قال الشافعي ﷺ في باب المبادلة بالماشية من الأم: وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلىٰ بقر، أو بادل بصنف من هذا صنفا غيره أو بادل مِعْزَىٰ ببقر، أو إبلا ببقر أو باعها بمال عرض أو نقد فكل هذا سواء فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولىٰ ولا الثانية حتىٰ يحول علىٰ الثانية الحول من يوم مَلَكْهَا... إلىٰ أن قال: وأَكْرَهُ هذا له إن كان فرارا من الصدقة، ولا يوجب الفرارُ الصدقةَ إنما يوجبها الحول والملك.ا.هـ. ونقل النووي في المجموع عن الشافعي والأصحاب أنهم قالوا: إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها... فإن كان لحاجة إلىٰ ثمنه لم يكره بلا خلاف لأنه معذور لا ينسب إلىٰ تقصير ولا يوصف بفرار، وإن لم يكن به حاجة، وإنما باعه لمجرد الفرار فالبيع صحيح بلا خلاف لأنه باع ولا حق لأحد فيه ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور وشَذَّ الدارمي وصاحب الإبانة فقالا: هو حرام وتابعهما الغزالي في الوسيط.ا.هـ.

أقول: وتابعهم المصنفُ فقال (**والأصح أنه حرام ويصح البيع**) قال النووي: وهذا غلط عند الأصحاب، هذا كلامه في المجموع وعبارة الروضة: وقيل: تحريم وهو خلاف المنصوص وخلاف ما قطع به الجمهور وجزم صاحب الروض بالكراهة ولم يشر الشارح إلىٰ التحريم وبالكراهة جزم أبو إسحاق في كتابيه المهذب والتنبيه ولم يتعرض للتحريم أصلا فقول المَتْنِ: والأصح أنه حرام: إن كان من المصنف عجيب غريب، والله أعلم.

ذكر المذاهب في الفارّ من الزكاة:

قال النووي نقلا عن الشافعي والأصحاب: إذا باع فرارا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم، وقال مالك، وأحمد، وإسحاق: إذا أتلف بعض النصاب، أو باعه قبل الحول فرارا من الزكاة لزمته .ا.هـ. وحكاه الموفق في المغني عن الأوزاعي وابن الماجشون وأبي عبيد مع الثلاثة المذكورين.

الاستدلال:

قال النووي: دليلنا أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول فلا فرق بين أن يكون علىٰ وجهٍ يُعذر فيه أو لا يُعذر.ا.هـ.

وقال ابن حزم: ومن المحال الذي لم يأمر الله تعالىٰ به أن يزكي الإنسان مالًا هو في يد غيره لم يَحُلْ حولُه عنده قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام:١٦٤]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

واستدل صاحب المغني علىٰ إيجاب الزكاة بقصة أصحاب الجنة التي في سورة القلم وفيها: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم:١٩، ٢٠] قال فعاقبهم الله تعالىٰ بذلك لفرارهم من الصدقة، واعتمد ابن القيم في إعلام الموقعين (ص١٩٨) من الجزء الثالث ضمن المجلد الثاني علىٰ القياس علىٰ توريث المطلقة في مرض الموت وحِرْمان القاتل من الإرث، وقال في البيع، أو الهبة قبل الحول: هذه

حيلة محرمة باطلة، ولا يُسقِطُ ذلك عنه فرْضَ اللهِ الذي فرَضَه... قال: ولا يُعان علىٰ قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالىٰ..إلخ ما قاله وقد ذكر الموفق هذين القياسين أيضًا.

وأجاب الماوردي في الحاوي عن الآية بأنه إنما عاقبهم علىٰ ترك الاستثناء وهو قول: إن شاء الله.

أقول: هذا هو ظاهر سياق الآيات علىٰ تفسير الاستثناء بهذا القول أو قول سبحان الله لا بترك حق المساكين، وللمستدل بها أن يتمسك بهذا التفسير الأخير إلا أن القصة فيما بعد نُضْج الثمار وتعلَّقِ حق الفقراء بها لا فيما قبل وجوب الزكاة فلا دلالة فيها علىٰ ما قبل تمام الحول وإدراك الثمرة، وأجاب النووي عن القياس علىٰ منع الزوجة من الميراث علىٰ قول في المذهب بوجهين:

أحدهما: أن الحق في الإرث لمعين فاحتيط له بخلاف الزكاة.

أقول: يمكن أن يزاد علىٰ ذلك أن الزوجة لها حق الإسلام كما للمستحقين وزادت عليهم بحق الزوجية والصحبة والعشرة حتىٰ أوصىٰ الله تعالىٰ ورسوله ﷺ بمراعاة حقوقها علىٰ الخصوص فتأكد حقها بذلك.

قال النووي: والثاني: أن الزكاة مبنية علىٰ الرفق والمساهلة حيث تسقط بأسباب كثيرة كالعَلْف في بعض الحول والعمل علىٰ الماشية وغير ذلك بخلاف الإرث، ولم يتعرض لذكر القياس علىٰ القاتل حيث لا يرث معاملةً له بنقيض قصده لا هو ولا الماوردي ولم أجده عند غيرهما من علمائنا أيضًا، والفرق بينه وبين ما نحن فيه جَلِيٌّ لأن قتل النفس حرام من أكبر الكبائر ويَزيدُ بشاعةً وشناعة إن أراد به التوصل إلىٰ الإرث لكن قد يُقْدمُ عليه بعضُ الجَشِعين إشْباعًا لنهمتهم فمنَعَ الشارعُ الحكيم إرْثَ القاتل من مقتوله سَدًّا لذلك الباب وتصرُّفُ الشخصِ في ملكه الخاص مباح له إلا أنه إذا كان تهرُّبًا من حق قد يتعلق به في المستقبل لا يليق بمؤمن يرجو ثواب الله علىٰ الفرض والنفل بل التهرب من مشاركة المحتاج في ماله مذْمُوم في عقول العقلاء ولو كانوا لا يؤمنون بالثواب والعقاب فلذلك كَرِهْناهُ له لأنه يَدُلُّ علىٰ الشَّرَهِ ودناءة النفس

أما أن نُصَحِّحَ البيعَ ثم نُلْزِم البائعَ زكاةَ مالٍ خرَجَ من ملكه قبل وقت وجوبها عليه فيه فغيرُ معقول، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو باع) أو وهب أو تصرف بغير ذلك في المال الزكوي **(بعد)** تمام **(الحول)** أي بعد وجوب أداء الزكاة منه **(وقبل الإخراج)** للزكاة **(بطل)** بيعه وغيره من التصرفات **(في قدر الزكاة)** منه **(وصح في الباقي)** أي ما عدا قدر الزكاة على الأصح من أقوال فللمشتري الخيار في فسخ البيع وإجازته لتفريق الصفقة عليه، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من غير المبيع فإن أجاز فبقسطه من الثمن، ولا ينقلب البيع في قدر الزكاة صحيحا بإخراجها من غيره، ولو استثنى قدر الزكاة في بيع غير الماشية كأن قال: بعتك هذا إلا عشره أو نصف عشره مثلا صح، وأما الماشية فإنْ عيّن المستثنى كأن قال: بعتك هؤلاء الشياه إلا هذه، وهي قدر الزكاة صح البيع فيما عدا المستثنى، وإلا فلا في الأظهر، وسيأتي في المتن جواز التصرف في الثمرة المخروصة كلها، وهذا كله في زكاة العين، وأما زكاة التجارة فيصح بيع مالها كله بعد الحول لأن مُتعلَّق زكاتها القيمة، وهي لا تفوت بالبيع لكن من غير محاباة أما هبته وبيعه محاباةً فكغيره من المال الزكوي فيما سلف، وقد أحسن المصنف في ذكر هذه الأحكام هنا لتعلقها بكل أصناف الزكويات فاللائق ذكرها قبل جميعها أو بعده لا في أثناء بابِ بَعْضِها كما فَعَل غيرُه، والله أعلم.

ثم إنه قد أسلف أن الزكاة لا تجب إلا في كذا وكذا وقد عقد لذكر تفاصيل ما ذكره خمسة أبواب ما يدل على أنه عدّ النقدين واحدا، والمعدن والركاز واحدا بجامع النقدية في الأولين، والاختفاءِ تحت الأرض في الأخيرين فيما أراه فقال:

*****

١ - باب صدقة المواشي

[شروطُ زكاةِ المواشي]:

لا تجبُ الزكاةُ إلا في الإبلِ والبقرِ والغنمِ، فمتىٰ ملكَ منها نصابًا، حولًا كاملًا، وأسامَهُ كلَّ الحولِ لزمتهُ الزكاةُ إلا أنْ تكونَ ماشيتُهُ عاملةً، مثلَ أنْ تكونَ معدةً للحراثةِ، أو الحملِ، أو للنضح فلا زكاةَ فيها، والمرادُ بالإسامةِ أنْ ترعىٰ منَ الكلأ المباحِ، فلوْ علفها زمانًا لا تعيشُ دونهُ لوْ تركتِ الأكلَ سقطتِ الزكاةُ، وإنْ كانَ أقلَّ فلا يؤثرُ.

[زكاةُ الإبلِ]:

أولُ نصابِ الإبلِ خمسٌ، فتجبُ فيها شاةٌ منْ غنمِ البلدِ وهيَ جَذْعةٌ منَ الضأنِ، وهي ما لها سنةٌ، أو ثنيةٌ منَ المعزِ وهيَ ما لها سنتانِ، ويجزئُ الذكرُ، ولوْ كانت الإبلُ إناثًا، وفي عشرٍ شاتانِ.

وفي خمس عشَرَة ثلاثُ شياهٍ.

وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ، فإنْ أخرجَ عنِ العشرينَ فما دونها بعيرًا يجزئ عنْ خمسٍ وعشرينَ قُبلَ منهُ.

وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ، وهي التي لها سنةٌ ودخلتْ في الثانيةِ، فإنْ لمْ يكنْ في إبلهِ بنتُ مخاضٍ، أو كانتْ وهي معيبةً، قُبلَ منهُ ابن لبونٍ، ذكرًا أو أنثىٰ، وهوَ مالهُ سنتانِ ودخلَ في الثالثةِ، ولوْ ملكَ بنتَ مخاضٍ كريمةً لمْ يكلّفْ إخراجها، لكنْ ليسَ لهُ العدولُ إلىٰ ابن لبونٍ، فيلزمهُ تحصيلُ بنتِ مخاضٍ، أو يسمحُ بالكريمةِ إنْ شاءَ.

وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبونٍ.

وفي ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ، وهيَ التي لها ثلاثُ سنينَ ودخلتْ في الرابعةِ.

وفي إحدىٰ وستينَ جَذَعةٌ، وهي التي لها أربعُ سنينَ ودخلتْ في الخامسةِ.

وفي ستٍّ وسبعينَ بنتا لبونٍ، وفي إحدىٰ وتسعينَ حقتانِ.

وفي مائةٍ وإحدىٰ وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لبونٍ.

فإنْ زادتْ إبلُهُ علىٰ ذلكَ وجبَ في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقّةٌ، ففي مائةٌ وثلاثينَ حقّةٌ وبنتا لبونٍ، وفي مائةٍ وأربعينَ بنتُ لبونٍ وحقتانِ، وفي مائةٍ وخمسينَ ثلاثُ حقاقٍ، وفي مائتينِ أربعُ حقاقٍ خمسيناتٍ، أو خمسُ بناتٍ لبونٍ أربعيناتٍ.

[جبرُ الزكاةِ]:

فإنْ كانَ في ملكهِ خمسُ بناتِ لبونٍ وأربعُ حقاقٍ لزمهُ الأغبطُ للفقراءِ، فإنْ فقدهما حصّل ما شاء منهما، وإنْ كانَ في ملكهِ أحدُ الصنفينِ دونَ الآخرِ دفعهُ، ومنْ لزمهُ سنٌّ وليسَ عندهُ صعدَ درجةً واحدةً وأخذَ شاتينِ تُجزيانِ في عشرٍ من الإبلِ، أو عشرينَ درهمًا، أو نزلَ درجةً ودفعَ شاتينِ، أو عشرينَ درهمًا، ولوْ أرادَ أنْ ينزلَ أو يصعدَ درجتينِ بجُبرانينِ، فإنْ فقدَ أيضًا الدرجةَ القربىٰ جازَ، وإنْ وجدها فلا.

والاختيارُ في الصعودِ والنزولِ للمزكي، وفي الغنمِ والدراهمِ لمنْ أعطاهُ، ولا يدخلُ الجبرانُ في الغنمِ والبقرِ.

[زكاةُ البقرِ]:

وأولُ نصابِ البقرِ ثلاثونَ، فيجبُ فيها تبيعٌ، وهوَ ما لهُ سَنةٌ ودخلَ في الثانيةِ.

وفي أربعينَ مسنةٌ، وهي ما لها سنتانِ ودخلتْ في الثالثةِ.

وفي ستينَ تبيعانِ، وعلىٰ هذا أبدًا في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مسنةٌ، فإذا بلغت مائة وعشرين فهي كبلوغ الإبل مائتين.

[زكاةُ الغنمِ]:

وأولُ نصابِ الغنمِ أربعونَ، فتجبُ فيها شاةٌ جَذَعةُ ضأنٍ، أو ثنيةُ معزٍ.

وفي مائةٍ وإحدىٰ وعشرينَ شاتانِ.

وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ.

وفي أربعمائةٍ أربعُ شياهٍ، ثمَّ هكذا أبدًا في كلِّ مائةِ شاةٌ.

وهذهِ الأوقاصُ التي بينَ النُّصُبِ عفْوٌ لا شيءَ فيها،وما نُتجَ منَ النصابِ في أثناءِ

الحولِ يُزكَّىٰ لحولِ أصلهِ وإنْ لمْ يمضِ عليهِ حولٌ، سواءٌ بقيتِ الأمهاتُ أو ماتتْ كلُّها، فلوْ ملكَ أربعينَ شاةً فولدتْ قبلَ تمامِ الحولِ بشهرٍ أربعينَ وماتتِ الأمهاتُ لزمهُ شاةٌ للنتاجِ.

(باب صدقة المواشي)

عبر هنا بالصدقة وفي غيره بالزكاة تفنُّنًا وتنبيها علىٰ ترادفهما مَعْنًىٰ والمواشي جمع ماشية قال في المصباح: والماشية المال من الإبل والغنم قاله ابن السكيت، وجماعة، وبعضهم يجعل البقر من الماشية.ا.هـ. وذكر ابن فارس في المقاييس أن هذه المادة تطلق علىٰ معنيين:

أحدهما: حركة الإنسان وغيره.

ثانيهما: النتاج الكثير وبه سميت الماشية، وفي المعجم الوسيط: الماشية الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم (ج) مواش وأُنْثَىٰ ماشِيَةٌ أي كثيرةُ الولد.ا.هـ. وعلىٰ شمول الماشية للأنواع الثلاثة جرىٰ اصطلاح الفقهاء وهو المراد هنا كما قال:

[شروطُ زكاةِ المواشي]:

(لا تجب الزكاة) من جنس الحيوان **(إلا في الإبل)** بكسرتين وبإسكان الثاني، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو بعير للذكر والأنثىٰ وجمل للذكر وناقة للأنثىٰ وجمعه آبال وأبيل كعبيد **(والبقر)** بفتحتين وهو اسم جنس جمعي واحده بقرة للذكر والأنثىٰ، وجمع البقر أبقر كزمن وأزمن وأبقار كأزمان، وجمع البقرة بقرات مثل شجرة وشجرات، وأما الباقر والبقير والبيقور والباقور فأسماءُ جموع كما في اللِّسانِ **(والغنم)** بفتحتين أيضًا، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهي شاة ويطلقان علىٰ الضأن والمعز ويجمع الغنم علىٰ أغنام أي قُطْعانات من الغنم كما في المصباح، وإنما وجبت الزكاة في الثلاثة لورود الأخبار بها

عن النبي ﷺ كما يأتي وانتفت عن غيرها لأن الأصل براءة الذمة حتىٰ يتحقق الشاغل لها ولم يحصل، قال النووي: أجمع المسلمون علىٰ وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء أي مَثَلًا فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف... إذا لم تكن للتجارة.

ذكر المذاهب في زكاة الخيل:

القول بنفي وجوب زكاة الخيل مطلقا مذهب عامة العلماء إلا حماد بن أبي سليمان، وأبا حنيفة فقالا بوجوب الزكاة في سائمة الخيل الذكور والإناث أو الإناث فقط، قال ابن عابدين في ردّ المحتار (ج٢/ ص٣٠٦) دار الفكر: وقال الإمام أبو حنيفة: إن كانت سائمة للدر والنسل ذكورا وإناثا وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير أنها إن كانت من أفراس العرب خُيِّر بين أن يدفع عن كل واحدة دينارا وبين أن يقوّمها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت من أفراس غيرهم قَوَّمها لا غير وإن كانت ذكورا أو إناثا فروايتان أشهرهما عدم الوجوب ثم نقل أن الراجح في الذكور عدم الوجوب، وفي الإناث الوجوب، وذكر الشارح أن الأصح أنه لا نصاب لها عنده، وأن الفتوىٰ علىٰ قول الصاحبين كالجمهور: أن لا شيء في الخيل.

الاستدلال:

استدل النووي وغيره لقول الجمهور بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**» رواه الأئمة الستة وغيرهم، وحديث عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتُوا صدقة الرِّقة**» قال الزيلعي: أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

أقول: وابن ماجه، وابن خزيمة، وقال الألباني وغيره: إسناده حسن.

واستُدِل لقول أبي حنيفة بما رُوي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار**» رواه الدارقطني، والبيهقي، قال الدارقطني: تفرد به غورك السعدىٰ ابن الحضرمىٰ ... (ضعيف جدا وقد تفرد به عن جعفر بن محمد

ومن دونه ضعفاء ... اهـ عن لسان الميزان) ونقله عنه -أي عن الدارقطنىٰ- الزيلعي وأقره وذكر أن ابن الجوزي استدل لهذا القول بحديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل وفيه: «**ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها، ولا في ظهورها فهي لذلك ستر**» الحديث.

قال ابن الجوزي: وجوابه من وجهين:

أحدهما: إن حقها إعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك علىٰ سبيل الندب.

والثاني: أن يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله: «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل**» إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم.ا.هـ. ذكره الزيلعي، وذكر أيضًا آثارا عن عمر ﷺ في أخذ الدينار والتقويم، وقد أجاب عن ذلك ابن خزيمة بأن في حديث حارثة بن مضرب أن عمر قال لما عرض عليه القوم أَخْذَ زكاة الخيل منهم: ما فعله صاحباي ثم استشار الصحابة، فقال عليّ: هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها راتبةً.

قال ابن خزيمة: فلما أعلم الفاروق القوم بالحكم فطابت أنفسهم بأخذها منهم متطوعين بها جاز له أخذها منهم كما أباح المصطفىٰ ﷺ أخذ الزكاة مما دون خمس من الإبل مثلا إذا شاءها المالك. هذا معنىٰ ما قاله ابن خزيمة.

وقال أبو عمر الحافظ في التمهيد: وقد ذكر معمر عن أبي إسحاق وغيره كلامًا معناه: عن عمر أن أهل الشام أَلَحُّوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم فكان يأخذها منهم وكان يرزقهم مثل ذلك من الأَجْرِية، قال: فلما كان معاوية حَسَبَ ذلك فإذا الذي كان يعطيهم أكثر من الذي كان يأْخُذ منهم فترك ذلك، ولم يأخذ منهم شيئا ولم يعطهم شيئا، وقال أبو عمر: الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح، فذكره بإسناده ثم قال: وهذا حجة لأبي حنيفة، وقد ذكر قبل ذلك أن الثوري روىٰ عن عبد الله بن حسن: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء ولم يبلغنا أن أحدا من الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل إلا خبر روي عن عمر ... إلخ، وقال أيضًا: ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان...ا.هـ. بتصرف وحذف، وقد ذكره في باب زيد بن أسلم (ج٢/ ص٣٦٣) ط. دار الفكر.

أقول: حديث عليّ ﷺ نص في عدم وجوب الزكاة عن جماعة الفرس مطلقا ولو كان فرْقٌ بين أنواعها فيه لم يترك النبي ﷺ بيانه فلما عدل عنه وذكر حكم الورق دل ذلك دلالة واضحة علىٰ عدم الفرق لاسيما، والمدعىٰ وجوب شيء من غير جنسها، ولذلك سماها عليّ جزية، وقد صرح عمر ﷺ بأن النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ لم يفعلاه ثم لم يفعله مَن بعدَه من الخلفاء الراشدين وغيرهم ولم يقل هو أيضًا بالوجوب صريحا ولو ثبت ذلك عنه لم يَعْدُ أن يكون اجتهادا منه خالفه الحديث المرفوع، وأقوال الصحابة غيرِه والتابعين وغيرهم فالظاهر قول الجمهور بعدم وجوب زكاة الخيل مطلقا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(فمتىٰ ملك منها) أي من أيّ صنف من هذه الأصناف الثلاثة **(نصابا)** ويأتي بيانه قريبا **(حولا كاملا)** وهو اثنا عشر شهرا قمريا لأنه المعتبر شرعا **(وأسامَهُ كل الحول لزمته الزكاة)** وإلا فلا، وقد شرط في هذه الفقرة ثلاثة شروط: بلوغها نصابا، ودوام ملكها حولا كاملا، وإسامتها جميع الحول، فإذا فقد شرط منها لم تلزم الزكاة، أما الأول: فلما يأتي في الاستدلال علىٰ أول النصاب، وأما الثاني: فلآثار صحيحة وردت عن أبي بكر، وعثمان، وابن عمر ﷺ وغيرهم، قال في التمهيد: وعلىٰ هذا جماعة العلماء... ثم أخرج بإسناده من طريق بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**ليس في مالٍ زكاةٌ حتىٰ يحول عليه الحول**» قال: ورواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفا، والناس عليه.ا.هـ. وأخرج البيهقي عن عليّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**هاتُوا لِي ربع العشور**» فذكر الحديث، وفي آخره: «**وليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول**» ولم يعقب عليه بشيء، وأخرج عن عائشة نحوه، وذكر أنه ضعيف ثم قال: والاعتماد في ذلك علىٰ الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر... إلخ ما مر وعقّب عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص بقوله: قلت: حديث عليّ لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة.ا.هـ.

وقال ابن حزم راجعًا عن تضعيفه: ثم استدرَكْنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم - يعني حديث علي هذا - مسند صحيح لا يجوز خلافه .ا.هـ. (ج٦/ ص٧٤) المجلد الثالث.

وصحَّح حديثَ عائشة ابن القيم في شرح سنن أبي داود، والألباني في صحيح الجامع الصغير، وفي إسناده حارثة بن محمد، وهو ابن أبي الرجال قال الذهبي في الكاشف ضعفوه وابن حجر في التقريب: ضعيف وبه ضعَّف البيهقي هذا الحديث كما قلت آنفا لكن إذا أضيف الحديثان إلىٰ الآثار المذكورة واتفاق العلماء علىٰ مقتضاها هُنَا قَوِي دليلُ اعتبارِ الحول جِدًّا.

وأما اشتراط السوم فقال الشافعي في الأم: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**في سائمة الغنم كذا**» فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من الماشية قال: والسائمة ما كان راعيًا دهرَه، وذلك أن يجتمع فيها أمران:

أن لا يكون لها مؤنة العلف ويكون لها نماء الرعي، فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها أو تزيد أو تقارب.ا.هـ.

ومثله في مختصر المزني والحديث الذي أشار إليه الشافعي أخرجه البخاري في حديث أنس الطويل بلفظ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائةٍ شاةٌ**» ولأبي داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعا: «**في كل إبل سائمة**» الحديث قاله في التلخيص وهذا الحديث الثاني إسناده حسن كما قال الألباني.

ذكر المذاهب في اشتراط السوم:

أفاد الماوردي في الحاوي: أنه قال باشتراط السوم لوجوب الزكاة في الماشية: عليّ بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل ﷺ، والثوري، وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء، وقال مالك: تجب الزكاة في المعلوفة كالسائمة، وقال داود بن عليّ: باشتراط السوم في الغنم دون الإبل والبقر. هذا معنىٰ كلامه. وحكىٰ ابن حزم الخلاف في المسألة علىٰ هذا النّحْوِ الآتي:

مسألة: قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكىٰ السوائم والمعلوفة، والمتخذة للركوب، وللحرث، وغير ذلك من الإبل والبقر والغنم.

وقال بعض أصحابنا: أما الإبل فنعم، وأما الغنم والبقر فلا زكاة إلا في سائمتها وهو قول أبي الحسن بن المغلس.

وقال بعضهم: أما الإبل والغنم فتزكىٰ سائمتها وغير سائمتها، وأما البقر فلا تزكىٰ إلا سائمتها وهو قول أبي بكر بن داود ﷺ.ا.هـ. ثم قال بعد ذلك: وعن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري إيجاب الزكاة في كل غنم وبقر وإبل سائمة أو غير سائمة.ا.هـ. وقد حكىٰ الزحيلي عمن عدا المالكية من الأربعة اشتراط السوم وعن المالكية عدم اشتراطه لكن اكتفىٰ الحنفية والحنابلة بإسامة أكثر الحول لأن للأكثر حكم الكل وهو الذي يظهر رجحانه، والله أعلم.

الاستدلال:

احتج من اشترط السوم بالحديثين المتقدمين في الغنم والإبل، وبالقياس عليهما في البقر وبحديث: «**ليس في البقر العوامل صدقة**» وسيأتي لأن العمل يلزمه العلف غالبا، ولذلك قابل الشافعي، وابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم السوائم بالعوامل، واستدل من لم يشترطه بعموم أحاديث الوجوب فمنشأ الخلاف كما نقله الزحيلي عن ابن رشد في بداية المجتهد مُعارَضة المطلق للمقيد ومعارضة دليل الخطاب -أي مفهوم المخالفة- للعموم ومعارضة القياس لعموم اللفظ فمن غلّب المطلق علىٰ المقيد، وهم المالكية، ومن قال بقولهم أوجب الزكاة في غير السائمة، ومن عكَسَ نَفَىٰ الزكاة عنها، وتغليب المقيد علىٰ المطلق أي تقييده به أظهر وأشهر من عكسه كما في كتب الأصول... قال الزحيلي: ورأيي أن قول الجمهور أصح.ا.هـ.

ثم استثنىٰ المصنف من لزوم زكاة السائمةِ العواملَ فقال: (**إلا أن تكون ماشيته عاملة**) وذلك (**مثل أن تكون معدة للحِراثة**) بها (**أو الحمل**) عليها (**فلا زكاة فيها**)، وإن كانت سائمة أو كان الاستعمال محرما، وذلك بأن يستعملها زمنا لو علفها فيه سقطت الزكاة وسيأتي قريبا والمراد بما ذكره المصنف أنها حُرِثَ بها أو حمل عليها

فِعْلًا فهو كناية عن ذلك، واستُدل لذلك بأحاديثَ في كُلٍّ منها مقال، قال البيهقي: وأشهر ما روي فيه مسندا – يعني مرفوعا- وموقوفا ما أَخْبَرنَا... فذكر إسناده إلىٰ عليّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ليس في البقر العوامل شيء**» قال: رفعه أبو بدرٍ شجاعُ بن الوليد عن زهير من غير شك، ورواه النفيلي عن زهير بالشك فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفا أي علىٰ عليّ.ا.هـ.

قال الزيلعي في نصب الراية: قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح وكلُّ من فيه ثقة معروف، قال الزيلعي: وهذا منه توثيق لعاصم أي ابن ضمرة وقال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن القطان علىٰ قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل بالوقف والرفع.ا.هـ. وهذا هو المرجح في الأصول أن رفع الثقة زيادة يجب قبولها، ولا تنافي بين الرفع والوقف، وأخرج الدارقطني، والبيهقي من طريق غالب بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الإبل العوامل الصدقة**» قال الزيلعي: وغالِبٌ لا يعتمد عليه وأخرج الطبراني، والدارقطني، عن ابن عباس مرفوعا: «**ليس في البقر العوامل صدقة**» وفيه سَوَّار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قاله الحافظ، وقال: ورواه الدارقطني من وجه آخر، وفيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف وفي الباب عن جابر مرفوعا وموقوفا: «ليس في المثيرة صدقة»، ونُقِل عن الحافظ أنه قال في الدراية عن المرفوع: إنه حسن، وأن الموقوف أصح.ا.هـ. ولا شك أن هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا فتصلح للحجة، والله أعلم.

قال الإمام الشافعي في الأم: وإذا كانت لرجلٍ نواضحُ أو بقرُ حرثٍ أو إبلُ حمولةٍ فلا يتبين لي أن فيها الزكاة، وإن بطلت كثيرا من السَّنَة ورعت فيها لأنها غير السائمة والسائمةُ ما كان راعِيًا دهرَهُ وقال في الغنم: تُعلَفُ حِيْنًا وترعىٰ في آخَرَ مثلَ ذلك، قال: فلا يَبِيْنُ لي أن يكون في شيء من هذه صدقة، ولا آخذها من مالكها، وإن كانت لي أديت عنها الصدقة – إن شاء الله تعالىٰ- واخترت لمن هي له أن يفعل.ا.هـ.

ومثله في مختصر المزني وقال البغوي في التهذيب: أما العوامل والنواضح إذا

كانت سائمة هل يجب فيها زكاة؟ وجهان:

أصحهما: يجب كغير العوامل.

والثاني- وبه قال أبو حنيفة-: لا يجب لأن العمل ينقص الدرّ والنسل.ا.هـ.

وقال النووي في شرح المهذب: الصحيح وبه قطع المصنف- أبو إسحاق- والجمهور لا زكاة فيها، والثاني: تجب فيها الزكاة حكاه جماعات من الخراسانيين وقطع به الشيخ أبو محمد في كتابه مختصر المختصر كغير العوامل لوجود السوم وكونُها عاملة زيادة انتفاع لا يمنع الزكاة بل هي أولىٰ بالوجوب، قال النووي: والمذهب الأول.ا.هـ. ودليله القياس علىٰ ثياب البدن ومتاع الدَّار، وفيه نظر لأن الانتفاع بهذه استهلاك، واستعمال الحيوان استثمار إذا كان في غير نحو الاستقاء لماء الشرب وحمل الحب والدقيق مِن وإلىٰ الطاحونة مَثَلًا فإنْ حَمَلْنا تصحيحَ العراقيين علىٰ ذلك وتصحيح الخراسانيين علىٰ نحو النَّضْحِ لسقي الزرع وحمل ماء الطاحونة المستغلّة ونحو الحراثة اجتمع شمل المذهب واستقام الاتِّجاهانِ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(والمرادُ بالإسامة أن تُرعىٰ) يبدو لي أنه مبني للمجهول، فإن رعىٰ يلزم ويتعدىٰ والمناسب للإسامة هو المتعدىٰ أي والمراد بإسامة المالك أن يرعاها أي يجعلها راعية **(من الكلأ المباح)** قال في المصباح: الكلأ مهموزًا العشبُ رطبا كان أو يابسًا قاله ابن فارس وغيره، والمراد هنا المرعىٰ مطلقا، والمباح ما لا مالك له معين ومثله الكلأ المملوك له الذي تعد قيمته يسيرة بالنسبة إلىٰ درها ونسلها.

قال المحقق ابن حجر في التحفة: والحاصل أن ملك العلف أو مؤنة تقديم المباح لها إن عدّه أهل العرف تافها في مقابلة بقائها أو نمائها فهي باقية علىٰ سومها وإلا فلا.ا.هـ. وفي حاشية الشرواني أن ذلك معتمدُ جمعٍ من العلماء منهم الرملي في شرح البهجة قال: وظاهر المغني والنهاية اعتماد أنها لو رعت ما اشتراه أو المباح في محله فسائمة وإن جزّه فمعلوفة.ا.هـ. والذي أراه اعتماد مفهوم السوم والعلف لغة، والله أعلم؛ لأن الحديث علق الزكاة علىٰ السائمة ولا ضابط لها شرعا فالمرجع هو

المعنىٰ العرفي ثم اللغوي لها، والله أعلم.

ثم فرع المصنف علىٰ قوله: وأسامه كل الحول قوله: **(فلو علفها)** كلها أو بعضها **(زمانا لا تعيش دونه)** أي بدون العلْف المفهوم من قوله علفها **(لو تركت الأكل)** بالكلية **(سقطت الزكاة)** عنه وكذا لو كانت تعيش لكن بضرر بَيِّنٍ لظهور المؤنة فيها قالوا: وتَصْبِرُ الماشية اليومين ولا تصبر الثالث **(وإن كان أقل)** من ذلك **(فلا يؤثر)** في إسقاط الزكاة وعبارة الروض وشرحه هكذا: فلو علفها في أثناء الحول قدرا أي زمنا إن لم تطعم فيه هلكت أو بان ضررها أي لحقها ضرر بين كثلاثة أيام فأكثر انقطع الحول لكثرة المؤنة ولا أثر لما دونه لقلتها إلا إن قصد به قطع السوم، وكان مما يتمول.ا.هـ. فقوله: إن لم تطعم فيه بمعنىٰ قول المصنف دونه لَوْ تركت الأكل إلا أن المصنف طوّلَ العبارة، ولو قال: لا تعيش فيه لو تركت الأكل لكان أوضح وأخصر.

فرع:

قال علماؤنا: ولو اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها غاصبٌ القدرَ المؤثر أو سامت بنفسها أو أسام المعلوفة غاصبٌ أو السائمة مشترٍ شراءً فاسدا لم تجب زكاتها لانقطاع الإسامة في الأوليين وفقْدِ إسامة المالك لها في الثلاث الأخيرة قالوا: فالعبرة بإسامته هو أو من يقوم مقامه من ولي أو وكيل، أو حاكم كأن ردّها مَن غَصبها إلىٰ الحاكم لفقده مالكَها فأسامها ولو ورث سائمة ولم يعلم بها سنة ثم علم لم تجب زكاتها.

وحاصل أحوال المغصوبة والمسروقة ونحوهما أربعة أحوال:

أن تكون سائمة عند المالك ومن انتقلت إليه من الغاصب وغيره فتجب الزكاة فيها علىٰ الجديد الأصح.

أن تكون معلوفة عندهما.

أن تكون سائمة عند أحدهما معلوفة عند الآخر. فهذه الثلاث لا تجب الزكاة فيها كما فصله الماوردي في الحاوي ثم النووي في المجموع، وهذه عبارة الشافعي في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة من الأم: ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلّت في أول

السنة ثم وجدها في آخرها قبل الحول أو بعده كانت عليه زكاتها، وكذلك لو ضلَّت أحوالا وهي خمسون شاة أدّىٰ في كل عام منها شاة لأنها كانت في ملكه وكذلك لو غُصِبَها ثم أَخَذَها أدَّىٰ في كل عام منها شاة قال: وهذا هكذا في البقر والإبل التي فريضتها منها.

أقول: وفي التي فريضتها من الغنم علىٰ الأظهر الذي اختاره المزني، وأقره الماوردي.

ويبدو لي من فرض الشافعي كلامه في الضالة واتّباعهم له فيه أن إسامة المالك لها قصدًا غيرُ شرط إذ لو كان شرطا ما أوجبوا الزكاة في الضالة التي لابدّ لها من الرعي طيلةَ مدة الضلال علىٰ أنهم عللوا وجوب الزكاة في السائمة دون المعلوفة بخفة المؤنة فيها، والتي سامت بنفسها أخف مؤنةً وكلفةً من التي أسامها المالك بنفسه أو نائبه والذي في الأحاديث لفظ السائمة لا المسامة فكان الظاهر وجوب زكاة التي سامت بنفسها لأنها هي الداخلة في الأحاديث دخولا أوّليّا، والله أعلم.

تنبيه:

اعلم أن الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية متفقون علىٰ إيجاب الزكاة فيما إذا سامت الماشية سبعة أشهر وعلفت خمسة أشهر مثلا، أما المالكية والظاهرية فلعدم اشتراطهم السوم أصلا، وأما الحنفية والحنابلة فلاعتبار الأغلب وإنما قال الشافعي في الأم والمختصر: إنه لا يتبين له الإيجاب ولا عدمه، واختار للمالك أن يزكي والتحديد بتأثير العلف ثلاثة أيام، إنما هو وجه لبعض الأصحاب ومنهم من قال باعتبار الأغلب.

قال النووي: والوجه الثالث لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة إلا إذا زاد علىٰ نصف السنة، وهو محكي عن أبي عليّ بن أبي هريرة تخريجا من أحد القولين في المسقي بماء السماء والنضح علىٰ قول اعتبار الغالب، وهذا مذهب أحمد.

قال النووي: والمشهور السقوط علىٰ هذا الوجه إذا تساويا.ا.هـ. فالإيجاب في حال غلبة السوم هو قول أكثر أهل العلم ودليل الإيجاب مقدم علىٰ غيره في الأصول

فإذا أخذ به الجمهور ازداد قوة إلىٰ قوته، والله أعلم.

وعلىٰ مقتضىٰ التحديد بالثلاثة إذا علف شاة من أربعين ثلاثة أيام آخر الحول تسقط الزكاة فهل هذا يلائم مقاصد الشريعة السماوية؟.

[زكاةُ الإبلِ]:

قال المصنف رحمه الله:

(وأول نصاب الإبل خمس) منها مطلقا **(ف)** إذا ملكها وحال عليها الحول من يوم ملكها **(تجب فيها)** أي بسبب ملكها **(شاة من غنم البلد)** قال الإمام الشافعي في الأم: وأيّ شاة مِن شاءِ بلده تجزئ أضحيةً قُبِلَتْ منه، وإن جاء بها من غير شاء بلده وهي مثل شاء بلده أو خَيرٌ قُبلت، وإن جاء بها دونها لم تقبل.ا.هـ. وفي المختصر أن الشافعي قال: ولا أنظر إلىٰ الأغلب في البلد لأنه إنما قيل إن عليه شاة من شاء بلده تجوز في صدقة الغنم فقال الماوردي بعد كلام: أما الجنس فالمُراعَىٰ فيه غنم البلد لا غنم المالك ثم ذكر نحو ما ذكرته عن الأم بإيضاح ثم قال: وإنما كان كذلك لأن ما أطلق ذكره من غير وصف فوصفه محمول علىٰ غالب البلدان كأثمان المبيعات ثم قال: ولا اعتبار بغالب غنم البلد فقوله أوّلا: علىٰ غالب البلدان معناه علىٰ متعارف البلدان بقرينة السباق والسياق، وقيد صاحبا التحفة والنهاية البلد ببلد المال.

هذا وأما كون أول نصاب الإبل خمسا فدليله السنة والإجماع.

قال النووي: نَقَل الإجماعَ فيه خلائقُ فلا يجب فيما دون خمسٍ شيءٌ بالإجماع وأجمعوا أيضًا علىٰ أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم، وأما السنة فقد أخرج مالك في الموطأ ومن طريقه الشافعي في الأم وغيرُهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**» متفق عليه، وأخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أنس رضي الله عنه، وهذا لفظ النسائي من طريق حماد بن سلمة أن أبا بكرٍ كتَبَ لهم «أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ فمن سُئِلها من المسلمين علىٰ وجهها فليعط ومن سئل فوق ذلك فلا يعط... فيما دون خمس

وعشرين من الإبل في كل خمس ذودٍ شاةٌ» الحديث.

قال الشافعي بعد أن رواه: وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ ثم روىٰ نحوه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي آخره: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها قال: وبهذا كله نأخذ، وأخرج البيهقي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري، قال: أقرأني سالِمٌ يعني ابن عبد الله بن عمر كتابًا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقة فوجدت فيه: «**في خمس ذود شاة**» الحديث، وأخرج من طريق سليمان بن داود حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتابٍ فيه الفرائض، والسنن والديات فذكره وهو طويل جدًّا وفيه: «وفي كل خمس من الإبل سائمةٍ شاةٌ إلىٰ أن تبلغ أربعا وعشرين» الحديث.

قال ابن حزم في حديث أنس: وهذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلا وبأقلَّ من هذا يدَّعِي مخالفونا الإجماع ويُشَنِّعُون خلافه ثم أثنىٰ علىٰ رواته ثم قال: والعجب ممن يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيىٰ بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا وليس في كل من رواه عن حماد بن سلمة أَحَدٌ إلا وهو أَجَلُّ وأوثَقُ من يحيىٰ بن معين، وإنما يؤخذ كلام ابن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة... ثم قال: ولا مَغْمزَ لأحد في أحد من رواة هذا الحديث فمن عانده فقد عاند الحق وأمْرَ اللهِ تعالىٰ وأمْر رسوله ﷺ لاسيما من يحتج في دينه بالمرسلات... إلخ ما ذكره.

فائدة: من المشهور أن نُصُبَ الزكوات كأعداد الصلوات من الأمور التعبدية التي لا تُدرَكُ عِلَلُها إلا أن من العلماء من تَنَسَّم لمبادئ النُّصُب حكمة يمكن أن تكون مقصودة للشارع الحكيم، وأنْ لَا... فقال الدهلوي تحت ترجمة: مقادير الزكاة من كتابه حجة الله البالغة: إنما قدّر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أقل أهل بيتٍ إلىٰ سَنَة، وذلك لأن أقل أهل البيتِ الزوجُ والزوجةُ وثالث خادم أو ولد

بينهما... وغالب قوت الإنسان رطل أو مدّ من الطعام فإذا أكل كلُّ واحدٍ من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم ثم ذكر أن الخمس الأواقي يشتري بها ذلك القدر إذا كان السعر متوسطا بين الرُّخْص والغلاء، وذكر أن البعير كان يساوي في عهد الوحي من ثماني شياهٍ إلىٰ اثنتي عشرة شاة فقدر الشارعُ البعيرَ بثماني شاءٍ وجعل الذود الخمس في حكم أربعين شاة وجعل في كلا العددين شاة...إلخ ما ذكره – رحمه الله تعالىٰ.

وقال علماؤنا: إنما وجبت الشاة عن الأبعرة علىٰ خلاف الأصل من كون المخرج من جنس المال المزكىٰ، رفقا بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر المالك وإيجاب خُمسِ بعير يضره والآخذين بالتشقيص.

قال المصنف رحمه الله:

(**وهي**) أي الشاة المخرجة عن خمس من الإبل (**جذعة**) بجيم فذال معجمة فعين مهملة مفتوحات ووصفها بقوله: (**من الضأن**) وفسرها بقوله: (**وهي ما لها سنة**) كاملة وإن لم تَسقُط لها سِنّ أو التي سقط سنها بعد ستة أشهر، وإن لم تبلغ سنة، وفي المعجم الوسيط: والجذع من الضأن ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة.ا.هـ.

(**أو ثنية من المعز وهي ما لها سنتان**) كاملتان فهو مخير بينهما لكن يتعين أحد النوعين إذا كان هو غنمَ البلد وقيمتُه أعلىٰ من الآخر (**ويجزئ الذكر**) من الشياه (**ولو كانت الإبل**) كلها (**إناثا**) لصدق اسم الشاة عليه كالأنثىٰ إذ التاء فيها للوحدة، ولأنها من غير الجنس فلم تعتبر فيها الموافقة في الأُنْثوِيَّة لكن يشترط كون الشاة صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة لأن الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيها صفة المخرَجِ عنه بخلاف ما يأتي.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) يجب (**في عشر**) بإسكان الشين من الإبل (**شاتان وفي خمسةً عَشَرَ**) كذا في نسختي، ونسخة الفيض وكان المناسب لما قبله من قوله خمس وعشر أن يقول هنا

وفي خمس عَشْرَةَ كما في عبارة المهذب لكن وقع في التنبيه مثل ما هنا فلعله تبعه بلا تأمل أو هو تفنن في التعبير؛ إذ لا فرق بين كون الإبل ذكورا وكونها إناثا وكونها منهما مع عدم ذكر التمييز، ففي هذا العدد مطلقا (**ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإن أخرج عن العشرين فما دونها**) إلىٰ الخمس (**بعيرا يجزئ عن خمس وعشرين**) وهو ما يأتي علىٰ الأثر (**قُبِل منه**) قال الخطيب في الإقناع: ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحِدَة أو الشياه المتعددة، وإن لم يساوِ قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فَعَمَّا دونها أولىٰ، وأفاد وصفه بالإجزاء المذكور اعتبارَ كونه أنثىٰ بنت مخاض فما فوقها.ا.هـ. واعتمد ابن حجر في التحفة إجزاءَ ابن اللبون لا ابن المخاض عند فقد بنت المخاض لكن في حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج قوله: فما فوقها أي ولو ابن لبون، ولو مع وجودها كما جرىٰ عليه الشيخ عَمِيرة، وقد نقله عن الشوبري قال: فالمراد ببعير الزكاة ما يجزئ ولو في بعض الصور فيَخرُج به ابن المخاض، ويدخل ابن اللبون والحِقُّ والجَذَع لما سيأتي أن الحِقَّ يجزئ في بعض الصور... ومن المعلوم أن الجذع خير من الحِقِّ.ا.هـ. وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

ذكر المذاهب في أجزاء البعير عن الشياه:

ذكر النووي أن إجزاء البعير عما دون خمس وعشرين بدلَ الشياه مذهب الشافعية، وأنه قال به جمهور العلماء من السلف والخلف، وعن مالك، وأحمد، وداود: أنه لا يجزئ كما لو أخرج بعيرا عن بقرة.ا.هـ. وكذا حكىٰ الحافظ في الفتح الإجزاء عن الشافعي والجمهور وقابله بقول مالك، وأحمد بعدم الإجزاء واقتصر صاحب المغني في حكاية الإجزاء علىٰ الشافعي وأصحاب الرأي وابنُ حزم علىٰ حكايته عن الشافعي، وأبي يوسف.

الاستدلال:

قال النووي: دليلنا أن البعير يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولىٰ لأن الأصل أن يجب من جنس المال وإنما عُدِل عنه رفقا بالمالك فإذا تكلف الأصل

أجزأه.ا.هـ. ومثله في الفتح وذكر أن الأقيس عدم الإجزاء إذا كان البعير لا يساوي قيمة المعدول عنه.

واستُدل للمنع بحديث أنس وغيره: «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنمُ من كل خمسٍ شاة».

قال ابن حزم: إنما نقف في النهي والأمر عندما صَحَّ به نص فقط.ا.هـ.

وقال صاحب المغني: ولنا أنه أخرج غير المنصوص من غير جنسه فلم يجزه كما لو أخرج بعيرا عن أربعين شاة.ا.هـ.

أقول: هذا الخلاف راجع إلىٰ ما يسمىٰ في الأصول تنقيح المناط وتحقيق المناط وليس من مقابلة النص بالقياس حتىٰ يكون فاسد الاعتبار كما تُوُهِّم، والدافع إلىٰ التنقيح أنه لما كان الأصل، والغالب في الزكوات أن تكون الزكاة من جنس المال الزكوي حتىٰ ورد من حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال له حين بعثه إلىٰ اليمن: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**» رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل قال: فإني لا أُتْقِنُه، وقال الذهبي: لم يَلْقَه وعلىٰ فرض عدم ثبوت هذا الحديث فأَخْذُ الزكاة من جنس المزكَّىٰ عنه في غير الإبل وفي خمس وعشرين فما فوقها من الإبل: ثابتٌ معلوم عِلْمًا قطعيا بغيره من الأحاديث القولية والفعلية، وذلك إن دل علىٰ شيء دل علىٰ أن العدول فيما دونها إلىٰ الشياه مقصودٌ به الرفقُ بالمالك لقلة المال وعزة جنس الإبل فإذا تَركَ المالكُ المطلقُ الأمرِ حَقَّه في ذلك ورَضِيَ بإعطاء البعير الذي عدل الشارعُ بدنةً منه بسبع شياه بل عشْرٍ في الأضحية والقسمة كان أولىٰ وأعلىٰ في نظر العقل، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابنا خزيمة وحبان، والحاكم من حديث أبي بن كعب أنّ رجلا وجبت في إبله بنت مخاض فقال: ما كنتُ لِأُقْرِضَ اللهَ ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتيَّةٌ عظيمة سمينة فخُذْها فقال له رسول الله ﷺ: «**ذاك الذي عليك، وإن تطوعت بخير قَبِلْناه منك وآجَرَك اللهُ فيه**» قال: فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة، فكل

ذلك وغيره يرشد إلىٰ ما ذهب إليه الشافعي والجمهور وليس في عين الغنم معنىٰ ليس في البعير بالنسبة للمستحقين، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وفي خمس وعشرين بنت مخاض) من الإبل **(وهي التي لها سنة)** من ولادتها **(ودخلت في)** السنة **(الثانية)** مبالغة في اشتراط استكمالها السنة، قال صاحب المصباح: ومَخِضَتِ المرأةُ وكل حامل من باب تَعِبَ دَنَا وِلادُها وأخذها الطلق فهي ماخض بغير هاء وشاة ماخض ونوق مُخَّض ومواخض فإن أردت أنها حامل قلت: نُوق مَخاضٌ بالفتح الواحدة خَلِفة من غير لفظها كما قيل لواحدة الإبل: ناقة من غير لفظها، وابن مخاض ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية والأنثىٰ بنت مخاض... سمي بذلك لأن أمه قدْ ضَرَبَها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهُنّ الحوامل ولا يزال ابن مخاض حتىٰ يستكمل السنة الثانية، فإذا دخل في السنة الثالثة فهو ابن لبون.ا.هـ.

وفي المجموع مثله قال: سُمِيّ بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل ثم لزمه هذا الاسم وإن لم تحمل أمه.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن لم يكن في إبله بنت مخاض) قال في التحفة: بأن تعذر إخراجها وقت إرادة الإخراج ولو لنحو رهن بمؤجل مطلقا أو بحالٍّ لا يقدر عليه أو غصبٍ عجَزَ عن تخليصه أي بأن كان فيه كلفة لها وقعٌ عرفا فيما يظهر.ا.هـ.

(أو كانت) في إبله **(و)** لكن **(هي معيبة)** أو مريضة **(قُبل منه ابن لبون ذكرا)** كان **(أو خنثىٰ وهو)** أي ابن اللبون **(ما له سنتان ودخل في الثالثة)** وإن كان أقل قيمةً منها ولا يكلف شراءها **(ولو ملك بنت مخاض كريمة)** بالنصب لأنه نعت بنت أي نقيسة وإبله مهازيل **(لم يكلف إخراجها)** بعينها **(لكن ليس)** جائزًا **(له العدولُ إلىٰ ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض)** متوسطة بنحو شِرَاءٍ **(أو)** أن **(يسمح بالكريمة إن شاء)** هذا التعليق غير محتاج إليه بل هو مضر فيما يبدو لأن قوله: يسمح معطوف علىٰ فاعل يلزم ظاهرًا، والفاعل في الحقيقة أحد الأمرين ولزوم أحد الأمرين لا يعلق علىٰ

مشيئته فالمخلص أن يقدر مثله في الأول فيكون المعنىٰ يلزمه تحصيل غير الكريمة إن شاءه أي شاء العدول إليه أو السماحُ بهذه الكريمة إن شاءه ومع ذلك فعدم الاحتياج إليه باق علىٰ حاله.

هذا ولو فقد في إبله كلا من ابن اللبون وبنت المخاض حصّل ما شاء منهما أو صَعَدَ إلىٰ سنٍّ مجزئ مع قبول الجبران كما سيأتي، ودليل أصل المسألة وفروعِها حديثُ أنس وغيرُه المشارُ إليهما سابقا لأن فيهما: «فإن بلغت خمسا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثىٰ» وفيهما أيضًا: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدِّقُ عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض علىٰ وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء»، وهذا لفظ حديث أنس وقوله فيه: «علىٰ وجهها» يخرج المعيبة وكذا الكريمة لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**إياك وكرائم أموالهم**» وقوله ﷺ: «**إن الله لم يسألكم خير أموالكم ولم يأمركم بِشَرِّها ولكن من وسطها**» أخرجه أبو داود بنحوه، وهذا يدل علىٰ جواز العدول إلىٰ ابن اللبون مع وجود الكريمة وهو أحد الوجهين في المذهب قال في الروضة: وهذا هو الراجح عند صاحبي المهذب والتهذيب وحُكِي عن نصه- يعني الشافعي-.ا.هـ.

وعبارة المهذب: فإن أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص أنه يجوز لأنه لا يلزمه إخراج ما عنده فكان وجوده كعدمه ثم ذكر الوجه الآخر قائلا: ومن أصحابنا من قال..إلخ، وعبارة التهذيب هكذا: وهل يقبل منه ابن اللبون في هذه الحالة قيل: لا يقبل لأنه واجِدٌ لبنت مخاض مجزئة والمنصوص أنه يقبل لأن بنت المخاض لما لم يجب إخراجها كانت كالمعدومة.ا.هـ.

وجعل النووي في المنهاج عدم القبول هو الأصح قال الخطيب: والثاني -ونص عليه في الأم: يجوز إخراجه لأن إخراج الكريمة لا يجب فهي كالمعدومة.ا.هـ. وأنا لم أجد هذا النص في الأم في كتاب الزكاة ولم أجد كلمة- في الأم- لا في المهذب ولا التهذيب ولا البيان، وإنما فيها أنه المنصوص فقط، هذا وقد ألحقُوا الحِقَّ بابن اللبون

في الإجزاء عن بنت المخاض قياسًا أوْلَوِيًّا.

قال المصنف رحمه الله:

(وفي ست وثلاثين) من الإبل **(بنت لبون)** في المصباح: واللبون بالفتح الناقة، والشاة ذات اللبن غزيرةً كانت أم لا والجمع لُبْن بضم اللام والباءُ ساكنةٌ وقد تضم للإتْباع، وابن اللبون ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة والأنثىٰ بنت لبون سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها لَبَنٌ وجمع الذكور كالإناث بناتُ اللبون، وإذا نزل اللبن في ضرع الناقة فهي مُلْبِن؛ ولهذا يقال في ولدها ابن مُلْبِن.ا.هـ. وذكر النووي أن إضافة ابن إلىٰ النكرة أكثر استعمالا وإلىٰ المعرفة قليل، ومنه قول الشاعر:

وابنُ اللبون إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ لم يستطع صولة البُزْلِ القناعيس

ولُزَّ أي شُدَّ والقرن بفتحتين الحبل يقرن به البعيران والبزل بضم فسكون جمع بازل وهو البعير الذي بَزل أي طلع نابُه وذلك في السنة الثامنة أو التاسعة، والقناعيس جمع قِنْعاس بالكسر، وهو الجمل الضخم العظيم، وهو من صفات الذكور عند أبي عبيد ومشتركٌ بين الذكور والإناث عند غيره والبيت لجرير أفاد ذلك في اللسان، والبيتُ يُضْرَبُ مَثَلًا في مباينة الكبير للصغير في أمرٍ ما.

قال المصنف رحمه الله:

(وفي ست وأربعين) من الإبل **(حقة)** بكسر الحاء المهملة وشدّ القاف **(وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة)** سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها وتركب وأن يطرقها الفحل أي ينزو عليها ويُلْقِحها قال في المصباح: فهي طروقة فعولة بمعنىٰ مفعولة أي مثل ركوبة وحلوبة وحقة طروقة الفحل: المرادُ التي بلغت أن يطرُقها، ولا يشترط أن يكون قد طرقها.ا.هـ. والذكر حِقٌّ.

قال المصنف رحمه الله:

(وفي إحدىٰ وستين جذعة) بفتحات **(وهي التي لها أربع سنين و)** قد **(دخلت في الخامسة)** قال الخطيب في المغني: سميت به لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته،

وقيل: لتكامل أسنانها، وقيل: لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك قيل: وهو غريب.ا.هـ.

قال في المجموع: وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة، ولا يزال جذعا حتىٰ يدخل في السادسة فإذا دخل فيها فهو ثنيّ والأنثىٰ ثنية وهو أول الأسنان المجزئة في الأضحية، وإذا دخل في السابعة فهو رَباعٍ بفتح الراء والأنثىٰ رباعية كذلك وبتخفيف المثناة التحتية ثم هو سَدَسٌ بفتحتين في الثامنة ثم بازل في التاسعة ثم مخلف بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة في العاشرة.ا.هـ. باختصار.

وهذا مع غيره من أسماء الإبل مما يوضح سعة اللسان العربي وشدة اهتمام العرب بالإبل؛ لأنها كانت أساسَ حياتهم، ولا يزال بَدْوُهم أو بعضهم علىٰ تلك الحال إلىٰ اليوم، وبذلك عللوا تقديم الكلام علىٰ زكاتها في حديث أنس ونحوه، وفي كتب الإمام الشافعي ومن نحا نحوه من العلماء.

قال المصنف رحمه الله:

(وفي ست وسبعين) من سائمة الإبل **(بنتا لبون وفي إحدىٰ وتسعين)** منها **(حقتان وفي مائة وإحدىٰ وعشرين)** كذلك **(ثلاث بنات لبون)** يُلاحَظُ أنهم عبروا في النيف الزائد علىٰ العقود بعدد المؤنث إشارة إلىٰ أن الزكاة تتبع النماء، والأصل فيما يتخذ للنماء والدَّرِّ الإناث فالقاصد لذلك يُكثِرُ من الإناث، ويقتصر من الذكور علىٰ قدر الحاجة للحمل والضراب، وليس ذلك لأن الذكر لا يدخل في العدّ، وفي هذا المكان أورد صاحب الأسنىٰ حديث أنس الذي أَشَرْتُ إليه غير مرة فقال: روىٰ البخاري وغيره عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له لما وَجّهه إلىٰ البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئِلها من المسلمين علىٰ وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنمُ في كل خمسٍ شاةٌ فإذا بلغت خمسا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثىٰ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثىٰ فإذا

بلغت ستا وأربعين إلىٰ ستين ففيها حقة طَرُوقَةُ الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائة ففيها حِقّتان طَرُوقتا الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة».

قال صاحب الأسني: وفيه زيادةٌ يأتي التنبيه عليها في محالها... ثم قال: وفي أبي داود التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر- يعني بزيادة الواحدة علىٰ عشرين ومائة- فهي مُقَيِّدة لخبر أنس.ا.هـ. وقد ساق الشافعي في الأم حديثي أنس وابن عمر ﷺ ثم قال: وإذا كان للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتىٰ تبلغ خمسا ففيها شاة ثم لا زكاة في الزيادة علىٰ خمس حتىٰ تبلغ عشرا فإذا بلغت ففيها شاتان فإذا زادت علىٰ عشر فلا زكاة في الزيادة حتىٰ تكمل خمس عشرة فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه... وواصَل كَلامه علىٰ هذا النمط إلىٰ مائة وإحدىٰ وعشرين فقال: فإذا بلغتها سقط الفرض الثاني، واستُقْبِل بها فرضٌ ثالث فعُدَّتْ كلها فكان في كل أربعين منها بنت لبون وفي كل خمسين حقة وإبانة ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدىٰ وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون فإذا زادت فليس في زيادتها شيء حتىٰ تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وبنتا لبون كما قال المصنف: (**ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين بنت لبون**) عن الأربعين (**وحقتان**) عن المائة (**وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق**) لأنها ثلاث خمسينات وفي مائة وستين أربع بنات لبون لأنها أربع أربعينات (**و**) هكذا يتغير الواجب بعد عَشْرٍ عَشْرٍ فـ (**في مائتين أربع حقاق خمسينات**) بإضافة حقاق إلىٰ خمسينات علىٰ معنىٰ لام الاختصاص فيما أراه، وكذا قوله: (**أو خمس بنات لبون أربعينات**) بإضافة لبون إلىٰ أربعينات كذلك ولا ضير في كثرة الإضافة كما بُيِّن في كتب البلاغة علىٰ أنها هنا صورية لا حقيقية، لأن بنات لبون اسم واحد لصنف معلوم من الإبل وخمس عدده المميز به فالكلمات الثلاث في معنىٰ كلمة واحدة، فكأن المصنف قال: وفي مائتين أربعٌ من هذا الصنف لخمسينات

أو خمسٌ من هذا الصنف لأربعينات من المائتين وقد وقع التعبير بالخمسينات والأربعينات في كلام كثير من الفضلاء منهم البغوي في التهذيب قال: يجب في مائتين من الإبل أربع حقاق أو خمس بنات لبون لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات.ا.هـ. ومثله في شرح الروض والتحفة والمغني والنهاية من كتب علمائنا فتوارُدُ هؤلاء علىٰ هذا الاستعمال يدل علىٰ أن جمع أسماء العقود بالألف والتاء مسموع ، وليس عندي الآن من مظانِّ هذا البحث كتاب وأرجو من فضل الكريم أن يفتح عليّ بِثَلَجٍ ذلك قريبا- إن شاء الله تعالىٰ.

هذا وقد ورد نص في التخيير بين النوعين عند بلوغ الإبل مائتين فقد أخرج أبو داود، والحاكم، والبيهقي عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعَيْتُها علىٰ وجهها ثم ذكر أوصافها مما يدل علىٰ أن العمل بما فيها إجماع وفيها: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَت أُخِذَتْ» إلخ، وأخرج البيهقي من طريق أبي الرجال الأنصاري عن كتاب رسول الله ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم في الصدقات وكتابِ عُمرَ إلىٰ عُمَّاله قال: فذكر الحديث في صدقة الإبل من خمس إلىٰ مائتين كما مضىٰ ثم ذكر ما زاد علىٰ ذلك إلىٰ ثلاثمائة فقال: فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق أو خمس بنات لبون وحقتان فمن أيّ هذين السِّنَّيْنِ شاء أن يأخذ المصدق أخذ» إلخ، ولم أجد هذا الكلام المفروض في ثلاثمائة لعلمائنا لكنه يؤخذ من قولهم: لو أخرج عن مائتين حقتين، وثلاث بنات لبون أو أربع بنات لبون وحقة جاز قال في المجموع بالاتفاق.

ومن قول الأصحاب سوىٰ الإصطخري: لو ملك أربعمائة فأخرج خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز، قال في النهاية: لانتفاء المحذور وهو التشقيص... قال: وعلم من التعليل أن كل عدد يخرج منه الفرضان بلا تشقيص فحكمه كذلك كستمائة وثمانمائة.

[جبرُ الزكاةِ]:

قال المصنف رحمه الله:

(فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاق) بصفة الإجزاء **(لزمه الأغبط للفقراء)** أي مستحقي الزكاة علىٰ الجديد ذكر الشافعي في الأم أنه يجب علىٰ الساعي أن يسأل عن الخير بين الصنفين فيأخذه، وعلىٰ المالك أن يعطيه لا يحل لهما غير ذلك، فإن أخذ الأدنىٰ كان حقا علىٰ المالك أن يخرج فضل ما بين ما أُخِذ منه وتُرِك له فيعطيه.ا.هـ. وقيد الأصحاب ذلك بعدم التقصير من الساعي أو المالك فإن قصّر أحدهما كأن لم يجتهد الساعي في معرفة الأغبط أو دلس المالك لم يجزه المأخوذ فعلىٰ الساعي رده بعينه إن وجد وبقيمته إن تلف وأَخْذُ الأغبطِ هذا إذا كان التفاوت قدرا لا يتسامح بمثله، ويجوز إخراج قدر التفاوت شقصا أو من نقد البلد.

مثاله: أن تُقوَّم كلُّ بنتِ لبون بتسعين، وكل حقة بمائة، وقد أخذ الحقاق اجتهادا فمجموع قيم بنات اللبون أربعمائة وخمسون وقيم الحقاق أربعمائةٍ قطْ فالفضْلُ خمسون يمكن أن يحصل بها شقصا من بنت لبون ويدفعه وأن يدفعها نقْدًا كما هي.

(فإن فقدهما) كلا أو بعضا في ماله **(حصّل ما شاء منهما)** ولا يكلف تحصيل الأنفع **(ولو كان في ملكه أحد الصنفين)** كاملا ولو أدنىٰ **(دون الآخر)** فلم يكن فيه كله أو بعضه **(دفعه)** ووجب علىٰ الساعي قبوله لأنه الموجود في المال والحرَجُ مرفوع.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن لزمه سن) أي فرض وأصل السن بكسر السين الضرس قال في اللسان: وسِنُّ الجارحة مؤنثة ثم استعيرت للعمر استدلالا بها علىٰ طوله وقِصَره وبقيت علىٰ التأنيث.ا.هـ. ثم تطلق علىٰ ذي العمر كما في الحديث السابق: «أيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدت أُخِذت» وذكر في اللسان من كلام عمر رضي الله عنه أنه عدّ من أبواب الربا السلم في السِّن قال: يعني الرقيق والدواب وغيرهما من الحيوان أراد ذواتِ السِّنِّ .ا.هـ. وإنما ذكّر المصنف ضميرها في قوله **(وليس عنده)** لتأولها بالفرض والواجب كما أشرت إليه، وهذه الجملة حالية وجواب الشرط قوله **(صعد)** بكسر العين وفتحها والأول أفصح

بل اقتصر عليه صاحبو المصباح واللسان والقاموس والمختار، وزعم البجيرمي علىٰ الإقناع في الجمعة أن الصواب الفتح لأن مصدره الصعود.

أقول: فليصوِّب أيضًا أن ركب الفرسَ بالفتح لهذه العلة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ﴾ [العنكبوت:٦٥] بالكسر، وإنما المرجع في مثل ذلك السماع، وقد ورد تجويز الفتح في بعض كتب الفقه أما تعيينه فلا ثُمَّ لا، وأما ما استشهد به من قول الألفية:

وفعل اللازم مثلُ قعدا ... له فُعولٌ باطِّرادٍ كغدا

فلا يقتضي جوازَ فتحِ صعد فضلا عن أن يدل علىٰ تعينه لأن معناه أن ما جاء مفتوحا لازما من الفعل الثلاثي يطَّرِدُ في مصدره وزن فعول بالضم هذا هو مدلوله بلا زَيْدٍ ولا نَحْتٍ، ولا يلزم من هذا أن ما جاء مصدره علىٰ فُعول يجب كونه مفتوحا لا من قريب ولا من بعيد بل كلامُ الألفية: في أنّ ما سُمِع مفتوحا لازما مصدرُه يطرد فيه فُعول وليس في أنه يجب فيه فعل ذلك بدليل قولها بعدُ:

وما أتىٰ مخالفا لما مضىٰ ... فبابه النقل كسخط ورضىٰ

وقولها: وغيرُ ما مَرَّ السماعُ عادَ له وبدليل الوجود كذهب ذهابا وعدا عَدْوا، ومن أراد المزيد في هذا المعنىٰ فليراجع شروحها وحواشيها فإنما يُطلبُ الشيءُ في سُوقه.

وصعد يتعدىٰ بنفسه فيقال: صعد السُّلَّمَ والدرجةَ والسطح ومنه قول المصنف صعد **(درجة واحدة)** كأن فقد بنت لبون فارتقىٰ إلىٰ حقة فأعطاها **(وأخذ)** من الساعي **(شاتين تجزيان)** بالتحتية أو الهمزة والتاءُ مضمومة من الإجزاء وبفتح التاء والتحتية فقط من الجزاء، أي تكفيان **(في عشر من الإبل)** علىٰ مَا مرَّ مِن صفتهما قريبًا **(أو)** أخذ **(عشرين درهما)** إن شاء فله تركه إذا كان رشيدا، وأخذُ قدرٍ أقلَّ من ذلك، والدرهم يُعادل اليوم حوالي ثلاثة غرامات فالدراهم العشرون تقارب ستين غراما، وحيث إن التعامل في غالب البلاد أصبح اليوم بالعملات الورقية وشبهها فالجبرانُ هو ثمن ستين غراما من الفضة الخالصة تقريبا والأحوط اليوم الاقتصار في الجبران علىٰ الشاتين الموصوفتين تحقيقا لبراءة الذمة بيقين مع أنه السهل للكثير من مُلّاك الإبل.

ثم عطف المصنف ﷺ علىٰ قوله: صعد قولَه (**أو نزل درجة ودفع**) زيادة علىٰ السن المنزول إليها (**شاتين أو عشرين درهما**) ففي المثال المتقدم ينزل إلىٰ بنت مخاض فيخرجها مع الشاتين أو المبلغِ المذكور، ويجوز جعل الجبران شاة وما يساوي عشرة دراهم إذا كان الآخذ هو المالك ورضي به لا إذا كان الآخذ هو الساعي لأنه نائب عن المستحقين وهم غير محصورين فليس له التنازلُ عن حقهم.

والأصل في دفع الجبران حديث أنس عند البخاري وغيره الذي فيه «ومن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استَيْسَرَتَا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهما أو شاتين».

تنبيه: ذكر العلماء أن حكمة التحديد بما ذكر قَطْعُ التنازع بين المالك والساعي إذ لو وَكَلَ الشارعُ الأمر إلىٰ اجتهادهما أَوْ شَكَ أَلَّا يتفقا علىٰ قدر واحد وقد يفقدان من يحكم بينهما فضبَطَ الشارعُ ذلك بأمر محدد كما فعل في مسألة بيع المُصَرَّاة إذا رُدّت والنفسِ إذا قُتِلت والأعضاءِ إذا أُتلفت وغيرها، والله عليم حكيم.

قال المصنف ﷺ:

(**ولو أراد**) المالك (**أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين**) كذا في نسخة الفيض بالموحدة الجارة وهو الظاهر والشائع في النسخ المجردة فجبرانين بالفاء، واعتيد إصلاحه بزيادة الموحدة بعد الفاء هكذا – فَبِجُبْرانِيْنِ – وليس ذلك برائق مع ما في الإصلاح بالرأي من الخطر إذ يصير التقدير علىٰ أقل الأحوال: فذلك بجبرانين علىٰ أن الجملة جواب لو وهذا يشعر أو يصرح بالجواز مطلقا والأمر غيرُ ذلك كما فصّله بقوله (**فإن فقد أيضًا**) أي كما فقد السن الواجبة (**الدرجة القربىٰ**) أي صاحِبَتَها من تلك الجهة (**جاز**) ذلك (**وإن وجدها فلا**) مثاله أن تجب عليه بنت لبون فيفقدها والحقةَ فله الصعود إلىٰ الجذعة ولو مع وجود بنت مخاض، وأَخْذُ جبرانين أي أربع شياه أو أربعين درهما، وإن لم يفقد الحقة كبنت اللبون فلا يجوز الصعود إلىٰ الجذعة، أو يجبَ عليه الجذعة فيفقدها والحقةَ فله النزول إلىٰ بنت لبون فيعطيها مع الجبرانين المذكورين وله أن يعطي شاتين وعشرين درهما، ويقاس الصعود

أو النزول ثلاث درجات علىٰ الدرجتين وأفهم قول المصنف بجبرانين أنه لو أراد صعود الدرجة البعدىٰ مع وجود القربىٰ بجبران واحد جاز وهو كذلك قال النووي: وقد زاد خيرا.

أقول: وهذا مانع آخر من ذلك الإصلاح المزعوم في المتن لأنه يفيد الحصر، واحترزوا بقولهم من تلك الجهة عما إذا وجبت عليه مثلا بنت لبون وعنده بنت مخاض فأراد الصعود إلىٰ الجذعة فلا يمنعه وجود بنت المخاض عنده من ذلك، وإنما تمنعه الحقة إن طلب جبرانين.

قال في المهذب: لأن النبي ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض ولو وجد الفرض لم ينتقل إلىٰ الأقرب فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل إلىٰ الأبعد.ا.هـ.

قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من ثبوت الجبرانين والثلاثة هو نص الشافعي رضي الله عنه وجميعِ أصحابنا في كل الطرق إلا ابن المنذر... فإنه اختار لنفسه أنه لا يجوز زيادة علىٰ جبران واحد كما ثبت في الحديث، والصواب الأول.ا.هـ.

أقول: وافق ابنَ المنذر ابنُ حزم لأنه ينكر القياس جملةً، وقال البغوي في شرح السنة: وذهب بعض أهل الحديث إلىٰ أنه لا يُجاوَزُ ما في الحديث من السّنّ الواحدة.ا.هـ.

أقول: هذا هو الأحوط إلا إن صَحَّ حديث: «بين الفريضتين عشرون درهما أو شاتان» إلخ الذي أخرجه البيهقي فإنه يمكن ادعاء العموم فيه لكن لا أراه يصح، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(والاختيار في الصعود والنزول) أي بينهما **(للمزكي)** لأنه هو الذي يعطي كما يخير بين الشاتين والدراهم ولأنهما إنما شُرِعا تخفيفا عليه حتىٰ لا يكلف تحصيل الواجب بعينه فناسب تخييره، هذا هو الأصح في الروضة والمنهاج، ورجح جمهور العراقيين أن المخير هو الساعي، وفي المهذب والمجموع أنه المنصوص في الأم والذي رأيته في الأم أنه يلزمَهُما كِلَيْهما اختيار الأنفع للمساكين.

(و) الاختيار (**في الغنم والدراهم**) أي بينهما (**لمن أعطاها**) كذا بضمير المؤنثة في نسخة الفيض وهو الواضح والذي في المجردة عندي: أعطاه بضمير المذكر ويمكن تأويله بإرادة معنىٰ الجبران أي لمن أعطىٰ الجبران الصادق بكل منهما سواء كان الساعيَ أو المالك لكن يلزم الساعي مراعاة المصلحة للمستحقين، هذا كله إذا كانت إبله سليمة أما إذا كانت معيبة بمرض أو غيره فلا يجوز الصعود مع طلب الجبران لأن الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بل قد تزيد قيمة الجبران علىٰ قيمة المعيب المدفوع قال في التحفة: إلا إن رآه الساعي مصلحة، واعتمد صاحب النهاية إطلاق المنع ونقل في المجموع عن إمام الحرمين أنه اختار بناء ذلك علىٰ المرجح في أن الخيار في الصعود والنزول لمن هو؟ فإن قلنا: للساعي فرآه غبطة للمساكين فالوجه القطع بجوازه، وإن قلنا: للمالك فلا، قال ذلك بعد أن حكىٰ اتفاق الأصحاب علىٰ إطلاق المنع كما اعتمده الرملي والحاصل أن المنقول إطلاق المنع والمعقول ملاحظة النفع، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولا يدخل الجبران**) بضم الجيم هنا وفي السابق وإن شغلني عنه هناك الكلام في غيره الأَهَمِّ قال في المصباح: وجبرت نصاب الزكاة بكذا عادلته به واسم ذلك الشيءِ الجُبران.ا.هـ.

أقولُ مِن عندي: الوجهُ أن يكون في الأصل مصدرا كالغفران والكفران وغيرهما ثم سمي به ما يجبر به.

ومن غريب المُفارَقات أنه لا ذِكْرَ للجُبْران في اللسان ولا القاموس ناهيك عن المختار والمعجم الوسيط، وأعجَبُ من ذلك أنه لم يُذْكَرْ في تهذيب الأسماء واللغات مع أنه من موضوعه لأنه تكرَّرَ ذكره في المهذب والروضة وهما من الكتب الستة التي التزم المؤلف في خطبته أن يذكر ألفاظها، فلعله رآه ظاهرا لا يحتاج لشرح، والله أعلم، وعلىٰ كل حال فالمراد أنه لا صعود ولا نزول مع أخذِ أو إعطاءِ جبرانٍ (**في**) زكاة (**الغنم والبقر**) قال النووي: لأنه ثبت في الإبل علىٰ خلاف القياس فلا

يتجاوزه.ا.هـ.

وقال الماوردي في الحاوي: فإن لم يكن في ماله الفرض كُلِّف أن يبتاعه أو يتطوع بسن أعلىٰ منه والفرق بين البقر والإبل بعد التوقيف أن الغنم لما وجبت في ابتداء فرض الإبل جاز أن يدخل جبرانها فيما بين أسنانها فلو وجب عليه تبيع في ثلاثين فأعطىٰ مسنة قبلت لأنها تقبل في أكثرَ منها، ولو وجب عليه مسنة، فأعطىٰ تبيعين قبلا لأنهما يقبلان في أكثر مِن أربعين.ا.هـ. بمعناه في بعض وهو في آخر باب صدقة البقر السائمة. وتمامه في الغنم أن يقال: لا تفاوت بين فرائض الغنم في السن، وإنما في العدد، والجبرانُ إنما ورد في تفاوت سن الإبل لا العدد، والله أعلم.

[زكاةُ البقرِ]:

قال المصنف رحمه الله:

(وأول نصاب البقر ثلاثون) بقرة **(فيجب فيها)** بعد الحول **(تبيع وهو ما له سنة ودخل في الثانية)** لِأَخبارٍ فيه منها حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب له كتابا فيه: «**وفي البقر في ثلاثين بقرة تبيع وفي الأربعين مسنة**» أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وقال الألباني في تعليقه علىٰ ابن خزيمة: إسناده صحيح.

أقول: هو كذلك في صحيح ابن خزيمة وهو متابع قويٌّ لرواية الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده التي ساقها الحاكم في المستدرك وكذا البيهقي في السنن الكبرىٰ، وذكر الحاكم له طريقا آخر من طريق إسماعيل بن أبي أويس ثنىٰ أبي عن عبد الله بن أبي بكر، وأخيه محمد بن أبي بكر عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ، وهذا متابعٌ جيدٌ لإسناد ابن خزيمة.

وأخرج مالك في الموطأ عن حميد بن قيس المكي عن طاووس اليماني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأُتيَ بما دون ذلك فأبىٰ أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتىٰ ألقاه فأسأله فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل، وذكر ابن عبد البر أن قول

معاذ: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه أي فيما دون الثلاثين شيئا دليل واضح علىٰ أنه سمع ما عمل به في الثلاثين والأربعين منه ﷺ، وأخرج الشافعي هذا الحديث في الأم من طريق مالك ثم قال: وطاووس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه علىٰ كثرة من لقي ممن أدرك معاذا من أهل اليمن فيما عَلِمْتُ قال: وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عددٍ مَضَوْا منهم أن معاذا أخذ منهم صدقة البقر علىٰ ما روىٰ طاووس... ثم قال: وهو ما لا أعلم فيه بين أحَدٍ لقيته من أهل العلم خلافا وبه نأخذ.ا.هـ. وقال أبو عمر الحافظ: ولا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ ابن جبل... قال: وحديث طاووس عندهم عن معاذ بن جبل غير متصل ويقولون: إن طاووسا لم يسمع من معاذ شيئا وقد رواه قوم عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه ثم أخرج من طريق البزار بإسناد فيه بقية بن الوليد عن المسعودي، عن الحاكم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لما بَعث سول الله ﷺ معاذا إلىٰ اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا الحديث، وأعلّه ببقية ثم قال: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاووس ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة» الحديث.

أقول: أخرج أهل السنن وابن خزيمة هذا الحديث وذكر أبو داود، والترمذي بعض الاختلاف في إرساله ووصله، والأصح في الأصول تقديم الوصل علىٰ الإرسال إذا كان من ثقة.

وفي الباب عن عليّ أخرجه أبو داود، وصححه ابن القطان كما تقدم قال ابن عبد البر: وعلىٰ ذلك مضىٰ جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء رُوِي عن ابن المسيب وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، ولو ثبت عنهم لم يُلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي، والأثر بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر

أمصار المسلمين إلىٰ اليوم...

أقول: يعلم بهذا تقصير النووي في الكلام علىٰ حديث معاذ هذا في المجموع ولم يزد عليه إلا حديثا عن ابن مسعود وضعّفه وهو غريب منه مع أن البيهقي أخرج في سننه كل الأحاديث التي ذكرتها مع زيادة وهو يَعتمِدُ علىٰ البيهقي في الحديث كثيرا.

هذا وقد انحط كلام ابن حزم في المحلىٰ – بعد ما طوّل وهوّل وأبدىٰ وأعاد- علىٰ ثبوت حديث مسروق عن معاذ، وهذه عبارته في آخر المبحث.

ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر وهو بلا شك قد أدرك معاذا وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر فصار نقله لذلك ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به.ا.هـ. وهذا مثل قول الشافعي في رواية طاوس فقد رجع ابن حزم إلىٰ القول بالثلاثين بعد أن كان تمسك بالخمسين للإجماع عليها دون الثلاثين ورجوعُه إلىٰ ما ظهر له من الحق إنصافٌ منه يُشكَرُ عليه لكن تَركُهُ لكل ما قاله قبل ذلك علىٰ حاله عجيب.

وإدخال أل علىٰ كافة قد منعه الجمهور، وإن نازعهم بعض المتأخرين كالخفاجىٰ في نسيم الرياض، وليُراجَعْ تاجُ العروس بشرح القاموس مادة ك ف. هذا وفي المصباح أن التبيع سمي تبيعا لأنه يتبع أمه فهو فعيل بمعنىٰ فاعل، ونقله ابن خزيمة في صحيحه عن أبي عبيد وزاد فقهاؤنا علىٰ ذلك قولهم: أو لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها.

قال المصنف رحمه الله:

(وفي أربعين) من البقر **(مسنة وهي)** بصيغة اسم الفاعل المؤنث من أسنت **(ما لها سنتان ودخلت في الثالثة)** في كتب اللغة: أسن إذا نبتت أسنانه، قال صاحب المصباح: وأسن الإنسان وغيره إسنانا إذا كبِر فهو مُسِن والأنثىٰ مسنة والجمع مَسانّ قال الأزهري: وليس معنىٰ إسنان البقر والشاة كبرها كالرجل ولكن معناه طلوع التثنية.ا.هـ. والذي عند فقهائنا أنها سميت بها لتكامل أسنانها هذا وقد سلف قريبا دليل هذه الفريضة.

قال: (**وفي ستين تبيعان**) وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان (**و**) الأمر (**علىٰ هذا**) التقدير (**أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة**) ففي تسعين ثلاثة أَتْبِعَةٍ وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، قال شارح الروض: لأنها ثلاث أربعينات وأربع ثلاثينات، وقال الشافعي في الأم: فإذا بلغتها جُعِل للمُصَدِّق أن يأخذ الخير للمساكين أربعةَ أتبعةٍ أو ثلاثَ مُسِنّات كما قُلْتُ في الإبل وإذا وجد أحد السنين فقط أخذ ما وجد كما قلت في الإبل لا يختلف.ا.هـ.

وكذا قال علماؤنا: حكمه حكم بلوغ الإبل مائتين فيأتي فيه جميع ما في ذلك من الخلاف والتفاريع.

[زكاةُ الغنمِ]:

قال المصنف رحمه الله:

(**وأول نصاب الغنم أربعون شاة**) من نوع أو أنواع (**فتجب فيها**) بعد الحول (**شاة**) بالتنوين وقوله (**جذعة ضأن أو ثنية معز**) بدل من شاة ومَرَّ بيانُهما في كلامه (**وَلا** شيءَ فيما زاد علىٰ ذلك إلىٰ مائة وعشرين فـ (**في مائة وإحدىٰ وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم**) الأمر (**هكذا أبدا**) هذا الظرف وأخوه السابق متعلقان في رأيي بالنسبة الثبوتية كما يقولونه أي ثبت ذلك أبدا وقوله: (**في كل مائة شاة**) جملة مستأنفة أو بدل من الجملة قبلها وكذا يقال في نظيرتها السابقة.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم: ثابتٌ عن رسول الله ﷺ معنَىٰ ما أَذْكُرُ إن شاء الله تعالىٰ وهو أن ليس في الغنم صدقة حتىٰ تبلغ أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتىٰ تبلغ مائة وإحدىٰ وعشرين فإذا بلغتها ففيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتىٰ تبلغ مائتي شاةٍ وشاةً فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياهٍ ثم ليس في زيادتها شيء حتىٰ تبلغ أربعمائة شاةٍ فإذا كَمُلَتْهَا ففيها أربع شياه ثم يسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا فتُعَدُّ ففي كل مائةٍ شاةٌ ولا شيء في الزيادة حتىٰ تكمل مائة أخرىٰ ثم تكون فيها شاة وتُعَدُّ الغنم ولا تفرق ولا يخيّر رب الماشية وللساعي أن

يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة.

وكلامه هذا تلخيص للأحاديث الواردة في ذلك ففي حديث أنس عند البخاري وغيره: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائةِ شاةٍ ففيها شاة فإن زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ أن تبلغ مائتين ففيها شاتان فإن زادت علىٰ المائتين إلىٰ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت الغنم علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصّدّق فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» وفي رواية فيه: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمعٍ خشية الصدقة» وفي حديث ابن عمر مثله، وكذا في غيرهما، وأبْيَنُ لفظٍ لكتابِ رسولِ الله ﷺ في الصدقات الذي كان عند آل عمر: ما أخرجه الحاكم وغيره من طريق الزهري وفيه: «فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتىٰ تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت علىٰ ثلاثمائةِ شاةٍ فليس فيها إلا ثلاث شياه حتىٰ تبلغ أربعمائةِ شاةٍ ففيها أربع شياه حتىٰ تبلغ خمسمائةٍ شاةٍ فإذا بلغت خمسمائة، ففيها خمس شياه حتىٰ تبلغ ستمائةِ شاةٍ ففيها ست شياه»... إلىٰ أن قال: «فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه ثم في كل ما زادت مائةَ شاةٍ شاةٌ».

وقوله: «لا يفرق بين مجتمع» إلخ يأتي الكلام عليه- إن شاء الله تعالىٰ.

قال المصنف رحمه الله:

(وهذه الأوقاص التي بين النصُب) بضمتين جمع نصاب مثل كتاب وكتب، والأوقاص جمع وقص بفتحتين وقد تسكن القاف ما بين الفريضتين، ويقال له: الشنق بفتحتين أيضًا، وقيل: الوقص في البقر والغنم،وقيل: في البقر خاصة، والشنق في الإبل وإطلاق النصب علىٰ عُقد النصاب مجاز فيما يبدو لأن النصاب هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة كما في المصباح، وكذا قوله **(عفو)** بمعنىٰ معفو عنها كما يقال: رجل رِضًىٰ أي مرضِيٌّ عنه ودرهم ضَرْبُ الأمير وبُرْد نَسْجُ اليمن بمعنىٰ مضروب ومنسوج وأفرد العفو مع كونه خبرا عن جمع لأن لفظه مصدر كما قالوا: رجال عدل ونساء عدل فإن كان من عفوت عن الحق أي أسقطته فهو مجاز لأنه لم

يثبت حتىٰ يسقط، وإن كان من عفوته أي تركته يكثر فهو حقيقة وعلىٰ كل فقوله **(لا شيء فيها)** تفسير له بالحقيقة علىٰ الأول وباللازم علىٰ الثاني كما خُيِّل لي، والله أعلم، وقد ورد لفظ العفو في الحديث النبوي الشريف فأخرج الترمذي، وابن خزيمة عن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتُوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهما درهما**» الحديث وأخرج الحاكم ومن طريقه البيهقي عن معاذ ﷺ أنه قال: فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي كما ثبت بهامشه.

وذكر النووي أن الوقص يطلق علىٰ ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين، وأَنَّ أكثر هذا في الإبل تسع وعشرون ما بين تسعين ومائة وإحدىٰ وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين وفي الغنم مائة وثمان وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة.

قال المصنف ﷺ:

(وما يُنْتَجُ) بالبناء للمفعول أي يولد وليُراجَعِ المصباح، **(من النصاب في أثناء الحول يُزكىٰ له)** أي عند تمام **(حول أصله وإن لم يمض)** أي والحال أنه لم يمض **(عليه الحول)** قال الإمام الشافعي في الأم: فأما نتاج الماشية التي يجب في مثلها الصدقة فتُصَدَّقُ بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول فإذا كان بعد الحول لم تُعَدّ لأن الحول قد مضىٰ ووجبت فيها الصدقة .ا.هـ. وذكر النووي أن فائدة ضم النتاج تظهر إذا بلغت به الماشية نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت إحدىٰ وعشرين فتضم ويجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة.ا.هـ. أي مع بقاء الأصل نصابا بدليل ما ذكره هو قبل ذلك وذكره المصنف في قوله: **(سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها)** فضلا عن بعضها بشرط بقاء النصاب **(فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر)** مثلا ولو قال بيوم كان أبلغ في المعنىٰ **(أربعين)** سخلة **(وماتت الأمهات)** كلها **(لزمه شاة)** أي سخلة **(للنتاج)** لأن المعنىٰ في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماءٌ في نفسه فتبع أصله في حوله، ولأن الولد إذا تبع الأم في حكم

كالكون أضحية لم ينقطع الحكم بموتها كالأضحية لكن يشترط اتحاد مالك الأصل والفرع واتحاد سبب ملكه فلو ملك النتاج بوصية من موصًى له بالأجنة ومَلَكَ الأصولَ بإرث مثلا لم يُزَكِّ الفرع بحول أصله.

هذا وقد استدل الشافعي ﷺ على أصل المسألة بما أخرجه في الأم أن عمر ﷺ قال لعامله: اعتَدَّ عليهم بالغِذاء حتىٰ بالسخلة يروح بها الراعي علىٰ يده والغِذاء بالكسر جمع غَذِيّ بوزن فعيل وهي السخلة فَمَا بعدَ حَتَّىٰ للمبالغة في صغرها وصحح النووي إسناده واحتج البيهقي علىٰ وجوب الزكاة في السخال عند موت الأُمّات بحديث أبي هريرة ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: والله لو منعوني عَناقا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها قال عمر ﷺ فعرفت أنه الحق. رواه البخاري وغيره، قال البيهقي: والعناق لا يتصور أخذها إلا فيما ذَكَرْنا وذكَرَ نقلا عن أبي داود أن شعيبا، والزُّبيدي رواياه عن الزهري بلفظ عَناقٍ، وأن غيرهما من الرواة عنه اختُلِفَ عليه فيه بينَ عناق وعِقال- يعني أن رواية عناق أرجح لأنَّ مَن رُوِىَ عنه عِقال لم يُتفَقْ عليه عنه فيضم شطر الرواة عنه إلىٰ رواة عناق- وقد استدل بذلك أيضًا ابن حجر في التحفة وقال: ووافق أبا بكر عمرُ وعليٌّ ﷺ ولم يعرف لهم مخالف وصوَّرَه أيضًا بأن يملك أربعين من صغار المعز ويمضي عليها حول.

ذكر المذاهب في زكاة النتاج:

قد مضىٰ مذهب الشافعية في ذلك وحكىٰ النووي عن أبي حنيفة أن السخال تضم إلىٰ النصاب ولو مُلِكت بنحو شراء، وعن مالك أن ما دون النصاب إذا نتج ما تم به النصاب يزكىٰ إذا حال حولُ ملكِ الأصل هو والنتاج، وعن أحمد روايةٌ كمذهبنا وروايةٌ كمذهب مالك، وقال الشعبي، وداود: لا زكاة في السخال تابعةً، ولا مستقلةً.ا.هـ. وفي مغني الموفق أن الصحيح في مذهب أحمد هو قول الشافعية أنه يحتسب الحول من حين تمام النصاب لا من حين ملك الأُمَّات، وذكر أنه قول إسحاق وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وحكىٰ هو والنووي عن الحسن والنخعي أنه لا زكاة في السخال حتىٰ يحول حولها.

الاستدلال:

استدل من قال بزكاة النتاج بما تقدم آنفا، وقد ترجم البخاري علىٰ حديث أبي هريرة الماضي بقوله: باب أخذ العناق في الصدقة فذَكَره، قال الحافظ في الفتح: وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة... إلىٰ جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوىٰ صغر السن... إلىٰ أن قال: وقيل: المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر.ا.هـ. ونقل صاحب العون عن الخطابي بواسطةٍ قولَه: وفي قوله: لو منعوني عناقا دليل علىٰ وجوب الصدقة في السخال والفِصْلان والعجاجيل، وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة... ثم قال: ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلىٰ أخذ العناق.ا.هـ. وإنما قال ذلك لما قاله في المصباح: إن العَناق: الأنثىٰ من ولد المعز قبل استكمالها الحولَ.ا.هـ. وفي اللسان: وفي حديث الضحية عندي عناق جذعة هي الأنثىٰ من أولاد المعز ما لم يتم له سنة، ونقل عن ابن الأثير قوله: في حديث أبي بكر دليل علىٰ وجوب الصدقة في السخال، وذكر مثل كلام الخطابي وذكر الموفق في المغني نحو ذلك.

قال النووي في الاستدلال لقول الشعبي وداود بعدم الزكاة في السخال كما سلف: لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالبا كذا نَقَلُوا عنهما الاستدلال.ا.هـ. ولم يتعقبه بشيء وكلمة غالبا لم ترد في كلام ابن حزم في المحلىٰ ولا في متنه وإنما قال: المرجوع إليه عند التنازع هو القرآن وسنة رسول الله ﷺ فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ أوجب في الشياه شاة وأسقطها عما عدا ذلك، ووجدنا الخِرْفان والجِدْيان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء في اللغة التي أوجب الله تعالىٰ علينا بها دينه علىٰ لسان رسول الله ﷺ فخرجت الخرفان والجديان عن أن تجب فيها زكاة... إلخ ما ذكره والخرفان بكسر فسكون جمع خروف بالفتح وهو الحمل بفتحتين أي ولد الضائنة في السنة الأولىٰ كما أفاده في المصباح والجديان بالكسر جمع جدي بفتح فسكون وهو الذكر من أولاد المعز.

ويُرَدُّ عن هذا الكلام بوجوهٍ:

أوّلُها: مَنْعُ منعِ الإطلاق المذكور لأن اسم الشاة موضوع لحقيقة الحيوان المخصوص من أول وجوده فكما أن الإنسان إنسان من لحظة إنشائه والبقر كذلك والإبل كذلك والفرس كذلك إلخ فالشاة شاة من لحظة ولادتها، والعناق والجدي والحمل والسخلة ونحوها أسماء دالة علىٰ صغرها وأنوثتها أو ذكورتها وكونِها من أحد النوعين وهذه الصفات زائدة علىٰ المعنىٰ المشترك فيه.

ثانيها: أن الله سبحانه قال في القرآن الكريم: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ﴾ [الأنعام:١٤٣] قال المفسرون: تقديره أنشأ ثمانية أزواج والإنشاء إنما يقع حقيقة علىٰ أول الخلق فقد سمىٰ الله هذا المُنشأ في أول وجوده ضأنا ومعزا وهما نوعا الشاة ولابُدَّ بلا زيادة عليهما فما وقعا عليه وقعت عليه، وإلا لزم وجود النوع منفكا عن جنسه، وذلك لا يتصورُه عاقل، وافتراض أن التقدير أنشأ مما سيصير ضأنا.. إلخ خلاف الظاهر فلا يليق التشبث به من أهل الظاهر علىٰ أن غيرهم لا يرتكبه إلا لدليل ولا دليل هنا.

ثالثها: أن نسأل ابن حزم هل عُمَرُ، ومالك، والشافعي، وأحمد، ومن لَفَّ لَفَّهم ليسوا من أهل المعرفة باللسان العربي فلم يفهموا ما خُوطِبوا به من هذه اللغة فخبَطُوا فيها، أو كانوا يفهمون ما فهمه منها إلا أنهم تعدَّوا حُدودَ الله وظلموا عباد الله وفي مقدمتهم الثقفيون الذين عَدَّ عليهم عمر السخلة المحمولة علىٰ اليد؟ وكلا الأمرين مُرّ.

رابعها: أن الذين أنكروا أن تُعَدَّ عليهم السخال لم يَحتجُّوا بما احتَجَّ به من أنها ليست بِشَاءٍ وإنما حاولوا أن يُلْزِمُوا ساعِيَهم بأنه إذا عَدَّها عليهم فعليه أن يأخذها في الزكاة، ولو كانوا فهِموا فهْمَ ابن حزم لقالوا كيف تعدّ علينا غيرَ الشاءِ مع الشاء وكان هذا أهونَ عليهم وأبلغ في الاعتراض من محاولة الإلزام التي أجابهم عمر عنها بأن الزكاة إنما تؤخذ من وسط المال لا من أعلاه، ولا من أرْدَئِه وبونٌ بائنٌ بين الاعتداد والأخذ.

ومن عجائب الدهر وغرائبه نصب الخلاف بين عمر الذي قال رسول الله ﷺ

فيه: «**إن الله جعل الحق علىٰ لسان عمر وقلبه**» وقال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**» وقال: «**اقتَدُوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**» ووافق الوَحْيُ الكريمُ اجتهادَه في بضع عشرة واقعة، وبين وَفْدِ ثقيف الذين اشترطوا لإسلامهم أن لا يُصَلُّوا ولا يُزَكُّوا كما رواه أبو داود، والإمام أحمد، فرفض النبي ﷺ شَرْطَ عدمِ الصلاة وقبل منهم في الحال الشرط الثاني، وقال: إنهم سيتصدقون أي إذا رسخ الإيمان في قلوبهم مما يدل علىٰ أنهم كانوا إذ ذاك يرون أنفسهم نوعا أعلىٰ من جنس البشر فلا يليق بهم أن يكلفوا بما يكلف به مثل أبي بكر وعمر من مظاهر العبودية لله تعالىٰ. هذا علىٰ تقدير أنهم كلهم أو بعضهم أو من شاركهم في اسم الصحبة من قبيلتهم هم القائلون لتلك المقالة كما افترضه ابن حزم فساوىٰ بين القولين لاستواء القائلين في الصحبة فسبحان الله العظيم ماذا يَفْعَل الشذوذُ بأهله؟

والحاصل: أنه إذا كان لا بُدَّ من الاجتهاد فاجتهاد عمر في تحديثه وتوفيقه ومالك في تثبته واحترازه والشافعي في معرفته ويقظته وأحمد في جمعه وورعه أَوْلَىٰ بِنَا من اجتهاد غيرهم لو انفرد واحد منهم في مقابلة غيرهم فكيف وقد اجتمعوا ومعهم أبو حنيفة في فقهه وفطنته رحمهم الله أجمعين أولئك أئمة الهدىٰ ومصابيح الدجىٰ ولأمرٍ مّا أُجْبِرَ الناسُ علىٰ اتّباعهم واحترام أقوالهم...

وأما الجواب عن كلمة غالبا الواردة علىٰ لسان النووي فهو قولُ ابن حزم نفسِه في الإحكام (ج١/ ص٤٠٨): وأما إذا ورد لفظ لغوي فواجب أن يحمل علىٰ عمومه وعلىٰ كل ما يقع في اللغة تحته وواجبٌ أن لا نُدخِلَ فيه ما لا يفيده لفظه... إلخ، وبنىٰ علىٰ ذلك قوله في حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» إلخ أنه يجب حمل كلمة دون علىٰ كل ما تقتضيه من أقلّ ومن غير فسقط بذلك الزكاة عن الخضر والفواكه... إلخ ما قاله، والله أعلم.

*****

[كيفيةُ إخراجِ الزكاةِ منَ المواشي]

فإنْ كانتْ ماشيتُهُ مِراضًا أخذَ منها مريضةً متوسطةً، أو صحاحًا أخذَ منها صحيحةً، أو بعضُها صحاحًا وبعضُها مراضًا أخذَ صحيحةً بالقسطِ، فإذا ملكَ أربعينَ نصفُها صحاحٌ، قلنا: لوْ كانتْ كلها صحاحًا كمْ تساوي واحدةٌ منها، فإذا قيلَ: أربعةُ دراهم مثلًا، قلنا: ولوْ كانتْ كلها مراضًا كمْ تساوي واحدةٌ منها، فإذا قيلَ: درهمينِ مثلًا، قلنا لهُ: حصِّلْ لنا شاةً صحيحةً بثلاثة دراهمَ، ولوْ كانتِ الصحاحُ ثلاثينَ لزمهُ شاةٌ تساوي ثلاثة دراهمَ ونصفًا، ومتىٰ قَوَّمَ الجملةَ وأخرجَ صحيحةً تساوي رُبُعُ عُشْرٍ كفىٰ، نعمْ لوْ كانَ الصحيحُ فيها دونَ الواجبِ أجزأهُ صحيحةٌ ومريضةٌ.

وإنْ كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا، لمْ يؤخذْ في فرضها إلا أنثىٰ، إلا ما تقدَّمَ في خمسٍ وعشرينَ عندَ فقْدِ بنتِ مخاضٍ، وفي ثلاثينَ بقرةٌ، وفي خمسٍ منَ الإبلِ، فإنهُ يجزئ ابن لبونٍ، وتبيعٌ، وجذعُ ضأنٍ، أو ثنيٌّ معزٍ، وإنْ تمحَّضتْ ذكورًا أجزأهُ الذكرُ مطلقًا، لكنْ يؤخذُ في ستٍّ وثلاثينَ ابن لبونٍ أكثرُ قيمةً من ابن لبونٍ يؤخذُ في خمسٍ وعشرينَ بالتقويمِ والنِّسبةِ.

وإنْ كانتْ كلها صغارًا دونَ سنِّ الفرضِ أخذَ منها صغيرةً، ويجتهدُ بحيثُ لا يُسوِّي بينَ القليلِ والكثيرِ، ففصيلُ ستٍّ وثلاثينَ يكونُ خيرًا منْ فصيلِ خمسٍ وعشرينَ، وإنْ كانتْ كبارًا وصغارًا لزمهُ كبيرةٌ، وهوَ سنُّ الفرضِ المتقدمِ.

وإنْ كانتْ معيبةً أخذَ الأوسطَ في العيبِ، وإنْ كانتْ أنواعًا كضأنٍ ومعزٍ أخذَ منْ أيِّ نوعٍ شاءَ بالقسطِ، فيقالُ: لوْ كانتْ كلُّها ضأنًا كمْ تساوي واحدةٌ منها ... إلىٰ آخرِ ما تقدمَ.

ولا تُؤخذُ الحاملُ، ولا التي ولدتْ، ولا الفحلُ، ولا الخيارُ، ولا المسمَّنةُ للأكلِ، إلا أنْ يرضىٰ المالكُ.

[الخليطان والنِّصابُ المشترك]:

ولوْ كانَ بينَ نفسينِ منْ أهلِ الزكاةِ نصابٌ مشتركٌ منَ الماشيةِ أو غيرها مثلَ أنْ ورثاهُ، أو غيرَ مشتركٍ بلْ لكلٍّ منهما عشرونَ شاةً مثلًا مميزةً، إلا أنهما اشتركا في المُراحِ والمسْرَح والمرعىٰ والمشْرَبِ وموضعِ الحلبِ والفحلِ والراعي، وفي غيرها -منَ الناطورِ والجَرين والدكان ومكانِ الحفظِ- زكّيا زكاةَ الرجلِ الواحدِ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن كانت ماشيته**) كلها (**مِراضا**) بكسر الميم جمع مريضة، وأما بضمها فهو داء في الثمار يهلكها كما في المعجم الوسيط وغيره والمَرَضُ كل ما يَخْرُج به الحيوانُ عن حَدِّ الصحة والاعتدال، فإذا كانت كلها كذلك (**أخذ منها مريضة متوسطة**) مرَضًا إذا اختلف قدر المرضىٰ فيها لئلا يتضرر المالك أو المستحقون.

(**أو**) كانت كلها (**صحاحا**) بكسر الصاد جمع صحيحة (**أخذ منها صحيحة**) ولا يعدل عنها إلىٰ مريضة يُحصِّلها وهذا ظاهر (**أو**) كان (**بعضها صحاحا وبعضها مِراضا أخذ صحيحة**) متلبسا (**بالقسط**) بكسر القاف أي العدل أو هو اسم مصدر قسّط بالتصعيف أي جزَّأ أي بتجزئة القيمة بين الصحيحة والمريضة، قال النووي: وإن كان بعضها صحيحا وبعضها مراضا – كذا في نسختي من المجموع والذي في الروضة: مريضا وكلاهما صحيح- فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر لم تُجز المريضة إن كان الواجب حيوانا واحدا، وإن كان اثنين ونصفُ ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وكشاتين في مائتين فطريقان أصحهما يجب صحيحتان بالقسط؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] .ا.هـ. وكذا قول النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم: «**ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار**» والعوار بفتح العين أو ضمها العيبُ قال: ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة في ماله في القيمة بل يجب صحيحة لائقة بماله.ا.هـ. وهذا معنىٰ قولهم: بالقسط.

وعبارة الروض وشرحه: وإن كان فيها صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بما له بأن يكون نسبة قيمته إلىٰ قيمة الجميع كنسبته إلىٰ الجميع.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإذا ملك أربعين**) شاة بقرينة ما يأتي وحال عليها الحول و(**نصفها صحاح**) ونصفها الآخر مراض (**قلنا**) لأهل الخبرة بالأسعار (**لو كانت كلها صحاحا كم تساوي واحدة منها**) أي أيَّ عددٍ تُعادِلُ فكم في محل نصب علىٰ أنها مفعول مُصَدَّرٌ وجوبا لمكان الاستفهام والتعليقُ علىٰ كون كلها صحاحا لم أَجِدْهُ في غير هذا الكتاب، وقد نقل صاحب الفيض عن الجوجري أنه لا فائدة له واقتصر عليه، وأنا أرىٰ أن التعليق هنا مُضِرٌّ لأن قيمة الصحيحة غيرِ المخالطة للمريضة تزيد عادةً علىٰ قيمة الصحيحة المخالطة لها لمخافة العَدْوَىٰ في هذه غالبا فالفرض المذكور يُضِرُّ بالمالك، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧] فالاقتصار علىٰ ذكر عدم الفائدة إنما يلائم قول المصنف: (**فإذا قيل**) تساوي (**أربعة دراهم مثلا قلنا ولو كانت كلها مراضا كم تساوي واحدة منها فإذا قيل**) تساوي (**درهمين مثلا قلنا له**) أي المالك أي قال له الساعي ومن يعاونه (**حصّل**) بصيغة الأمر المضاعف (**لنا شاة صحيحة**) مقومة (**بثلاثة دراهم**) لأن نصف الأربعة اثنان ونصف الاثنين واحد ومجموع النصفين ثلاثة ومجموع قيم الصنفين مائة وعشرون درهما والثلاثة ربع عشرها.

وعبارة المجموع والروضة: مثاله أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران، وكل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف .ا.هـ. وكلمة كل في الموضعين مشكلة عندي وقد تابعه عليها أصحاب التحفة والمغني والنهاية وفتح الجواد وذلك أنَّ تَسَاوِيَ قيم عشرين شاة مثلا في ملك رجل واحد مما لا يكاد يتفق، ولا تدعو الحاجة إلىٰ فرضه لأن اعتبار مساواة قيمة المخرجة لربع عشر المال يمكن مع تفاوت القيم الذي هو الواقع غالبا، وقد سلم تعبيرُ ابن المقري في الروض من ذلك فيما أراه فقال:

مثاله: أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة الصحيحة ديناران والأخرىٰ

دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار.ا.هـ. إلا أن شارحه أوّلَ قوله: الصحيحة بقوله أي كل صحيحة، وقوله: والأخرىٰ بقوله: أي وكل مريضة أو معيبة وهو خلاف الظاهر إلا أنه ارتكبه اتباعا لأصل الروض وهو الروضة، والظاهر عندي أن أل للعهد والمعهود السن المجزئة أو للجنس في ضمن بعض الأفراد، وأن المعتبر مساواة قيمة المخرجة في هذا المثال لنصف قيمة صحيحة مجزئة وقيمة مريضة كذلك لولا المرض من غير التفات إلىٰ ما عداهما وأن ابن المقرئ أراد ذلك، وهو ما يقتضيه ذكاؤه المذكور في ترجمته من كتب الرجال، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو كانت الصحاح) من الغنم الأربعين **(ثلاثين)** والمراض عشرا وقيمة كل من النوعين كما مضىٰ **(لزمه شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصفا)** لأن نسبة الثلاثين إلىٰ الأربعين ثلاثة أرباع ونسبة العشر إليها ربع فيلزمه شاة بنسبة ثلاثة أرباعِ قيمة صحيحة وهي ثلاثة دراهم ونسبةِ ربعِ قيمةِ مريضةٍ وهو نصف درهم.

(ومتىٰ قوم الجملة) أي جملة النصاب من غير فرز للصحاح عن المراض بأن تقوم الأربعون شاة مجملة **(وأخرج)** شاة **(صحيحة تساوي ربع عشرٍ)** لقيمة الجملة **(كفىٰ)** ذلك من مراعاة نسبة العددين.

تنبيه: قد وجدت الآن في حاوي الماوردي ما يدل علىٰ ما استظهرته آنفا فإنه قال في باب فرض الإبل السائمة: مثال ذلك أن يكون معه ثلاثون من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض يكون فرضها بنت مخاض فيقال كم تساوي بنت مخاض من مراضها فيقال: مائة درهم، ويقال: كم تساوي بنت مخاض من صحاحها فيقال: ثلاثمائة درهم فيؤخذ نصف المائة وهو خمسون، ونصف الثلاثمائة وهو مائة وخمسون فتضيفهما فيكونان مائتين فيؤخذ منه بنت مخاض من الصحاح وثمنها مائتا درهم، ثم علىٰ هذا الاعتبارُ فيما زاد ونقص.ا.هـ. وهو صريح فيما قلته فالحمد لله علىٰ التوفيق.

ومثله في البيان للعمراني فإنه قال: يقال: كم قيمةُ فرضٍ مريضٍ منها... وكم قيمة فرضٍ صحيحٍ منها إلخ ما مرّ، وهذا هو الذي يتفق مع مبدأ التيسير الذي يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله –

جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ونحو حديث: «**يسروا ولا تعسروا**» وإنما جاء النص باعتبار ربع العشر في زكاة النقد لا في زكاة الماشية ألا ترىٰ أن الشاة هي فرض الخمسين والستين والسبعين وما فوقها إلىٰ مائة وعشرين فكونها ربع عشر الأربعين اتفاقي محضٌ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**نعم**) وهو استدراك مما أشعر به قوله السابق: أخذ صحيحة بالقسط من أنه لا تؤخذ مريضة مما بعضها صحاح أصلا (**لو كان الصحاح**) أي جنسها فأل جنسية، وهي إذا دخلت علىٰ الجمع تبطل دلالته علىٰ الجمعية وحدها علىٰ ما اشتهر هذا علىٰ كسر الصاد كما قرأناه علىٰ المشايخ أما إن فتحناها فإنه يكون مفردا كالصحيح أي لو كان جنس الصحيح (**فيها**) أي في ماشيته (**دون**) القدر (**الواجب**) فيها كأن كانت غنمه مائتي شاة لا صحيح فيها إلا واحدة (**أجزأه صحيحة**) بالقسط (**ومريضة**) هذا هو المذهب، وبه قطع العراقيون والصيدلاني وجمع الخراسانيين، وقال الجويني: تجب صحيحتان بالقسط، ولا تجزئه صحيحة ومريضة لأن المخرجتين تزكيان أنفسهما والمالَ... فيلزم منه أن تُزكي المريضةُ الصحيحة، قاله في المجموع.

فائدة: يبدو أن قولهم إن نعم في مثل هذا التركيب للاستدراك أرادوا به الاستدراك اللغوي، وهو الإتْباع يقال: استدرك الخطأ بالصواب أي أتبعه به، ويقال أيضًا: استدرك القول أي أصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال لبسه كما في المعجم الوسيط لا أنها بمعنىٰ لكن لأني لم أجد في كتب اللغة والنحو التي عندي أنها تأتي للاستدراك، وإنما ذكروا لها ثلاثة معانىٰ هي تصديق المخبر، وإعلام المستخبر ووعد الطالب فوجه ورودها هنا أن يفرض أنّ سائلا سأل المصنف قائلا: هل من صورة يجزئ فيها إخراج المريضة فأجابه بقوله: نعم لو كان الصحاح... إلخ فسمي ذلك استدراكا أي لغويا أو مجازيا، والله أعلم.

هذا وقد ذكر النووي وغيره أن أسباب النقص في الماشية خمسة:

أحدها: المرض وقد تكلمنا عليه والباقية هي: الذكورة والصغر والعيب ورداءة

النوع، وقد ذكرها المصنف علىٰ هذا الترتيب فقال: (**وإن كانت**) ماشيته (**إناثا**) كلها (**أو ذكورا وإناثا لم يؤخذ في فرضها إلا أنثىٰ**) للنص عليها في الأحاديث، ولأن الذكورة في المواشي تعد نقصا عند من يعيشون علىٰ دَرِّها ونسلها لعدم نماء الذكر كذلك، وقول المصنف (**إلا ما تقدم**) كذا في النسخة التي عندي ونسخة الفيض بدون جارٍّ لِمَا وعليه فما في محل نصب علىٰ الاستثناء علىٰ حد قول الألفية:

وأن تُكَرَّرْ لا لتوكيدٍ فمَعْ

تفريغٍ التأثيرَ بالعامل دع في واحد مما بإلا استُثني، وليس عن نصب سواه مغنىٰ ويجوز جعل ما مبتدأ.

خبرُه قوله الآتي: فإنه يجزئ أي فيه ابن لبون إلخ والفاء زائدة، وإلا داخلة علىٰ الجملة المنصوب محلها كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ﴾ [الغاشية:٢٣، ٢٤] فقد نصَّ النحاة علىٰ جواز استثناء الجملة، ومثلوا له بالآية المذكورة وغيرها، قال الصبان في حاشيته علىٰ شرح الأشموني للألفية: ومتىٰ كان ما بعد إلّا جملة فإلا بمعنىٰ لكن ولو كان الاستثناء متصلا.ا.هـ. وبسط هذا البحث في الكواكب الدرية شرح متممة الآجرومية، هذا وقد ذهب الكوفيون من النحاة إلىٰ أن إلّا تأتي بمعنىٰ الواو العاطفة واستشهدوا علىٰ ذلك بآيات وأشعار من العرب.

قال ابن الأنباري في الإنصاف: والشواهد علىٰ هذا في أشعارهم كثيرة جِدًّا.ا.هـ. ويمكن إجراء مذهبهم هنا أيضًا، وما علىٰ الاحتمالين الأولِ والثالثِ واقعةٌ علىٰ الذكر وهي علىٰ الاحتمال الثاني واقعة علىٰ الفرض أي الزكاة بمعنىٰ التزكية وأوضحَ المصنفُ ما تقدم بقوله: (**في خمس وعشرين**) من الإبل ولم يقيده به لظهور اختصاصه وكذا ما فوقه إلىٰ ست وثلاثين كما تقدم في كلام الحاوي، وذلك (**عند فقد بنت مخاض**) بصفة الإجزاء من ماله (**وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الإبل**) يظهر لي أنه أخر ذكر هذا مع أن قليل العدد قبل الكثير لكون المخرج فيه من غير جنس المُزَكَّىٰ، والله أعلم.

(**فإنه**) أي الشأن علىٰ الأول، والثالث من الاحتمالات السابقة والفرض علىٰ

الثاني **(يجزئ ابن لبون)** أو حِقٌّ في الأول، وقد أشرت إلىٰ تقدير العائد إلىٰ المبتدأ علىٰ الاحتمال الثاني بقولي أي فيه ولا حاجة إليه علىٰ غيره **(وتبيع)** في الثاني بل هو الواجبُ فيه أصالة **(وجذع ضأن أو ثني معز)** في الثالث، وكذا يجزئ العدد منهما عما فوق الخمس إلىٰ خمس وعشرين كما مضىٰ لما سبق هناك وإضافة جذع إلىٰ ضأن وثني إلىٰ معز بمعنىٰ لام الاختصاص لاختصاص البعض بكله ففي المختار: الضائن ضد الماعز والجمع الضأن والمعز كراكب ورَكْب وسافِرٍ وسَفْر..إلخ.

(وإن تمحضت) ماشيته **(ذكورا)** منصوب علىٰ الحالية **(أجزأه الذكر مطلقا)** عن التقييد بما تقدم، قال الشافعي في الأم: ولا يؤخذ ذكرٌ مكانَ أنثىٰ إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا فيُعطِي منها.ا.هـ. ذكره آخر باب الزيادة في الماشية ومثله في مختصر المزني قال أبو إسحاق في المهذب: والدليل عليه أن الزكاة وُضِعَتْ علىٰ الرفق والمواساة فلو أوجبنا الإناث علىٰ الذكور أجحفنا برب المال.ا.هـ. وفي وجهٍ أن المالك يكلف تحصيل الأنثىٰ ولا يجزئه عنها الذكر لأنها المنصوص عليها في الأحاديث والذكر أدنىٰ منها.

قال المصنف رحمه الله:

(لكن يؤخذ في ست وثلاثين) من الإبل **(ابن لبون أكثرُ قيمةً من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين)** ويعرف ذلك **(بالتقويم)** لهما **(والنسبة)** بين العددين لئلا يسوىٰ بين فرض العدد القليل وفرض الكثير فلو كانت قيمة المأخوذ في الخمس والعشرين خمسين مثلا فلتكن قيمة المأخوذ في الست والثلاثين اثنين وسبعين لأن الست والثلاثين تزيد علىٰ الخمس والعشرين بقدر خُمسَيْها وخمس خمسِها، لأن الزائد عليها أحد عشر وخمساها عشرة وخمس خمسها واحد فيجب ألَّا تنقص النسبة بين القيمتين عن هذه النسبة ونسبة اثنين وعشرين إلىٰ خمسين كنسبة أحد عشر إلىٰ خمس وعشرين بلا فرق وظاهرٌ أنه لا تضر الزيادة، وإنما النقص.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن كانت كلها صغارا) أي **(دون سن الفرض)** أي المفروض **(أخذ)** الساعي

(**منها صغيرة و**) هو (**يجتهد**) في التقويم (**بحيث لا يسوئ بين**) فرضي العددين (**القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين**) مثلا والفصيل ولد الناقة أو البقرة إذا فصل عن أمه كما في المعجم الوسيط، وفي المختصر عن الإمام الشافعي أنه قال: ولو نُتِجَتْ أربعين قبل الحول ثم ماتت الأمهات ثم جاء المصدق وهي أربعون جَدْيًا أو بَهْمَة أو بين جَدْيٍ وبَهْمَةٍ أو كان هذا في إبل فجاء المصدق وهي فصال أو في بقر- فجاء- وهي عُجُول أخذ من كل صنفٍ من هذا وأخذ من الإبل والغنم أنثئ ومن البقر ذكرا إن كانت ثلاثين، وإن كانت أربعين فأنثئ.ا.هـ. بحذف، ثم رأيته في باب النقص في الماشية من كتاب الأم بأبسط مما في المختصر.

فقال الماوردي في شرحه: فهذا قول الشافعي ونصه ولم يختلف أصحابه أن سخال الغنم يؤخذ منها سخلة... فأما الإبل إذا كانت فصالا والبقر إذا كانت عجولا ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو ظاهر نصه أنها كالغنم فيؤخذ من خمسة وعشرين فصيلا فصيل ومن ستة وثلاثين فصيلا فصيل ومن ستة وأربعين فصيلا فصيل... إلئ أن قال: ومن ستة وسبعين فصيلا فصيلان، ويؤخذ من ثلاثين عجلا عِجْلٌ ومن أربعين عجلا عجل ومن ستين عجلا عِجْلانِ، ثم هكذا... قياسا علئ الغنم ثم ذكر الوجهين الآخرين.ا.هـ. وذكر صاحبا التهذيبِ والبيانِ مثله وزاد البغوي ذكر الاجتهاد المذكور، والظاهر أن مرادهم أنه إذا ملك العدد القليل من الصغار يجزئه أيّ صغيرٍ أو صغيرة اتفق له، وإن ملك الأكثر فعليه وعلئ الساعي أن يجتهدا في أخذ خير ما في يده من الصغار أو أنه إذا كان القليل لشخص والكثير لآخر فعلئ الساعي أن يجتهد حتئ يأخذ من صاحب العدد الكثير صغيرا أو صغيرة أعلئ قيمة مما يأخذه من ذي العدد القليل ومع ذلك فمراعاة النسبة هنا وفيما سبق قد تؤدي إلئ إحراج المالك والتضييق عليه من غير اعتمادٍ علئ نص صريح في ذلك، والله أعلم، ومذهب مالك، والقديمُ للشافعي كما في التهذيب والمجموع والروضة أنه لا يجزئ في زكاة الصغار إلا كبيرة بالقسط، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن كانت) ماشيته **(كبارا وصغارا)** كما هو الغالب **(لزمه كبيرة وهو سن الفرض المتقدم)** بالرفع أو الجر نعتا لسن أو الفرض، وتقدم أن السّنّ يطلق علىٰ ذي السن أي العمر فإن أبقينا الفرض علىٰ مصدريته فإضافة سن إليه إضافة المتعلق بفتح اللام إلىٰ المتعلق بكسرها، وإن جعلناه بمعنىٰ المفروض فهي إضافة الموصوف إلىٰ صفته، وفي نسخة الفيض: وهي بدلَ وهو وهي أولىٰ فجرُّ المتقدمِ متعين لأن السن تعين تأنيثها فلا توصف بالمذكر.

قال في الروضة كالمجموع: وللماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض فيؤخذ سن الفرض ولا يكلف ما فوقه.

الثاني: أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الإخراج منها بل يحصِّل السن الواجبة، وله الصعود والنزول بالجبران في الإبل.

الثالث: أن يكون الجميع في سنٍّ دونَ الفرض وهو ما ذكره المصنف أوّلا.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن كانت) ماشيته **(معيبة)** كلها **(أخذ الأوسط في العيب)** وأخرجه فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا فيها بنتا مخاض إحداهما من أجود المال مع عيبها، والأخرىٰ دونها أخرج الثانية لأنها الوسط، والمراد بالعيب في هذا الباب ما يُثْبِتُ الردَّ في البيع علىٰ الأصح قاله في الروضة فإن كان المعيب بعضها فعلىٰ ما مرّ في المرض.

قال: **(وإن كانت)** ماشيته **(أنواعا)** يعني نوعين فأكثر وإطلاق الجمع علىٰ الاثنين مجاز عند الأكثر حقيقةٌ عند بعضهم وذلك **(كـ)**ـأن تكون الغنم مركبة من **(ضأن ومعز)** أو الإبل من مهرية وأَرْحَبِية ومُجيدية، أو البقر من عراب وجواميس ودَرْبانية كما في كلام الأم، والمجموع، وفي اللسان: ومن أجناس البقر: الدِّرَابُ ما رَقّتْ أظلافها وكانت له أسْنِمَةٌ ورقّت جلودها، واحدها دَرْباني، وأما العِراب فما سكنت سرواته وغلظت أظلافه وجلوده وَاحِدُها عربي، وأما الفِراش فما جاء بين العِراب

والدِّراب وتكون لها أسنمة صغار وتسترخي أعيابها الواحد فريش.ا.هـ.

وفي المعجم الوسيط: الجاموس حيوان أهليّ من جنس البقر... ورتبة من مزدوجات الأصابع المُجْتَرَّة يُربَّىٰ للحرث ودَرِّ اللبن.ا.هـ. وفي المصباح: جمس الودكُ جُموسا من باب قعد جمد، والجاموس نوع من البقر كأنه مشتق من ذلك لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والدياسة.ا.هـ.

والحاصل: أنه إذا تنوعت ماشيته (**أخذ من أيِّ نوعٍ شاء**)ـه (**بالقسط فيقال**) مثلا (**لو كانت كلها ضأناكم تساوي واحدة منها**) وقد مضىٰ ما في هذا التعليق قريبا فارجع إليه وانْتَهِ (**إلىٰ آخر ما تقدم**) قال الماوردي في الحاوي: كأن نقول: قيمة جذعة من الضأن عشرة دراهم وقيمة ثنية من المِعْزَىٰ عشرون درهما فنأخذ نصفي القيمتين إذا استوىٰ النوعان عددا وعلىٰ حسب التفاضل إذا تفاضلا ونصف القيمتين في الأول خمسة عشر فعليه أن يخرج ضائنة أو عنزا بقيمة خمسة عشر درهما وقس عليه غيره.ا.هـ. بمعناه، وكذا الحال بالنسبة لنوعي الضأن ونوعي المعزىٰ التي ببلادنا بالأَوْلىٰ، والله أعلم.

وإلىٰ هنا انتهىٰ الكلام علىٰ الأقسام الناقصة من الماشية.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولا تؤخذ الحامل**) ولو عن الحوامل (**ولا التي ولدت**) حديثا (**ولا الفحل**) حيث يجوز أخذ الذكر (**ولا الخيار**) بوصف آخر وضبط ابن حجر الخيرية بزيادة القيمة علىٰ قيمة كل من الباقيات، ولعل مراده الباقيات من ذوات سِنِّها (**ولا المسمنة للأكل إلا**) وقت (**أن يرضىٰ المالك**) المطلقُ التصرفِ، وهذا الاستثناء راجع إلىٰ جميع المذكورات علىٰ القاعدة فإن رضي جاز، وقد أحسن وخالف في إجزاء الحامل داودُ الظاهري قال: لأن الحمل عيب، وأجيب عنه بأن ذلك في الآدميات لِمخُوفِيَّةِ الولادة في حقهن دون البهائم بل في دفع الحامل إعطاء حيوانين، وذلك لحديث أبي داود وغيره أن مُصَدِّقَيْ رسول الله ﷺ قالا: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في

التلخيص ورجال إسناده ثقات.ا.هـ. وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر ﷺ قال له: لا تأخذ الأكولة، ولا الربىٰ، ولا الماخض، ولا فحل الغنم الحديث... رواه مالك، والشافعي، والبيهقي، وفي حديث أنس عند البخاري وغيره النهي عن أخذ التيس، وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ: «**إياك وكرائم أموالهم**» والأكولة بفتح الهمزة قال في المصباح: الشاة تسمن وتُعْزل لتذبح وليست بسائمة فهي من كرائم الأموال.ا.هـ. والربي بضم فتشديد علىٰ وزن فعلىٰ كبشرىٰ الشاة التي ولدت حديثا، وقيل: التي تحبس في البيت لِلَبَنِها قاله في المصباح، وفي حديث أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ قال للذي عَرَض عليه ناقةً فتيَّةً سمينة: «**فإن تطوعْتَ بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك**» قال: فخذها فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة قال النووي: رواه أحمد، وأبو داود، بإسناد صحيح أو حسن.

أقول: رواه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه بزيادة تدل علىٰ استجابة دعاء النبي ﷺ له بالبركة.

ثم ذكر المصنف ﷺ بعض أحكام خلط المال فقال:

(ولو كان بين نفسين) أي شخصين فأكثر وخرج به الموقوف علىٰ جهة عامة ومنه الموقوف علىٰ المسجد كما مضىٰ ووصفهما بقوله: **(من أهل الزكاة)** لإخراج الموقوف عليه المعيَّنِ، والكافر، والرقيق واسم كان هو قوله **(نصاب مشترك)** فيه **(من الماشية، أو غيرها)** مما فيه الزكاة **(مثل أن ورثاه)** أو ابتاعاه أو اتهباه مشاعا بينهما، وتسمىٰ هذه الخلطة خلطة شيوع وخلطة اشتراك وجواب لو قوله آخر الباب زكيا زكاة الرجل الواحد، وذلك لحديث أنس ﷺ عند البخاري وغيره الذي فيه: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» وكذا في حديث ابن عُمر، وعَمْرو بن حزم ﷺ وورد نحوه من حديث عليّ، وسويد بن غَفَلة ﷺ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ عن حميد قال: قدم الحسن مكة فسألوه عن أربعين شاة بين رجلين قال: فيها شاة، وأخرج عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن النفر الخلطاء لهم أربعون شاة قال:

عليهم شاة قلت: فإن كانت لواحد تسع وثلاثون ولآخر شاة قال: عليهما شاة، قال الشافعي في الأم: والذي لا أشك فيه أن الخليطين: الشريكان لم يَقسِما الماشية وتراجُعَهما بالسوية: أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم توجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ في صدقتها فيرجع علىٰ شريكه بالسوية، وذكر النووي أن قوله ﷺ: «**لا يفرق بين مجتمع**» إلخ نهيٌ للساعي وللمُلّاك عن التفريق والجمع وأن معنىٰ خشية الصدقة بالنسبة للساعي خشية سقوطها أو قلتها، وبالنسبة للملاك خشية وجوبها أو كثرتها. مثال تفريق الساعي أن يكون لرجلين ثمانون شاة فيفرقها ليأخذ شاتين، وإنما الواجب شاة عليهما معا ومثال جمعه أن يكون لكل من رجلين عشرون شاة غير مختلطة بالأُخْرىٰ فيجمعها لتجب عليهما شاة أو يكون لأحدهما مائة وللآخر مائة وواحدة مثلا، فيجمعها ليأخذ ثلاث شياه بل يتركهما علىٰ حالهما ويأخذ من كل واحد شاة.

ومثال تفريق الملاك أن يكون لرجلين أربعون شاة مختلطة فليس لهما تفريقها عند قدوم الساعي عليهما لتسقط عنهما الزكاة، ومثال جمعهم أن يكون لكل من ثلاثة رجال أربعون شاة متفرقة فيجمعوها عند قدوم الساعي عليهم فليس لهم ذلك بل علىٰ كل واحد شاة، فبان أن هذه الخلطة قد تؤثر في الوجوب أو تكثير الواجب أو تقليله إذا كانت في جميع الحول، ولهذا قال المصنف:

(**أو**) كان بينهما أو بينهم نصاب (**غير مشترك**) فيه (**بل لكل منهما**) أو منهم (**عشرون شاة مثلا مميزة**) أي معينة، ويجوز فيه الرفع والنصب فيما أرىٰ (**إلا أنهما**) أو أنهم (**اشتركا**) أو اشتركوا (**في المراح**) بضم الميم وهو مأوىٰ الماشية ليلا قال في المصباح: وفتح الميم إذا كان بهذا المعنىٰ خطأ.ا.هـ. (**والمسرح**) بفتح الميم والعين وهو الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح إلىٰ المرعىٰ ويطلق علىٰ طريقها إلىٰ المرعىٰ (**والمرعىٰ**) كذلك اسم مكان من رَعَىٰ الحيوان النبتَ إذا أكله ويطلق علىٰ النبات كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ﴾ [الأعلىٰ:٤]، (**والمشرب**) كذلك أي مكان الشرب (**وموضع الحلب**) بفتح اللام علىٰ المشهور وحكىٰ إسكانها وهو غريب ضعيف قاله النووي وظاهر المصباح تفضيل الإسكان حيث قال: حلبت الناقة وغيرها حلْبا من

باب قتل والحلب بفتحتين يطلق علىٰ المصدر أيضًا، وعلىٰ اللبن المحلوب.ا.هـ. ومثله في القاموس حيث قال: الحلْب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن.ا.هـ. لكن اقتصر في المختار علىٰ التحريك وعزاه في اللسان إلىٰ الأزهري عن أبي عبيد وأنه شبَّهَهُ بطلبَ طلبًا وهرب هربا فالظاهر جواز الوجهين علىٰ السواء لمجيء الإسكان علىٰ الأصل مع تصريح صاحبي المصباح والقاموس به واعتضاد التحريك بحكاية تضعيف الإسكان، والله أعلم.

(و) في **(الفحل)** عند اتحاد نوع الماشية **(والراعي)** والمراد بالاشتراك في ذلك أن لا تنفرد ماشية أحدهما عن ماشية الآخر بشيء مما ذُكِرَ لا أن يَتَّحِدَ كل من ذلك فلا يضر تعدده مع الاشتراك فيه وتسمىٰ هذه الخلطة خلطة جوار وخلطة أوصاف.

قال المصنف رحمه الله:

(وفي غيرها) أي غير هذه المذكورات إن اشتركا في غير الماشية وقوله **(من الناطور)** إلخ بيان لغيرها والناطُور حافظ الكرْم وغيرِه من الشجر والزرع ويقال: بالظاء المعجمة، وعن أبْي دُرَيْدٍ أنه بالمعجمة وأن الإهمال من كلام النبط وفي البارع أن الناطر والناطور بالمهملة حافظ الزرع من كلام أهل السواد، وليس بعربي محض، نقله في المصباح **(والجرين)** بفتح فكسر قال في المصباح: الجرين البيدر الذي يُدَاسُ فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه أيضًا والجمع جُرُن مثل بريد وبُرُد ومثله في المعجم الوسيط وزاد أنه يقال في المفرد جُرْن كقفل **(والدكان)** بضم فتشديد أي المتجر ويقال له: الحانوت أيضًا، وفي اللسان أنه فارسي معرب **(ومكان الحفظ)** كخِزَانة قال في المنهاج ونحوها فقال شُرّاحه: كماء تسقىٰ به الأرض وحراث وجدّاد وميزان ومكيال ووَزان وكيّال ومُلَقِّحٍ ونقّاد ودلّال ومُطالب بالأثمان، وذلك لأن المالين إنما يصيران كالمال الواحد بذلك وجواب الشرط كما قلنا قوله **(زكيا زكاة الرجل الواحد)** وإن لم ينويا الخلطة اكتفاء بوجودها فِعْلًا.

قال الشافعي في الأم: وقد يكون الخليطان رجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عَرَف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتىٰ يُريحا ويَسْرَحا ويسقيا معا وتكون

فحولتهما مختلطة... ثم قال: ولا يكونان خليطين حتىٰ يحول عليهما حول من يوم اختلطا.. وإن لم يَحُلْ عليهما حول زكيا زكاة الاثنين ... ثم قال: وكذلك في الزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقتُه مُجَزَّأةٌ علىٰ مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيه الصدقة، وإن كانت حصة كل واحد منهم من تمره لا تبلغ خمسة أوسق؟ وذكر النووي أن صورة خلطة الجوار في الثمر والزرع أن يكون كِلَا البستانين أو الزرعين في حائط واحد والقائم عليهما واحدا، وقد استدل أبو إسحاق في المهذب علىٰ اعتبار الأمور المذكورة بقوله: لما روىٰ سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**والخليطان ما اجتمعا علىٰ الفحل والراعي والحوض**» فنص علىٰ هذه الثلاثة ونبه علىٰ ما سواها، ولأنه إذا تميز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصر كمال الرجل الواحد في المُؤَنِ.ا.هـ. فقال النووي عليه: حديثُ سعد رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة.

أقول: وأخرج البيهقي أيضًا من طريق سفيان أي الثوري عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية قال سفيان: قلت لعبيد الله: ما الخليطان؟ قال: إذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا. وأورده في الفتح عن جامع سفيان وزاد فيه عن عمر قال الشوكاني: والمصير إلىٰ هذا التفسير متعين.ا.هـ.

ذكر المذاهب في زكاة الخليطين:

قال النووي: وبمذهبنا في تأثير الخلطتين – يعني في الماشية- قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وداود، وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطتين مطلقا ويبقىٰ المال علىٰ حكم الانفراد، وقال مالك، والثوري، وأبو ثور، وابن المنذر: إن كان مال كل واحد نصابا فصاعدا أثرت الخلطة، وإلا فلا.ا.هـ. وقد حكىٰ البخاري في الصحيح عن طاووس، وعطاء قالا: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما.ا.هـ. فلَعَلَّ لِعطاءٍ قولين وقد قال ابن حزم بقول أبي حنيفة، وأطال الكلام في ذلك كالعادة.

الاستدلال:

قال النووي: دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة، والله أعلم، وأفاد ابن حزم وغيره أن أدلة من قال بقوله هي أدلة اعتبار النصاب، وأن في كلٍّ كذا كذا، قال الحافظ في الفتح: اختُلِفَ في المراد بالخليط فقال أبو حنيفة: هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لا يَعْرِفُ عينَ ماله، وقد قال: إنهما يتراجعان بالسوية، ومما يدل علىٰ أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص:٢٤] وقد بيَّنه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ [ص:٢٣] واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث، أو رأوا أن الأصل قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» الحديث، وحكم الخلطة يُغَيِّرُ هذا الأصلَ فلم يقولوا به.ا.هـ.

قال الشوكاني: ويُرَدُّ بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة للجمع بين الأحاديث ولابُدَّ من الجمع بذلك.ا.هـ. بمعناه، وقد سبق الحافظَ إلىٰ الاستدلال بالآية ابن خزيمة في صحيحه، وذكر أن الساعي إذا أخذ من المال المشترك لم يكن لتراجُعِهما مَعْنًىٰ إذ ما أخذه من مالهما علىٰ نسبة نصيبَيْهِمَا منه، وهو كما قال، والله أعلم.

وقال ابن فارس في المقاييس: والخليط المجاور وفي المصباح: خلطت الشيء بغيره من باب ضرب ضممته إليه فاختلط هو وقد يمكن التمييز بينهما بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كخلط المائعات فيكون مزجا.ا.هـ. وفي اللسان: وخليط الرجل مخالطه... كالنديم المُنادم والجليس المُجالس... ثم قال: والخليط الصاحب والخليط الجار قال: وقيل لا يكون إلا في الشركة.ا.هـ. ملخصا، وبهذا القيل الضعيف تمسَّك ابن حزم وهوّل في التعبير كالعادة فذكر أن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا ﷺ هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز... وأما ما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين هذا ما لا شك فيه فليس الخليطان في المال إلا الشريكين فيه اللذين لا

يتميز مال أحدهما من الآخر فإن تميز فليسا خليطين.ا.هـ. وقلّده شيخنا في شرح النسائي وهو كما ترىٰ، وقد قال البغوي في شرح السنة: وهذا الذي ذكرناه من ثبوت حكم الخلطة قول أكثر العلماء وذهب أصحاب الرأي إلىٰ أن الخلطة لا تغير حكم الزكاة... ثم ذكر أن التراجع بالسوية لا يتصور في المشاركة لأن المأخوذ يكون من مالهما إلا أن يكون الواجب من جنس المال كالشاة عن الإبل...إلخ، وبالجملة فالظاهر أن الحق مع الجمهور، والله أعلم.

هذا كله في خلطة الماشية، وأما غيرها فقال أبو إسحاق في المهذب: فيها قولان قال في القديم: لا تأثير للخلطة في زكاتها، وقال في الجديد: تؤثر الخلطة لقوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع**» ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاته كالماشية، ونقل النووي عن الأصحاب أنهم قالوا: ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق وهو حاصلٌ هُنا باتحاد الأمور المذكورة سابقا.ا.هـ. باختصار. فظهر أن القول بثبوت الخلطة في غير الماشية لم يقل به غير الشافعية والدليل معهم ودلالة الاقتران ضعيفة في أصولهم، وإنما تظهر فائدة هذا القول في إيجاب الزكاة إذا لم يبلغ نصيب الواحد نصابا بمفرده فتأثيرها في التثقيل فقط، والله أعلم.

*****

٢ - باب زكاة النباتِ

لا تجبُ الزكاةُ في الزرعِ إلا فيما يُقتاتُ منْ جنسٍ ما يستنبتهُ الآدميونَ ويبسُ ويُدّخرُ، كحنطةٍ وشعيرٍ وذرةٍ وأرزٍ وعدسٍ وحمصٍ وباقلا وجُلبانٍ وعَلَسٍ، ولا تجبُ في الثمارِ إلا في الرُّطبِ والعِنبِ، ولا تجبُ في الخضراواتِ ولا الأبازيرِ مثلِ الكمونِ والكزبرةِ، فمنِ انعقدَ في ملكهِ نصابُ حبٍّ، أو بَدَا صلاحُ نصابِ رطبٍ أو عنبٍ لزمتهُ الزكاةُ، وإلا فلا.

[نصابُ الزروع والثمار]:

والنصابُ أنْ يبلغَ جافا خالصًا منَ القشرِ والتبنِ خمسةَ أوسقٍ، وهوَ ألفٌ وستمائةِ رطلٍ بغداديةٍ، إلا الأرزَّ والعَلَسَ، وهوَ صنفٌ منَ الحنطةِ يُدَّخرُ معَ قشرهِ، فنصابُهُما عشَرَةَ أوسقٍ بقشْرهما، ولا تُخرجُ الزكاةُ في الحبِّ إلا بعدَ التصفيةِ، ولا في الثمرةِ إلا بعدَ الجفافِ، وتُضمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ بعضها إلىٰ بعضٍ في تكميلِ النصابِ، حتىٰ لوْ أطلعَ البعضُ بعدَ جداد البعضِ لاختلافِ نوعهِ أو بلدهِ، والعامُ واحدٌ والجنسُ واحدٌ، ضمَّهُ إليهِ في تكميلِ النصابِ.

ويُضمُّ أنواعُ الزرعِ بعضُهُ إلىٰ بعضٍ في النصابِ إنِ اتفقَ حصادُهُما في عامٍ واحدٍ.

ولا تُضمُّ ثمرةُ عامٍ أو زرعُهُ إلىٰ ثمرةِ عامٍ آخرَ أو زرْعهِ، ولا عنبٌ لرُطَبٍ ولا بُرٌّ لشعيرٍ.

ثمَّ الواجبُ العُشرُ إنْ سُقيَ بلا مؤنةٍ كالمطرِ ونحوهِ، ونصفُ العشرِ إنْ سُقيَ بمؤنةٍ كساقيةٍ ونحوها، والقِسطُ إنْ سُقيَ بهما، ثمَّ لا شيءَ فيهِ وإنْ دامَ في ملكهِ سنينَ.

[حرمةُ التصرفِ بالمالِ قبلَ إخراجِ الزكاةِ]:

يحرُمُ علىٰ المالكِ أنْ يأكلَ شيئًا منَ الثمرةِ، أو يتصرفَ فيها ببيعٍ وغيرهِ قبلَ الخَرْصِ، فإنْ فعلَ ضمنهُ، ويُندبُ للإمامِ أنْ يبعثَ خارصًا عدلًا يَخرِصُ الثمارَ، ومعناهُ أنهُ يدورُ حولَ النخلةِ فيقولُ: فيها منَ الرطبِ كذا، ويأتي منهُ منَ التمرِ كذا،

ويُضمِّنُ المالكَ نصيبَ الفقراءِ بحسابِهِ في ذمتِهِ، ويقبلُ المالكُ ذلكَ، فينتقلُ حينئذٍ حقُّ الفقراءِ منهُ إلىٰ ذمتِهِ، ولهُ بعدَ ذلكَ التصرفُ، فإنْ تلفَ بآفةٍ سماويةٍ بعدَ ذلكَ سقطت الزكاةُ.

(باب زكاة النبات)

قال صاحب المصباح: نبت نبْتا والاسم النبات... ثم قال: ثم قيل لما ينبت: نبت ونبات.ا.هـ. يعني أنه تسميةٌ بالمصدر واسمِهِ كما تسمىٰ غلة الأرض خراجا وخرجا واستعمال المصدر أو اسمه في الفاعل كثير في كلام العرب، ومثله البراز للفضاء البارز، وفي اللسان أن النابت من كل شيء هو الطريّ حين ينبت صغيرا.ا.هـ. ففي عدول صاحب المنهج عن النبات إلىٰ النابت إيهامٌ كان في غِنًىٰ عنه بالنبات المشهور، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(لا تجب الزكاة في الزروع) جمع زرع بفتح فسكون وهو ما استُنبِت بالبذر تسمية بالمصدر، قاله في المصباح، والمراد هنا بالزروع الحبوب واستثنىٰ منها قوله: **(إلا فيما يقتات)** منها بالبناء للمفعول أي يُجعل قوتا والقوت ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام قال ابن فارس في المقاييس: القاف والواو والتاء أصل صحيح يدل علىٰ إمساك وحفظ وقدرة علىٰ الشيء... ومن الباب القوت ما يمسك الرمق، وإنما سمي قوتا لأنه مِسَاكُ البدن وقُوَّتُه.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(من جنس ما يستنبته الآدميون) متعلق بيقتات أو حال مما ومن تبعيضية أي يزرعونه، ولم أجد استنبت فيما عندي من كتب اللغة وإنما فيها نبّته بالتضعيف، وقد جاء في المهذب والتنبيه والروضة ينبته بدل يستنبته ولعله الصواب، والله أعلم، إلا أن تكون مثل هذه الزيادة مقيسة، وقد أشعر به صنيع المغني وصرح به من قدّم للطبعة

الأولىٰ للمعجم الوسيط لكن قيده بكون استفعل للطلب أو الصيرورة، والله أعلم، ثم رأيت بواسطة الجوّال في بعض المعاجم الحديثة المعاصرة أنه يقال: استنبت الشجرة بمعنىٰ نبّتها وبمعنىٰ غرسها.

قال المصنف رحمه الله:

(ويبس) معطوف علىٰ صلة الموصول، والظاهر أنه مضارع يبس المجرد قال في المصباح: يَبِسَ يَيْبَسُ من باب تعب وفي لغة بكسرتين – يعني بكسر العين في الماضي والمضَارع– إذا جف بعد رطوبته وفي المختار أنه يقال: يبّسه بالتشديد يُيَبِّسه تَيبيسا، ولا مانع منه هنا إلا أنه لا حاجة إليه، وأما قوله **(ويدخر)** فهو في كل ما رأيته في هذا المقام بالدال المهملة، وأصله الإعجام لأنه من الذخر يقال: ذخر الشيءَ يَذْخَرُه ذَخْرا وذُخرا إذا خبأه لوقت الحاجة إليه، ويقال: اذّخَره، وأصله: اذتخر قلبت تاؤه ذالا لوجوب ذلك في مثله فصار اذدخر وحينئذ يجوز إبقاؤه علىٰ حاله ويجوز إدغام ذاله في داله بقلب إحداهما إلىٰ الأخرىٰ، والظاهر أن الفعل هنا من باب الافتعال مبنيا للمجهول فتجوز فيه الأوجه الثلاثة بقطع النظر عن كتابته بدال مهملة واحدة، وذلك لأن دخر المجرد بالدال أصالةً لا يناسب هنا إذ مدلوله الهوان والذل كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل:٤٨].

إذا تقرر ذلك فقد قال النووي: اتفق الأصحاب علىٰ أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان:

أحدهما: أن يكون قوتا.

والثاني: أن يكون من جنس ما يُنَبِّتُه الآدميون، وذكر أن من قيد القوت بكونه في حال الاختيار لم يحتج إلىٰ الشرط الثاني للزومه لذلك قال: فهذان الشرطان متفق عليهما ولم يشترط الخراسانيون غيرهما وشرط العراقيون شرطين آخرين وهما أن يدخر وييبس، ثم ذكر أن الأولَينِ يغنيان عنهما قال: وقولنا مما يُنَبِّتُه الآدميون ليس الْمرادُ به أن تقصد زراعته وإنما أن يكون من شأنه ذلك حتىٰ لو تناثر الحب ونبت من غير قصد وجبت فيه الزكاة بشرطه.ا.هـ. باختصار.

وهذه عبارة الشافعي في الأم: قال: ما جَمع أن يزرعه الآدميون ويبس ويدخر ويقتات مأكولا خبزا أو سويقا أو طبيخا ففيه الصدقة، ثم استدل عليه وذكر ما خرج بالقيود، وقد مثل المصنف لذلك بقوله: **(كحنطة)** بكسر الحاء وهي معروفة ويرادفها البُرّ والقَمْح، وقد قال علماؤنا في زكاة الفطر: إنها أعلىٰ الأقوات، ولذلك ينصرف اسم الطعام إليها عند الإطلاق **(وشعير)** قال النووي: في تصحيح التنبيه بفتح الشين علىٰ المشهور، ويقال بكسرها قال ابن مكي: يقال: شِعير وسِعيد وبِعيد وشِهِدتُّ بكذا ولِعِبت بكسر أوّلهن قال: وكذا كل ما كان وسطه حرف حلق مكسورا فيجوز كسر ما قبله، وهي لغة لبني تميم، قال: وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون في كل ما كان علىٰ فَعيل فِعِيل بكسر أوله، وإن لم يكن فيه حرف حلق فيقال كِبير وكِثير وجِليل وما أشبهه.ا.هـ.

(وأرز) قال ابن حجر في التحفة: بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات.ا.هـ. وقدّم في المصباح كونه علىٰ وزن قفل ثم كونه بضمتين مع تخفيف الزاي ثم مع تشديدها ثم ما ذكره ابن حجر ثم قال: والخامسة رُزّ من غير همز وزان قفل.ا.هـ. ونقل الشرواني عن ع ش سادسة وهي رنز بنون بين الراء والزاي وسابعة وهي فتح الهمزة مع تخفيف الزاي كعضد، ونقل الباجوري أن الشائع علىٰ الألسنة هي اللغة الخامسة.ا.هـ. وزاد في القاموس آرُزًا ككابُل وجعلها قبل السابعة التي كعضد فقد اجتمعت فيه ثمان لغات، وجاء في المعجم الوسيط بعد تعريفه أنه من الأغذية الرئيسة في كثير من أنحاء العالم وأن لفظه معرّب.

(وعدس) بفتحتين **(وحمص)** بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين قاله في المصباح، ومثله في المجموع وتصحيح التنبيه **(وباقلا)** قال النووي: يُمدُّ مخففا ويكتب بالألف، ويقصر مشددا ويكتب بالياء لغتان ويقال له: الفول ومثله في المصباح **(وجلبان)** بضم الجيم قاله النووي وفي المصباح أنه ساكن اللام وبعضهم يقول: سُمِع فيه فتح اللام مشددة.ا.هـ. والتشديدُ في شكل اللسان والقاموس والمعجم الوسيط إنما هو للباء الموحدة لا للام فهي مضمومة

مخففة، ونقل صاحب اللسان عن أبي حنيفة الدينوري قولَه: لم أسمعه من الأعراب إلا بالتشديد وما أكثرَ من يخففه ولعل التخفيف لغة.ا.هـ. فإن كان ما في المصباح محفوظا ففيه ثلاث لغات **(وعلس)** بفتحتين ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان وثلاث، وقد تكون واحدة قاله في المصباح هذا وقد تركْتُ عمدًا تعاريف هذه الحبوب لأن من يعرفها لا يحتاج إلىٰ تعريف بها ومن لا يعرفها لا تفيده التعاريف التي في الكتب العربية معرفةَ ماهيّاتها، وقد عدّ في التحفة الحمص والباقلا والجلبان والذرة والماش والدقسة من المقتات اختيارا نادرا أقول الشيوع والندور يختلفان بحسب الزمان والمكان فالذرة الآن قوت شائع في كثير من بلدان العالم والمدار علىٰ الاقتيات الاختياري مطلقا والله أعلم قال: وخرج بالمقتات غيره مما يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعُما كالقرطم والتُّرمُس وحب الفجل والسمسم، وباختيارًا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول، وضبَطه جَمْعٌ بكل ما لا يستنبته الآدميون لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أي ولا عكس إذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا تجب) أي الزكاة **(في الثمار إلا في الرطب والعنب)** لأن غيرهما ليس من المقتات المدخر ولم يرد فيه نص خاص **(ولا تجب)** أيضًا **(في الخضراوات)** أي البقول الخُضر والبَقْلُ هو النبت الذي يغتذي به الإنسان من غير تحويله صِناعِيًّا كما في المعجم الوسيط والخضراوات جمع خضراء وفي القاموس وشرحه ما يلي: والخضراء خُضَرُ البقول ومنه الحديث: «**تجنبوا من خضرائكم ذوات الريح**» يعني الثوم، والبصل، والكراث، وما أشبهها، وفي الحديث: «**ليس في الخضراوات صدقة**» يعني به الفاكهة الرطبة، والبقول، وقياس ما كان علىٰ هذا الوزن من الصفات ألَّا يجمع هذا الوزنَ وإنما يجمع به ما كان اسما لا صفة نحو صحراء، وإنما جمعه هذا الجمع لأنه قد صار اسما لهذه البقول لا صفة.

تقول العرب لهذِهِ البقول: الخضراء لا تريد لونها..إلخ.ا.هـ. وحديث: «**ليس في الخضراوات صدقة**» صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير من حديث أنس

ومعاذ قال البيهقي: وروي عن عائشة فيما ذَكَرَتْ أن السنة جرت به، وليس فيما أَنْبَتَتِ الأرضُ من الخضر زكاة، وأخرج أيضًا عن عمر ﷺ أنه قال: ليس في الخضراوات صدقة وعن عليّ ﷺ أنه قال: ليس في الخُضَر والبقول صدقة، وعن عطاء أنه قال: لا صدقة إلا في نخل، أو عنب، أو حب، وليس في شيء من الخُضَر بَعْدُ والفواكهِ كلها صدقة.

قال الحافظ في التلخيص: وفي الباب عن محمد بن جحش أخرجه الدارقطني، وليس فيه سِوَىٰ عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه: إنه يسرق الحديث، وعن عائشة أخرجه الدارقطني، وفيه صالح بن موسىٰ، وهو ضعيف.ا.هـ. فقد تعاضدت هذه الروايات والموقوفات بما فيه الكفاية بل فوقها إضافةً إلىٰ البراءة الأصلية، وذلك يفيد الجزم بعدم وجوب الزكاة في الخضراوات، والله أعلم.

(ولا الأبازير) جمع أبزار جمعِ بِزْر بكسر الموحدة، وفتحها نقل صاحب التاج عن شرح الموجز للنفيسي أن الأبزار ما يُطَيَّبُ به الغذاء، وكذا التوابل، إلا أن الأبزار للأشياء الرطبة واليابسة والتوابل لليابسة فقط ثم نقل عن شيخه أنه تعقبه بأن الفرق غير معروف عند العرب.ا.هـ. وقد أَغْرَبَ صاحبُ المصباح هنا في قوله: والإبزار معروف بكسر الهمزة والفتحُ لغة شاذة لخروجها عن القياس، لأن بناء أفعال للجمع ومجيئه للمفرد علىٰ خلاف القياس وهو معرب والجمع أبازير.ا.هـ. أقول بالعكس وإنما يكون أفعال شاذا إن سُلِّم في جمع فَعْلٍ الصحيح المفتوح الفاء لا في المكسور كحِمْل وأحمال علىٰ أنه قد وردت أسماء كثيرة من المفتوح الصحيح مجموعة علىٰ أفعال منها حمل بالفتح فقد جمع علىٰ أحمال، قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق:٤] وفرد وأفراد، ونسل وأنسال، ولفظ وألفاظ، وغيرها وورد أفعال للمفرد في نحو ثوب أخلاق وأسمال وقِدْر أكسار وقال تعالىٰ: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان:٢] فَلِلأبزارِ المفتوحِ الهمزة علىٰ التقديرين نظائرُ تَصُدُّ عن دعوىٰ شذوذه، والله أعلم.

ومَثَّل المصنفُ للأبازير بقوله: **(مثل الكمون)** بجر مثل إتباعا، ويجوز قطعه بل هو الشائع علىٰ الألسنة والكمون علىٰ وزن تَنُّور: نبات زراعيّ عشبي حوليّ بزورُه من التوابل وأصنافه كثيرة منها الكَرْمانيّ والنَّبَطِي والحَبَشي، كذا في المعجم الوسيط وفي

القاموس أن الحبشي شبيه بالشونيز وأَذكُر أني رأيت في تذكرة داود أنه يطلق في بعض البلاد علىٰ الشُّونيز ولا بُعْدَ في أن يريده المصنف هنا.

(والكزبرة) بضم الكاف والموحدة، وقد تفتح بقلة زراعية حَوْلِيَّةٌ... تُضاف أوراقها إلىٰ بعض الأطعمة وتستعمل بزورها في الطعام والصيدلة كذا في المعجم الوسيط، وفيه أيضًا أن عِلْم الصيدلة علم يبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها، وأن الصيدلاني من يبيع الأدوية والعالم بخواصها والصيدلة مِهْنَتُه.

ذكر المذاهب فيما تجب الزكاة فيه من الثمار والزروع ونحوها:

قد قررنا مذهب الشافعية في ذلك وهو أنها تجب في التمر والزبيب ولا تجب في غيرهما من الثمار، وتجب فيما يُقتات ويُدَّخر من الحبوب دون غيره.

قال النووي: وبهذا كله قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة، وزفر: يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب، والقصب الفارسي، والحشيش الذي ينبت بنفسه، وحَكَىٰ عن الثوري، وابن أبي ليلىٰ أنهما قالا: لا زكاة إلا في التمر والزبيب والحنطة والشعير، قال: وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويُدَّخر من الزروع والثمار... وأوجب أبو يوسف الزكاة في الحناء.ا.هـ. قال ابن حزم: وقال أبو سليمان داود بن عليّ، وجمهور أصحابنا: الزكاة في كل ما أنبتت الأرض وفي كل ثمرة وفي الحشيش وغير ذلك، لا نُحاشِي شيئا فَما يحتمل الكيلَ من ذلك تجب في خمسة أوسق منه فصاعدا وما لا يحتمله ففي كثيره وقليله الزكاة.

وقولُ ابن حزم نفسِهِ: هو أنه لا زكاة من النبات إلا في القمح، والشعير، والتمر.

وإليك عبارات بعض كتب المذاهب الثلاثة:

عبارة كنز الدقائق للنسفي مع شرحه للطائي: يجب العشر في عسل أرض العشر دون أرض الخراج، ويجب أيضًا في مسقيّ سماء أي مطر ومسقيّ سيح أي ماء أنهار وأودية بلا شرط نصاب في الكل، وبلا شرط بقاء في مسقيّ سماء أو سيح فيجب في الخضراوات التي لا تبقىٰ إلا الحطب، والقصب الفارسي، والحشيش والسعف،

والتبن إذا لم يَتخذ أرضَه لذلك فإن اتخذها وجب فيه العشر كما يجب في قصب السكّر والسنبل ويجب نصفه أي نصف العشر في مسقيّ غَرْب أي دلو عظيم ودالية أي دولاب ولا تُرفَعُ المؤن كأجرة العُمّال، ونفقة البقر بل يجب في كل الخارج.ا.هـ.

عبارة المدونة الكبرىٰ رواية سحنون عن الإمام مالك: قال: وقال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتىٰ يحول علىٰ أثمانها الحول، (و) قال مالك: والخضر كلها القضب، والبقل، والقرط، والقصيل، والبطيخ، والقثاء، وما أشبه ذلك من الخُضَر فليس فيها زكاة، ولا في أثمانها حتىٰ يحول علىٰ أثمانها الحول (و) قال مالك: وليس في التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة (و) قال مالك: وليس الزكاة إلا في العنب والتمر والزيتون والحب الذي ذكرت لك والقطنية.ا.هـ. وفي مقدمات ابن رشد أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويدّخر قوتا من الأقوات الحبوب والطعام، وهو مذهب مالك.ا.هـ.

عبارة مختصر الخِرَقي الحنبلي، وشرحه المغني: قال أبو القاسم الخرقي: وكل ما أخرج الله ﷻ من الأرض ما ييبس ويبقىٰ مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعدا ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسوح، وإن كان يسقىٰ بالدوالي والنواضح، وما فيه الكُلَف فنصف العشر.

فقال صاحب المغني: الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمارِ مما يُنَبته الآدميون إذا نبت في أرضه سواء كان قوتا كالحنطة، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، أو من القُطنيات كالباقلي، والعدس، والماش، والحمص أو من الأبازير: كالكُسْفُرة، والكمون، والكراويا، أو البزور: كبزر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حَبِّ البقول: كالرشاد، وحب الفجل، والقرطم، والترمس، والسمسم، وسائر الحبوب، وتجب أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار: كالتمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفستق، والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والأجاص إلخ ... ولا في الخضر: كالقثاء، والخيار، والباذنجان،

والِلِّفْت، وَكَّرْتْ، وكارُوتْ، والجزر... ثم ذكر بعض المذاهب في ذلك ثم قال:

وحكي عن أحمد لا زكاة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وهذا قول ابن عمر، وموسىٰ بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلىٰ، وابن المبارك، وأبي عبيد... ووافقه إبراهيم- النخعي- وزاد الذرة، ووافقهم ابن عباس، وزاد: الزيتون، لأن ما عدا هذا لا نص فيه، ولا إجماع ولا هو في معنىٰ المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقىٰ علىٰ الأصل.ا.هـ.

وقال الحافظ أبو عمر في التمهيد: وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف علىٰ أن الزكاة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، واختلفوا فيما سوىٰ ذلك... فذكر المذاهب المذكورة، وزاد عن إسحاق أنه قال: كل ما وقع عليه اسم الحب وهو ما يبقىٰ في أيدي الناس ويصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاما لقوم فهو حب يؤخذ منه العشر.ا.هـ.

وقد تعقب ابن حزم دعوىٰ الإجماع في الأربعة المذكورة فأخرج بإسناده عن شريح، والشعبي، والحكم بن عتيبة: أنهم كانوا لا يرون في الزبيب زكاة، وهو نفسُهُ قائلٌ به كما مضىٰ وقد أخرج قبل ذلك عن الحكم بن عتيبة أنه قال: ما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: ليس شيء في شيء إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، فلَعَلَّ للحَكَمِ قولين أو أن الإيجاب في الزبيب روايته والنفي رأيه، فالله أعلم.

وفي المصباح أن القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس، والباقلي، واللوبياء، والحمص، والأرز، والسمسم، وليس القمح والشعير من القَطانِيّ.ا.هـ.

الاستدلالات:

استدل صاحب الحاوي والمهذب لمذهب الشافعي بحديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سُقِيَ بالنضح نصف العشر**»، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ، والرمان،

والقضب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ، أخرجه الحاكم، ومن طريقه البيهقي، وعزاه في التلخيص إلىٰ الدارقطني أيضًا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.ا.هـ. ووافقه الذهبي لكن تعقبه صاحب التنقيح كما في نصب الراية بأن فيه إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة، وهو في رأي التقريب ضعيف ثم هو منقطع لأن راويه عن معاذ موسىٰ بن طلحة لم يدركه كما قاله ابن عبد البر وغيره خلافا لتصحيح الحاكم لهذا الحديث بناء علىٰ تجويز لُقِيِّه له وَقال الحافظ في التلخيص: قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يَلقَ معاذا ولا أدركه.ا.هـ.

أقول: لكن ورد ذكر الحب في حديث أبي سعيد عند مسلم وغيره من رواية إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيىٰ، عن يحيىٰ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حَبٍّ صدقة**» وفي رواية: «**ليس في حَبٍّ ولا تمرٍ صدقة حتىٰ يبلغ خمسة أوسق**» وحكىٰ ابن عبد البر عن حمزة بن محمد- أحد رجاله عنده-: لم يذكر أحد في هذا الحديث: «في حَب» غير إسماعيل بن أمية وهو ثقة قرشي... قال أبو عمر: هو كما قال حمزة...

أقول: يَعْنِيَانِ في حديث أبي سعيد فإنما رواه الجمع الكثير من الحفاظ بإطلاق الخمسة الأوسق أو مع ذكر البر والتمر، وقد ورد من رواية جابر عند ابن خزيمة بلفظ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة**» وفيه انقطاع أيضًا، وأخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ اليمن وقال له: «**خذ الحَبَّ من الحب والشاة من الغنم**» الحديث لكن الراوي عنه عطاء بن يسار لم يُعرَفْ أنه لقي معاذا ولم يُوصف بتدليس فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا مع قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] فقد قال القرطبي في تفسيره: اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو؟ فقال أنس بن مالك، وابن عباس، وطاووس، والحسن، وابن زيد، وابن الحنفية، والضحاك، وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر، ورواه ابن وهب، وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وحكىٰ الزجّاج أن هذه الآية قيل:

نزلت بالمدينة... ثم ذكر القائلين بأن الحق فيها غير الزكاة.ا.هـ. وذكر ابن كثير من القائلين بأنه الزكاة قتادةَ، وابنَ جريج، وزيدَ بن أسلم.ا.هـ. وقال الإمام الشافعي تحت بابُ الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته، ولم ينتظر بها حول لقول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] ولم يجعل له وقتا إلا الحصاد...إلخ ما ذكره فقد فسر هو الحق بالزكاة كما ترىٰ، وفي مختصر المزني قال الشافعي في قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾: دلالة علىٰ أنه إنما جعل الزكاة علىٰ الزروع.

واستدل صاحب الحاوي لمذهب أبي حنيفة بعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] وقوله جل شأنه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقول النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**» الحديث رواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر، وروىٰ مسلم، وغيره من حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**» وفي الباب عن أبي هريرة ومعاذ ﷺ.

ويستدل لحصر الزكاة في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير بحديث معاذ وأبي موسىٰ ﷺ أن النبي ﷺ قال لهما: «**لا تأخُذَا الصدقةَ إلا من هذه الأربعة**» فذكرها، رواه الحاكم والبيهقي ونقل الحافظ في التلخيص عن البيهقي أنه قال: رواته ثقات، وهو متصل، وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق الطبراني بإسناده إلىٰ سفيان، وهو الثوري عن طلحة بن يحيىٰ، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، ومعاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلىٰ اليمن فأمرهما أن يُعَلِّما الناسَ أمر دينهم وقال: «**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة**» الحديث، وأخرجه البيهقي من طريق وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيىٰ، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ أنه لما أتىٰ اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وظاهِرٌ أنه لم يفعل ذلك إلا بأمر النبي ﷺ فهذه متابعة قوية لحديث الثوري، وليست مُخالِفَةً له

ويشهد له ما قال ابن حزم: أنه ورد من طريق محمد بن أبي ليلىٰ، وهو سيء الحفظ عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**العشر في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير**» وروىٰ الحاكم والبيهقي من طرقٍ عن موسىٰ بن طلحة عن معاذ، وعن كتاب معاذ، عن النبي ﷺ وروىٰ البيهقي بإسناده عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، قال البيهقي في السنن بعد أن روىٰ هذين وغيرهما: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلة فيؤكد بعضها بعضا ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسىٰ.ا.هـ.

وقال في المعرفة: وكل ذلك مرسل والاعتماد علىٰ حديث أبي موسىٰ، وما أشرنا إليه من شواهد.ا.هـ. ومرسل الثقة حجة عند غير الشافعي من الأربعة، وعنده أيضًا إذا اعتضد بأحد أمور منها مرسل آخر ومسند من وجه آخر، وقول أهل العلم بمعناه وثلاثتُها متوفرة هنا، وقد قال العجلي وأقره الحافظ: مرسل الشعبي صحيح لا يرسل إلا صحيحا، وأبو بكر بن عياش، والأجلح لا ينزلان عن درجة الاعتبار.

هذا وقد أجاب شارح الروض وتبعه صاحبا المغني والنهاية من الشافعية عن حديث: «**لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة**» الحديث، بأن الحصر فيه إضافي، قال ع ش: أي أنه بالنسبة إلىٰ أهل اليمن .ا.هـ. واستدلُّوا عليه بحديث معاذ الذي فيه ذكر كلمة الحبوب، وهو إنما ورد في قصة معاذ مع أهل اليمن وإخراج قصة السبب ممنوع كما في كتب الأصول، وقد تقدم أنه ضعيف، ولو كان صحيحا لم يُحتج إلىٰ قياس غير الحنطة والشعير عليهما للاكتفاء عنه بصيغة العموم.

واعتذر ابن حزم عن القول بوجوب الزكاة في الزبيب بأنه لم يصح عنده دليله، وقد صَحَّ عند غيره.

فقد ظهر رجحان أدلة الحصر في الأربعة، ولا مناصر لمن سلم بصحتها كلها أو بعضها عن القول به لوجوب بناء العام علىٰ الخاص مع ما أضافه صاحب المغني إلىٰ ذلك مما نقلته عنه سابقا وصنيعه في تقرير أدلة الطرفين يدل علىٰ رجحان هذا

القول عنده، وقد رجحه الصنعاني والشوكاني، وكذا صاحب المنهل إلا أنه مال إلىٰ وجوب الزكاة في الذرة فليراجع.

والحاصل: أن وجوب الزكاة في هذه الأربعة شرعا مقطوع به، وفيما عداها مظنون، والله أعلم.

تنبيه: قد وقع في هذا المقام لابن حزم كلام تضحك منه الثكلىٰ يومَ مصيبتها، وحاصله أنه فرق بين الحب والحبوب فجعل الأول لا يقع إلا علىٰ البر والشعير فقط، وجعل الثاني عامًّا لهما ولغيرهما، ولقد كُنْتُ في غنًىٰ عن التعرض له لولا خوفي أن يتمسك به بعض عُشّاق الغرائب، وهذا بعض أقوال أهل اللغة في ذلك قال صاحب اللسان: والحب الزرع صغيرا كان أو كبيرا، واحدته حبة، والحب معروف مستعمل في أشياء جَمَّةٍ حبة من بُرّ، وحبة من شعير حتىٰ يقولوا: حبة من عنب، والحَبة من الشعير والبر ونحوهما، والجمع حَبّات، وحَبّ وحُبوب وحُبان الأخيرة نادرة... ثم نقل عن الأزهري قولَه: والحَبة حَبّة الطعام حبة من بُر وشعير، وعدس، وأرز، وكل ما يأكله الناس.ا.هـ. وقال صاحب المصباح: والحَبّ اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبل والأكمام، والجمع حبوب مثل فلس وفلوس الواحدة حَبة وتجمع حَبّاتٍ علىٰ لفظها وعلىٰ حِباب مثل كلبة وكلاب.ا.هـ.

ثم لنرجع إلىٰ المتن فلنقل: بعد أن حرَّر المصنفُ ما تجب الزكاة فيه من النوعين شرع في بيان وقت الوجوب واشتراط النصاب وقدْرِه فيهما فقال:

(فمن انعقد في ملكه نصاب حب) بأن اشتَدَّ وأمِنَ العاهة **(أوْ بدا صَلاحُ نصابِ رطب)** بضم ففتح **(أو عنب)** بكسر ففتح قال في المصباح: والرُّطَب ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمّر، وقال أيضًا: ولا يقال له- أي للعنب- عنب إلّا وهو طريّ فإذا يبس فهو الزبيب وجواب الشرط قوله: **(لزمته الزكاة وإلا)** يكن كذلك **(فلا)** تلزمه وعبارة المنهاج مع المغني هكذا: وتجب الزكاة فيما ذكر ببدوّ صلاح الثمرة لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وقبل ذلك حِصْرِم وبَلَح وببدوّ اشتداد الحب لأنه حينئذ طعام، وهو قبل ذلك بقل وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوبَ إخراجها في

الحال بل انعقادُ سبب الوجوب... ثم ذكر الخطيب أنه لا يشترط بدوّ صلاح ولا اشتداد الجميع، وفي المجموع أنه إذا بدا ذلك في أقل شيء منه وجبت الزكاة.

وبدوّ الصلاح أن يحمرّ البُسْر ويتموّه، وفي اللسان أن اشتداد الحب قُوَّتُه وصلابته فقد أفاد المصنف بهذه الجملة أمرين بيان وقت الوجوب واشتراط بلوغ النصاب ثم بين النصاب في قوله: (**والنصاب أن يبلغ**) الريعُ حال كونه (**جافا**) إن كان مما يجِفُّ (**خالصا من القِشْر**) وهو غلاف الحبة الذي يقشر عنها.

(**و**) من (**التبن**) بكسر المثناة وإسكان الموحدة وهو ما تَهَشَّم من سوق الزرع وورقه عند دِياسِهِ كما في كتب اللغة وقوله (**خمسة أوسق**) معمول يبلغ كما في قول التنزيل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٢] والأوسق جمع وسق قال في المصباح: والوسق حِمْل بعير والجمع وسوق مثل فلس وفلوس... ثم قال: وحكىٰ بعضُهم الكسرَ لغةً وجمعه أوساق مثل حِمْل وأحمال.ا.هـ. وقد أغفل الأوسق وهو الذي تكرر في الأحاديث وكُتُبِ الفقه ثم إن فرقه بين المفتوح والمكسور في الجمع غير صحيح بل الثلاثة لكيلهما كما في المعجم الوسيط ونقلوا عن الأزهري أنه قال: والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل، ولذلك قال المصنف (**وهو**) أي هذا النصاب المذكور، ولو راعىٰ المصنف الخمسة الأوسق لقال: وهي ولكان أوضح (**ألف وستمائة رطل بغدادية**) بالرفع نعتا لألف وست بدليل تاء التأنيث فيه، ولو قال بغدادي بالجر نعتا لرطل لصح أيضًا، وإنما يقدِّرُ الفقهاء بالرطل البغدادي لقولهم: إن الصحابة حدَّدُوه في عهدهم والذي قاله الشافعي هنا في الأم هكذا:

والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ والصاع أربعة أمداد بمد رسول الله ﷺ بأبي هو وأُمِّي.ا.هـ.

وقال ابن عبد البر: والوسق ستون صاعا بإجماع من العلماء بصاع النبي ﷺ...إلخ وقد ورد تحديد الوسق بستين صاعا في صحيح ابن حبان فرواه من طريق يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن يحيىٰ الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث... وفي آخره: «**وليس**

فيما دون خمس أوسق صدقة والوسق ستون صاعا» وعزاه الحافظ في التلخيص إلىٰ الدارقطني أيضًا، وذكر له شواهد وقد أخرج ابن حبان بعده حديث: «**الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة**» بإسناد صحيح.

وقد اتفقت كتب اللغة والفقه التي عندي علىٰ كون الصاع أربعة أمداد والمد عند أهل المدينة وسائر الحجاز رطل وثلث وعند أهل العراق رطلان.

قال المجد في القاموس: والمُدّ بالضم مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومَدّ يده بهما، وبه سمي مُدًّا وقد جَرَّبْتُ ذلك فوجدته صحيحا، وقال أيضًا في ص و ع: والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث... قال الداودي: مِعْياره الذي لا يَختلِفُ أربعُ حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ ا.هـ. قال المجد أيضًا: وجرَّبْتُ ذلك فوجدته صحيحا.ا.هـ.

وأما تحديد النصاب بالعِيار المعاصر فقد جاء في كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي هنا أن الخمسة الأوسق هي **(٦٥٣ كيلو غراما)** أي سِتّة كُنتَالات وثلاثةٌ وخمسُون كيلو غراما، وقد ذكر في جدول المقاييس أولَ كتابه أن ذلك بتقدير الصاع بـ **(٢١٧٥ غرام، أو ١٢٠٠ مُدًّا)** أي حفنة كبيرة.

قال: وفي تقديرٍ آخر هو الشائع أن الصاع **(٢٧٥١ غرام)** .ا.هـ.

أقول: وبين هذين الرقمين تفاوت كبير إن لم يكن أحد الرقمين دخله التقديم والتأخير من غير قصد وذلك عيب استعمال الأرقام كما ذَكَر أن كونها **(٦٥٣ كيلو غرام)** هو علىٰ رأي الجمهور غير أبي حنيفة يعني تقدير المدّ برطل وثلث أو بحفنة كبيرة إلىٰ حَدٍّ مَّا.

ثم إن أدلة اعتبار هذا النصاب كثيرةٌ وردت في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة فصح من حديث أبي سعيد من طرق مُتكاثرة، ومن حديث جابر عند مسلم وغيره، ومن حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر في التمهيد: بإسناد حسن فرواه من طريق قاسم بن أصبغ بإسناده إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة**» الحديث، ومن حديث عمرو بن حزم عند الحاكم، والبيهقي

ضمن الكتاب المشهور، وأخرج البيهقي من طريق الحاكم وغيره عن ليث عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة**» وليثٌ في هذا هو ابن أبي سليم وحديثه يجيء في المتابعات وليس ابن سعد الإمام المشهور ولو كانَهُ لكان الحديث صحيحا قائما بنفسه، وذلك لأن راويه عن الليث هو عبد السلام بن حرب ولم يَعُدُّه المِزِّي ولا الحافظ في الرواة عن الليث بن سعد، وإنما في الرواة عن ابن أبي سليم، وهذا الحديث إنما اشتهر من رواية أبي سعيد الخدري حتىٰ اكتفىٰ به الشافعي بل أنكر أن يصح في المسألة غيره، ومن حفظ حجةٌ علىٰ من لم يحفظ، والله أعلم، فالحديث إن لم يصل لحدّ التواتر مستفيضٌ مشهور من أوَّلِهِ، والله أعلم.

قال الحافظ أبو عمر في التمهيد: وهذا إجماع من العلماء أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق إلا أبا حنيفة وزفر ورواية عن بعض التابعين .ا.هـ. وقد حكىٰ ابن حزم في المحلىٰ عن عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومجاهد، إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض قل أو كثر وذكر أنه عن الثلاثة الأُول في غاية الصحة.

قال أبو عمر: وخالف أبا حنيفة أصحابُهُ فصارُوا إلىٰ ما عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين بالحجاز والعراق، والشام، ومصر في اعتبار الخمسة الأوسق.ا.هـ.

والذي في حاشية ابن عابدين من كتب الحنفية تصحيحُ قول أبي حنيفة فإنه قال علىٰ قول المتن: بلا شرط نصاب وبقاء: فيجب فيما دون النصاب بشرط أن يبلغ صاعا، وقيل: نصفه وفي الخضراوات التي لا تبقىٰ، وهذا قول الإمام وهو الصحيح كما في التحفة... ثم ذكر قول الصاحبين فلو قال أبو عمر: صاحباه فصارا... إلخ كان أولىٰ.

واستثنىٰ المصنف من اعتبار الخمسة ما في قوله: (**إلا الأرز والعلس**) بفتحتين (**وهو**) أي العلس (**صنف من الحنطة يدخر مع قشره**) لأنه أصْلَحُ له وأصون (**فنِصَابُهما عشرة أوسق**) غالبا (**بقشرهما**) أي معه.

قال الإمام الشافعي في الأم: والحنطة صنفان صنفٌ حنطةٌ تداس حتىٰ يبقىٰ حبها

مكشوفا... فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة وصنفٌ علسٌ إذا دِيْسَتْ بقيت حبتان في كمام واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها، ويَذكُر أهلها أن طرح الكمام عنها يُضِرُّ بها فإنها لا تبقىٰ بقاء الصنف الآخر... ثم نقل عمن جرَّبها أنها إذا قشرت تخرج علىٰ النصف من قدرها مع القشر قال: فيخير مالكها بين أن يلقىٰ الكمام وتكال عليه فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة، وبين أن تكال بكمامها، فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت منها صدقتها لأنها حينئذ خمسة... قال: فإن سأل أن تؤخذ منه في سنبلها لم يكن له ذلك.ا.هـ. وذكر النووي في المجموع أن الأرز كالعلس وصرح بأن الزكاة تؤخذ منهما وهما في كمامهما، هذا وقد اعتمد شيخ الإسلام زكريا، والرملي، والخطيب وغيرهم أن التعبير بالعشرة الأوسق جرىٰ علىٰ الغالب فلو حصلت الخمسة مما دونها أو ما فوقها اعتبر ذلك وهو واضح، وظاهر التحفة اعتبار العشرة مطلقا ولا وَجْهَ له، وقد وافقَ صاحبُها الأولِيْنَ في شرحي[1] الإرشاد وشرح بَأفَضْل كما نقله الشرواني عن الكردي.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا تخرج الزكاة في) تزكية **(الحب)** غير الأرز والعلس **(إلا بعد التصفية)** له من القشر والتبن وغيرهما **(ولا في)** تزكية **(الثمرة)** الصادقة بالتمر والعنب **(إلا بعد الجفاف)** لها إن كان الثمر مما يجف في مدة قريبة وإلَّا اعتُبِرَ رَطْبًا وأخرجت منه كذلك وكمل به أيضًا ما يجف، واستدل الشافعي في الأم علىٰ الثاني بحديث سعيد بن المسيب عن عَتَّاب بن أَسِيْدٍ أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: «**يخرص كما تخرص النخل ثم تؤدىٰ زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا**»، وعلىٰ الأول بالقياس علىٰ الثاني، واستدل صاحب المهذب وتبعه غيره بذكر التمر في حيث أبي سعيد وقياس الحب عليه وقد أُعِلَّ حديثُ ابن المسيب بأنه لم يدرك عتّابا لأنه ولد في خلافة عمر وماتَ عتّاب قبل ذلك، ولذلك رواه جماعة عنه مرسلا وهو الصواب لكن يعضده اشتراط كون الحب خمسة أوسق في الأخبار السابقة إذ لا

(١) الإمداد وفتح الجواد.

يوسق إلا بعد الجفاف والتصفية من غيره فهو داخل في اشتراطها مع إرجاء النبي ﷺ أخذ الزكاة بعد الخرص إلىٰ الجداد، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وتضم ثمرة العام الواحد) أي الاثني عشر شهرا قمريا، والمراد بالتمرة الجنس كسابقتها وقوله **(بعضها)** بدل بعض أي يضم بعض تمر العام الواحد **(إلىٰ بعض)** منه **(في تكميل النصاب)** الواحد لأن الله سبحانه أجرىٰ العادة باختلاف إدراك الثمار وفرّع المصنفُ علىٰ ذلك قوله **(حتىٰ لو أطلع)** أي فلو أطلع **(البعض)** منها **(بعد جداد البعض)** الآخر منها **(لاختلاف نوعه)** أي نوعي الثمر أو أنواعه سُرْعةً وبُطْأً **(أو)** اختلاف **(بلده)** أي موضعيه أو مواضعه حرارةً وبرودةً **(والعامُ واحد)** بأن كان إطْلاعُهما في عام واحد أي في مدة اثني عشر شهرا علىٰ ما اعتمده الرملي وأتباعه هنا بخلاف الزرعين كما يأتي **(والجنس)** للثمر **(واحد)** تمرا أو زبيبا والجملتان حالان وقوله **(ضمه)** أي البعض المتأخر **(إليه)** أي إلىٰ السابق **(في تكميل النصاب)** حتىٰ لو لم يزك الأول لنقصه زكاه مع الثاني وخرج بقوله: لاختلاف نوعه ..إلخ ما لو كان من نوع يثمر في العام فوقَ مرَّةٍ فإنه يعتبر كلُّ حمْلٍ منه علىٰ حِدَةٍ **(ويضم أنواع الزرع بعضه)** كذا بتذكير الضمير في نسختي ونسخة الفيض قال صاحبه: وكان علىٰ المصنف أن يقول بعضها لأن الضمير راجع إلىٰ الأنواع..إلخ وهو مبني علىٰ رفع بعضه كما هو المتبادر علىٰ غِرارِ سَابِقِه وهو غير متعينٍ عندي لِمَ لا يُجَرُّ بدلا من الزرع كأنه قال: ويُّضم أنواعُ بعض الزرع **(إلىٰ البعض)** أي يضم بعضها إلىٰ بعضها الآخر علىٰ أن توجيه التذكير ممكن علىٰ الرفع أيضًا، وهو أن المضاف اكتسب ذلِك من المضاف إليه وأن مثل ذلك قد ورد من لسان العرب ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**خيرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإبلَ نساءُ قريش أحْناه علىٰ وَلَدٍ وأرْعاهُ علىٰ زَوْجٍ في ذاتِ يده**» وفي كلام أبي سفيان رضي الله عنه: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة رضي الله عنها، وفي الشمائل النبوية: «**أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا**» ونقل النووي في شرح مسلم عن أبي حاتم السجستاني اللغوي وغيره أن العرب لا يتكلمون به إلا مفردا، وقال

القسطلاني في شرح باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده من البخاري: وأجيب بأن التذكير يدل علىٰ الجنسية كأنه قيل: خير هذا الجنس... هذا الجيل... ولو قيل أحناهن كانت الذاتُ المقصودةَ والمعنىٰ تابعا لها.ا.هـ.

وفي اللسان مادة ح ن و: قال ابن الأثير: وإنما وحّد الضمير ذهابا إلىٰ المعنىٰ تقديره أحنىٰ من وُجِد أو خُلِق أو مَن هُناك، ومنه: «**أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا**» يريد أحسنهم وهو كثير في أفصح الكلام.ا.هـ.

وانظر إلىٰ قوله في أفصح الكلام فهو يقتضي أن ما في المتن من أفصح الكلام.

ثم إنما يضم النوع إلىٰ غيره (**في تكميل النصاب إن اتفق حصادهما في عام واحد**) وإن لم يُزْرَعا في عام لأن الحصاد هو المقصود وإنما يستقر الوجوب عنده والمراد به الحصاد بالقوة والإمكان لا بالفعل قال في الأم: الذرة تزرع مرةً فتحصد ثم تَسْتَخْلِفُ في كثير من المواضع فتحصد أخرىٰ فهذا كله كحصدة واحدة يضم بعضها إلىٰ بعض لأنه زرع واحد.ا.هـ. قال الخطيب والرملي: بخلاف نظيره من الكرم والنخل لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالخارج أوّلًا كزرع تعجَّل إدراكُ بعضه.

قال ع ش: ظاهره وإن طالت المدة بين الحصادين أكثر من سنة.ا.هـ.

أقول: يدل عليه قول الشافعي لأنه زرع واحد.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولا تضم ثمرة عام أو زرعُه إلىٰ ثمرة عام آخر أو زرعه**) هذا التركيب فيه لف ونشر مرتب كما يقولون فقوله: إلىٰ ثمرة عام آخر يرجع إلىٰ قوله: ثمرة عام، وقوله: أو زرعه يرجع إلىٰ نظيره الأول، قال الشافعي: ولا يضم زرع سنة إلىٰ زرع سنةٍ غيرها ولا ثمرة سنة إلىٰ ثمرة سنةٍ غيرها، وإن اختلف المصدق – أي الساعي – ورب الزرع في أنه زَرْعُ سنةٍ أو زَرْعٌ سنتين صُدِّقَ رَبُّ الزرع بيمينه والبينةُ علىٰ المصدق (**ولا**) يضم (**عنب لرطب**) أي إليه، وهذا مفهوم قوله السابق: والجنس واحد، وأما قوله: (**ولا بر لشعير**) أي إليه مثلا فلم يسبق له قيد يُفهِمُه صريحا ويمكن أن يفهم من

التعبير بالأنواع، وذلك لاختلاف الجنس قال الشافعي بعد أن عدّد أشياء من ذلك، ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وخلافُها أي مخالفتُها لغيرها، بائِنٌ في الخلقة والطعم والثمر إلىٰ غيرها.ا.هـ.

هذا ونقل النووي عن الشافعي والأصحاب أنه إن كان ثمره أو حبه نوعا واحدا أخرج الزكاة منه فإن أخرج أعلىٰ منه أجزأه وزاد خيرا، وإن تعدد نوعه فإن لم يشق عليه أخرج من كل نوع بقسطه، وإلا أخرج من الوسط رعاية لجانبه وجانب المستحقين.

ذكر المذاهب في ضم بعض الثمار أو الزروع إلى بعض:

ذكرنا مذهب الشافعية في ذلك، وهو أنه لا يضم جنس منها إلىٰ جنس آخر ويضم بعض أنواع الجنس الواحد إلىٰ بعض، وحكاه النووي نقلا عن ابن المنذر عن عطاء، ومكحول، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، وأصحاب الرأي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وحكاه الموفق عمن عدا الأخير، وزاد ابن أبي ليلىٰ وحكىٰ في الحبوب عن أحمد ثلاث روايات:

إحداها: ما ذُكِر قال لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا كالثمار والمواشي.

قال: والرواية الثانية: أن الحبوب كلها تضم بعضها إلىٰ بعض في تكميل النصاب اختارها أبو بكر، وهذا قول عكرمة، وحكاه ابن المنذر عن طاووس، واستدل له بحديث: «**لا زكاة في حب**» إلخ؛ إذ مفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق.

قال: والثالثة: أن الحنطة تضم إلىٰ الشعير وتضم القطنيات بعضها إلىٰ بعض، ونقل عن القاضي أن هذا هو الصحيح وهو مذهب مالك، والليث...

قال الموفق: والرواية الأُوْلَىٰ: أَوْلىٰ إن شاء الله تعالىٰ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلىٰ بعض كالثمار، ولا يصح القياس علىٰ العلس مع الحنطة لأنه نوع منها، ولا علىٰ أنواع الجنس لأن أنواعَ كلِّ جنسٍ واحد يحرم التفاضل فيها... وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم، ولا بوصفٍ غير معتبر ثم قال: ولأن الأصل عدم الوجوب فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجماع أو معناهما لم

يثبت الإيجاب.ا.هـ. وقد اختصر النووي هذا الاستدلال فقال: دليلنا القياس علىٰ المجمع عليه، وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه، والله أعلم.ا.هـ.

أقول: قد ذكر الحافظ في الفتح أنه استُدل بحديث: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**» علىٰ نفي ضم الفضة إلىٰ الذهب مثلا في تكميل النصاب ولم يتعقبه بشيء، وكذا الشوكاني في النيل وهذا اللفظ قد ورد في حديث عمرو بن حزم أيضًا وفيه الابتداء بذكر زكاة المعشرات قبل غيرها ثم أتبعه بذكر زكاة الإبل ثم الغنم ثم قال: «**ولا تؤخذ في الصدقة هرمة**...إلخ» ثم قال: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة**»، وقد ذكر الشافعي وغيره أن الخيفة قد تكون من المالك، وقد تكون من الساعي، وإن كان الأول هو المتبادر والنكرة في سياق النفي عامة فقوله: «**ولا يجمع بين متفرق**» صادق بأيِّ متفرقٍ كان علىٰ أيِّ وَجْهٍ تَفرَّقَ فهو دليل ظاهر علىٰ المسألة فإن سُلِّم أن حديث: «**ليس في حب**» إلخ يدل بمفهومه علىٰ الضم فهذا يدل بمنطوقه علىٰ نفيه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**ثم**) القدر (**الواجب**) إخراجه من النصاب في الثمر أو الحب هو (**العشر**) منه (**إن سقي**) المرادُ أَغلَّ وأَثْمرَ (**بلا مؤنة**) أي كلفة ومشقة (**كـ**)سقي (**المطر**) له (**ونحوه**) كالسيح وهو الماء الجاري علىٰ وجه الأرض ومنه ما ينصب عليه من جبل مثلا (**ونصف العشر إن سقي بمؤنة كساقية**) أي حفر قناة أو دولاب (**ونحوها**) كنضح (**والقسط**) منهما (**إن سقي بهما**) أي بالنوعين باعتبار عيش الزرع ونمائه فإذا استوت المدتان أو جهل الحال وجب ثلاثة أرباع العشر، وإن زادت إحداهما فعلىٰ النسبة، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء**» أي المطر «**والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشرُ وفيما سُقِي بالسواني أو النضح نصف العشر**» أخرجه أبو داود بهذا اللفظ والبخاري وغيره بمعناه، والبعل بفتح الموحدة وإسكان العين المهملة ما يشرب بعروقه من الأرض نقله صاحب المنهل عن النهاية، وفي المعجم الوسيط: والبعل الأرض المرتفعة التي لا يسقيها إلا المطر والزرع يشرب بعروقه فيستغنىٰ عن السقي.ا.هـ. والسواني جمع سانية وهي الدلو العظيمة والإبل

يستقي عليها الماء، والنضح أصله حمل البعير الماء إلىٰ الزرع من نحو البئر وفسر صاحب المصباح النضح في هذا الحديث بالماء المذكور نفسِهِ.

تنبيه: ما صرح به المصنف من أن ما سقي بالساقية بالقاف من القسم الثاني لم أجد أحدا أطلقه كالمصنف، وإنما الذي في تهذيب البغوي أنه إذا كان يسقىٰ من قناة أو عين تكثر مؤنتها بأن كانت لا تزال تنهار ويصوب ماؤها فتحتاج إلىٰ استحداث حفر فهو كالبئر الذي ينزح منها بالسواني أما إذا لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكَسْحِها في بعض الأوقات فسبيلُه سبيل النهر في وجوب العشر، وذلك لأن مبنىٰ الزكاة علىٰ أن المؤنة إذا كثرت خف الواجب، وإذا خفت كثر الواجب.ا.هـ. ومع ذلك لم يرتضه النووي في المجموع ولا الروضة وهذه عبارته: وأما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم ففيها العشر كماء السماء هذا هو المذهب المشهور... وادعىٰ إمام الحرمين اتفاق الأئمة عليه لأن مؤنة القنوات إنما تُتحمل لإصلاح الضيعة والأنهار تُشَقُّ لإحياء الأرض، وإذا تهيأت وصل الماء إلىٰ الزرع بنفسه مرة بعد أخرىٰ بخلاف النواضح ونحوها فمؤنتها لنفس الزرع ولنا وجه أفتىٰ به أبو سهل الصعلوكي أنه يجب نصف العشر في المسقي بماء القناة، ثم نقل كلامَ التهذيبِ المذكورَ، وأتبعه بقوله: والمذهب ما قدمناه.ا.هـ. فيؤخذ من مجموع ذلك أنه لو حفر ساقية لعطش زرعه القائم فسقاه بها وجب نصف العشر لا كله، وهذا هو المعقول لزيادة الكلفة فيه علىٰ كلفة تحريك الدولاب مثلا، والله أعلم.

هذا وقد فرق الشرواني بين القناة والساقية بما يلي: القناة هي الآبار المتصل بعضها ببعض تحت الأرض- يعني داخلها- والساقية هي المحفورة من النهر -علىٰ- وجه الأرض.وكأنّ ذلك اصطلاح خاص وإلا ففيٰ المعجم الوسيط: أن القناة مَجْرىً للماء ضيق أو واسع... وأن الساقية: القناة تسقىٰ الأرضَ والزرعَ ودُولابٌ يُدار فَيَرْفَعْ الماءَ إلىٰ الحقل ا.هـ. وكانَ ابنُ قاسم. تساءَلَ قائلا: ما نسبة السواقي للقنوات؟

قال المصنف رحمه الله:

(ثم لا شيء فيه) أي في الثمر أو الحب المزكىٰ أي لا تتكرر زكاته **(وإن دام في ملكه سنين)** كثيرة قال النووي: هذا مذهبنا، قال الماوردي: وبه قال جميع الفقهاء إلا الحسن

البصري فقال: علىٰ مالكها العشر في كل سنة كالماشية والنقدين، وعلل الأول بقوله: لأن الله تعالىٰ علق وجوب الزكاة بحصاده، والحصاد لا يتكرر فلم يتكرر العشر، وبأن ما ادخر من ذينك لا ينمو بل هو معرض للنفاد فلم تجب الزكاة فيه كالأثاث.

[حرمةُ التصرفِ بالمالِ قبلَ إخراجِ الزكاةِ]:

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم علىٰ المالك أن يأكل شيئا من الثمرة) بعد بدوّ صلاح بعضها وكذا الحب بعد اشتداده، وإنما قيد بها لأجل قوله: قبل الخرص **(أو يتصرف فيها ببيع أو غيره)** كهبة، **(قبل الخرص)** ويظهر أن المراد بالتصرف هو الإخراج عن ملكه فلا يشمل الأَكلَ المذكور قبله كما هو الاستعمال الشائع في كتب الفقه ولو سلم شموله له فالتقييد بقوله: ببيع... إلخ يجعله مغايرا للأكل فالعطف بأو صحيح علىٰ الاعتبارين.

أما قبل بدو الصلاح والاشتداد فكل ذلك جائز قال الشافعي في الأم: وما قَطَع من ثمر نخله قبل أن يحل بيعه أي الثمرِ وحده لم يكن عليه فيه عشر وأكرَهُ ذلك له إلا أن يكون قطع شيئا يأكله أو يُطعِمه فلا بأس وكذلك أكرَهُ له من قطع الطلع إلا ما أكل أو أطعم أو قطعه تخفيفا عن النخل ليحسن حملها، وفي الروض وشرحه ما يلي:

فإن اشترىٰ نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة علىٰ من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري إن كان له... وهي موقوفة إن قلنا بالوقف بأن كان الخيار لهما... ثم قالا: وإن اشترىٰ الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لحق الفقراء.. إلخ، وفي حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع: وكتب شيخنا العزيزي علىٰ قول شرح المنهج: وهو قبل ذلك بَقْل، ومنه الفريك[1] المعروف فإنه في هذه الحالة لا يصلح للادخار... فيجوز الأكل منه، وكذا الفول الأخضر يجوز الأكل منه قبل اشتداد حبه، وهذه دقيقة يغفل عنها.ا.هـ.

وقال الجمل: أما قبل بدو الصلاح فلا حق للفقراء وله التصرف بالأكل وغيره.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن فعل) ما مُنِع منه **(ضمنه)** أي ضمن حق المستحقين منه، ونفذ تصرفه، قال

(١) بالأمهرية: أُنْكُتُو.

النووي: فلو تصرف قبل الخرص وبعد جوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف فإن كان عالما تحريمه عزر وإن كان جاهلا لم يعزّر لأنه معذور.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ويندب للإمام) ومن يقوم مقامه **(أن يبعث)** إلىٰ بساتين بلاده رجلا مسلما **(خارصا)** أي عارفا بالخرص أي التخمين حُرًّا **(عدلا)** عدالةَ الشهادة **(يخرص الثمار)** علىٰ ملّاكها، وذلك لأن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة رواه أبو داود، من حديث عائشة رضي الله عنها هنا ومن حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الخراج منه، وأخرج الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرّ في غزوة تبوك علىٰ حديقة لامرأة فقال: «**اخرصوا**»، فخرصناها وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: «**أَحْصِيْها**» ثم سألها في رجوعه عن مبلغها فقالت: عشرة أوسق خَرْصَ رسول الله ﷺ وورد الخرص من حديث ابن عمر عند أحمد، ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه، ومن حديث عَتّاب بن أَسِيد أن رسول الله ﷺ كان يبعث علىٰ الناس من يخرص كرومهم وثمارهم رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وفيه انقطاع قاله في التلخيص.

قال الإمام الشافعي في الأم: وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب لشيئين:

أحدهما: أن ليس لأهله منع الصدقة منه، وأنهم مالكون تسعة أعشاره وعشره لأهل السُّهْمان وكثيرٌ من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رُطَبا وعنبا لأنه أغلىٰ ثمنا منه تمرا أو زبيبا ولو مُنِعُوه رُطَبا أو عنبا ليؤخذ عُشْره أضرَّ بهم ولو تُرِك خرصُه ضُيّع حق أهل السُّهْمان منه، فخُرِص وخُلِّي بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ومعناه) أي الخرص المفهوم من سابقيه علىٰ حدّ: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٨] والمصرَّحَ به قبلهما (**أنه**) أي الخارص (**يدور حول النخلة**) أو الكرمة إن احتاج إليه (**فيقول فيها**) أي عليها علىٰ حَدّ: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود:٤١]، ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه:٧١] (**من الرُّطب**) أو العنب (**كذا**) لِمَا ظنَّه (**ويأتي**) أي يحصل (**منه من التمر**) أو الزبيب (**كذا**) ناقصا القدرَ المناسِبَ علىٰ حسب خِبْرته.

قال النووي نقلا عن الأصحاب: وصفته أن يطوف بالنخلة- أي مثلا- ويرىٰ جميع عناقيدها ويقول: خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرىٰ كذلك، ثم باقي الحديقة، ولا يجوز الاقتصار علىٰ رؤية البعض وقياسُ الباقي به لأنها تتفاوت وإنما يخرص رطبا ثم يقدر تمرا لأن الأرطاب تتفاوت فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة، وإن اتحد جاز ذلك وهو الأجود وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ثم يقدر تمرا، هذا هو الصحيح المشهور في المذهب ثم ذكر أنَّ صاحب الحاوي حكىٰ في الإطافةِ بكل نخلةٍ أَوْجُهًا الوجوبَ والاستحبابَ والتفصيلَ بين ظهور الثمار واستتارها، وقال: إن الثالث هو الأصح.ا.هـ.

أقول: هذا هو الذي يدل عليه حديث أبي حميد المتفق عليه فليكن هو الصحيح إذ المدار علىٰ المعرفة بما يحمل البستان وعدمها فإذا حصلت صحّ الخرص والعكس صحيح، والله أعلم.

تنبيه: هل يترك الخارص للمالك وأهله شيئا لا يدخل في الخرص أولا؟:

قال في الروضة: ثم المذهب الصحيح المشهور أنه يخرص جميع النخل وحكىٰ قولا قديما أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم.

قال النووي في زيادَته: هذا القديم نص عليه أيضًا في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم.ا.هـ. وفي المجموع أنه حكاه صاحب التقريب وإمام الحرمين وآخرون.ا.هـ.

ذكر المذاهب في ذلك:

حكىٰ الحافظ في الفتح ترك الثلث أو الربع عن الليث، وأحمد، وإسحاق، وترك القدر الذي يحتاج إليه عن أبي عبيد في كتاب الأموال، قال: وقال مالك، وسفيان: لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي.ا.هـ.

وقال ابن حزم: وأما التمر ففرض علىٰ الخارص أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطبا علىٰ السعة لا يكلف عنه زكاة وحَكَىٰ الترْكَ من فعل عمر وقوله، وعن أبي حثمة، وابنه سهل بن أبي حثمة قال: ولا يعرف مخالف لهم من الصحابة.

الاستدلال:

استدل ابن خزيمة وابن حزم وصاحب المغني وغيرهم علىٰ الترك بحديث سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**» أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة من طريق وهب بن جرير والترمذي، وابنُ حبان من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة بإسناده إلىٰ سهل وقد رواه أصحاب السنن عدا ابن ماجه، وكذا الحاكم والبيهقي.

قال الحافظ في التلخيص: وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَار راويه عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله قال الحاكم: وله شاهد متفق علىٰ صحته أن عمر بن الخطاب أمر به أي فذكر إسناده إلىٰ سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه إلىٰ خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضا فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون.

أقول: هذا الأثر قد أخرجه البيهقي من طريق الحاكم وأخرجه قبله من طريق آخر إلىٰ يحيىٰ بن سعيد وهو راوي اللفظ المذكور فجعل المبعوث أبا حثمة والِدَ سهلٍ لا سَهْلا، وفي الإصابة عن الواقدي قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ يبعثون أبا حثمة علىٰ الخرص ومات في أول ولاية معاوية.ا.هـ. وهذا يؤيد رواية البيهقي ثم رأيت في المحلىٰ أن هشيما ويزيد رواياه عن يحيىٰ بن سعيد المذكور فجعلا المبعوث أبا حثمة، وقد يمكن أن يبعث عمرُ أبا حثمة وابنه معا فإنّ لسهلٍ عند وفاةِ

عُمرَ نحو عشرين سنة هذا وقد ذكر في الإصابة أن الدارقطني أخرج من طريق محمد بن صدقة حدثني محمد بن يحيىٰ بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصا فجاء رجل فقال: يا رسول الله زاد عليّ فقال له رسول الله ﷺ: « **إن ابن عمك يشكوك**» فقال: يا رسول الله لقد تركت له خرفة أهله.ا.هـ. وقد أشار إليه في التلخيص وفي اللسان الخرفة بالضم ما يجتنىٰ من الفواكه... ثم قال: وأَخْرَفه نخلةً جعلها له خُرْفَةً يخترفها.ا.هـ. ومحمد بن صدقة الفدكي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يحكم عليه بشيء، وذكره الحافظ في اللسان وحكىٰ عن الدارقطني أنه قال فيه: لا بأس به وعن ابن حبان أنه ذكره في الثقات وقال: يعتبر بحديثه إذا بيّن السماع ولم أجد لمحمد بن يحيىٰ ولا لأبيه ترجمة، إلا قول ابن أبي حاتم: يحيىٰ بن سهل بن أبي حثمة الأوسي الحارثي المدني، روىٰ عن أبيه روىٰ عنه ابنه محمد بن يحيىٰ .. وإن صحّ هذا الحديث فهو مع أثر عمر نص صريح في المسألة، وأما حديث: «**إذا خرصتم**...» إلخ فقد فَهِمَ منه بعضُهم ذلك كما مضىٰ ومنهم ابن خزيمة حيث ترجم عليه قائلا: باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه علىٰ صاحب المال... وبنحوه ترجم ابن حبان فقال: ذِكْر الأمر للخارص أن يدع ثلث التمر أو ربعه ليأكله أهلُه رطبا... ثم بعد أن أخرجه قال: لهذا الخبر معنيان:

أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر- أي الزكاة-.

والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر... إلخ، وعلىٰ هذا الاحتمال الثاني بَنَىٰ عنوانه المذكور وذكر الماوردي في الحاوي أن التأويل الأول للشافعي في القديم قال: لِيَتَوَلَّوْا إخْراجَه في فقراء جيرانهم، وأن الثاني قوله في الجديد: فإن أراد الماوردي بهذا أنه يجوز للمالك التصرف في الثلث أو الربع بعد الخرص مع غرم قسطه من الزكاة فكلام الشافعي والأصحاب يوافقه لكن من غير تحديد بالثلث أو الربع بل يقولون: إن له التصرف في جميعه ثم يغرم وأقرب شيء إلىٰ مكان هذا الكلام من الماوردي قول المزني في المختصر عقبه: قال الشافعي رحمه الله: ثم يخلي بين

أهله وبينه فإذا صار تمرا أو زبيبا، أخذ العشر علىٰ خرصه، وقد عقّب الماوردي علىٰ هذا بقوله: وهذا صحيح وإن أراد غير ذلك فهو غير معروف للشافعي وأصحابه، والله أعلم.

وأنا أقول: الظاهر من الحديث هو المعنىٰ الأول، ولذلك قال الطيبي كما في عون المعبود: فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتىٰ يتصدق به .ا.هـ. فاقتصر عليه لأنه هو المتبادر من لفظه لأن الشرط هو الخرص والجواب هو الأخذ ومفعوله محذوف يدل عليه الشرط أي المخروصَ في ضمن خرص الجميع وكل جواب متأخرٌ عن الشرط وقوله: ودعوا معطوف علىٰ الجواب ومرتب عليه إمَّا علىٰ القول بأن الواو للترتيب فظاهر وأما علىٰ مقابله فلأن سبق معطوفها علىٰ المعطوف عليه خلاف الأصل والغالبِ فلا يرتكب من غير دليل عليه.

هذا علىٰ رواية خذوا بالخاء المعجمة والذال كذلك أما علىٰ رواية الجيم فالأمر أظهر وأبهر أي اقطعوا المخروص جميعه أي أشرِفوا علىٰ قطعه فإذا أخذتم زكاته فدعوا ثلثها أو ربعها هذا هو المعنىٰ الطبيعي لهذا الحديث وغيرُهُ تكلفٌ لا داعي إليه سوىٰ الاعتقاد السابق إلىٰ الذهن من غيره وقد استغربْتُ من الحافظ والمحقق ابن حجر قولهما: إن ظاهر الحديث هو الترك في الخرص.

وإليك عبارة الثاني في التحفة مع المنهاج: والمشهور إدخال جميعه في الخرص لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لأكله وأكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعي ﷺ في أظهر قوليه علىٰ أنه يترك له من الزكاة شيء ليفرقه بنفسه في أقاربه وجيرانه وفي تضعيف المتن – يعني المنهاج حيث عبر بالمشهور كما هو اصطلاحه- مُدركَ هذا المقابل نظرٌ مع شهادة الحديث له وبُعْدِ تأويله ومِنْ ثَمَّ قال الأذرعي: ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة.ا.هـ. وهذا منه عجيب غريب لآمِنَ الأذرعي لتأثُّرِهِ ببعض الحنابلة وقد وُفِّقَ صاحِبُ النهاية- في نظري- هنا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويُضَمِّن**) الخارص المأذون له في التضمين من الإمام أو الساعي، وإلا فإنما يضمن أحدُهما (**المالكَ**) أو من يقوم مقامه كالولي والشريك (**نصيبَ الفقراء**) أي المستحقين أي يجعله ضامنا له (**بحسابه**) أي نِسْبَتِه من الثمر وقوله (**في ذمته**) متعلق بيضمن قال في المنهاج: ويشترط التصريح بتضمينه فقال في التحفة: كضمنتك إياه بكذا أو خذه بكذا أي تمرا أو زبيبا كما في المغني والنهاية (**ويقبل المالك**) أو القائم مقامه فورا (**فينتقل حينئذ**) أي حين إذ حصل ذلك (**حق الفقراء منه**) أي من الثمر بعينه (**إلىٰ ذمته**) أي المالك (**وله بعد ذلك التصرف**) في جميعه لانتقال الحق إلىٰ ذمته قالوا: وليس هذا التضمين علىٰ حقيقة الضمان بدليل قولهم (**فإن تلف بآفة سماوية**) أو سرق مثلا من الجرين أو الشجر بلا تفريط (**بعد ذلك**) المذكور من التضمين والقبول قبل التمكن من الأداء (**سقطت الزكاة**) قطعا لعدم تمكنه منها ولو كان علىٰ حقيقة الضمان لم يَسقط.

قال الشافعي في الأم: وإن وضعه في طريق أو موضع ليس بحْرزٍ لمثله فهلك ضَمِنَ عُشره قال: وإن استهلكه كله رطبا أو بسرا بعد الخرص ضمن مكيلة خَرصِهِ تمرا مثل وسط تمره وذكر أنه لو اختلف مع الساعي في وسط ثمره فعلىٰ الساعي البينة وإلا حلف رب المال.

قال الأصحاب: واليمين هنا وفي مسائل الزكاة الأخرىٰ مستحبة بخلافها في نحو الوديعة، فإن ادعىٰ تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كبرد ونهب عُرِف وقوعه دون عمومه صدق بيمينه إن اتهم أو عرف عمومه فكذلك إن احتملت السلامة، وإن لم يعرف وقوع الظاهر أصلا كلف البينة علىٰ وقوعه ثم يحلف علىٰ هلاك الثمر به، وإن ادّعَىٰ جور الخارص أو غلَطَه بما لا يَحصُل من أهل المعرفة لم يصدق إلا ببينة ويحط عنه في الثانية القدُر المُحتمَل أو ادعىٰ غلطه بقدر محتمل والثمر باق أُعِيْدَ كيْلُه أو تالِفٌ صدق بيمينه إن اتهم وإلّا صُدِّقَ بلا يمين.

تنبيه: قول المصنف بآفة جاء في كتب اللغة أن الآفة هي العارض المفسد لما

أصابه ومثلها العاهة يقال: إِيْفَ الزرعُ ونحوُه بِصُورَة المغيَّرِ أي أصابته الآفة فهو مَؤُف وربما قِيْلَ: مَئيف، وآفَ القومُ، وإِيفُوا وأُوفُوا أي دخلت عليهم آفة وقوله: سماوية نسبة إلىٰ السماء كناية عن عدم تسبب الناس فيها، وأنها بمجرد خلق الله سبحانه وتعالىٰ وقد تكرر في القرآن الكريم إضافة البلاء إلىٰ السماء كالرحمة قال ﷻ: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا﴾ [الطور:٤٤]، وقال سبحانه: ﴿أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الملك:١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا﴾ [الأعراف:٨٤] إلىٰ غير ذلك عافانا الله برحمته من كل بلاء الدنيا والآخرة، وأسبغ علينا فيهما نعمة ظاهرة وباطنة إنه سميع الدعاء.آمين.

فرع: إذا آجر أرضه فمذهبنا أن عشر زرعها علىٰ المستأجر الزارع وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة: يجب علىٰ صاحب الأرض، قاله النووي في المجموع ومثله في البيان للعمراني.

وقال ابن حجر في التحفة: وعلىٰ زارِع أرضٍ فيها خراجٌ وأجرةٌ: الزكاةُ ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة... ولا يؤديهما إلا بعد إخراج زكاة الكل...

ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها مِن حَبِّها قبل أداء زكاته فإن فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترىٰ زكويا لم تخرج زكاته.ا.هـ.

أقول: صورة أخذ الأجرة من حب الأرض عندهم أن يكون العقد علىٰ مقدار من الحب في ذمة المستأجر فيبقىٰ عليه إلىٰ إدراك غلة الأرض المستأجرة وتصفيتها فيوفيه منها لا أن يشترط كونه من الغلة في العقد لأنهم يُبْطِلُون مثل ذلك.

ذكر المذاهب الأخرى:

قال صاحب الدر المختار من الحنفية: وفي المزارعة إن كان البذر من رب الأرض فعليه- العشر- ولو -كان- من العامل فعليهما - العشر- بالحصة.ا.هـ. فقال صاحب الحاشية بعد كلام: والحاصل أن العشر عند الإمام- أبي حنيفة- علىٰ رب الأرض مطلقا وعندهما (**الصاحبين**) كذلك إن كان البذر منه، وإن كان من العامل

فعليهما وبه ظهر أن ما ذكره الشارح (**صاحب الدّرّ**) هو قولهما اقتصر عليه لأن الفتوىٰ علىٰ قولهما بصحة المزارعة، ثم ذكر أن الذي في أكثر الكتب أن العشر علىٰ رب الأرض عند الإمام وعليهما عند الصاحبين مطلقا عن ذلك التفصيل قال: وهو الظاهر لأن المزارعة جائزة عندهما والعشر يجب في الخارج، والخارج بينهما فيجب العشر عليهما... إلىٰ آخِرِ ما ذكره.

وفي المدونة الكبرىٰ: قال مالك: ومن زرع في أرض اكتراها فزكاة ما أخرجت الأرض علىٰ الزارع وليس علىٰ رب الأرض من زكاة ما أخرجت الأرض شيء.

وفي المغني لابن قدامة: ومن استأجر أرضا فزرعها فالعشر عليه دون مالك الأرض، وبهذا قال مالك، والثوري، وشريك، وابن المبارك، والشافعي، وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: هو علىٰ مالك الأرض لأنه من مؤنتها فأشبه الخراج، ولنا أنه واجب في الزرع فكان علىٰ مالكه كزكاة القيم فيما إذا أعده للتجارة، وكعشره في ملكه ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها، وإن لم تزرع كالخراج ولوجب علىٰ الذمي كالخراج وَلتَقَدَّرَ بقدر الأرض لا بقدر الزرع...

قال المصنف رحمه الله تعالىٰ .

*****

٣ - بابُ زكاةُ الذهبِ والفضةِ

منْ ملكَ منَ الذهبِ والفضةِ نصابًا حوْلًا لزمتهُ الزكاةُ، ونصابُ الذهبِ عشرونَ مثقالًا، وزكاتُهُ نصفُ مثقالٍ.

ونصابُ الفضةِ مائتا درهمٍ خالصةٍ، وزكاتهُ خمسةُ دراهمَ خالصةٍ، ولا زكاةَ فيما دونَ ذلكَ، وتجبُ فيما زادَ علىٰ النصابِ بحسابِهِ، سواءٌ في ذلكَ المضروبُ، والسبائكُ، والحليُّ المعدُّ لاستعمالٍ محرَّمٍ، أو مكروهٍ، أو للقنيةِ، فإنْ كانَ الحليُّ مُعدًّا لاستعمالٍ مباحٍ فلا زكاةَ فيه.

(باب زكاة الذهب والفضة)

ويعبر عنهما بالنقدين لأنهما الأصلان في معرفة قيم الأشياء وإعطاء أعواضها إلىٰ أن اختفىٰ التعامل بهما في عصرنا الحاضر من أغلب دول العالم وحلت محلهما العُمْلات الورقية وغيرها، والأصل الأصيل في الأمر بإخراج الزكاة عنهما قول الله – جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤] قال ابن كثير: وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: هو المال الذي لا تؤدَّىٰ زكاته، وروىٰ الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لا تؤدىٰ زكاته فهو كنز، وقد روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة رضي الله عنهم موقوفا، ومرفوعا ثم حكي نحوه عن عمر رضي الله عنه أيضًا.

وقال الشيخ محمد نجيب المطيعي في تعليقه علىٰ المجموع بعد كلام طويل: وكان سببُ اصطلاح الناس جميعا... علىٰ استعمال الذهب والفضة ما أودعه الله تعالىٰ من خصائصَ في هذين المعدنين نُجمِلُها فيما يلي:

١ – ثباتهما وعدم تغيرهما بملامسة الماء أو الهواء لما فيهما من خواصَّ تكسبهما مناعةً ضدَّ التآكل والصدأ وانطفاء البريق.

٢- ثبات القيمة نِسْبِيًّا لأن النقد إذا كان غير مستقر فإنه يؤثر علىٰ الرخاء العام وعلىٰ الحياة الاقتصادية فلا يكون معيارا دقيقا ثابتا تقدر به الأشياء.

٣- تجانسهما في كل أنحاء العالم إذ يعسر التمييز بين الذهب الأسترالي والذهب النيجيري مثلا.

٤- إمكان تجزئتهما مع بقاء قيمتهما بحالها.

٥- إمكان التزين والتحلي بهما لتيسر صوغهما علىٰ أشكال مختلفة.

٦- صعوبة الغش فيهما لسهولة التمييز بين الجيد والزيف منهما بمجرد الرؤية أو سماع الرنين.ا.هـ. باختصار في بعضه.

قال المصنف رحمه الله:

(من ملك) ممن مضىٰ ذكره **(من الذهب والفضة نصابا)** وهو الآتي قريبا ودام في ملكه **(حولا لزمته الزكاة)** الآتية، واستدل النووي علىٰ ذلك بالإجماع والنصوص يعني بالنصوص الآية المذكورة والأخبارَ الواردة في ذلك مثل حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَتْ له صفائحَ من نار فأُحْمِي عليها في نار جهنم فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له**» الحديث، قال: وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها.

قال المصنف رحمه الله:

(ونصاب الذهب عشرون مثقالا وزكاته نصف مثقال) المثقال معيار للوزن كان معروفا عندهم ويقدّر باثنتين وسبعين حبة شعير لم تقشر وقد قُطِع منها ما دق وطال وهو مساو للدينار الذي هو العُمْلَةُ من الذهب، فلو عبر به المصنف كان أوضح لكن يبدو أنه اختار التعبير بالمثقال إشارة إلىٰ أن الزكاة تجب في الذهب غير المسكوك كالمسكوك، ولو عبر بالدينار لأوهم عدم الوجوب فيه قالوا: والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية والإسلام ويطلق المثقال في اللغة علىٰ المقدار كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

يَـرَهُۥ...﴾[الزلزلة:٧] .

وقد اختلفَتْ فيه تقديرات العصر فبعضٌ قدّره بأربعة غرامات وربع، وعلىٰ هذا فالعشرون مثقالا هي خمسة وثمانون غراما، وذكر الزحيلي أن هذا التقدير أولىٰ لأنه الأقل فهو أحوط ومنهم من قدره بأربعة ونصف تقريبا ومنهم من قدره بخمسة غرامات، وزكاة الخمسة والثمانين غرامان وثمن غرام.

(ونصاب الفضة مئتا درهم خالصة) بالرفع علىٰ أنه نعت للمضاف إذ المئتان دراهم كثيرة، ومثله يفرد نعته كما قيل:

وجمع كثرة لما لا يعقل ... الأفصح الإفراد فيه يافُلُ

واحترَز بخالصة عن المغشوشة بنحو رصاص وكذا الذهب الممزوج بنحو نحاس فلا زكاة في ذلك حتىٰ يبلغ خالصه النصابَ المذكورَ فإذا بلغه وجبت عليه الزكاة فإن شاء أعطىٰ الواجب خالصا، وإن شاء أعطىٰ مغشوشا يبلغ خالصه القدر الواجب، وكان متطوعا بالزائد إن كان مالكا لأمره.

وقدر الدرهم عند القدماء خمسون حبة شعير وخمسان كما سبق، وأقل تقدير له في هذا العصر هو غرامان، وتسعة أعشار وثلاثة أرباع عشر غرام أو قُلْ: ثلاثة غرامات إلا ربع عشر، وبلغة اليوم إلا اثنين ونصفًا في المائة من الغرام.

وهو عند الحنفية ثلاثة غرامات ونصف غرام، وبين هذين المبلغين عند الجمهور فنصاب الزكاة علىٰ الأول خمسمائة وخمسة وتسعون غراما، وهو ما قاله الزحيلي والبَسَّام في توضيح الأحكام وذلك لأنا إذا ضربنا الاثنين في مئتين يكون الحاصل أربعمائة، وإذا ضربنا السبعة والتسعين جزءا في مئتين يكون المجموع تسعة عشر ألفا وأربعمائة جزء فإذا اعتبرنا أن كل مائة جزءٍ غرامٌ واحِدٌ ارتدَّ هذا العدد إلىٰ مائة وأربعة وتسعين غراما، ولا ننسىٰ أنه بقىٰ لنا مئتا نصف وَكُلُّ نصفين جزءٌ كامل فالمئتان مائة جزء، وهي غرام واحد، فقد صار المجموع خمسمائة وخمسة وتسعين كما قلنا، وأما علىٰ ما عند الحنفية فالنصاب سبعمائة غرام فبين المبلغين مائة وخمسة غرامات هذا وقد آثرت التحديد بالعبارة علىٰ الأرقام لأن هذه يتطرق إليها الغلط والتحريف أكثرَ

من العبارة مع أن العبارة أسهل وأشهر.

ثم الدليل على تحديد نصاب الذهب بعشرين مثقالا حديث عليّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «... **وليس عليك شيء**- يعني في الذهب- **حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**» رواه أبو داود، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن النووي في الخلاصة أنه قال: وهو حديث صحيح أو حسن، ونقل الشوكاني عن الحافظ أنه قال في الفتح: إنه حسن، وأما في التلخيص فنقل عن ابن المَوّاق أن فيه علة خفية، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق بل عن الحسن ابن عُمارة عنه فقد رواه حُفّاظُ أصحاب ابن وهب سُحْنونُ، وحرملةُ، ويونسُ، وبحرُ بن نصر وغيرُهم كذلك، وألْحَقَ ابنُ الموّاق الوهمَ فيه بإسقاطه: بِسُلَيْمان بن داود المهري شيخِ أبي داود.

وعن ابن عمر، وعائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا» أخرجه ابن ماجه، وفيه إبراهيم بن إسماعيل، قال في التقريب: ضعيف، وفي الكاشف: ضعفوه وفي تهذيب التهذيب عن أبي حاتم: إنه يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقد وقع لابن حزم هنا تضعيف هذا الحديث بعبد الله بن واقد فقال: إنه مجهول وهو معروف بالثقة من رجال مسلم، وكأنَّه اشتبه عليه بغيره.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة**» ذكره ابن حزم من طريق ابن أبي ليلى وضعّفه به وبأنِّ رِواية عَمْرٍو صحيفةٌ مرسلة، والعلة الثانية مدفوعة والأولى مُسَلَّمة لكن الذي فيه سوء الحفظ ولم يُتهم بكذب قط فمثله يكتب حديثه ويعتبر به.

وذكر ابن حزم من طريق أبي عبيد في كتاب الأموال عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب رسول الله ﷺ وكتاب عمر ﷺ في الصدقة: «أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار» ثم

أعله ابن حزم بأنه مرسل، وأنه عن مجهول.

أقول: في المستدرك بإسناده عن عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما، عن رسول الله ﷺ الكتابُ الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم – وفيه-: «**فإذا بلغ قيمة الذهب مئتي درهم ففي كل أربعين درهما درهم**» وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه كما بِهامِشِه.

وأخرج ابن حزم في ذلك آثارا موقوفة علىٰ بعض الصحابة منهم عُمَرُ وعليّ رضي الله عنهما وعن بعض التابعين، وهذه الأخبار المستفيضة يَعْضِدُ بعضُها بعضًا لا سيما وحديثُ عليٍّ المرفوعُ حسَّنَه بعضهم كما مضىٰ، وقال الألباني في تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة: حسن أو صحيح لغيره، وقد قال بمقتضاها الجمهور، حتىٰ قال الشافعي في الأم: ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتىٰ يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة، وقال في كتاب الرسالة كما قاله البيهقي في المعرفة: وأخذ المسلمون من الذهب صدقة إما بخبر عن رسول الله ﷺ لم يبلغنا، وإما قياسا علىٰ أن الذهب والورق نقْدُ الناسِ الذي اكتنزوا وأجازوه أثمانا عامة في البلدان قبل الإسلام وبعده.ا.هـ. ونقله في التلخيص مختصرًا، وقال ابن عبد البر: وأما زكاة الذهب فأجمع العلماء علىٰ أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فصاعدا أن الزكاة فيها واجبة إلا روايةً جاءت عن الحسن وعن الثوري مال إليها بعض أصحاب داود بن عليّ أن الذهب لا زكاة فيه حتىٰ يبلغ أربعين دينارا.ا.هـ.

أقول: قد حكاها ابن حزم عن الزهري وعطاء، وأن عطاءً رجع عنها وكذلك رجع ابن حزم إلىٰ عشرين بعد أن أسهب في نصر القول بأربعين فهذا ما يتعلق بنصاب الذهب، وقوله: قيمتها مئتا درهم أي علىٰ صرف الدينار بعشرة دراهم، وقوله: فصاعدا: أي علىٰ صرفه بأكثر منها.

وأما تحديد نصاب الفضة بمئتي درهم، وهي خمس أواق إذ كل أوقية أربعون درهما فأدلته كثيرة في الصحيحين وغيرهما من أحاديث أنس وأبي سعيد، وعلي،

وجابر وغيرهم ﷺ فلا حاجة إلىٰ الإطالة بها.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولا زكاة**) واجبة (**فيما دون ذلك**) لأحاديث النفي مع البراءة الأصلية (**وتجب فيما زاد علىٰ النصاب بحسابه**) لأنّ في حديث عليّ السابقِ بعضُه: «**فما زاد فبحساب ذلك**» وأخرجه ابن خزيمة من طريق أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن عليّ ﷺ في زكاة الورق وفي التلخيص أن زيد بن حبان الرقي أسنده عن أبي إسحاق، وهو قول أكثر العلماء.

ذكر أقوال العلماء في ذلك:

قال ابن المنذر: واختلفوا فيما زاد علىٰ المئتين، فقال الجمهور: يخرج مما زاد بحسابه قلَّتْ أو كثرت، وممن قال به عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، والنخعي، ومالك، وابن أبي ليلىٰ، والثوري، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد. كذا في المجموع والذخيرة وحكاه ابن عبد البر أيضًا عن الليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأكثر أصحاب أبي حنيفة.

قال: وقالت طائفة من أهل العلم: لا شيء فيما زاد علىٰ المئتين حتىٰ تبلغ الزيادة أربعين درهما فإذا بلغتها ففيها درهم رُبعُ عشرها وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاووس، والشعبي، والزهري، ومكحول، وعمرو بن دينار، وأبي حنيفة، قال ابن المنذر فيما نقله عنه في المجموع والذخيرة: وبالأول أقول.

ودليل الوجوب في القليل والكثير قوله ﷺ: «**وفي الرقة ربع العشر**» أخرجه البخاري.

الاستدلال:

استُدِلَّ لقول الجمهور بحديث عليٍّ السابق آنفا ولمقُابِلِه بحديث عمرو بن حزم من جملة الكتاب الذي يرويه عن رسول الله ﷺ وفيه: «**وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء**» الحديث، أخرجه الحاكم، والبيهقي، وعزاه الزيلعي إلىٰ النسائي،

وابن حبان، والدارقطني، وأجاب ابن التركماني عن حديث عليّ بالمقال الذي فيه، قال: ولو صحَّ حُمِل علىٰ إعادة قوله: «**فبحساب ذلك**» إلىٰ قوله: من كل أربعين درهما درهم توفيقا بين الأدلة.ا.هـ.

أقول: من الإنصاف الاعتراف بقوة هذا الدليل لأن قوله في الحديث السابق: «**وفي الرقة ربع العشر**» عام وهذا خاص والخاص مقدم علىٰ العام في محل الخصوص، وحديث عليّ وغيره « **فما زاد بحساب ذلك**» ظاهر محتمل فهو من المجمل وحديث عمرو ابن حزم نص مفسر فهو مبين، والنص مقدم علىٰ الظاهر لو اختلفا فيجب حمل الظاهر هنا عليه لتوافقهما فلابُدَّ لمن يلتزم بصحة حديث عمرو بن حزم من القول بقول أبي حنيفة ومن معه، في هذه المسألة، والله أعلم.

وقد قال البيهقي في السنن الكبرىٰ بعد أن روىٰ الحديث بطوله: وقد أثنىٰ علىٰ سليمان بن داود الخولاني هذا- يعني راوِيَهُ عن الزهري- أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسنا.ا.هـ، وقال أبو عمر الحافظ في الجزء السابع من التمهيد عند كلامه علىٰ مرسل مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: «أن في النفس مائة من الإبل» الحديث، لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول... ورُوِي هذا الحديثُ أيضًا عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكماله ثم أورَد إسناده إلىٰ الزهري بإسناده المذكور، وذكر أوّله ثم قال... فذكر الحديث في الصدقات إلىٰ آخرها ثم ذكر ما يتعلق بالديات. وقد أخرج أيضًا في الجزء الثامن بإسناده من طريق قاسم بن أصبغ عند كلامه علىٰ حديث عمرو بن يحيىٰ في الزكوات، قال قاسم بن أصبغ حدثنا المطلب بن شعيب، حدثني عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني يونس عن

ابن شهاب في الصدقات، قال ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب... فذكرها بطولها وفيها: «**وليس في الورق صدقة حتىٰ تبلغ مئتي درهم فإذا بلغت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل أربعين درهما زاد علىٰ مئتي درهم درهمٌ**» الحديث، وقد أخرجه أبو داود إلا أنه اختصره، والمُطَّلِب المذكور: حكي في اللسان عن ابن عدي أنه صدوق، وعن ابن يونس أنه ثقة كثير الحديث مكثر عن أبي صالح كاتب الليث... ثم قال ابن عبد البر: وكل ما في هذا الحديث فإجماع من العلماء إلا في زكاة الذهب، واستَدَلّ لقول الجمهور بوجوب الزكاة عن الزيادة علىٰ النصاب وإن قَلَّت بقوله: لعدم النص علىٰ العفو بعد الخمس الأواقي حتىٰ تبلغ مقدارًا مّا فلما عدم النص في ذلك وجب القول بإيجابها في القليل والكثير بدلالة العفو عما دون الخمس الأواقي.ا.هـ. وفي قوله: إن النص معدوم مع ذكره هو لذينك الحديثين نظر.

هذا وقد حكىٰ المِزِّيّ ثم الحافظ عن الإمام أحمد أنه قال في حديث عمرو بن حزم المذكور: أرجو أن يكون صحيحا، وعن الحافظ يعقوب بن سفيان أنه قال: لا أعلم في جميع الكتب كِتَابًا أَصَحَّ من كتاب عمرو بن حزم، زاد المِزّيّ: كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويَدَعُون آراءهم.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**سواء في ذلك**) أي وجوب التزكية عند بلوغ النصاب وحَولانِ الحول (**المضروبُ**) أي المصوغ علىٰ هيئة مخصوصة ليتعامل به، يقال: ضرب الدرهم ونحوه أي سكّه وطبعه، ودرهم ضَرْبٌ أي مضروب كما في المعجم الوسيط. (**والسبائك**) جمع سبيكة جاء في المعجم الوسيط ما يلي: السبيكة من الذهب أو الفضة كُتْلة مصبوبة علىٰ صورة معلومة كالقضبان ونحوها، وفيه أيضًا: سبك المعدنَ سَبْكا أذابه وخلصه من الخبث ثم أفْرَغَهُ في قالب، وعبارة المصباح: والسبيكة هي القطعة المستطيلة (**والحليّ المُعَدُّ لاستعمال محرم**) كسوار، وطوق، وخاتم لِلُبْسِ غيرِ أنثىٰ (**أو مكروه**) كضبة صغيرة لزينة (**أو للقنية**) بكسر القاف وضمها نقل

صاحب اللسان عن الجوهري أنه يقال: قنوتُ الغنم وغيرها قُنْوة وقِنْوة وقنيت أيضا قِنْية وقُنْية إذا اتخذْتَها لنفسك لا للتجارة.ا.هـ.

وفي تسلط الإعداد علىٰ الاتخاذ المفاد بالعطف تسمح، إلا أن يكون عطف الجار والمجرور علىٰ قوله: المعدّ وكأنه قال: والحلي للقنية فلا تسمح، والله أعلم. وعبارة الروضة: ولو اتخذ حليا، ولم يقصد به استعمالا مباحا ولا محرما بل قصد كنزه فالمذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور، وقيل: فيه خلاف وعلل شارح الروض الوجوب فيه بقوله: للصرف له عن الاستعمال فصار مستغنىٰ عنه كالدراهم المضروبة، وحكىٰ النووي عن الشافعي والأصحاب أن كل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف وأنهم نقلوا فيه إجماع المسلمين.

(**فإن كان الحلي معدا لاستعمال مباح**) كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل وآلات الحرب المحلاة بالفضة ونحو المنطقة والران كذلك له (**فلا زكاة فيه**) علىٰ الأصح عند الأصحاب وهو نص الشافعي في القديم وفي الجديد أيضًا، والقولُ الآخر في الجديد أنها تجب فيه أيضًا، واستدل للأول بالقياس علىٰ أثاث المنزل وعوامل السائمة وثياب البدن، ولو اتخذ حليا مباح العين لا بقصد شيء أو بقصد إيجاره لمن له استعمالُه لم تجب الزكاة فيه أيضًا علىٰ الأصح.

ذكر المذاهب في زكاة الحليّ المباح:

ذكروا أنه ذهب إلىٰ عدم وجوب الزكاة عنه من الصحابة جابر، وابن عمر، وعائشة- قال ابن حزم: وهو عنها صحيح- وأسماء ﷺ ، زاد النووي والموفق أنسا ﷺ، ومن غيرهم سعيدُ بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، ومحمد بن عليّ، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، والزهري، ومالك، وأحمد- في رواية- ، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر. هذا ما ذكره النووي وحكاه ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن وعَدَّ منهم الموفقُ في المغني قتادةَ.

قال النووي: وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس- وزاد ابن حزم

والموفقُ عبدَ الله بن عمرو- ﷺ وميمونُ بن مهران، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وداود: يجب فيه الزكاة، قال: وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب، وابن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وعبد الله بن شداد والزهري، قال: وروىٰ البيهقي عن ابن عمر، وابن المسيب: أن زكاة الحليّ عاريته.

أقول: زاد ابن حزم علىٰ المذكورين ذَرًّا الهمداني، وابنَ شُبْرُمَة، والأوزاعي، وهو قائل بالوجوب أيضًا، ويُحْمَلُ اختلافُ النقل عن بعض هؤلاء علىٰ أن لهم قولين، أو أن إحدىٰ الروايتين لا تصح عنهم.

الاستدلال:

استدل النافون لزكاة الحليّ بحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في الحليّ زكاة**» ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار فقال: والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: «**ليس في الحليّ زكاة**» لا أصل له إنما يروىٰ عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروىٰ عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل له، فمن احتج به مرفوعًا كان مُغَرِّرًا بدينه داخلا فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذّابين، والله يَعْصِمُنا من أمثاله.ا.هـ.

ونقل الزيلعي عنه أنه قال في المعرفة: وعافية بن أيوب مجهول وليس هذا في نسختي من المعرفة لكن قوله: داخلا فيما يعيب به المخالفين إلخ يُفِيد أكثرَ من ذلك، وقال الحافظ في التلخيص: وعافية قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحا، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة.ا.هـ. ولفظ أبي زرعة في كتاب ابن أبي حاتم: ليس به بأس، وكذا نقله في لسان الميزان وردّ تجهيله بما نقله عن ابن ماكولا من قوله: وآخِرُ من رَوَىٰ عنه بحر بن نصر فهو يدل علىٰ أن له رُواةً غيره، وقد روىٰ عنه حديثَ الحليِّ إبراهيم بن أيوب.ا.هـ. وإبراهيم هذا له ترجمة في اللسان أيضًا فيها أن بعضهم قال فيه: ضعيف وبعضهم: مجهول.

وحكىٰ الأثرم كما في نصب الراية عن الإمام أحمد أنه قال: خمسة من الصحابة

كانوا لا يرون في الحليّ زكاة أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء ﷺ وقد خرّج الزيلعي آثارهم هذه.

واستدل الموجبون لزكاة الحليّ بأحاديث منها ما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسْكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا**» قالت: لا، قال: «**أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرِكِ اللهُ بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال: فخلعتهما فألقتهما إلىٰ النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله، قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه، وأخرجه الترمذي، والنسائي بنحوه إلا أن الترمذي ضعفه من طريقين ذكَرهما ولم يَعْرِف طريقَ أبي داود ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ، وأن النسائي رواه مسندا ومرسلا ورَأَىٰ الإرسالَ أولىٰ بالصواب مع اعترافه بأن راوي الإسناد أثبتُ مِن راوي الإرسال والأصل في مثل هذا ترجيحُ الإسناد لأنه عِلْمٌ زائدٌ من ثقةٍ.

ومنها: ما أخرجه أبو داود، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي عن أم سلمة ﷺ قالت: كنت ألبس أَوْضاحًا – نوع من الحليّ- من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو، فقال: «**ما بلغ أن تؤدي زكاته فَزُكِّي فليس بكنز**».

ومنها: ما أخرجه المذكورون آنفا عن عائشة ﷺ قالت: دخل علَيَّ رسولُ الله ﷺ فرأىٰ في يَدَيَّ فَتَخاتٍ من ورق فقال: «**ما هذا يا عائشة**» فقلت: صنَعْتُهنَّ أَتَزيَّنُ لك يا رسول الله قال: «**أتُؤدِّينَ زكاتهن؟**» قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «**هو حسبك من النار**» قال الحاكم في حديث عائشة: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وفي حديث أم سلمة: صحيح علىٰ شرط البخاري ووافقه الذهبي.

ومنها: غير ذلك وفي هذه كفاية. قال البيهقي في المعرفة بعد أن روىٰ حديث عمرو بن شعيب المذكور أوَّلًا: غير أن الشافعي ﷺ كان كالمتوقف من روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يُؤكِّدها لما قيل في رواياته عن أبيه عن جده: إنها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو، ثم قال البيهقي: وقد انضم إلىٰ حديثه حديثا أم

سلمة، وعائشة ﷺ فذكرهما وأجاب عن شبهةٍ أُثيرَتْ حول حديث عائشة ثم قال: فمن ذهب إلىٰ القول الأول- يعني عدم الوجوب- زَعَم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراما علىٰ النساء فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة، قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا.ا.هـ.

وأنا أقول: كيف يصح هذا القول مع أن النبي ﷺ لم يُنْكِرْ أصل اللبس، وإنما سأل عن إخراج الزكاة عن الملبوس فتقريره علىٰ اللبس وحثه علىٰ إخراج الزكاة يدلان علىٰ جواز اللبس إذ ذاك، ووجوب التزكية، وحديث: «**ليس في الحليّ زكاة**» قد سمعنا ما فيه من المقال فلا يقاوم واحدا من هذه الأحاديث فضلا عن كلها، وعلىٰ فرض صحته وثبوته يمكن حمله علىٰ غير الذهب والفضة لأنه عام وهذه الأحاديث خاصة وحمل العام علىٰ غير محل الخاص واجب عند الجمهور مطلقا أي سواء علم تأخر العام عن الخاصّ أو لا، والمثبت مقدم علىٰ النافي وكذا الناقل عن الأصل علىٰ المقرِّر عليه، وما وافقه قولُ أحد الخلفاء الراشدين علىٰ ما خالفه إلىٰ غير ذلك من المرجحات لدليل الوجوب فليكن هو الراجح، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار عند الشافعي وغيره، وفعل الصحابي ليس حجة عند الشافعي في الجديد لو لم يعارضه مرفوع فكيف إذا عارضه مرفوعات وقابله موقوف مثله، وللاجتهاد مجال في مثل هذا، وكل إنسان معرض للنسيان، والله أعلم.

فرع هام: في زكاة العملات النقدية:

وهي الأوراق أو المعادن غير الذهب والفضة التي يتعامل الناس بها بدلا عن الدنانير والدراهم.

قال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه «الفقه الإسلامي وأدلته»: ... بما أن هذا النظام ظهر حديثا بعد الحرب العالمية الأولىٰ فلم يتكلم فيه فقهاؤنا القدامىٰ، وقد بحث فقهاء العصر حكم زكاة هذه النقود... فقرروا وجوب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء «الحنفية، والمالكية، والشافعية» لأن هذه النقود إما بمثابة دَيْن قويّ علىٰ خزانة

الدولة أو سندات دين أو حوالة مصرفية بقيمتها دينا علىٰ المصرف، ولم ير أتباع المذهب الحنبلي الزكاة فيها حتىٰ يتم صرفها فِعْلًا بالذهب أو الفضة قياسا علىٰ قبض الدين.

والحق وجوب الزكاة فيها لأنها أصبحت أثمان الأشياء وامتنع التعامل بالنقد الأصلي، ولا يصح قياس هذه النقود علىٰ الدين لأنها يَنتفِعُ بها حامِلُها فِعْلًا كما ينتفع بالذهب أو الفضة، وهو يحوزها فِعْلا بخلاف الدين الذي في ذمة المدين فإنه لا ينتفع به صاحبه ما لم يقبضه فلا يصح القول بوجود اختلاف في زكاة هذه النقود.

والقولُ بعدم الزكاة فيها لا شك في أنه اجتهاد خطأ لأن مؤداه أن لا زكاة في أهم أجناس المال في العصر الحاضر فيجب قطعا أن تزكىٰ هذه النقود... زكاةَ الدين الحال علىٰ مليء ، ويجب فيها عند الشافعية ربع العشر ويقدر نصابها بسعر نصاب الذهب المقرر شرعا وهو عشرون مثقالا ونختار أنّ وزنها (٨٥) غراما، أو بسعر نصاب الفضة كذلك وهو مئتا درهم، ونختار أن وزنها (٥٩٥) غراما كما مضىٰ، والأصح تقدير هذه النقود بنصاب الذهب لأنه المعادل لنصاب الأنعام ولارتفاع مستوىٰ المعيشة وغلاء الحاجيات، وإن كان يرىٰ كثير من علماء العصر تقديرها بنصاب الفضة لأنه أنفع للفقراء وللاحتياط في الدِّين ولأن نصاب الفضة ثابت بالسنة والإجماع إلخ ما ذكره، وقد تصرفْتُ في بعض كلامه للإيضاح أو الاختصار مثلا.

ونقل شيخنا في شرح النسائي عن كتاب «فقه الزكاة» للدكتور الشيخ/ يوسف القرضاوي ما يلي: إن هذه الأوراق أصبحت باعتماد السُّلُطات الشرعية إياها وجريان التعامل بها أثمانَ الأشياء ورؤوسَ الأموال... ومنها تُصْرَف الأجور والرواتب والمكافآتُ وغيرُها وعلىٰ قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات وتحقيق المكاسب والأرباح، فهىٰ بهذا الاعتبار أموالٌ نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة... وقال أيضًا: لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تُحقِّقُ داخِلَ كل دولة ما تحققه النقود الذهبية والفضية، وينظر المجتمع إليها نظرته إلىٰ تلك، إنها تُدّفع مهرا فتستباح بها الفروج

شرعا دون أيّ اعتراض وتُدفع ثمنا فتنقل ملكية السلعة إلىٰ دافعها بلا جدال وتُدفع أجرا للجهد البشريّ فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء علىٰ عمله وتُدفع في دية القتل الخطأ أو شبه العمد فتبرئ ذمة القاتل ويرضىٰ أولياء المقتول، وتُسرَقُ فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مِراءٍ من أحد.

ومعنىٰ هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتَها... فكيف يسوغ لنا أن نحرم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من الانتفاع بهذه النقود... أليس الناسُ كلُّ الناس يسعون إلىٰ تحصيلها جاهدين؟... أليس الفقراء يتطلعون إليها ويسيل لُعابهم شوقا إليها؟ أليس يفرحون إذا أُعْطُوا القليل منها؟ بلىٰ والله.

وذكر أنه لا يَسُوغُ أن يُنسَب القولُ بعدم الزكاة فيها إلىٰ مذهب أحد الأئمة المتقدمين؛ لأن التعامل بها أمر مستحدث لا نظير له في عهدهم حتىٰ يقاس عليه ويلحق به بل الواجب أن ينظر إليها نظرة مستقلة في ضوءِ واقعِنا وظروف حياتنا وعصرنا... وبعد أن حكىٰ عن غيره أنها يصح أن تزكىٰ بأحد اعتباراتٍ أربعةٍ فصَّلها اختار هو واحدا منها وهو أن تزكىٰ باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات والاتفاق علىٰ اتخاذها أثمانا للمقوَّمات وعلىٰ هذا فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس.

قال القرضاوي: هذا هو الذي يجب أن يعول عليه في حكم النقود الورقية الإلزامية التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن والتي لم يَعُدْ يُشترط أن يقابلها رصيدٌ معدني بالبنك، ولا يلتزم البنك صرفها بذهب أو فضة، وربما كان الخلاف في هذه الأوراق مقبولا في بدء استعمالها وعدم اطمئنان الجمهور إليها شأن كلّ جَديدِ، أما الآن فقد تغير الوضع تماما.

ثم ذكر أخيرا أنه يمكن القول بأن النقد هو كل ما يستعمل مقياسا للقيم وواسطة للتبادل وأداة قابلة للادخار بقطع النظر عن مادته وعن كيفية اتخاذه وسيلة للتعامل، ونقل ذلك عن أساتذة الاقتصاد ووصَفَ شيخُنا صاحب الذخيرة كلامَه بأنه بحث نفيس جِدًّا، وهذا خلاصة ما ذكره بتصرف واختصار. ويوافق ما قاله في تفسير النقد،

قول المعجم الوسيط: والنقد: العُمْلة من الذهب أو الفضة أو غيرِهما مما يُتعامل به.ا.هـ. وقول معجم اللغة العربية المعاصرة: النقد: عملة الدولة من الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن النفيسة أو الورق.اهـ.

وقد ذكر متمم المجموع الشيخُ المطيعي أن النقود مرَّتْ بأطوار مختلفة فكانت أوّلًا بعضُ البلاد تتعامل بالبقر أو الغنم، ولا تزال بقاياها إلىٰ اليوم في السودان، وقبائل إفريقيا، وبعضها بالشاي وبعضها بالسُّكَّر، وبعضُها بالصدف إلىٰ أن تحوَّل الناسُ إلىٰ بعض المعادن الصلبة كالنحاس والبُرُنْز- وهذا أُشَابَةٌ من النحاس وغيره كما في المعجم الوسيط- ثم إلىٰ الفضة، وكان الاستعمال بالذهب نادِرًا.

أقول: هذا وقد سمعْتُ أن بلادنا كانت تتعامل بقِطَع الملح الجبلي وكان يقال لِعِيَارِها: أُيَّلِي-.

هذا وفي توضيح الأحكام للبسّام ما يلي:

والآن بعد أن اختفىٰ النقدان من الذهب والفضة من أيدي الناس وحلّ محلَّهما في التعامل والثمنيةِ الورَقُ النقديُّ أَجْمَعَت المجامع الفقهية علىٰ أن الحكم منوط بالورق النقدي بجامع الثمنية بينهما فصار الحكم للعملة الحاضرة... في الزكاة والديات وأثمان المبيعات، وأحكام الربا، والمصارف، وغير ذلك.ا.هـ. بحذف.

ولعل في هذا القدر كفاية، والله الموفق.

*****

٤ - باب زكاة العروض

إذا ملكَ عَرْضًا حولًا، وكانَ قيمتُهُ في آخرِ الحولِ نصابًا، لزمتهُ زكاتُهُ، وهي ربعُ العشرِ، بشرطينِ: أنْ يتملكهُ بمعاوضةٍ، وأنْ ينويَ حالَ التملكِ التجارةَ. فلوْ ملكهُ بإرثٍ، أو هبةٍ، أو بيعٍ ولمْ ينوِ التجارةَ فلا زكاةَ. فإن اشتراهُ بنصابٍ كاملٍ منَ النقدينِ، بنىٰ حولَهُ علىٰ حول النقدِ، وإنِ اشتراهُ بغيرِ ذلكَ إما بدونِ نصابٍ، أو بغيرِ نقدٍ، فحَوْلُهُ منَ الشراءِ.

ويُقوِّمُ مالَ التجارةِ آخرَ الحولِ بما اشتراهُ بهِ إن اشتراهُ بنقدٍ ولوْ بدونِ النصابِ، فإنِ اشتراهُ بغيرِ نقدٍ قوَّمهُ بنقدِ البلدِ، فإذا بلغَ نصابًا زكَّاهُ، وإلا فلا حتىٰ يحولَ عليهِ حولٌ آخرُ، فيقوِّمُ ثانيًا، وهكذا، ولا يُشترطُ كونُهُ نصابًا إلا في آخرِ الحولِ فقطْ.

ولوْ باعَ عرْضَ التجارةِ في الحولِ بعرضِ تجارةٍ لمْ ينقطعِ الحولُ، ولوْ باعَ الصيرفيُّ النقودَ بعضها ببعَضٍ في الحولِ للتجارةِ انقطعَ، ولوْ باعَ في الحولِ بنقدٍ وربحٍ وأمسكهُ إلىٰ آخرِ الحولِ، زكَّىٰ الأصلَ بحولهِ والربحَ بحولهِ، وأولُ حولِ الربحِ منْ حينِ نضوضهِ لا منْ حينِ ظهورهِ.

قال المصنف رحمه الله:

(باب زكاة العروض) المتجر بها

وقع مثل هذه الترجمة لأبي إسحاق في التنبيه، وعبارة الشافعي في الأم، وأبي إسحاق في المهذب، والنووي في الروضة، وابن المقري في الروض وغيرهم: زكاة التجارة ولعلها أولىٰ لإيهام الأُولىٰ أن العَرْض المقتنَىٰ يزكىٰ وأن الزكاة تتعلق بذات العروض وإن اندفع ذلك بما يُذكر في التفاصيل.

والعَرْض قال في المصباح: العرض بالسكون- يعني للراء- المتاعُ قالوا: والدراهم والدنانير عَيْنٌ وما سواها عَرْض والجمع عروض مثل فلس وفلوس، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا

عقارا.ا.هـ. بحروفه، وفي اللسان: وأما العرض بسكون الراء فما خالف الثمنين الدراهمَ والدنانيرَ من متاع الدنيا وأثاثها... ثم نقل عن الجوهريّ قولَه: وكل شيء عَرْضٌ سوىٰ الدراهم والدنانير فإنهما عين... ثم نقل عن أبي عبيد ما نقله صاحب المصباح عنه، والأنسب هنا قول الجوهريّ المذكور فإنه صريح في شمول العرض كل ما عدا النقدين، وقد قال الشافعي في الأم: والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دُورٌ أو حمّاماتُ لِغلَّةٍ أو غيرها، أو ثيابٌ قلّت أو كثرت أو رقيقٌ كَثُر أو قلّ فلا زكاة فيها.ا.هـ. وهو صريح في تناول العروض للعقار والرقيق.

والتجارةُ تقليب المال لغرض الربح وتطلق علىٰ المال الذي يتجر فيه كما في المعجم الوسيط.

قال المصنف رحمه الله:

(إذا ملك) الشخص **(عَرْضا)** أي شيئا غير الذهب والفضة ودام في ملكه **(حولا)** كاملا **(وكانت قيمته)** كذا بتاء التأنيث في «كانت» في نسخة الفيض والذي في المجردة كان بلا تاء وهو صحيح أيضًا؛ لأن القيمة مجازيّ التأنيثِ ففي المصباح: والقيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع أي يقوم مقامه.ا.هـ. والمقصود أن قيمته بلغت **(في آخر الحول)** ولو قُبيلَ لحظة من تمامه من يوم ملكه **(نصابا)** مِنْ نُصُبِ النقدين **(لزمته زكاته، وهي ربع العشر)** للقيمة.

في الأم: ولا أنظر فيه إلىٰ قيمته في أول السنة ولا في وسطها لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة، وقال النووي: لأنه يتعلق بالقيمة وتقويمُ العرض في كل وقتٍ: يَشُقُّ فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره.

ذكر المذاهب في زكاة التجارة:

قال الشافعي في الأم بعد أن ذكر بعض الآثار في زكاة التجارة: وبهذا كلِهِ نأخذ وهو قول أكثرِ مَن حفِظْتُ عنه وذُكِر لي عنه من أهل العلم بالبلدان.ا.هـ.

وقال النووي: وبه أي بوجوبها- قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم... ثم ذكر أن ابن المنذر حكاه عن عمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ والفقهاء السبعة بالمدينة، والحسن البصري، وطاووس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وأبي عبيد.

قال: وحكىٰ أصحابنا عن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب، وقال ربيعة، ومالك: لا زكاة فيها ما لم تَنِضّ فإذا نضت لزمته لعام واحد.ا.هـ.

وقال ابن حزم في عَدِّه ما لا تجب الزكاة فيه: ولا في عروض التجارة لا علىٰ مُدِيْرٍ ولا غير مدير.ا.هـ. وفي كتاب الزحيلي عند ذكره لمذهب المالكية أن المدير هو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتا ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق، وغير المدير ويسمىٰ المحتكِر هو الذي يشتري السلعة وينتظر بها الغلاء فأهل المذاهب الثلاثة يجعلون حكمهما واحدا وهو أن يقوم في آخر الحول فإن بلغ نصابا زكّاهُ وإلا فلا، وأما عند المالكية فحكم المدير أن ينظر في وقت من السنة إلىٰ ما نض بيده من النقود ويضم إليها قيمة العروض فإن بلغ المجموع نصابا زكاه، وإن لم ينض له إلا درهم واحد ولا يشترط في حقه حَولانُ الحول، وحكم المحتكر أنه لا زكاة عليه حتىٰ يبيع السلعة بنصاب من أحد النقدين فإذا باع كذلك وجبت عليه مرة واحدة وإن دامت السلعة في ملكه سنين. هذا معنىٰ كلام الزحيلي، وفي المدونة: إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة ولا ينض له شيء إنما يبيع العرض بالعرض فهذا لا يقوِّمُ ولا شيء عليه ولا زكاة ولا تقويم حتىٰ ينض له بعض ماله إلخ ما ذكره.

والحاصل: أن أهل المذاهب الأربعة متفقون علىٰ أصل وجوب زكاة التجارة وإن حصل بينهم خلاف في بعض التفاصيل.

الاستدلال:

استدل أبو إسحاق في المهذب وغيرُهُ لوجوبها بحديث أبي ذرّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزّ صدقته**» قال

النووي: رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم بعد أن رواه بإسنادين له: هذان الإسنادان صحيحان علىٰ شرط البخاري ومسلم، والبزّ بفتح الباء الموحدة وبالزاي هكذا رواه جميع الرواة وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي.ا.هـ. وذكر الحافظ أن طريق الدارقطني التي فيها ذكر التصريح بالزاي ضعيفة لأن فيها موسىٰ بن عبيدة الربذي.

أقول: والبيهقي إنما روىٰ التصريح بالزاي من طريق الدارقطني فهي هي، وذكر أن الدارقطني رواه أي أصل الحديث من طرق ثلاثة في كل منها مقال.ا.هـ. ثم قال: وله طريقة رابعة رواها الدارقطني، والحاكم وهي لا بأس بها لكن أتبعه بما حكاه عن ابن دقيق العيد أن الذي رآه في نسخة من المستدرك «وفي البر» بضم الموحدة وبالراء المهملة.

أقول: وكذا الذي في المطبوعة التىٰ عندىٰ بالراء المهملة.

قال: والدارقطني رواه بالزاي لكن طريقه ضعيفة.

أقول: وفي الطريق التي صححها الحاكم، وقال الحافظ: لا بأس بها، علةٌ أيضًا وهي أن البيهقي أخرجها من طريق أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا هشام بن علي حدثنا ابن رجاء، حدثنا سعيد هو ابن سلمة بن أبي الحسام، حدثني موسىٰ عن عمران بن أبي أنس إلخ فزاد بين سعيد بن سلمة، وعمران رجلا اسمه موسىٰ، والظاهر أنه موسىٰ ابن عبيدة المذكور لأنه المصرَّحُ به في الطريق الآخر وأنه الذي عدّه المزّي في رُواة عمران بن أبي أنس، وعلىٰ هذا فقد عاد الحديث إلىٰ موسىٰ الموصوف بالضعف، لأن شيخ الحاكم والدارقطني إنما رواه عن هشام بن علي المذكور بذلك الإسناد، وإن صرح فيه بتحديث عمران لسعيد بن سلمة لأن الصفار المذكور أجلّ من شيخهما وهو دعلج بن أحمد وشيخُه وشيخُ الصفار واحد هو هشام المذكور فعلىٰ أقلّ الأحوال يكون الإسناد مضطربا والطريق الأخرىٰ التي فيها ابن جريج عن عمران بن أبي أنس أعلها البخاري بأن ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس لأنه يقول: حُدِّثت عن عمران حكاه عنه الترمذي في العلل

الكبير، ونقله عنه في نصب الراية، وتبعه الحافظ في التلخيص وفي تهذيب التهذيب نقلا عن الترمذي: قال محمد بن إسماعيل- يعني البخاري-: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب، ولا من عمران بن أبي أنس... وفيه أيضًا: وقال الدارقطني: تجنَّبْ تدليسَ ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيىٰ وموسىٰ بن عبيدة وغيرهما.ا.هـ.

حديث آخر استدل به الرافعي والنووي:

عن سمرة بن جندب ﷺ قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخْرِج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع، انفرد به أبو داود بين أصحاب الكتب الستة، قال النووي: وفي إسناده جماعةٌ لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود.ا.هـ.

وفي نصب الراية أن الطبراني والدارقطني أخرجاه من حديث سمرة أيضًا أطول منه وأن ابن عبد البر حسّن إسناده، وعزاه الحافظ في التلخيص إلىٰ أبي داود، والدارقطني، والبزّار قال: وفي إسناده جهالة وقال في بلوغ المرام: وإسناده ليّن وفي شرحه أن الذهبي قال: هذا إسنادٌ مظلم، وأن عبد الغني المقدسي قال: إسناده حسن غريب.

أقول: إذَنْ فالحديث مختلف في إسناده ولكن أَخْذُ جمهور العلماء بمعناه يُقَوِّيه، وسليمان بن سمرة راويه عن سمرة، وثَّقه ابن حبان كما في التهذيب وفي التقريب أنه مقبول.

وعن أبي عمرو بن حِماس أن أباه حِماسًا قال: مررت بعمر بن الخطاب فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حِماس، فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه الآدِمَةُ: [من جموع الأديم أي الجلد] التي أحملها علىٰ عنقي وآهِبَةٍ [الأَهِبَةُ جمع إهاب وهو الجلد قبل دبغة، ووزن كل من الآدِمة والآهِبَة: أفْعِلَة] في القرظ، فقال: ذاك مالٌ فضَعْ فوضعتها بين يديه فحسَبَها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة أخرجه الشافعي في الأم من طريقين إلىٰ أبي عمرو ابن حماس، وعزاه الحافظ في التلخيص إلىٰ أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور، والدارقطني، قال:

وحماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وذكر أن البيهقي أخرج عن ابن عمر أنه قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة.

أقول: وإسناده غالٍ عالٍ. قال البيهقي: وهذا قول عامة أهل العلم والذي رُوِيَ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لا زكاة في العرض ضعفه الشافعي، وإن صح حُمِل علىٰ العرض الذي ليس للتجارة، قال: وقد حكىٰ ابن المنذر عن عائشة، وابن عباس ﷺ مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحد.ا.هـ. باختصار.

هذا ولم يذكر النووي للنافين دليلا سوىٰ حديث: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**» وأجاب عنه بأنه محمول علىٰ ما ليس للتجارة جمعا بين الأحاديث.ا.هـ.

قال شارح الروض: أما أن الواجب ربع العشر فكما في النقدين لأنه يُقَوَّمُ بهما وأمّا أنه من القيمة فلأنهما مُتعلَّقُه كما دل عليه خبر حماس السابق فلا يجوز إخراجه من العرض.ا.هـ.

وإنما تلزمه زكاة التجارة (**بشرطين**) أحدهما (**أن يتملكه بمعاوضة و**) ثانيهما (**أن ينوي حال التملك التجارة**) به، فإذا نواها أول مرة لم يحتج للنية في كل تصرف ما لم ينو القنية فإن نواها انقطع ثم إن عاد لنية التجارة استأنف الحول منها (**فلو ملكه**) أي العرض (**بإرث أو هبة**) بلا ثواب أو اصطياد مثلا واقترنت بملكه نيةُ التجارة (**أو**) ملكه (**ببيع**) أو هبة بثواب أو صلح عن دين مثلا (**ولم ينو التجارة**) حال الملك وإن نواها بعده (**فلا زكاة**) فيه قال الشافعي في الأم: ومن ملك شيئا من هذه العروض بميراث أو هبة أو وصية أو أيّ وجوه الملك ملكها به إلا الشراء وكان مُتربِّصا يريد به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه لأنه ليس بِمُشْتَرىً للتجارة، وقال أيضًا: ولو اشترىٰ عرضا لا ينوي بشرائه التجارة فحال عليه الحول أو لم يحل ثم نوىٰ به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتىٰ يبيعه ويحول علىٰ ثمنه الحول لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة كان كما مُلِك بغير شراء.ا.هـ. وعلل الماوردي ذلك في الحاوي بقوله: لأن الزكاة إنما وجبت في العرض لأجل التجارة والتجارة تصرف وفعل، والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية حتىٰ يقترن بها الفعل كما لو نوىٰ

إسامة المواشي وهي معلوفة لا تجب زكاتها بمجرد النية.ا.هـ.

قال الشافعي: ولو اشترىٰ عرضا يريد به التجارة فلم يحل عليه حول من يوم اشتراه حتىٰ نوىٰ به القنية لم يكن عليه فيه زكاة، وكان أحبّ إليّ لو زكّاه.ا.هـ.

قال الماوردي: والفرق بين أن يصير للقنية بمجرد النية ولا يصير للتجارة كذلك أن القنية كف وإمساك فإذا نواها فقد وجد الكف والإمساك معها... والتجارة فعل وتصرف ببيع وشراء فإذا نواها وتجردت النية عن فعل يقارنها لم تصر للتجارة، لأن الفعل لم يوجد.ا.هـ. ومثله في المهذب، وذكر الماوردي والنووي أن مذهب أحمد، وإسحاق، والكرابيسيِّ من أصحابنا أن العرض يصير للتجارة بمجرد نيتها.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن اشتراه) يعني عاوضه **(بـ)**عين **(نصاب كامل من)** أحد **(النقدين بنىٰ حوله)** أي حول العرض **(علىٰ)** ما مضىٰ من **(حول النقد)** قال أبو إسحاق: لأن النصاب هو الثمن وكان ظاهرا فصار في ثمن السلعة كامنا فبنىٰ عليه حوله كما لو كان عينا فأقرضه فصار دينا.ا.هـ.

(وإن اشتراه بغير ذلك إما) بعين **(دون نصاب)** من أحد النقدين، وإما بنصاب منهُمَا في الذمة ودفَعَ ما بيده في الثمن **(أو بغير نقد)** أصلا كأن بادل عرض القنية بعرض آخر لتجارة **(فحوله)** محسوب ومبدوء **(من)** وقت **(الشراء)** لفقد ما يبني عليه لعدم انعقاده في الأولىٰ والثالثة ولانقطاعه في الثانية وشمل قوله: «أو بغير نقدٍ» نصابَ الماشية والحكم كذلك فينقطع حولها ويبتدئ حول التجارة من حين ملك العرض علىٰ الصحيح الذي قطع به الجمهور كما في المجموع.

تنبيه: كما يبنىٰ حول عرض التجارة علىٰ حول النقد يبنىٰ حول النقد علىٰ حول العرض، فإذا باع العرض بعد ستة أشهر مثلا من حين ملكه بنصاب من النقد زكاه بعد ستة أشهر أخرىٰ.

قال المصنف رحمه الله:

(ويقوم مال التجارة آخر الحول بـ)ـنوع **(ما اشتراه به إن)** كان **(اشتراه بنقد ولو**

بدون النصاب) منه فلو نقص عن نصاب النقد الذي اشتراه به وبلغ نصابا بالنقد الآخر لم تجب زكاته ولو كان الآخر هو الغالب في البلد لأن العرض فرْعٌ لما اشتراه به فوجب تقويمه به، وأشار المصنف بلو إلىٰ ردّ وجه ضعيف في المسألة.

قال النووي: والثاني يقوم بنقد البلد أي الغالب وهو قول أبي إسحاق المروزي لأنه لا يبني حوله علىٰ حوله فهو كما اشتراه بعرض، ومحل الخلاف إذا لم يملك ما يتم به النصاب من ذلك النقد، وإلا بأن كان له مئتا درهم فاشترىٰ بإحدىٰ المائتين عرض تجارة ودامت المائة الأخرىٰ بيده فلا خلاف أنه يقوم بالدراهم لأنه اشترىٰ ببعض ما انعقد حوله إذ ابتداؤه من ملك المائتين.

(فإن اشتراه بغير نقد) وهو العرض، وكذا لو كان العرض عوضا في صلح أو نكاح أو خلع **(قومه بنقد البلد)** الغالب **(فإذا بلغ)** في الصورتين **(نصابا)** مما قوم به **(زكاه)** أي أخرج ربع العشر مما قوم به **(وإلا)** يبلغْ نصابا منه **(فلا زكاة)** فيه **(حتىٰ يحول عليه)** أي علىٰ العرض **(حول آخر فـ)** إذا حال عليه **(يقوم ثانيا و)** الأمر **(هكذا)** دائما متىٰ بلغ نصابا زكاه وإلا فلا فإن غلب في البلد نقدان علىٰ التساوي قوم بما بلغ به النصاب منهما فإن بلغ بهما تخير المالك فقوم بما شاء منهما وأخرج زكاته كما في شاتي الجبران ودراهمِهِ. هذا ما صححه في الروضة وقطع به ابن المقري في الروض ونقل شارحه عن الإسنوي أن الأكثر عليه فلتكن الفتوىٰ عليه، وقال: وصحح المنهاج كأصله أنه يقوم بالأنفع للمستحقين رعاية لهم كما في اجتماع بنات اللبون والحقاق، وفرق الأول بأن زكاة الإبل متعلقة بالعين وزكاة العرض بالقيمة والتعلق الأول أشد، وقد صرح الرملي في النهاية بأن التخيير هنا هو المعتمد، ونقله الشرواني عن المنهج والمغني أيضًا، وهو ظاهر التحفة وقيل: يتعين التقويم بالدراهم لأنها أرفق بالمستحقين.

تنبيه: فيما يخرج في زكاة التجارة أقوال: أصحها وهو القول الجديد في الأم والمختصر: وبه الفتوىٰ وعليه العمل أنه ربع عشر ما قوم به، ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض، ثانيها: أنه ربع العشر من نفس العرض ولا تجزئ القيمة. ثالثها: التخيير بينهما، والقولان الأخيران قديمان ضعيفان. ذكره النووي.

أقول: كل هذا في العصور الخالية وأما في عصرنا الذي اختفىٰ فيه الذهب والفضة وانتفىٰ التعامل بهما فالظاهر أنه يقوم الورقَ النقديَّ الناضَّ عنده والعروضَ التي لم تنض بذهب أو فضة فإذا بلغت قيمة المجموع خمسة وثمانين غرام ذهب أو خمسة وتسعين وخمسمائة غرام فضة فما فوق ذلك أخرج من الورق النقدي الذي هو العملة المعتمدة في البلد ما يعادل ربع عشر المبلغ الذي يملكه ولو دَيْنًا عَلىٰ مليء يسهل التسلُّم منه، والله أعلم، وقد مضىٰ بعض ذلك في أواخِرِ الباب الذي قبل هذا.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يشترط كونه) أي العرض والمراد ما يقوم به **(نصابا إلا في آخر الحول)** هذا علم من قوله في أول الباب: وكان قيمته في آخر الحول نصابا إلا أنه لم يكن فيه الحصر المذكور هنا فأعاده هنا معه وزاده تأكيدا بقوله: **(فقط)** وكأنه أشار بذلك لردّ المخالف ففي المجموع والروضة أن في المسألة ثلاثة أوجه أولها الأصح وهو منصوص أن يعتبر في آخر الحول فقط، وثانيها: أنه يعتبر في أوله وآخره دون وسطه، وثالثها: أنه يعتبر في جميع الحول حتىٰ لو نقص عن النصاب لحظة انقطع الحول فعلىٰ الأول الأصحِ لو اشتراه بشيء يسيرٍ انعقد الحول عليه فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصابا زكاه **(ولو باع عرض التجارة في)** أثناء **(الحول بعرض تجارة)** آخر **(لم ينقطع الحول)** لأن وضع التجارة علىٰ المبادلة للاسترباح، وعلله في المهذب بقوله: لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة العرضين واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلىٰ سلعة فلم ينقطع الحول كمائتي درهم انتقلت من بيت إلىٰ بيت **(ولو باع الصيرفي)** وهو من يبيع الذهب بالفضة والعكس، ويقال له أيضًا: الصيرف، والصراف، فإذا أبدل **(النقود بعضها)** بدلُ بعضٍ من كل أي أبدل بعض النقود **(ببعض)** آخر منها **(في)** أثناء **(الحول لـ)**أجل **(التجارة)** وطلبِ الربح **(انقطع)** الحول فلا تجب الزكاة فيها بل يستأنف حولا لما بيده فإن بادله أيضًا قبل الحول فلا زكاة فيه، وهكذا أبدا.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو باع في الحول) عرض التجارة **(بنقد)** يقوم به فإن لم يزد الثمن علىٰ قدر رأس

المال بنىٰ حول الثمن علىٰ حول العرض كما مضىٰ **(و)** إن **(ربح)** فيه كأن كان رأس المال مائتين فلما باع العرض في الحول صار ثلاثمائة درهم **(وأمسكه)** أي النقد المبيع به **(إلىٰ آخر الحول زكىٰ الأصل)** أي رأس المال **(بـ)** ـتمام **(حوله و)** زكىٰ **(الربح بـ)**ـتمام **(حوله)** كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة مثلا. هذا هو الأصح، ومن الأصحاب مَن لم يحك غيره، وقيل: يزكىٰ الجميع بحول الأصل كالنتاج مع الأمهات، ومنهم من قطع بإفراد الربح بحول فلم يحك فيه خلافا **(و)** علىٰ الإفراد فـ**(أول حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره)** بأن زادت قيمة العرض علىٰ رأس المال أو بيعَ منه بقدره وفضل شيء أما إذا باعه بنقد لا يقوم به فهو كما لو بِيع بالعرض لا ينقطع ويقوم النقد الذي حصل في يده آخر الحول بجنس رأس المال ويخرج زكاته من قيمته لا من عينه ويَبْنِي حولَ الربح إن كان علىٰ حول الأصل في الصورتين، وأما إذا نض بعد تمام الحول فإن ظهرت الزيادة قبل التمام زكىٰ الجميع بحول الأصل بلا خلاف، وإن ظهرت بعده فالأصح أنه يستأنف للربح حولا من النضوض.

فرع: إذا كان مال التجارة حيوانا أو شجرا غير زكوي كالخيل والبغال والحمير وكالبُنّ والبرتقال والمانجو فللنتاج والثمر حكم الأصل ولا يفردان بحول ومثلهما الصوف والوبر والورَق والأغصان فيقوم كل ذلك في آخر الحول ويزكىٰ.

وإن اشترىٰ للتجارة نصاب سائمة وبلغت قيمتها آخر الحول نصابا فإن اتفق الحولان غُلِّبَتْ زكاةُ العين لوجوبها بالنصّ والإجماع ولذلك يكفر مَن جحدها بخلاف زكاة التجارة وإن اختلفا وكان السابق حول التجارة زكي زكاة التجارة لتمام حولها واستأنف من حينئذ حول السائمة فزكاها لتمامه وهكذا أبدا.

قال في التحفة: ولا يتصور سبق حول العين- أي زكاتها- في السائمة لأنه ينقطع بالمبادلة.ا.هـ. وهذا كله إذا كمل النصابان، وأما إذا لم يكمل أحدهما فتلزمه زكاة ما تم نصابه مطلقا، ولو اشترىٰ أرضا للتجارة وزرَعها بَذْر قِنْيةٍ وجبت زكاة التجارة في قيمة الأرض والعشرُ في الغلة إن بلغت نصابا بلا خلاف كما في الروضة؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع حوله بالمبادلة كالماشية، وقيل: لا ينقطع لأنه باع مال

تجارة بمثله فصار كما لو باع عرضا بعرض، والأول هو الذي نص عليه الشافعي في الأم، ويطلق الصرف في عصرنا علىٰ مبادلةِ عُمْلَةٍ وطنية بعملة أجنبية وليس ذلك مرادا هنا.

تتمة: قال الإمام الشافعي في الأم: والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها، أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلَّاتها حتىٰ يحول عليها الحول في يدي مالكها... وكذلك كل مال ما كان ليس بماشيةٍ ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يَحتاج إليه أو يَستغنِي عنه أو يستغل ماله غلةٌ منه أو يدخره ولا يريد بِشَيْءٍ منه التجارةَ فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو وَرْقًا فإذا حال علىٰ ما نض بيده من ثمنه حولٌ زكاه وكذلك غلته إذا كانت مما يزكىٰ من سائمة إبل، أو بقر، أو غنم.

فإن أكرىٰ شيئا منه بحنطة أو زرع- يعني زرعا آخر- مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه حال عليه الحول، أو لم يحل لأنه لم يزرعه فتجبَ عليه فيه الزكاة وإنما أمر الله أن يؤتىٰ حقه يوم حصاده، وهذا دلالة علىٰ أنه إنما جعل الزكاة علىٰ الزرع.ا.هـ.

وفي توضيح الأحكام نقلا عن الروض وغيره من كتب الحنابلة ما يلي: ولا زكاة في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما لأنه ليس بمال تجارة، وإنما الزكاة في غلته إذا بلغت نصابا وهذا مذهب الأئمة الأربعة.ا.هـ.

ونقل (ص٢٨٩) عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ، أنه قرر بالأكثرية أن العقار المعدّ للتجارة من عروض التجارة فتجب الزكاة فيه ويقوم عند مضي حول عليه.

وأن العقار المعدّ للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط- أي بشرطها- وأن الزكاة في النوعين ربع العشر قياسا علىٰ النقدين.ا.هـ.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: «الفقه الإسلامي وأدلته» (ج٣/ ص١٩٤٧): اتجه رأس المال في الوقت الحاضر لتشغيله في نواحٍ من الاستثمارات غير الأرض –

يعني الزراعة- والتجارة وذلك عن طريق إقامة المباني أو العمارات بقصد الكراء والمصانع المعدّة للإنتاج ووسائل النقل من طائرات وبواخر وسيارات وما إلىٰ ذلك وتشترك كلها في صفة واحدة هي أنها لا تجب الزكاة في أعيانها وإنما في ريعها وغلتها أو أرباحها.

ثم نقل عن مؤتمر علماء المسلمين الثاني، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني أنهما قرّرا عام ١٣٨٥ هـ: أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي: لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية، والمصانع، والسفن، والطائرات، وما أشبهها بل تجب في صَافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول، ومقدار الزكاة هو ربع العشر في نهاية الحول.ا.هـ. باختصار وحذف.

وكل ذلك مستفاد من كلام الإمام الشافعي الذي سَبَقَ وجودَ مثلِ هذه المعاملات بما يزيد علىٰ ألف سنة فلله درُّه ما أوسع نظره وأشمل كلامه.

تكميل: إذا استحق شخصٌ نقدا في مقابلة عمل أنجزه أو وظيفة باشرها وبلغ قدرَ النصاب فإن قبضه زكاه لتمام حوله، وإن لم يقبضه حتىٰ حال عليه حول أو أحوال فهو من قبيل الديون يلزمه زكاته عند التمكن منه علىٰ ما اعتمده الرملي كما ذكره الجمل نقلا عن ع ش، وذكر الزحيلي أن الدخل الذي يكسبه العامل أو الموظف شَهْرِيًّا يصدق عليه اسم المال المستفاد، والمقرر في المذاهب الأربعة أنه لا زكاة في المال المستفاد حتىٰ يبلغ نصابا ويتم حولا... ثم قال:

ويمكن القول بوجوب الزكاة في المال المستفاد بمجرد قبضه ولو لم يمض عليه حول أخذا برأي بعض الصحابة – ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية- وبعض التابعين كالحسن البصري، والزهري، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وداود الظاهري وتمسكا بعموم النصوص، ومقدارُ الزكاة ربع العشر وإذا زكاه عند قبضه لم تجب زكاته عليه عند انتهاء الحول.ا.هـ. بمعناه في بعض.

أقول: قد مضىٰ الكلام علىٰ حديث عليّ ﷺ مرفوعا: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**»، وأنه اعتضد بشواهد مرفوعة وموقوفة، ولفظ الترمذي عن ابن عمر:

«**من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول**» مع أن الأصل عدم الوجوب فلا يُنتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح، وتقليدُ مذهب الصحابي فيه خطر حيث يمنعه الأصوليون أو كثير منهم كيف وقد ورد اشتراط الحول من الخلفاء الراشدين كما في مغني الموفق، وعن عائشة، وابن عمر وغيرهم ﷺ حتىٰ قال ابن عبد البر في التمهيد: وعلىٰ هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ إلخ ما ذكره.

فالصواب- في نظري- عدم الإيجاب في ذلك قبل مضي الحولِ من قبضه، والله أعلم.

*****

٥ - بابُ زكاة المعدنِ والركاز

إذا استُخرِجَ من معدنٍ في أرضٍ مباحةٍ أو مملوكةٍ لهُ نصابُ ذهبٍ أو فضةٍ، في دفعةٍ أو دفعاتٍ، لمْ ينقطعْ فيها عن العملِ بتركٍ أو إهمالٍ، ففيهِ في الحالِ ربعُ العُشْرِ، ولا تُخرَجُ إلا بعدَ التصفيةِ، فإنْ تركَ العملَ بعذرٍ كسفرٍ وإصلاحِ آلةٍ، ضُمَّ، وإنْ وجِدَ في أرض الغيرِ فهوَ لصاحبها.

وإنْ وجد ركازًا منْ دفينِ الجاهليةِ وهوَ نصابُ ذهبٍ أو فضةٍ في أرض مواتٍ، ففيهِ الخمسُ في الحالِ، وإنْ وجدهُ في ملكٍ فهوَ لصاحبِ الملكِ، أو في مسجدٍ أو في شارعٍ أو كانَ منْ دفينِ الإسلامِ فهوَ لُقطةٌ.

قال المصنف رحمه الله:

(باب زكاة المعدن والركاز)

قال في المصباح: عدَن بالمكان عَدْنا وعدونا من بابي ضرب وقعد أقام، ومنه: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ [التوبة:٧٢] أي جنات إقامة واسم المكان معدن مثال مجلس لأن أهله يقيمون عليه الصيفَ والشتاءَ أو لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه عدَنَ به.ا.هـ. والفقهاء يجوزون فتح الدال أيضًا وهو قياس الذي من باب قعد؛ لأن اسم المكان من غير مكسور عين المضارع علىٰ مفعل بفتح العين إلا ما شذّ ولم يُعَدّ المعدن من الشاذ في عِلْمِي، وفي التحفة وغيرها أن المعدن يطلق علىٰ الجوهر المخلوق في ذلك المكان، وأنه المرادُ في الترجمة أي لأنه الذي يزكّىٰ.

والأصل في مشروعيتها منه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة:٢٦٧]، والأحاديث الدالة علىٰ وجوبها في الذهب والفضة عُمومًا وما أخرجه الحاكم ومن طريقه البيهقي بإسناده إلىٰ الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القَبَلِيَّة الصدقة، والقبلية بفتح القاف والموحدةِ نسبةٌ إلىٰ قَبَل كذلك، وهي ناحية من ساحل

البحر الأحمر بينها وين المدينة مسيرة خمسة أيام كما في اللسان وغيره، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وبهامشه أن الذهبي وافقه، وقال مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: إن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفُرْع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلىٰ اليوم إلا الزكاة، ونقل النووي عن الأصحاب أن الأمة أجمعت علىٰ وجوب الزكاة في المعدن.ا.هـ.

والركاز بكسر الراء أصله كل ما رُكِز أي أُثبِت وأُقِرّ في شيء فهو بمعنىٰ المركوز كالبساط بمعنىٰ المبسوط والكتاب بمعنىٰ المكتوب والحمال بمعنىٰ المحمول، والنتاج بمعنىٰ المنتوج إلخ، والمراد هنا المال المدفون تحت الأرض قبل الإسلام وقد يطلق علىٰ المعدن أيضًا.

قال المصنف رحمه الله:

(**إذا استخرج**) أي من تجب الزكاة عليه وقد سلف من هو؟ أي أخرج بنفسه أو نائبه (**من معدن في أرض مباحة**) أي لا مالك لها (**أو مملوكة له**) هي أو ريعها بأن كانت موقوفة عليه كما في التحفة ومفعولُ استخرج قولُه: (**نصاب ذهب أو فضة**) أي ما يعادله منهما لا مِن غيرِهما من المعادن كلؤلؤ وياقوت وحديد ونحاس وغيرها وسواء أخرجه (**في دفعة**) بفتح الدال أي مرة (**أو دفعات**) بفتحتين (**لم ينقطع**) في (**أثنائها عن العمل**) في الأرض (**بترك**) له (**أو إهمال**) لأمره بأن لم يَعْتَنِ به اعتناء تاما بأن كان يقطعه أياما لغير أمر ضروري ثم يعود إليه فمراد المصنف بقوله: بترك أنه قصد الترك بالكلية ثم بدا له العود فعاد، وبقوله: إهمال ما ذكرته آنفا أخذا من قول أهل اللغة: أهمل أمره أي لم يتقنه، وعبارة التنبيه لأبي إسحاق: بترك وإهمال بالواو لا بأو فتَحتمِلُ ما ذكرته لكن الأظهر فيها أن العطف من عطف المرادف وجواب إذا قوله (**ففيه**) أي النصاب المستخرج (**في الحال**) أي حال الاستخراج من غير اعتبار مرور حول عليه (**ربع العشر**) منه كغيره من الذهب والفضة قال في المهذب: ويجب

حق المعدن بالوجود أي النيل، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلىٰ النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر (و) قال في البويطي: لا يجب حتىٰ يحول عليه الحول لأنه زكاة في مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات، وفي زكاته ثلاثة أقوال: أحدها: يجب ربع العشر لأنا قد بَيَّنّا أنه زكاة وزكاة الذهب والفضة ربع العشر، والثاني: يجب فيها الخمس لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز ثم ذكر قولا بالفرق بين المُتْعِب فربعُ العشر فيه وغيرِهِ ففيه الخمس كالمعشر.ا.هـ. فقال النووي في اعتبار الحول: إن الصحيح المنصوص في معظم كُتُب الشافعي أنه لا يشترط بل يجب في الحال وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف، والثاني يشترط وهو مذهب داود والمزني.

وقال في مقدار المخرج أن الصحيح من الأقوال عند الأصحاب أنه ربع العشر أي مطلقا، قال الماوردي: هو نصه في الأم والإملاء والقديم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا تخرج) زكاة المعدن **(إلا بعد التصفية)** له مما خالطه من تراب أو غيره، ومؤنتها من ماله الخاص فوقت الوجوب وقتُ النيل والإخراجُ يكون بعد التصفية والتخليص، فإن أخرجه مع الخليط لم يجزئه ولزم الساعِي ردُّه، فإن تلف في يده ضمنه بقيمته من الفضة إن كان المعدن ذهبا وبقيمته من الذهب إن كان فضة فإن اختلفا فيها صدق الساعي لأنه غارم وإن صفّاه الساعي، وكان الصافي قدر الزكاة أجزأ، وإن زاد لزمه رَدُّ الزيادة، وإن نقص لزم المالكَ الإتمامُ ولا أجرة للساعي لأنه متبرعٌ لم يُشارِط فإن شارَطَ فكغيره من الإجارة. ولو تلف كله أو بعضه في يد المالك قبل التمكن من التصفية سقطت الزكاة عنه.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن ترك العمل بعذر كسفر) لغير نزهة كما استظهره ابن حجر **(وإصلاح آلة)** يعمل بها في تحصيل المعدن وكهرب أجير وإضرابه عن العمل ومرضه **(ضم)** بعض

النيل إلىٰ بعض مطلقا في تكميل النصاب وإن طال الفصل أو زال الأول من يده، أما إذا كان الترك بلا عذر وهو محترز القيد فلا يضم السابق إلىٰ اللاحق بل العكس كما يضم الحاصل من المعدن إلىٰ غيره مما يملكه، مثاله أن يكون عنده خمسون درهما أو عَدْلُها ويحصل له من المعدن عدل مائة وخمسين فيزكي المائة والخمسين في الحال، ويزكي الخمسين إن بقي المال نصابا لحولها ويبني علىٰ هذا الحول في المستقبل، ومثل الترك بلا عذر تعدُّدُ المعدن المخرج منه، نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة في مثل ذلك فلا يُعَدُّ فاصلا.

فرع: لو انقلب نحاسٌ ذهبا أو رصاصٌ فضةً مثلا انقلابا حقيقيا بصنعٍ من الشخص كعمل الكيمياء لزم ربع عشره بعد الحول أو بغير صنعه ككرامة فهو كالركاز فتجب زكاته حالا إذ هو نماء في نفسه ويحتمل اشتراط الحول كغيره وهذا إذا كان نحو النحاس في معدن فإن كان مملوكا اتجه القطع باشتراط الحول. نقله الجمل عن الشوبري.

ذكر المذاهب في المعدن وما يخرج منه:

قد مضىٰ ما أخذ به الشافعية آنفا، وقد نص الإمام الشافعي في الأم والمختصر علىٰ التوقف في قدر الواجب من المعدن فقال في الأم: وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلىٰ أن في المعادن الزكاة (**يعني ربع العشر**) وذهب غيرهم إلىٰ أن معادن الركاز فيها الخمس... ثم قال: الذي لا أشك فيه أن الركاز دَفْنُ الجاهلية والذي أنا واقفٌ فيه الركازُ في المعدن وفي التبر المخلوق في الأرض.ا.هـ. ونحوُه في المختصر وذكر صاحب الحاوي أنه اختلف الناس فيما يجب في المعادن علىٰ ثلاثة مذاهب حكاها أصحابنا أقوالا للشافعي: أحدها: أنه ربع العشر وهو مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وبه قال من التابعين الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز. ثانيها: أنها الخمس وهو مذهب أبي حنيفة. ثالثها: إن حصل بمؤنة كالإحراق والطحن فربع العشر، وإلا ففيه الخمس وهو مذهب الأوزاعي.ا.هـ. باختصار. ومثله في غيره.

الاستدلال:

استدل من قال: إنه الخمس بالحديث الصحيح «**وفي الركاز الخمس**» متفق عليه واحتج من رأىٰ أنه ربع العشر بالأحاديث العامة في زكاة الذهب والفضة، وبأن النبي ﷺ فرق بينه وبين الركاز في قوله: «**والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**» قال أبو عمر عن بعضهم: لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة ولو كان المعدن والركاز حكمهما سواء لقال ﷺ: والمعدن جبار وفيه الخمس فلما لم يقل ذلك دل علىٰ تغايرهما في الحكم، قال أبو عمر: وفي ذلك عندي نظر.ا.هـ. واقتصر الحافظ في الفتح علىٰ ذكر الاستدلال بذكر الواو ولم يتعقبه بشيء ولعل وجه النظر أن المراد بقوله ﷺ: «**والمعدن جبار**» هو أن ما تلف فيه بالتردي ونحوه غير مضمون، فالمقصود بالمعدن هو المكان لا المخرج، ولذلك لم يمكن أن يقول: وفيه إلا علىٰ طريق الاستخدام وفيه إلغازٌ علىٰ أن ذكر العام بعد الخاص بالعطف شائع ذائع فلو كان المراد بالمعدن المخرج لصح ذكر الركاز بعده معطوفا لأنه يعم المخلوق في الأرض والمدفونَ عند القائل بذلك، والعام يجب حمله علىٰ الخاصِ طبْقا للقاعدة الأصولية، فإذا سُلِّم أن الركاز يطلق لغة علىٰ المخلوق في الأرض يكون حديثه أخص من أحاديث الزكاة في الذهب والفضة فلنرجع إلىٰ كتب اللغة. قال في اللسان: والركاز قِطَعُ ذهبٍ أو فضة تخرج من الأرض أو المعدن... ثم قال: قال ابن الأعرابي: الركاز ما أَخرَجَ المعدنُ وقد أركز المعدن وأنال، وقال غيره: أركز صاحب المعدن إذا كثر ما يَخرُج منه له من فضة وغيرها، والركاز الاسم وهي القِطَعُ العظام مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعادن.ا.هـ. وقال ابن فارس في المقاييس: وقال قوم: الركاز المعدن.ا.هـ. وقال الفيومي في المصباح: ويقال: هو المعدن، وفي القاموس: وهو أي الركاز ما ركزه الله تعالىٰ في المعادن أي أحدثه ودفين أهل الجاهلية، وقِطَعُ الذهب والفضة من المعدن.ا.هـ. وذكر شارحه أن الأخير قول الليث، وفي المعجم الوسيط: الركاز ما ركزه الله تعالىٰ في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية والكنز والمال المدفون قبل الإسلام.ا.هـ. فقد اتفقت هذه الكتب

علىٰ نقل إطلاق الركاز علىٰ المعدن عند العرب فلم يبق للقائلين بربع العشر إلا التمسك باسم الزكاة أو الصدقة الواقعين في بعض الأحاديث ولا دليل علىٰ اختصاص ذلك بقدر معين بل قد ورد في الحديث: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**» يعني القصْر وفيه أيضًا: «**زكاة الفطر طهرة للصائم... من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» ومعلوم أنها صاع عن كل فرد، ولعله بما جمعته في هذا المقام استبان الصبح لذي عينين، والله الموفق.

قال النووي: والحول ليس بشرط- يعني عند الشافعية- وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور، وقال داود، والمزني: يشترط، وهو قول ضعيف للشافعي.ا.هـ. وكذا قال بالاشتراط إسحاق وابن المنذر. ونقل أبو عمر هذا القول عن الليث بن سعد فقال: وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا، ولا تجري فيه الزكاة إلا مع مرور الحول وهو قول الشافعي فيما حصّله المزني من مذهبه وقول داود، وأصحابه، وقد استدل الماوردي لهذا القول وقد نسبه لإسحاق أيضًا بحديث: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**» وقد مضىٰ تصحيح هذا الحديث مرفوعا، ودليل الأول القياس علىٰ المعشرات.

قال ابن حزم: ويلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق، وإلا فقد تناقضوا ويلزمهم أيضًا أن يقيسوا كل معدن من حديد أو نحاس علىٰ الزرع.ا.هـ.

أقول: حاصل استدلالهم تخصيص العموم بقياس الشبه وفيه خلاف كثير، قال الزركشي في البحر المحيط: يجوز تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس، وفي هذا الخلافُ أيضًا كما قاله الإمام في البرهان وابن القشيري قالا: ولكن المختار هنا التوقف.ا.هـ.

وكذلك اختلفوا في اعتبار النصاب فاعتبره الجمهور مالك، وأحمد، وإسحاق، وداود، ومن تبعهم كالشافعية لعمومِ أحاديثِ اعتبار النصاب في الذهب والفضة للمستخرج من معدنه ولم يعتبره أبو حنيفة وأتباعه؛ لأن المخرج عنده ليس زكاة.

هـذا كلامهـم في المعـدن الـذهب أو الفضـة، وأمـا غيرهمـا مـن المعـادن كالحديـد والرصاص والنحاس وغيرها فأوجب الزكاةَ فيه الإمامُ أحمد إذا بلغت قيمته نصابا منهما مطلقا، وعند أبي حنيفة في روايةٍ اقتصر عليها الزحيلي في حكايته مذهب الحنفية أنه يجب الخمس في المنطبع من المعادن ويلحق به الزئبق دون غير ذلك كالملح والزرنيخ والجص والنفط.

قال الموفق في المغني: ولنا- أي للحنابلة- عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة:٢٦٧]، ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان، ولأنه مال يجب خُمُسُه إذا غُنِمَ فكذا إذا أخرج من معدن كالذهب.

وقال النووي في المجموع: دليلنا أن الأصل عدم الوجوب، وقد ثبت في الذهب والفضة بالإجماع فلا تجب فيما سواه إلا بدليل صريح.ا.هـ. ولم يوجد ذلك والدليل الذي استدل به الموفق من الآية والقياسِ الثاني يشمل الخشب والحشيش والقطن بل والماء والمعادن المملوكة بسبب غير الإخراج من المعدن، لأن الله أخرجها لنا من الأرض وهي مما كسبناه أيضًا فليُقَلْ بوجوب الزكاة فيها، وإلا فلا، والقياس الأول مآله التمسك بعموم كونه معدنا ولو ثبت نص عام في المعدن لوجب القول به علىٰ من ثبت عنده لكن لم أرَ أنا ذلك، وحديثُ الحاكم في أخذ النبي ﷺ الصدقة من المعادن القبلية لا يدل علىٰ الأخذ من غير الذهب والفضة إلا إن ثبت وجوده فيها، وأخْذُه منه وإلّا فلا لأنه فعل مثبت وهو لا يعم كما أن حديث صلاته ﷺ في الكعبة، أو غيرَهُ مما هو مثله في الدلالة لا يعم أنواع الصلاة وهذا ظاهر، والله أعلم، لكن لمن يقول: إن المعدن من الركاز أن يتمسك بعموم «**وفي الركاز الخمس**» علىٰ وجوب الخمس في أجناس المعدن من غير فرق بين منطبع وغيره بل كل ما يصدق عليه لفظ ركاز عنده يجب فيه الخمس حالًا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن وجد) المعدن **(في أرض الغير فهو لصاحبها)** فإن كان صاحبها ممن تلزمه الزكاة لزمته تزكيته علىٰ ما مضىٰ، وإلا كالكافر والمكاتب فلا وكذا ما وجد في أرض

موقوفة علىٰ جهة عامة أو لمسجد إذ لا مالك لها معينا مكلفا وهذه الجملة محترز قول المصنف أولَ الباب: مباحة أو مملوكة له وإدخال أل علىٰ غير يقع بكثرةٍ في كلام المؤلفين حتىٰ الفصحاء وقد جوزه بعضهم قياسا علىٰ إضافتها قال صاحب المصباح: وقوله تعالىٰ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧] إنما وصف بها المعرفة لأنها أشبهت المعرفة بإضافتها إلىٰ المعرفة فعوملت معاملتها ووصفت بها المعرفة، ومن هنا اجْتَرَأَ بعضُهم فأدخل عليها الألف واللام لأنها لما أشبهت المعرفة بإضافتها إلىٰ المعرفة جاز أن يَدخُلَها ما يُعاقب الإضافة وهو الألف واللام إلخ ما ذكره.

ولنا أن نقول: إن الغير أصله اسم مصدرِ غايَره أي خالَفه وكان غيرَه كما ذكروا أنه اسم مصدر غيّر وتغير ففي اللسان عن اللحياني وكذا المعجمُ الوسيطُ أن الغير اسم بمعنىٰ التغيير والتغير مما يدل علىٰ ذلك فاستُعمِل اسم المصدر بمعنىٰ المغاير ودخلت عليه أل وهذا مقيس عام، والله أعلم.

هذا وظاهرٌ أن المصنف ﷺ قائل- كغيره من الشافعية- بأن الركاز غير المعدن، ولذلك عطف عليه في الترجمة وأفرد الكلام عليه هنا فقال: **(وإن وجد ركازا من دفين الجاهلية)** أي ما قبل الإسلام قال في التحفة: أي بعثته ﷺ .ا.هـ. وهذا القيد للإيضاح فقط؛ لأن الركاز باصطلاحهم هو الدفين الجاهلي كما في عبارتي المنهاج والمنهج فإذا وجده **(وهو نصاب ذهب أو فضة)** ولو بضم بعض ما نيل منه في أوقات إلىٰ بعض علىٰ ما مضىٰ في المعدن **(في أرض موات ففيه الخمس في الحال)** فاستفدنا من عبارته أن الموجود الذي يخرج منه الخمس هو ما توفر فيه هذه الشروط:

١-الدفن، فإن وجد ظاهرًا نُظِرَ إن ترجَّح أن نحو السيل أو السَّبُعِ أظهره فهو كالدفين أو أنه كان ظاهرًا أصالة فهو لقطة أو شُكَّ فيه فكالظاهر أصالة.

٢- كون الدفن في الجاهلية بأن يوجد عليه اسم مَلِكٍ منهم أو يوجد في نحو قبورهم الخاصة بهم ويشترط ألا يُعلَم أنّ مالِكَهُ بلغَتْه الدعوة وعانَدَ، وألا يكون الملك الذي عليه اسمه عاصَرَ البعثة، وإلا فهو فيءٌ لا ركاز، وإن شك في كونه جاهليا أو إسلاميا كأن يكون ضربه مشتركا بين الجاهلية والإسلام أو يكون مما لا أثر عليه

كالتبر والحليّ والأواني فهو لقطة.

٣- كونه ذهبا أو فضة وهذا جاء الخلافُ فيه في مذهب الشافعي، وحكىٰ عن نصه في القديم والبويطي عدم اشترطه.

٤- بلوغه النصاب قياسا علىٰ المعدن ولعموم أدلة اعتباره في الذهب والفضة للركاز منهما، قال المحلي في شرح المنهاج: وقيل: في اشتراط ذلك قولان: الجديد منهما الاشتراط... واستُدِل لعدم الاشتراط بإطلاق الحديث.ا.هـ. يعني حديث: «**وفي الركاز الخمس**».

وقال الإمام الشافعي في الأم: لا أَشُكُّ إذا وَجد الرجلُ ركازا ذهبا أو ورقا وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس، وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل: فيه الخمس، ولو كان فيه فخَّارٌ أو قيمة درهم أو أقل منه ولا يتبيَّنُ لي أن أُوجِبَه علىٰ رجل ولا أجبره عليه، ولو كنتُ الواجدَ له لخمسْتُهُ من أيّ شيء كان وبَالِغًا ثمنُه ما بلغ.ا.هـ. ومثله في المختصر وقد سبق ذكر المذاهب في ذلك.

٥- كونه في موات في دار الإسلام أو الحرب، وقد ذكر المصنف مفهوم هذا الشرط لاحِقًا فقال: (**وإن وجده في ملك**) أي مكان مملوك لغيره (**فهو**) أي الركاز (**لصاحب الملك**) في الأرض إن ادعاه (**أو**) وجده (**في مسجد أو في شارع أو كان**) الدفين (**من دفين**) أهل (**الإسلام**) بأن كانت عليه أمارة كونه من ضرب مَلِكٍ مسلم أو كونه مِلْكَ مسلمٍ (**فهو لقطة**) يجب التعريف به علىٰ ما بينوه في باب اللقطة إن لم يعلم مالكه وإلا وجب دفعه إليه وصورة ذلك في المسجد ما إذا احتمل دفنه بعد بناء المسجد أي جعْلِ المكان مسجدا فإن لم يحتمل ذلك بأن كان قديما والوقف حديثا بحيث لا يمكن تأخر الدفن عنه فهو كغيره من الأماكن إن كان قبل الوقف مواتا فالدفين ركاز، وإن كان مملوكا فهو لمالكه بظاهر اليد. هذا خلاصة ما أُطِيْلَ به في هذه المسألة.

أما إذا لم يَدَّعِه مالك الأرض فهو لمن ملك الأرض منه وهكذا حتىٰ ينتهي إلىٰ

المحيىٰ أو من أقطعه السلطان رقبةَ الأرض أو وارثِهِ فيكون له وإن لم يدَّعِه لأنه ملكه تبعا للأرض فإن أُيِس من معرفة مالكه فهو لبيت المال يتصدق به الإمام أو من هو في يده علىٰ المستحقين كالفقراء كسائر الأموال الضائعة، ولا منافاة بين كونه لبيت المال وجواز صرف واجده له في مصارفه لأن ذلك جائز أيضًا في سائر أموال بيت المال كما في التحفة.

قال البجيرمي: قوله: أو من هو في يده ظاهره التخيير بينهما، ولو قيل: إذا كان الأمَامُ جائِزًا يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن أن أو في كلامه للتنويع... ثم قال: قال بعضهم ويجوز لواجده أن يمون منه نفسَه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال.ا.هـ.

أقول: قد يدل علىٰ هذا الأخير حديث الصحيحين: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: «**إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق مِيْتاءٍ فعَرِّفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس**» أخرجه الشافعي، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي كما في التلخيص، وعن الشعبي أن رجلا وجد كنزا فأتىٰ به عَلِيًّا فأخذ منه الخمس وأعطىٰ بقيته الذي وجده. عزاه في التلخيص إلىٰ سعيد بن منصور قال: أنا خالد عن الشيباني عن الشعبي فذكره.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: «**وما كان في الطريق غير الميتاء والقرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس**» وقال الألباني: إسناده حسن.

*****

باب زكاة الفطر

[وجوبُ زكاة الفطر وعلى من تلزم]

تجبُ علىٰ كلِّ حرٍّ مسلمٍ، إذا وجدَ ما يؤديهِ في الفطرةِ فاضلًا عنْ قوتهِ وقوتِ من تلزمُهُ نفقتُهُ وكسوتُهُم ليلةَ العيدِ ويومَهُ، وعنْ دَيْنٍ ومسكنٍ وعبدٍ يحتاجهُ، فلوْ فضلَ بعضُ ما يؤديهِ لزمهُ إخراجهُ.

ومنْ لزمتهُ فطرتُهُ لزمتهُ فطرةُ كلِّ منْ تلزمُهُ نفقتهُ، منْ زوجةٍ وقريبٍ ومملوكٍ، إنْ كانوا مسلمينَ ووجدَ ما يؤدي عنهم، لكنْ لا تلزمُهُ فطرةُ زوجةِ الأبِ المعْسرِ ومستولدتهِ، وإنْ لزمتْهُ نفقتُهُما. ومنْ لزمَهُ فطرةٌ ووجدَ بعضها بدأ بنفسهِ، ثمَّ زوجتهِ، ثمَّ ابنهِ الصغيرِ، ثمَّ أبيهِ، ثمَّ أمهِ، ثمَّ ابنهِ الكبيرِ، ولوْ تزوجَ مُعسرٌ بموسرةٍ أو بأمةٍ، لزمتْ سيدَ الأمةِ فِطرةٌ لأمتهِ، ولا تلزمُ الحرةَ فطرةُ نفسها، وقيلَ: يلزمُها.

قال المصنف رحمه الله:

(باب زكاة الفطر)

قال النووي: يقال: زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمُخرَج: فطرة بكسر الفاء لا غير وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة، وممن ذكر هذا صاحب الحاوي.ا.هـ.

وقال في التحفة: ويقال: زكاة الفطرة بكسر الفاء، وقول ابن الرفعة بضمها غريب لأنها تخرج عن الفطرة أي الخلقة إذ هي طِهْرة للبدن وتطلق علىٰ المخرج أيضًا... ثم قال: وفرضت كرمضان ثاني سِنِي الهجرة، ونَقَل ابن المنذر الإجماع علىٰ وجوبها ومخالفةُ ابن اللّبَّان فيه غلط صريح كما في الروضة.ا.هـ. وقال الحافظ في الفتح: وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم ابن علية، وأبا بكر بن كَيسان الأصم قالا: إنّ وجوبها نُسِخ... ثم قال: ونقل المالكيةُ عن أشهبَ أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية.ا.هـ.

وقال الحافظ أبو عمر في التمهيد: اختلفوا في زكاة الفطر هل هي فرض واجب أو سنة مؤكدة، أو فعل خير مندوب إليه وكان واجبا ثم نسخ؟ روي هذا عن قيس بن سعد، وذكر أن الجمهور علىٰ الأول، ثم قال: واختلف المتأخرون من أصحاب مالك في هذه المسألة فقال بعضهم: هي سنة مؤكدة، وقال بعضهم: هي فرض واجب، وحكي مثل ذلك عن أصحاب داود الظاهري ثم أيد قول الجمهور ونسَبَ خلافه إلىٰ الشذوذ.

قال المصنف رحمه الله:

(تجب) زكاة الفطر **(علىٰ كل حر مسلم)** أقول: استدل كثير من العلماء علىٰ وجوبها بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»... الحديث وأشباهِه، وحديثُ ابن عمر في الصحيحين وغيرهما من طرقٍ مدارُها علىٰ نافع بألفاظ متقاربة والأَولىٰ- في نظري- الاستدلالُ عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين مَن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» أخرجه أبو داود، وصدّرَ به الباب فلله درّه وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، وقال الدارقطني كما في نصب الراية: ليس في رواته مجروح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري وَكُتِب بهامشه أن الذهبي وافقه علىٰ ذلك لكن في نصب الراية عن ابن دقيق العيد أن الشيخين لم يخرجا عن أبي يزيد ولا سيار شيئا.ا.هـ. يعني راويين في إسناده وهو كما قال فإنما رمز لهما في التهذيب بأبي داود، وابن ماجه فقط مما يدل علىٰ أن غيرهما من الستة لم يخرج عنهما وقد حسَّن النووي في المجموع إسناده وكذا غيره كما في توضيح الأحكام، وإنما كان الاستدلال به أولىٰ للجمع فيه بين قوله: فرض رسول الله ﷺ إلخ، وبين ذكر الفرْقِ فيما يُؤَدَّىٰ قبل الصلاة وبعدها بتسمية الأول زكاة مقبولة ما يعني أنه واجب، والثاني صدقة من الصدقات فهذا الفرق لا يتأتىٰ فيه ما قيل في حديث ابن عمر وشبهِهِ من أنَّ فَرَضَ بمعنىٰ قدّر فلا يدل علىٰ الإيجاب وإن أجيب عنه بأن المتبادر منه شرْعًا الإيجاب.

واستدل صاحب الهداية من الحنفية بحديث: «**أَدُّوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير...**» الحديث ونِعِمَّا فَعل، وهذا الحديث عزاه الزيلعي إلىٰ أبي داود، والدارقطني، وعبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: «**أدُّوا صاعا من بر**» ... الحديث، قال الزيلعي: ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وهذا سند صحيح قويّ.ا.هـ. وقال الإمام أحمد في المسند: حدثنا عفان قال: سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري، عن ابن ثعلبة بن أبي صُعير، عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أدُّوا صاعا من قمح أو صاعا من بُر**» شَكَّ حمادٌ الحديث، وهذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ إلا نعمان بن راشد فهو مختلف فيه، وقد روىٰ عنه مسلم وقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ، وقد حكىٰ في التهذيب عن البخاري أن رواية عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسلة إلا أن يكون عن أبيه عن النبي ﷺ فهو أشبه وكذلك جاء في رواية النعمان هذه علىٰ أن في الإصابة أن عبد الله بن ثعلبة هذا رأىٰ النبي ﷺ وحَفِظَ عنه وله صحبة عند البغوي، وأن ابن حبان ذكره في الصحابة، وأنه روىٰ أيضا عن أبيه، وعن عمر، وعليّ، وسعد وغيرهم أي مثل جابر كما في المسند فروايته علىٰ الأقل من مراسيل الصحابة أو في حكم مراسيل كبار التابعين، وقد اعتضدت بأحاديث مسنداتٍ فهي حجة قطعا، والله أعلم.

وأما الاحتجاج بحديث ابن عمر وشبهه ففيه أمران أحدهما ما سبق من احتمال حمل الفرض علىٰ غير الإيجاب، وقال في القاموس: والفرض السنة يقال: فرض رسول الله ﷺ أي سَنّ.ا.هـ. وإن عقّبه شارحه بقوله: تفرد به ابن الأعرابي، وقال غيره: فرض رسول الله ﷺ أي أوجب وجوبا لزوميا قال الأزهري: وهذا هو الظاهر.ا.هـ. ثانيهما أنه من كلام الصحابي لا من لفظ النبي ﷺ، وفيه وفي أمثاله كأمرنا ونهانا كلام يُراجَعُ من كتب الأصول والمصطلح هل تقتضي الرفع لصدورها من صحابي عَدْل عارف باللسان وهو الأصح أولا لأن للاجتهاد مسرحا في مثل ذلك

وأقل شيءٍ الاحتمال، وإذا اعتضد ما ذكرته بقول أكثر أهل العلم بموجبه زاد قوة إلىٰ قوته وتقريرُ هذا المقام علىٰ هذا النحو لم أجده عند أحدٍ فلْيُعْطَ حقَّه من النظر، والله الموفق.

وإنما قال المصنف علىٰ كل حر مسلم لأنه فرض كلامه فيمن يطالب بتأدية هذه الزكاة في الدنيا فلا يطالب بها الرقيق إذ لا ملك له ولا المكاتب كتابة صحيحة لضعف ملكه، وإنما يطالب بفطرة الرقيق الخالصِ أو المكاتبِ كتابة فاسدةً سيدهُما دون ما إذا كانت صحيحة فلا يطالب بها لا السيدُ ولا المكاتب في الأصح، وأما المبعض فتجب عليه بقدر بعضه الحرِّ وباقيها علىٰ مالك بعضه إن لم تكن مناوبةٌ بينهما، وإلا فعلىٰ من صادف وقتُ الوجوب نوبتَه، ولا يطالب الكافر أيضًا بفطرته ولا فطرة غيره إلا عبده المسلم فتجب عليه في الأصح وذلك لعدم التزامه بأحكام الإسلام، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما: «فرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير علىٰ العبد والحر والذكر والأنثىٰ والصغير والكبير من المسلمين» قال في المنتقىٰ: رواه الجماعة فقيد بقوله: من المسلمين وهذا القيد لم ينفرد به مالك كما توهمه بعضهم بل ورد كما في التلخيص من رواية عمر بن نافع والضحاك بن عثمان، والمعلىٰ بن إسماعيل، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد، وأيوب السختياني، ويحيىٰ بن سعيد، وموسىٰ بن عقبة، وأيوب بن موسىٰ وغيرهم.

وإنما تجب علىٰ الحر المسلم **(إذا وجد ما يؤديه)** وسيأتي بيانه قريبا **(في الفطرة)** أي بسببها **(فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته)** أي مؤنته **(و)** عن **(كسوتهم)** أي كُساهم لأنه مفرد مضاف إلىٰ جمع أي عما يتقوتون به ويكتسونه **(ليلة العيد ويومه)** فلا تجب علىٰ من لم يفضل له عن ذلك شيء قال شارح الروض بالإجماع، وقال النووي: الشرط الثالث اليسار فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف... والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاعٌ فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال، ولا يستقر

في ذمته فلو أيسر بعد ذلك ولو بلحظة لا يلزمه الإخراج عن الماضي بلاخلاف عندنا لكن يستحب له الإخراج، وحكىٰ أصحابنا عن مالك أنه إن أيسر يوم العيد لزمه الإخراج.

ذكر الخلاف في اليسار الموجب لزكاة الفطر:

حكىٰ النووي والموفق أن اعتبار الفضل عن مؤنة ليلة العيد ويومه له ولممونه هو قول عامة العلماء منهم أبو هريرة، وعطاء، والشعبي، وابن سيرين، وأبو العالية، والزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وأبو ثور.

أقول: وحكاه ابن حزم عن أبي سليمان- يعني داود- وهو قوله أيضًا قال النووي: وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا علىٰ من يملك نصاب الذهب أو الفضة أو ما يعادله فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لابُدّ منه وحكىٰ عن العبدري أن ذلك لا يُحفَظُ عن أحَدٍ غيرِ أبي حنيفة.ا.هـ.

واستُدِل لأبي حنيفة بحديث: «**إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» وحديث: «**لا صدقة إلا عن ظهر غِنًىٰ**» وهما صحيحان، وحَدُّ الغِنَىٰ ملك النصاب بدليل إيجاب الزكاة فيه.

قال الماوردي في الحاوي: والدلالة علىٰ صحة ما ذَهَبْنا إليه عمومُ حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس، ولم يفرق بين غني وفقير، وذكر أيضًا حديثَ ابن صعير الذي فيه: «**عن كل حر وعبد ذكر أو أنثىٰ صغير أو كبير غني أو فقير، أما الغني فيزكيه الله، وأما الفقير فيَرُدُّ الله عليه أكثر مما أعطىٰ**» رواه أبو داود قال الموفق: وحديثُ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ**» محمول علىٰ زكاة المال.ا.هـ. ومثلُه سَابِقُه بل هو أولىٰ بذلك كما لا يخفىٰ، وقد روىٰ أبو داود من حديث سهل ابن الحنظلية ﷺ مرفوعا: «**إن الغنىٰ شبع يوم وليلة**» وفي لفظ: «**ما يغديه ويعشيه**» وقد صحح الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده في تعليقه علىٰ المحلي لابن حزم فصَدَقَ علىٰ ما يُخرِجه مَن فضل له عما ذكر شيء أنه صدقة عن ظهر غنىٰ، وهذا هو الظاهر عملا بالأحاديث معا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(و) فاضلا **(عن دين)** عليه ولو مؤجلا علىٰ ما اعتمده شيخ الإسلام الأنصاري والمحقق ابن حجر في التحفة بل في المجموع والروضة أن إمام الحرمين ادعىٰ الاتفاق علىٰ منع دَين الآدمي وجوب الفطرة لكن الذي اعتمده صاحِبَا المغني والنهاية: أنه لا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لآدمي، قال الخطيب: والمعتمد ما تَقرَّر- أي من عدم اشتراط الفضل عن الدين- وإن رجح في الحاوي الصغير خلافه وجزم به المصنف أي النووي في نكته ونقله عن الأصحاب.ا.هـ. وكذا اعتمده ع ش علىٰ النهاية، وقال البجيرمي علىٰ شرح المنهج: قوله: وعن دينه ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه م ر و ع ش .ا.هـ. ومثلهم القليوبي والشرقاوي وإطلاق النصوص يؤيد ذلك.

وكذا القياس علىٰ زكاة المال، وقول الشافعي في الأم: وإن مات رجل وله رقيق وعليه دين بعد هلال شوال فالزكاة عليه في ماله عنه وعنه.ا.هـ. وما فرق به في التحفة بين زكاة الفطر حيث يمنعها الدين عنده، وزكاة المال حيث لا يمنعها من أن هذه متعلقة بعين المال فقويت بخلاف الفطرة، قال الخطيب: لا يُجْدِي. هذا وعند الحنابلة كما في مختصر الخِرَقي وشرحه المغني أن الدين المستغرق لا يمنع وجوبها إلا إذا طولب به فإن طولب به لزمه الأداء وسقطت عنه.

قال المصنف رحمه الله عاطفا على دين:

(ومسكن) لائق له ولممونه **(وعبد)** كذلك **(يحتاجه)** عبارة المنهاج: ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه.انتهت. فقال ابن حجر: أي كلٍّ منهما لسَكَنِهِ أو لخدمته ولو لمنصبه أو ضخامته، أو خدمة ممونه لا لعمله في ماشيته أو أرضه، وذكر أن اعتبار ذلك بالنسبة لوجوبها عليه ابتداء أما لو ثبتت في ذمته فيباع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتأخيرها غالبا، وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء، وخرج باللائق ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين ويُخرِجَ قدر التفاوت فيلزمه ذلك، وكما يمكن عود ضميرِ يحتاجه إلىٰ الأحد الدائر كما فعل

صاحب التحفة يمكن عوده إلىٰ العبد لقربه منه، ويقدر مثله في المسكن كما فعله صاحب المغني فيكون من الحذف لدليل ولا ضير فيه.

وعبارة المنهج هكذا: وما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء.ا.هـ. فأعاد الضمير إلىٰ الثلاثة لكن فاته أن يقول: يحتاجانها -أي المؤدِيّ وممونه- كما قال: بهما والكمال لله وحده.

تنبيه: قال الشرواني علىٰ التحفة: وقياس ما يأتي في التفليس وقَسْم الصدقات أنه يترك له هنا أيضًا نحو كتب الفِقْهِ بتفصيلها الآتي ثَمَّ وهو غير بعيد.ا.هـ. وعبارة بشرىٰ الكريم: ويترك أيضًا للفقيه كتبه وللجندي سلاحه، وللمرأة حليها فتَمنَعُ الحاجة إلىٰ ذلك بتفصيله الآتي في قسم الصدقات وجوبَها ما لم تصر دينا عليه... ثم قال في قسم الصدقات: ولا يمنع الفقرَ ولا المسكنةَ مسكنهُ ... إلىٰ أن قال: ولا كتبه المحتاج إليها ولو نادرا كمرة في السنة ولو لطب أو تاريخ أو وعظ، ولو تعددت عنده كتب من فَنٍّ بقيت كلُّها لمدرسٍ والمبسوطُ لغيره.

قال صاحبا التحفة والنهاية: فيبيع الموجَزَ إلا إن كان فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر أو نُسَخٌ من كتاب بقي له الأصحُّ لا الأحسن فإن كانت إحدىٰ النسختين كبيرة الحجم والأخرىٰ صغيرته بقيتا لمدرس لأنه يحتاج لحمل هذه إلىٰ محل درسه وغيرُه يبقىٰ له أصحهما.ا.هـ. واستظهر السيد عمر البصري والشرواني أن الطالب إذا احتاج إلىٰ كلتا النسختين مثلُ المدرس.

قال صاحبا التحفة والنهاية: وثمنُ ما ذُكِرَ ما دام معه يمنع إعطاءه بالفقر حتىٰ يصرفه فيه.ا.هـ.

ثم راجعت الروضة في قسم الصدقات أيضًا فوجدت من زيادة النووي أنه نقل عن الغزالي في الإحياء قوله: لو كان له كُتب فِقْهٍ لم تخرجه عن المسكنة ولا تلزمه زكاة الفطر ثم ذكر نحو ما سُقناه آنفا ومثله في المجموع أيضًا ولْيُتَنَبَّهْ إلىٰ قولهم لو: كان له كتب فقه إلخ وقولهم: وثمن ما ذكر يمنع من أخذ الزكاة حتىٰ يصرفه فيه فإنه يدل صراحةً علىٰ أن مرادهم أن الكتب المملوكة بالفعل لا تمنع من أخذ الزكاة ولا تباع

في الفطرة لا أن من يملك ثمنها أو قدر ما يخرجه في الفطرة، وهو محتاج إلىٰ الكتب لا تجب عليه زكاة الفطر فليُتفَطَّنْ له إذ قد يقع كثيرا أن من يُنسَبُ إلىٰ التفقه يمتنع من إخراج زكاة الفطرة وهو يملك فاضلا عن قدر مؤنة يوم وليلة بعِلَّةِ احتياجه إلىٰ كتب كثيرة لا يفي ما بيده بأثمانها مع أنه لا ينوي أن يشتري به شيئا من الكتب بل يصرفه في أغراض غير ضرورية والغريب أن ذلك باسم معرفة الفقه والفقهُ بريءٌ منه ومن سائر الحيل التي يُراد بها التهرُّبُ من أوامر الشريعة المطهرة، ولو كان ما يخرج عن الشخص الواحد مبلغا كبيرا يُؤَثِّرُ فقدُه علىٰ مُخْرِجه تأثيرًا له وقْعٌ لأمْكَن أن يُتخيَّل الْتِماسُ عذر في تطلُّب مثل هذه العلل الواهية لكن ليس كذلك فليس إلَّا قِلَّة الإيمان فالله المستعان.

وقد بَدَا لي أن أسأل أولئك هذا السؤال: هل تجب زكاة المال علىٰ من ملك نصابا ومضىٰ عليه حول وهو يحتاج إلىٰ مسكن أو كتب أو آلات يستغرق ثمنها ذلك النصاب أو ينقصه أو لا تجب عليه، وإن دام النصاب في ملكه أحوالا ما دام محتاجا إلىٰ مثل ذلك؟ أَفْتُونا مأجورين (!).

قال المصنف رحمه الله:

(فلو فضل) له عن ذلك **(بعض ما يؤديه)** في الفطرة **(لزمه إخراجه)** قال النووي: فإن فضل بعض صاع فوجهان مشهوران ... أصحهما عند الأصحاب يلزمه إخراجه... ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري، واستدل له صاحب المهذب بالقياس علىٰ ما لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته.

أقول: ومن القواعد المشهورة: الميسور لا يسقط بالمعسور قال النووي: والوجه الآخر القائل بأنه لا يلزمه قياسا علىٰ بعض الرقبة غلطٌ لما ذكرناه من الحديث والقياس.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته) أي مؤنته **(من زوجة وقريب**

ومملوك إن كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم) قال أصحابنا: جهاتُ تحمُّلِ الفطرة عن غيره ثلاثٌ النكاح والقرابة والملك فكل منها يقتضي وجوب الفطرة في الجملة، واحتج الشافعي في الأم علىٰ وجوب فطرة من تجب مؤنته بما رواه عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر علىٰ الحر والعبد والذكر والأنثىٰ ممن يمونون ... ثم قال: وفي حديث جعفر دلالة علىٰ أن النبي ﷺ فرضها علىٰ المرء في نفسه ومن يمون... قال: فعلىٰ كل رجل لزمته مؤنةُ أحدٍ حتىٰ لا يكون له تركُها أداءُ زكاة الفطر عنه، وذلك مَن جَبَرْناه علىٰ نفقته من ولده الصغار والكبار الزَّمْنَي الفقراء وآبائه وأمهاته الزمني الفقراء وزوجته وخادم لها... قال: وعليه زكاة الفطر في رقيقه الحضور والغُيَّب رَجَا رجعَتَهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم إلخ، وقال أيضًا: ويؤدي وليّ المعتوه والصبي عنهما زكاة الفطر وعمن تلزمهما مؤنته كما يؤدي الصحيح عن نفسه.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(لكن لا تلزمه) أي المرءَ **(فطْرةُ زوجة الأب)** المراد به الأصلُ وإن علا **(المعسر و)** لا **(مستولدتهِ)** أي الأمة التي استولدها الأبُ المذكور **(وإن لزمته نفقتهما)** تبعا للزوم إعفاف الأصل؛ لأن فقد النفقة يُسَلِّطها علىٰ الفسخ في الأُولىٰ، ولأنها لازمة للأصل مع إعساره فيتحملها عنه الفرع بخلاف الفطرة وهذا مستثنىٰ من قاعدة من لزمت نفقته لزمت فطرته كعبد بيت المال والمسجد والموقوف ومن نفقته علىٰ مياسير المسلمين فهؤلاء تجب نفقتهم دون فطرتهم، ولذلك قالوا آنفا في الجملة.

وأما خادم الزوجة فإن كان مملوكا له أولها وجبت فطرته كنفقته وإن كان حرا مُستأجَرا بمال معلوم وحده أو مع النفقة أو بالنفقة المقدرة لم تجب فطرته أو بنفقة غير مقدرة وجبت فطرته إلا إن كانت امرأة مزوجة بغنيّ فهي عليه، ومثل ذلك ما يقع كثيرا ببلادنا من استئجار شخص لعمل مّا فإن كان بشيء معلوم فلا تجب فطرته وإلا كالكسوة والنفقة غير المقدرة وجبت كخادم الزوجة، ذكره البجيرمي علىٰ شرح المنهج، وظاهر أن محل ذلك إذا كانت نفقة الزوجة واجبة بطاعتها التامة

وحضورها، وإلا لم تجب نفقتها ولا فطرتها فضلا عن خادمها.

ذكر المذاهب في وجوب فطرة الممون:

نقل الدكتور وهبة الزحيلي عن الحنفية أنهم قالوا: من وجبت عليه فطرة نفسه يؤديها عن أولاده الصغار والمعتوهين والمجانين الفقراء وعن مماليكه للخدمة لا للتجارة... ولا تجب عليه عن أبيه، ولا أمه، وإن كانا في عياله لأنه لا ولاية له عليهما كالأولاد الكبار ولا عن زوجته، أو أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله لكن لو أدىٰ عنهم بغير إذنهم أجزأهم.

وحَكَىٰ عن المذاهب الثلاثة ما ذكرناه عن المذهب الشافعي إلا أن فطرة زوجة الأب المعسر تلزم عند المالكية والحنابلة دون الشافعية.

وأما ابن حزم فقال: وليس علىٰ الإنسان أن يخرجها عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط... ثم قال: وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان، وسفيان الثوري وغيرهم.ا.هـ.

الاستدلال:

استدل الجمهور بما ذكره الشافعي في الأم وغيرِه، وقد مضىٰ نقله عن الأم وقد شنع عليه ابن حزم بأنه مرسل من رواية إبراهيم بن أبي يحيىٰ وقد أجيب عنه بأنه لم ينفرد به فقد أخرجه البيهقي من طريق الحاكم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ ﷺ قال: فرض رسول الله ﷺ علىٰ كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن تمونون الحديث، قال البيهقي: وهو مرسل يعني منقطع قال: وروىٰ عن عليّ بن موسىٰ الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي ﷺ

وأخرج أيضًا من طريق الدارقطني بإسناده إلىٰ الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون، قال البيهقي: إسناده غير قويّ، وحكىٰ الزيلعي أن الدارقطني رواه من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر... حدثنا عمير بن عمار الهمداني حدثنا الأبيض بن الأغَرِّ حدثني الضحاك بن عثمان فذكره ثم قال: قال الدارقطني: رفعه

القاسم هذا وهو ليس بالقويّ والصواب موقوف قال صاحب التنقيح: القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل وكلاهما من أولاد المحدثين... والأبيض بن الأغر له مناكير. إلىٰ هنا كلام الزيلعي، وفي لسان الميزان أن البخاري قال في الأبيض هذا: يكتب حديثه وأن الدارقطني قال: ليس بالقوي، وأن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: كان ممن يخطئ، وأن الأزدي قال: مجهول ضعيف.ا.هـ. والفيصل فيه قول البخاري المذكور وحديثُ مثلِهِ إذا عضده آخر صار حسنا علىٰ ما في المصطلح فالإنصاف عندي أن حديث حاتم بن إسماعيل حسن لغيره، والإمام الشافعي وإن كان حسن الرأي في شيخه إبراهيم بن أبي يحيىٰ لم يحتجَّ بمرسله وحده بل استنبط معناه من حديث نافع عن ابن عمر فقال بعد كلامه السابق علىٰ حديث جعفر: وفي حديث نافع دلالة شبيهة بدلالة حديث جعفر إذ فرضها رسول الله ﷺ علىٰ الحر والعبد والعبدُ لا مال له فَبَيِّنٌ أن رسول الله ﷺ إنما فرضها علىٰ سيده وما لا خلاف فيه أن علىٰ السيد في عبده وأمته زكاة الفطر وهما ممن يمون.ا.هـ. نقله عنه البيهقي في كتاب المعرفة وهو في الأم لكن تصحفت كلمة شبيهة في نسختي منه إلىٰ سنة وذلك مما يسميه الأصوليون بتعميم العلة وتنقيح المناط.

أقول: وقد تدل علىٰ ذلك أيضًا كلمة [عن] الواردة في حديث ابن عمر وغيره بدلَ كلمة علىٰ فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبيد وطريق يحيىٰ القطان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، ومن طريق سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن نافع عن ابن عمر بلفظ عن بالنون، وقال الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن عبيد الله، عن نافع فذكره بلفظ عن أيضًا، وأخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع فقال: عن الحر والمملوك إلخ، واستَدَلَّ به علىٰ أن علىٰ بمعنىٰ عن وأخرجه كذلك من طريق قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان فذكره بلفظ عن أيضًا وأخرج أيضًا حديث ابن عباس بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بأن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير... الحديث وأخرج مسلم من طريقين حديثَ أبي سعيد بلفظ عن، وكذلك

غيره وأحد ألفاظه هكذا.

كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك الحديث فهذه الألفاظ تفيد أن زكاة الفطر علىٰ المائن عن ممونه، والله أعلم.

واستدل ابن حزم بقوله: إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر علىٰ الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثىٰ هو إيجاب لها عليهم فلا تجب علىٰ غيرهم إلا من أوجبه النص وهو الرقيق فقط، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام:١٦٤] قال: وواجب علىٰ ذات الزوج إخراجُ زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها بالنص الذي أورَدْنا.ا.هـ.

ويمكن أن يجاب عنه بأن الحديث قد ورد بلفظ علىٰ وبلفظ عن كما ذكرناه فإما أن تحمل «علىٰ» علىٰ معنىٰ «عن» كما في قول الشاعر:

إذا رضيت عليّ بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها

فلا يدل الحديث علىٰ وجوب المباشرة علىٰ كل منهم وهذا هو الظاهر وإما أن تبقىٰ علىٰ أصلها بالنسبة لبعض وتحمل علىٰ عن بالنسبة لبعض آخر وهو خلاف الظاهر، وإليك لفظ حديث أيوب عن نافع عند ابن خزيمة قال: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان عن الحر والمملوك والذكر والأنثىٰ صاعا من تمر أو صاعا من شعير... الحديث.

وأخرجه أيضًا من طريق سفيان حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فكان عبد الله يخرج عن الصغير والكبير والمملوك من أهله... الحديث، وإنما فعل ذلك امتثالا لفرض رسول الله ﷺ والراوي أعلم بمعنىٰ ما روىٰ من غيره وأخرج البيهقي من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن الحر والعبد والذكر والأنثىٰ والصغير والكبير من المسلمين.

وأخرج أيضًا من طريق موسىٰ بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير، وعن رقيق امرأته وكان له مُكاتَبٌ بالمدينة فكان لا يؤدي عنه، ومن المعلوم أن ابن عمر رضي الله عنهما من أحرص الصحابة علىٰ اتباع السنة فلو لم يكن في كلامه دلالة علىٰ المسألة لكان في فعله كفاية لاسيما، وقد وافقه قول الجمهور فهو الصواب إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن لزمه فطرة) أي جنسها الصادق بالمتعددة المقصودة هنا ومن استعمال النكرة المفردة في أكثر من واحد قوله تعالىٰ: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا﴾ [البقرة:٢٥] بدليل الآية الأخرىٰ: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [محمد:١٥] ومثل ذلك كثير في القرآن، ومنه أيضًا قولهم: تمرة خير من جرادة. قال الأشموني في عدّه مسوغات الابتداء بالنكرة: السادس: أن يراد بها الحقيقة نحو: رجلٌ خير من امرأة ومنه: تمرة خير من جرادة.ا.هـ. فنقل الصبان في حاشيته عن شرح الجامع أن ذلك باعتبار وجود الماهية في فرد غير معين فتعم حينئذ جميع الأفراد إذ ليس بعضٌ أولىٰ بالحمل عليه من بعضٍ آخرَ ولهذا عبر ابن مالك عن هذا المسوغ بأن يراد بالنكرة العموم.ا.هـ.

قال المصنف عاطفا علىٰ لَزِمَه: **(ووجد بعضها)** فهو في حيز الشرط وبهذا المعطوف نعرف أن معنىٰ قوله: لزمه: صلح للزومها له لا أنه لزمه كلُّها فِعْلًا **(بدأ)** بإخراج فطرة **(نفسه)** أي أخرج أوّلا عن نفسه وعبارة الروض وشرحه: فإن اجتمعوا أي كل من يمونه معه بدأ بفطرة نفسه وجوبا لخبر مسلم: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذىٰ قرابتك**» كذا استدل به هو وأصحابه أصحاب التحفة والمغني والنهاية، واستدل صاحب المغني من الحنابلة بحديث: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**» وقد ذكره صاحب التحفة أيضًا وسبقهما إليه صاحب الحاوي: وهذا اللفظ إن ثبت أولىٰ- في نظري- للاستدلال به لأن الظاهر في الحديث الأول أن المراد به الإنفاق بل يبدو أيضًا أن الثاني كذلك إلا أنهم كثيرا ما يقولون: إن

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد يكونون عَنَوْا أن الفطرة تابعة للنفقة عندهم، وقد ورد في النفقة هذان الحديثان فلتكن الفطرة مثلها في الترتيب أيضًا. هذا هو الذي أرىٰ ترجيحه وأما جعل كلمة علىٰ في قوله: «**فتصدق عليها**» بمعنىٰ عن فخلاف الظاهر لأن تمام الحديث عند مسلم هكذا:

عن جابر ﷺ قال: أعتق رجل من بني عُذْرَةَ عبدًا له عن دُبُرٍ فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**أَلَكَ مالٌ غيره؟**» فقال لا فقال: «**مَن يشتريه مِنّي؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدويّ بثمانمائة درهم فجاء بها رسولَ الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا**» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

فهذا السياق صريح في إرادة الإنفاق علىٰ النفس وعلىٰ الأهل ثم ذوي القرابة ثم الأجانب، وقد تُرجِمَ عليه في صحيح مسلم بـ«باب الابتداء في النفقة بالنفس» ثم أهله ثم القرابة وأولىٰ – في تقديري- من ذلك التأويل أن يقال: إن التصدق علىٰ النفس يصدق بالإنفاق عليها حقيقة وبإخراج الزكاة مثلًا عنها مجازا واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه جائز عند الشافعي وجماعة، أو يجعل ذلك من باب عموم المجاز، والله أعلم.

وذلك بالنظر إلىٰ لفظ الحديث فقط دون مورده، ويمكن أن يستدل علىٰ وجوب تقديم النفس بعموم قوله تعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ...﴾ [التحريم:٦] أما علىٰ إفادة الواو للترتيب فظاهر، وأما علىٰ منع ذلك فلأن العرب تقدم في كلامها الأهم فالأهم والقرآن إنما نزل علىٰ أفصح أساليبها، وبأن وجوب الفطرة عن نفسه مجمع عليه أو قريبٌ منه كما مضىٰ ووجوبها عن ممونه مختلف فيه علىٰ ما سلف آنفا فيجب تقديم المجمع عليه علىٰ غيره، والله أعلم.

وأما حديث: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**» فقال الحافظ في التلخيص: لم أره هكذا ثم ذكر أن الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة هو لفظ: «**وابدأ بمن تعول**» ثم

أفاد أن الشافعي روىٰ في قصة المدبر حديث جابر بلفظ: «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول».ا.هـ.

أقول: قد أخرج ابن خزيمة، هذا الحديث بلفظ: «**إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلىٰ عياله**» الحديث فقد رجع إلىٰ أن المراد به الإنفاق كما قلتُ سابقا، وقد أخرج النسائي في باب الصدقة عن ظهر غنىٰ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**تصدقوا**» فقال رجل: عندي دينار فقال له: «**تصدق به علىٰ نفسك**» قال: عندي آخر قال: «**تصدق به علىٰ زوجتك**» قال: عندي آخر قال: «**تصدق به علىٰ ولدك**» ثم ذكر الخادم، وقال أخيرا: «**أنت أبْصَرُ**» ورجاله ثقات أثبات إلا محمد بن عجلان وهو صدوق في نفسه إلا أنه كما في التقريب اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وحكىٰ في أصله عن ابن حبان ما ينفي التوهين عنه بسبب تلك القصة فليراجع وهذا الحديث في معنىٰ: «**ابدأ بنفسك**» إلا أنه صريح في كون ذلك في الإنفاق كحديث جابر ولذلك جعله النسائي تفسيرًا لقوله: «**وابدأ بمن تعول**» فلم يبق إلا القياس أو ما ذكرْتُه من عندي، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم زوجته) أي جنسها الصادق بالمتعددة أيضا قال شارح الروض وتابعوه: لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان.ا.هـ. ولم يستدل مَن رأيتُ كَلامَهُمْ من علمائنا علىٰ ذلك بالحديث السابق: «**فإن فضل شيء فلأهلك**» والواقع أن ذلك الحديث إن دل علىٰ تقديم الشخص نفسه في الفطرة دل علىٰ تعقيبه بالزوجة لأن المراد بالأهل الزوجة بقرينة الحديث الآخر الذي فيه «**تصدق به علىٰ زوجتك**» وإن أُخِّرَ في رواية أبي داود عن الولد، وفي المعجم الوسيط: أَهَل يأهُل أهْلا وأُهولا: تزوج... وأهَل فلانةَ تزوَّجَها وآهل فلانا وأهّله زوّجه... ثم قال: الأهل الأقارب والعشيرة والأهل الزوجة.ا.هـ. بتصرف، وبما أن الأقارب ذُكروا في ذلك الحديث بعد الأهل تعين أن يراد بالأهل الزوجة أو ما يشملها علىٰ الأقل، وإنما الشأن في دلالة الحديث علىٰ ما نحن بصدده كما أسْلَفْتُه.

فـرع: مرتبـة خـادم الزوجـة الواجبـةِ النفقـةِ بعـد الزوجـة وقبـلَ مـا بعـدها بَحَثَتْـهُ الحواشي وجزم به صاحب البشرىٰ فقال: وعند الضيق يجب أن يقدم نفسه ثم زوجته فخادمها فولده الصغير إلخ... ثم المراد بالزوجة ما يشمل الرجعية والبائن الحامل دون الحائل لوجوب نفقة الأُوْلَيَيْنِ دون الأخيرة والفطرة تابعة للنفقة غالبا.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم ابنه الصغير) المعسر وإن سفل وقد عبّر غير المصنف ممن رأيت كلامهم بالولد بدل الابن وهو أولىٰ لصراحته في شمول الأنثىٰ، قال صاحب المصباح: والولد بفتحتين كل ما ولده شيء ويطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ والمثنىٰ والمجموع فعَلٌ بمعنىٰ مفعـول.. وجمعـه أولاد والوُلْـد وزانَ قفـلٍ لغـة فيـه وقـيسٌ تجعـل المضـموم جمـع المفتوح مثل أُسْد جمع أَسَد.ا.هـ. فلْنَجْعَلْ ذكْرَ المصنفِ الابنَ مجازًا مرسلا علاقتُه الإطلاق أو اللزومُ ولم يَفِضْ من صاحب الفيض- كالعادة- هنا شيءٌ ولا قَطْرَةٌ وقد عللوا تقديم الولد الصغير علىٰ الآتِيْنَ بَعْدُ بأنه أَعْجَزُ عن الكسب منهم وبأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع دونهم.

(ثم أبيه) وإن علا وكان من قِبَل الأم **(ثم أمه)** وإن علت، وكانت من قبل الأم قالوا: وهذا عكس ما في النفقة حيث تقدم الأم علىٰ الأب لأن النفقة للحاجة وهي أحوج غالبا وأما الفطرة فهي للتطهير والتشريف والأب أولىٰ بهما إذ الابن إنما ينسب إلىٰ الآباء شرعا.

وأورد الإسنوي علىٰ ذلك تقديم الولد الصغير علىٰ الأب ورُدّ بأنه عارَضَ هذا التعليل ثَمَّ أن الولد بعضٌ من المخرِج فكما قدم نفسه قدم بعضه وأُوْرِدَ علىٰ هذا تأخير الولد الكبير فأجيب عنه بأنه لاستقلاله غالبا ضعُفَتْ بَعْضِيَّتُه، وأجابا في التحفة والنهاية عن إيراد الإسنوي بأن اعتبار الشرف عند اتحاد السبب كالأصالة لا مطلقا، ويعكر عليه ما يأتي في تعدد ذوي المرتبة الواحدة.

(ثم ابنه) أي ولده علىٰ ما مضىٰ **(الكبير)** العاجز عن المال والكسب لنحو زمانة

أو جنون فيقدم فطرته علىٰ فطرة الرقيق.

قالوا: ولو استوىٰ اثنان مثلا في درجة كابنين وزوجتين تخير المخرج فأخرج ما عنده عمن شاء من المتعدد وإن اختص بعضهم بفضل لاستوائهم في الحاجة إلىٰ التطهير. قال في الروضة: فإن استووا فيتخير أو يُقسِّط وجهان ولم يتعرضوا للإقراع، وله مجال في نظائره فقال النووي في زيادته: قلت: الأصح التخيير، والله أعلم.ا.هـ. ونحوُه في المجموع فإبداءُ مَن أبدىٰ ذلك أي احتمالَ الإقراع من المُحَشِّينَ بشَكْلِ بحثٍ مُبْتكَرٍ له يدل علىٰ قصور في الاطّلاع، والله أعلم، لكن الذي أراه وجوب الإقراع لاسيما بين الزوجات دفعا لمفسدة الإيحاش وزيادة البغضاء بين الأسرة الواحدة وقد ردّ رسول الله ﷺ علىٰ بشير بن سعد ﷺ عطيته لولده النعمان دون سائر ولده وقال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» إلىٰ غير ذلك مما في الصحيح.

هذا ما عند الشافعية وفي كتاب الزحيلي أن الأظهر عند المالكية والحنابلة تقديم الوالد علىٰ الولد، وقال الموفق في المغني: وتقدم فطرة الأم علىٰ فطرة الأب لأنها مقدمة في البِّر... ثم قال: ويحتمل تقديم فطرة الأب لقول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو تزوج معسر بموسرة أو بأمة) تجب عليه نفقتها بأن لم يستخدمها سيدُها **(لزمت سيدَ الأمة فطرةُ لأمته)** لأن له استخدامَها والسفرَ بها **(ولا تلزم الحرةَ فطرةُ نفسها)** لكمال تسليمها نفسها للزوج فعلم أن الكلام في زوجةٍ تجب مؤنتها دون نحو الناشزة وسواء كان الزوج حرا أو عبدا.

(وقيل: تلزمها) بناء علىٰ أن تحمُّلَه عنها تحمُّل ضمان، والمعتمد أنه تحمُّل حوالةٍ والأول مبني عليه لكن يسن لها الإخراج خروجا من الخلاف، وخرج بالمعسر الموسرُ فعليه فطرة زوجته الحرة كما مضىٰ أو الأمةِ المسلَّمة ليلا ونهارا.

فرع: لو كان الزوج غائبا اقترضت امرأته لنفقتها لا لفطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة، ولأن الزوج هو المخاطب بإخراج الفطرة عنها.

ولو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية لم تجب فطرتها علىٰ واحد منهما اعتبارًا بمذهب كل منهما وفي عكس ذلك يتوجه الطلب إلىٰ كل منهما لذلك فأيُّهما أخرجها أجزأ أي سقط الوجوب عن الآخر إذا كان المُخْرَجُ يَتَّفِقُ المذهبان علىٰ إجزائه وإلا أعاد الزوج إخراج ما يجزئ في مذهبه وهو الْبُرُّ أو غالب قوت البلد كما يأتي.

*****

[سببُ زكاةِ الفطرِ ومقدارها]

سببُ الوجوبِ إدراكُ غروبِ الشمسِ ليلةَ الفطرِ، فلوْ ولِدَ لهُ ولدٌ، أو تزوجَ، أو اشترىٰ قبلَ الغروبِ وماتَ عقبَ الغروبِ لزمتْهُ فطرتهمْ، وإنْ وُجِدوا بعدَ الغروبِ لم تجب فطرتهم.

ثمَّ الواجبُ صاعٌ عنْ كلِّ شخصٍ، وهوَ خمسةُ أرطالٍ وثلُث بغداديةٌ، وبالمصريِّ أربعةٌ ونصفٌ ورُبْعٌ وسبعُ أوقيةٍ، منَ الأقواتِ التي تجبُ فيها الزكاةُ منْ غالبِ قوتِ البلدِ، ويجزئ الأقِطُ واللبنُ لمنْ قوتُهمْ ذلكَ، فإنْ أخرجَ منْ أعلىٰ قوتِ بلدهِ أجزأهُ، أو دونه فلا.

ويجوزُ الإخراجُ في جميعِ رمضانَ، والأفضلُ يومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ، ولا يجوزُ تأخيرها عنْ يومِ الفطرِ، فإنْ أخَّرَ عنهُ أثمَ ولزمهُ القضاءُ.

قال المصنف رحمه الله:

(**وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر**) علىٰ القول الجديد للشافعي وإدراك طلوع فجر يوم العيد علىٰ قوله القديم، واستُدِلّ للأول بحديث الصحيحين: «**فرض رسول الله** ﷺ **زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس**» الحديث قال في التحفة: وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر (**فلو وُلِد له ولدٌ أو تزوج**) امرأة (**أو اشترىٰ**) يعني مَلَكَ رقيقا (**قبل الغروب**) ولو بلحظة (**ومات**) كذا في نسختي ونسخة الفيض وقال: أي مَنْ ذُكِرَ من الولد أو المرأة أو العبد.ا.هـ. وقد اعتيد إصلاحه في بلادنا بزيادة واو الضمير فإن كان عن نسخة فيها ذلك فذاك وإلَّا فليس بضروريٍّ لإمكان تأويله بما ذكره صاحب الفيض أو بضم التاء والاكتفاءِ به عن ذكر الواو كما في قول الشاعر:

فلو أن الأطبا كانُ حولي ... وكانَ مع الأطباء الشفاء

وقول الآخر:

إذا ما شاءُ ضَرُّوا مَن أرادوا ... ولا يَأْلُوهمُ أحدٌ ضِرارا

أراد الأول كانوا، والثاني شاؤوا فاكتفَيَا بالضمة عن الواو وقد خرَّج قومٌ قراءةَ طلحة بن مُصَرِّفٍ: (قد أفلحُ المؤمنون) [المؤمنون:١] بضم الحاء علىٰ ذلك أي أفلحوا المؤمنون وقومٌ قراءةَ من قرأ: (تمامًا علىٰ الذي أحسَنُ) برفع النون علىٰ ذلك أيضًا أي أحسنوا، وكذلك قراءة: (أن يتم الرضاعة) برفع يتم.

واختُلِف فيه هل هو لغة لبعض العرب أو ضرورة فذهب الفراء إلىٰ الأول فقال: وقد تُسقِطُ العربُ الواوَ وهي واوُ جمعٍ اكتفاءً بالضمة قبلها فقالوا في ضربوا: قد ضربُ وفي قالوا: قد قالُ، وهي في هوازنَ وعُلْيا قيس.ا.هـ. وذهب سيبويه إلىٰ الثاني والحجة لمن حفظ وجزم به، وليراجع الجزء الأول من الإنصاف للأنباري (ص٣٨٥) وتاليتها مع تعليق الشيخ محمد محي الدين عليه.

وعلىٰ كل حال إذا مات أولئك أو بعضهم **(عقب الغروب لزمته فطرتهم)** لحصول سببه وهو الإدراك المذكور **(وإن وُجدوا)** كلهم أو بعضهم **(بعد الغروب لم تجب فطرتهم)** علىٰ الجديد لعدم حصول السبب والمسببُ يدور مع سببه وجودا وعدما.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم الواجب صاع) واحد **(عن كل شخص)** للأحاديث السابقة **(وهو)** أي الصاع **(خمسة أرطال وثلث)** بالرفع عطفا علىٰ خمسة أي وثلث رطل وقوله: **(بغدادية)** بالرفع أيضًا نعت لمجموع الخمسة والثلث، ولو قال: خمسة أرطال بغدادية وثلث لكان أظهر قالوا: والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا قال البجيرمي: ويكفي عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين، ونقله عن النهاية و ع ش و ق ل، وقد مضىٰ أنه يقدر الآن بكيلوين ونصف تقريبا، وإنما يذكر المصنفون التقدير بالرطل البغدادي لما قيل: إن الصحابة حدَّدُوه، وبما أنّ المصنفَ مِصْرِيٌّ زاد عليه التحديد بالرطل المصري فقال: **(و)** هو أي الصاع **(بـ)** الرطل **(المصري أربعة)** من الأرطال **(ونصف)** من الرطل **(وربع)** منه **(وسُبُع أوقية)** بلا تنوين في سبع لإضافته إلىٰ أوقية وهي اثنا عشر درهما وسبعها درهم وخمسة أسباع درهم، وفي المعجم الوسيط – وهو مصري أيضًا حديثٌ- أن الرطل في مصر اثنتا عشرة أوقية،

والأوقية اثنا عشر درهمًا.ا.هـ.

وعلىٰ ذلك فالرطل المصري مائة وأربعة وأربعون درهما، وبذلك صرح صاحبُ الفيض والزحيليُّ في جدول المقاييس من كتابه ونصفها اثنان وسبعون وربعها ستة وثلاثون، ومقدار الرطل البغدادي علىٰ تصحيح النووي بالدراهم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فإذا كان الصاعُ خمسةَ أرطال منه وثُلُثًا تكون الدراهم ستمائة وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم كما صرحوا به في مواضع فإذا جعلنا كل مائة وأربعة وأربعين منها رطلا واحدا مِصْرِيًّا كانت الخمسمائة والستة والسبعون منها أربعة أرطال يبقىٰ مائةٌ وتسعة دراهم وخمسة أسباعِ دِرْهَم اثنان وسبعون منها نصف رطل مصريٍّ وستة وثلاثون منها ربعُه يبقىٰ درهم وخمسة أسباع وهو سُبُعُ الأوقية المقدرة باثنىٰ عشر درهما لأن سُبُعَ السبعة واحِدٌ ويقسم كل واحد من الخمسة الباقية سبعة سبعة ويؤخذ من كلٍ منها واحِدٌ وذلك خمسةُ أسباعِ الدرهم الواحد. هذا إيضاحُ تحديد المصنف للصاعِ بالرطل المصري لكن عبارتُهُ فيه ركيكةٌ بل موهمةٌ خلاف الصواب لعدم جريه فيها علىٰ المعهود في اللسان وهو التعبير عن النصف والربع بثلاثة أرباع فكان عليه أن يقول مَثَلاً: أربعة أرطال وثلاثة أرباع رطل وسبع أوقية، وقد كُنْتُ اغترَرْتُ بظاهر عبارته فظنَنْتُ أن كلا من الربعِ والسبع للأوقية وبَقِيْتُ علىٰ ذلك مدة مديدة لأني لم أُعطِ الموضوعَ حقَّه من النظر لأنه ثانَوِيُّ المرتبة حتىٰ وُفِّقْتُ الآن واهتديت للصواب فالحمد لله تعالىٰ.

هذا وقد تقدر الأوقية بأربعين درهما بل هذا أشهر قال في المصباح: والأُوقِيَّةُ بالضم والتشديد وهي عند العرب أربعون درهما وهي في تقدير أفعولة كالأعجوبة والأحدوثة والجمع الأواقيّ بالتشديد وبالتخفيف للتخفيف... ثم ذكر أن الوقية بضم الواو لغة فيها، وحكىٰ عن الليث أن الوقية سبعة مثاقيل... ثم قال: وجرىٰ علىٰ ألسنة الناس بالفتح، وهي لغةٌ حكاها بعضهم وجمعها وقايا مثل عطية وعطايا.ا.هـ.

أقول: وليس كِلَا هذين التقديرين مرادًا هنا، والله أعلم.

ثم قيد المصنف ﷺ الصاع المذكور بقوله: **(من الأقوات التي تجب فيها الزكاة)**

وسبق بيانها وأبدل من ذلك قوله: **(من غالب قوت البلد)** أي محل إقامة الشخص المخرج عنه في معظم السنة، لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك قال في التحفة: ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار آخر الحول في التجارة بأن القِيَم مضطربة غالبا أكثر مِن القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر ما قبله بخلافه هنا.ا.هـ.

تنبيه: قال في المجموع: في الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه:

أصحها: عند الجمهور غالب قوت البلد...

ثم قال: والوجه الثاني: أنه يتعين قوت نفسه وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر والأم لأنه قال: أدّىٰ مما يقتاته، وبهذا قال أبو عبيد بن حربويه من أصحابنا... وحكاه الماوردي عنه وعن الإصطخري وصححه الشيخ أبو حامد وأبو الفضل بن عبدان، والبندنيجي، وطائفة قليلة، والجمهورُ علىٰ تصحيح الأول، وتأولوا النصّ علىٰ ما إذا كان قوتُه قوتَ البلد كما هو الغالب في العادة.

والثالث: يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء، وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده لظاهر حديث أبي سعيد الخدري، وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجها، وحكاه أبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو الطيب في المجرد، والبندنيجيُّ، والماورديُّ، وآخرون قولا للشافعي، قال الماوردي: نص عليه في بعض كتبه وصححه القاضي أبو الطيب في المجرد اختيارًا لنفسه بعد أن نقل أن المذهب غالب قوت البلد.ا.هـ. كلام المجموع.

وهذا نَصُّ الإمام الشافعي في باب مكيلة زكاة الفطر من الأم: وفي سنة رسول الله ﷺ أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل ومما فيه زكاة، وأيُّ قوت كان الأغلبَ علىٰ رجل أدَّىٰ منه زكاة الفطر... وكَرَّرَ مثلَ ذلك في غير موضع.

ثم قال في باب الرجل يختلف قوته: وإذا كان الرجل يقتات حبوبا مختلفة شعيرا، وحنطة، وتمرا، وزبيبا، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة، ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله تعالىٰ، فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيبا أو تمرا أو شعيرا

كرهت له ذلك وأحبَبْتُ لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة لأن الأغلب من القوت كان في زمن النبي ﷺ بالمدينة التمر وكان من يقتات الشعير قليلا ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة... ففرض النبي ﷺ أن عليهم زكاة الفطر من قوتهم ولا أُحِبُّ إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها، وأحب لو اقتات شعيرا أن يخرج حنطة لأنها أفضل. إلىٰ آخره.

أقول: وهذا الكلام ظاهر أو صريح في اعتبار قوت الشخص نفسه. انظر إلىٰ قوله: لأن الأغلب من القوت إلىٰ آخر قوله: ففرض النبي ... أن عليهم زكاة الفطر من قوتهم تجِدْ ذلك.

وزعمُ أن الغالب في العادة اتحاد قوت أهل البلد: ممنوع حسا ونقلا أما الأول فلأن الغالب فيما حوالينا من البلاد اختلاف قوت أهل القرية الواحدة فضلا عن المدينة جنسا ونوعا وصفة تبعا لليسار والإعسار والتوسط، وأما الثاني فلأن في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في الصحيحين وغيرهما: كنا نخرج زكاة الفطر في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، قال البيهقي بعد أن أخرجه مِن أَوْجُهٍ: ولو لم يجزئهم ما كانوا يخرجونه من هذه الأجناس لأخبرهم النبي ﷺ بذلك، والله أعلم، وسيأتي ذكر المذاهب في المسألة- إن شاء الله تعالىٰ.

قال المصنف ﷺ:

(ويجزئ الأقط واللبن لمن قوتهم ذلك) والأقط بفتح فكسر ويجوز التخفيف بإسكان الثاني وتثليث الهمزة كما في التحفة واللسان وهو لبن مُحَمَّضٌ مجفف يطبخ ويطبخ به كما في المعجم الوسيط، ونقل في اللسان عن ابن الأثير قولَه: قد تكرر ذكر الأقط في الحديث، وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به قال ابن حجر في التحفة: ومحله- أي محل إجزائه- إن لم ينزع زبده ولم يُفسِد الملحُ جوهره ولا يضره ظهوره نعم لا يحسب فيُخرِج قدرًا يكون قدرُ الأقط منه صاعا، ويعتبر بالكيل وقد استَدلَّ لإجزاء الأقط بقوله: لصحة الحديث فيه من غير معارض.ا.هـ. ويعني به

حديث أبي سعيد ﷺ: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام- أي بُرٍّ- أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب» قال النووي: رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ إحدىٰ روايات مسلم، والأقط ثابت في روايات في الصحيحين.ا.هـ.

وقال صاحب منتقىٰ الأخبار: وللنسائي عن أبي سعيد قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط، وهو حجة في أن الأقط أصل.ا.هـ.

ولم ينفرد أبو سعيد بذكر الأقط فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر علىٰ الحر والعبد والذكر والأنثىٰ والصغير والكبير من المسلمين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، وعلق الألباني عليه بقوله: إسناده حسن.

وورد أيضًا من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه لكن قال الألباني: إسناده ضعيف والحديث منكر بهذا الإسناد كثير بن عبد الله اتهم بالكذب والوضع.ا.هـ.

وإنما قال في الأول: إسناده حسن- فيما أرىٰ- لقول أبي حاتم في ابن شوذب كما في التهذيب: لا بأس به وهو يتبعه كثيرا، لكن قال النسائي- وهو من المتشددين- : ثقة وجاء توثيقه عن غير واحد واقتصر صاحب الكاشف علىٰ قوله: وثقه جماعة.ا.هـ. لكني أخاف ألا يكون ذكر الأقط في خبر ابن عمر محفوظا لانفراد ابن شوذب عن أيوبَ به من بين كبار الآخذين عن أيوب بل من بين رواة هذا الحديث قاطبة، قال الحافظ في الفتح: ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار علىٰ هذين الشيئين- يعني بالشيئين التمر والشعير- إلا ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، فزاد فيه السلت والزبيب... ثم ذَكَر أنّ مسلما حكم في كتاب التمييز علىٰ عبد العزيز بالوهم فيه.ا.هـ.

هذا كله في الأقط، وأما اللبن فقال الحافظ في التلخيص نقلا عن الرافعي: ذُكِر عن

أبي إسحاق أن الشافعي علق القول في جواز إخراجه- يعني الأقط- علىٰ صحة الحديث فلما صحّ قال به فإن جوّزْنا إخراجه فاللبن والجبن في معناه، وهذا أظهر وفيه وجه أن الإخراج منهما لا يجزئ لأن الخبر لم يَرِدْ بهما.

وعقّبه الحافظ بقوله: وهو كما قال في الجبن، وأما اللبن فقد رواه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو أقط، فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن، وفي إسناده الفضل بن المختار. ضعّفه أبو حاتم.ا.هـ.

أقول: قد ألان القول فيه هنا، وأما في اللسان فقال: قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جِدًّا، وقال ابن عديّ: أحاديثه منكرة عامّتُها لا يُتابَعُ عليها... وذكر منها هذا الحديث بعينه ولفظُه: قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من قمح... إلىٰ أن قال: فإن لم يكن عنده أقط فصاعان من لبن.ا.هـ.

وفي ترجمة عصمة بن مالك الخطمي من الإصابة أن له أحاديث أخرجها الدارقطني، والطبراني وغيرهما مدارها علىٰ الفضل بن مختار وهو ضعيف جدًّا.ا.هـ، فتعقُّبُ الحافظِ علىٰ الرافعيِّ ليس ذا جَدْوَىٰ، والله أعلم.

هذا وقد قال علماؤنا تفريعا علىٰ تعين الغالب لو كان في البلد أقوات لا غالب منها أخرج من أيها شاء.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن أخرج من أعلىٰ قوت بلده) غيرِ الغالب **(أجزأه)** بل زاد خيرا **(أو)** من **(دونه)** كذلك **(فلا)** يجزئه، وعبارة المنهج وشرحه هكذا: ويجزئ قوت أعلىٰ عن قوت أدنىٰ لأنه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق والعبرة في الأعلىٰ والأدنىٰ بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه أنفع اقتياتًا: خيرُ الأقوات.ا.هـ. بأدنىٰ تصرف، وقد ذكر الحواشي أن جملة المراتب أربع عشرة أشار بعضهم إلىٰ ترتيبها بأوائل كلمات هذا البيت:

بالله سَلْ شيخَ ذي رمزٍ حَكَىٰ مَثَلًا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

ولذلك جاء بعده قوله:

حـروفُ أوّلِهـا جـاءت مُرَتِّبَـةً أسماءَ قُوتٍ زكاةِ الفطر لو عُقِلا

أوّلِهَا: أي أوائلها.

فالباء إشارة إلىٰ البر والسين إلىٰ السلت، والشين إلىٰ الشعير، والذال إلىٰ الذرة، والراء إلىٰ الرز، والحاء إلىٰ الحمص، والميم إلىٰ الماش، والعين إلىٰ العدس، والفاء إلىٰ الفول، والتاء إلىٰ التمر، والزاي إلىٰ الزبيب، وألف أل إلىٰ الأقط، ولام لو إلىٰ اللبن، والجيم إلىٰ الجبن، فهو آخر المراتب، وقد نُقِل عن الحفني والقليوبي وغيرهما أن هذا الترتيب هو المعتمد وإن خالف في بعضه بعضُهم، وعندي أن مثل هذا مَرَدُّه إلىٰ أهل الخبرة إذ ليس فيه نص عن الشارع كما لا يخفىٰ، وإن قال صاحب التحفة: وما نصوا علىٰ أنه خير لا يختلف باختلاف البلاد، وقيل: يختلف وانتصر له بعضهم. قال: ومن لا قوت لهم مجزئ يخرجون من قوت أقرب محلٍّ إليهم فإن استوىٰ محلَّان واختلفا واجبًا خُيِّر.ا.هـ. واعتبار قوت أقرب البلاد نص عليه الشافعي في الأم ثم قال: وما أدَّوا – أي أهل البادية- أو غيرهم من شيء ليس في أصله الزكاة غير الأقط أعادوا.ا.هـ.

وقال قبل ذلك: لا يؤدِّي إلا الحبَّ نفسه لا يؤدي سويقا ولا دقيقا ولا يؤدي قيمته.ا.هـ. والمراد بالحب هو السليم فلا يجزئ المعيب لانصراف الاسم إلىٰ السليم.

ذكر المذاهب الأخرى فيما يخرج في الفطرة:

١ - **الحنفي**: جاء في تنوير الأبصار وشرحه ما يلي: يجب نصف صاع من بر، أو دقيقه، أو سويقه، أو زبيب، وجعلاه – يعني الصاحبين- كالتمر وهو رواية عن الإمام- أبي حنيفة- وصححه البهنسي وغيره... وبه يُفتَىٰ أوصاع تمر أو شعير ولو رديئا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة... ودفع القيمة... أفضل من دفع العين علىٰ المذهب المفتَىٰ به... وهذا في السعة، وأما في الشدة فدفع العين أفضل.ا.هـ. والمشهور أن الصاع عندهم ثمانية أرطال بالعراقي وقيل: أنها مساوية

لخمسة أرطال وثلث بالمدني، ونقل الشامي عن فتح القدير أن هذا هو الأشبه، وذكر أيضًا: أن دقيق الشعير وسويقه مثله في اعتبار كونه صاعا.ا.هـ.

٢- **المالكي**: قال ابن رشد في المقدمات: اختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم علىٰ أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر، علىٰ ستة أقوال:

أحدها: قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء القمح، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدُّخْن، والتمر، والأقط، والزبيب... ثم قال: ولا يخرج مما عداها من القطانِّي أصلا، وقيل: إلا أن يكون عيشَهم يريد في الخصب والجدب- يعني الرخص والشدة-... ثم ذكر الأقوال الأُخَر ومثله في كتاب الزحيلي إلا أنه سقط من عَدِّه في نسختي الأرز، وذكر أن الصاع عندهم هو الصاع عند الشافعية، والحنابلة [خمسة أرطال، وثلث أو أربع حفنات يدين متوسطتين].

٣- **الحنبلي**: قال الخرقي: مسألة: ومن قدر علىٰ التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يجز، فقال صاحب المغني: ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن... ثم ذكر مقابل ذلك، واستدل للأول بأن النبي ﷺ فرض أجناسا معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة... ثم قال: والسلت نوع من الشعير فيجوز إخراجه لدخوله في المنصوص عليه، وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر... قال: ويجوز إخراج الدقيق. نص عليه أحمد، وكذلك السويق قال أحمد: وقد رُوي عن ابن سيرين سويق أو دقيق... قال: ولا يجوز إخراج الخبز لأنه خرَج عن الكيل والادخار... ولا يجوز أن يخرج حبا معيبا كالمسوس والمبلول ولا قديما تغير طعمه... ومن أيّ الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز وإن لم يكن قوتا له إلخ ما ذكره، ومثله في كتاب الزحيلي.

٤- **الظاهري**: قال ابن حزم في المجلىٰ متن المحلىٰ: زكاة الفطر من رمضان

فرض واجب علىٰ كل مسلم كبير أو صغير ذكر أو أنثىٰ حر أو عبد، وإن كان مَنْ ذكَرْنا جنينا في بطن أمه عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير... قال: ولا يجزئ غير ما ذكرنا لا قمح، ولا دقيق قمحٍ أو شعيرٍ ولا خبز ولا قيمة ولا شيء غير ما ذكرنا.

وبالغ في تعليل الروايات الدالة علىٰ إجزاء غيرهما بما لم يقبله العلماء منه قال في شرح التقريب: واعتلّ ابن حزم في ترك الأخذ بحديث أبي سعيد بأنه مضطرب المتن وبأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره وكلامه في ذلك ضعيف مردود.ا.هـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر: ليس هذا من الاضطراب في شيء بل إن بعض الرواة يطيل وبعضهم يختصر، ومنهم من يذكر شيئا ويسهو عن غيره، وزيادة الثقة مقبولة فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة إذ لا تعارض بينها أصلا، وأفادَ أيضًا أن في حديث أبي سعيد ما يدل علىٰ أن ذلك كان معروفا في عهد النبي ﷺ أي والقاعدة أن الصحابي إذا أضاف الشيء إلىٰ عهد النبي ﷺ فحديثه مرفوع علىٰ الصحيح في الأصول.

وأقول أيضًا: لو سلم الاضطراب في المتن فإنما يكون الاضطراب علة قادحة عند تساوي الأوجه قوة أو ضعفا وليس الأمر هنا كذلك فرواة الزيادة جبال عظام مثل مالك، وسفيان الثوري، عن زيد بن أسلم عن عياض، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان عنه أيضًا، وغيرهم لاسيما، والحديث في الصحيحين وغيرهما والرواية النافية للزيادة إنما وردت من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم أن عياض بن عبد الله بن سعد حدثه أن أبا سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط لا نخرج غيره وفي هذه الرواية أمور: أحدها: أن عبد الله بن عبد الله المذكور مقبول في نقد التقريب، مسكوت عنه في أصله، والكاشف ومَنْ هذا حالُه لا يقاوم واحدًا من الثلاثة السابقين فضلا عنهم مجتمعين. ثانيها: أن هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن

عثمان... إلخ فذكره بلفظ قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط...إلخ، والحصر في هذه الرواية لنفي إخراج نصف الصاع لا لنفي ما سوىٰ هذه الأجناس بدليل رواية مسلم وغيره في آخر هذا الحديث عن أبي سعيد أنه قال: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت وذلك بعد أن قال في نفس الحديث: صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب. فإما أن تحمل الرواية المصرحة بالنفي علىٰ ما يوافق هذه الروايات وإما أن تطرح، والأول أولىٰ.

ثالثها: أن يزيد بن أبي حبيب- علىٰ جلالته- مدلس وقد عنعن فهذه ثلاثة أمور يكفي واحد منها لصرف النظر عن هذه الرواية، وأما روايةُ من روىٰ عن أبي سعيد قولَه: من ثلاثة أصناف وذِكرَه للتمر، والأقط، والشعير، فلا تُنافِي رواياتِ الزيادة لأن ذكر الثلاثة لا ينفي ما فوقها، وقد يكون اقتصر الراوي عليها لكثرتها أو نسيان غيرها والأخذ بمفهوم العدد إنما يقول به بعض الأصوليين في كلام الله ورسوله لا غير، ثم هو من مفهوم المخالفة، وإنما يؤخذ به إذا لم يكن ثم ما هو أولىٰ منه، والله أعلم.

تنبيه: وقع هذا الحديث مسلسلا بالسماع والإخبار من أوله إلىٰ آخره في مسند الإمام أحمد قال: حدثنا عبد الرزاق أنا داود بن قيس الفراء قال: سمعت عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج فذكر الحديث.

وقال النسائي في الصغرىٰ: أخبرنا عمرو بن عليّ قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثنا عياض، عن أبي سعيد قال: كنا نخرج إلخ فذكر الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، وهذا من أجلّ الأسانيد مع علوه ومدار هذا الحديث فيما رأيته علىٰ عياضٍ هذا ورواه عنه جماعة كُثَرٌ.

هذا وقد استدل الحنفية لتنصيف صاع الحنطة بما سموه إجماعا من الصحابة بعد تعديل معاويةَ له بصاعِ غيره وبرواياتٍ مرفوعةٍ وموقوفةٍ في كل منها مقال، وكذلك روايات التصريح بصاع من حنطة، قال البيهقي في السنن الكبرىٰ بعد كلام طويل في

سوق الروايات من الجانبين: وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك... وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر- وهو نصف صاع- بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ .ا.هـ.

قال أبو عمر في التمهيد: والأصلُ في هذا الباب ومدارُه علىٰ وجهين: أحدهما: اعتبار القوت وأنه لا يجوز من كل شيء منه لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ إلا الصاع، وهذا قول مالك، والشافعي، والوجه الآخر: اعتبار التمر والشعير وقيمتهما وعدلهما علىٰ ما قال الكوفيون.ا.هـ.

ونقل الحافظ في الفتح عن ابن المنذر أنه قال: لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلىٰ قول مثلهم، قال: ثم أسند عن عثمان، وعليّ، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح.

قال الحافظ: وهذا مصير منه إلىٰ اختيار ما ذهب إليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال علىٰ أنه لم يوافق علىٰ ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي، وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تخالفها في القيمة دل علىٰ أن المراد إخراج هذا المقدار من أيّ جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها. هذه حجة الشافعي ومن تبعه، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه علىٰ أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم علىٰ قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة...ا.هـ.

أقول: القول بعدم التصريح بصاع الحنطة في الأحاديث الصحيحة مبني علىٰ أن

الطعام في حديث أبي سعيد مراد به غير الحنطة، أو ما يصدق عليها وعلىٰ غيرها وذلك ممنوع في ألفاظ مالك، وسفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، ووكيعٍ، والقعنبي، وإسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس كلاهما عن عياض بن عبد الله، وهذا لفظ مالك: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، ومثله لفظ سفيان من رواية وكيع عنه عند النسائي إلا أنه زاد قوله: إذ كان فينا رسول الله ﷺ وكذا لفظ وكيع عن داود بن قيس عند ابن خزيمة، وابن عبد البر في التمهيد من طريق قاسم بن أصبغ إلا أنه قدم التمر علىٰ الشعير وزاد قوله: فلم نزل كذلك حتىٰ قدم معاوية المدينة.. إلخ.

قال ابن عبد البر: وذَكَر فيه زيدُ بن أسلم من رواية مالك، والثوري صاعا من طعام وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع، والقعنبي، وكلهم ذكر فيه الشعير، والتمر، والأقط، وزاد بعضهم فيه الزبيب، وتأول أصحابنا وغيرهم ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا أنه الحنطة لأنه مقدم في الحديث ثم الشعير والتمر والأقط بعده... إلىٰ آخر ما ذكره فهذه الألفاظ لا يمكن أن يراد فيها ما يصدق علىٰ الشعير وغيره لأن العطف بأو وعطف الخاص علىٰ العام خاص بالواو وحتىٰ كما في قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨]. صرح به المصرح وتبعه يس والصبان، ولا أن يراد فيها غير المذكورات كالذرة لأن الذي عُهِد انصراف اسم الطعام إليه عند الإطلاق أو المقابلة هو البر لا الذرة مثلا كما قيل: قال في القاموس: الطعام: البر وما يؤكل...إلخ ونقل صاحب المصباح عن الأزهري قولَه: وإذا أَطلق أهل الحجاز الطعامَ عنَوا به البر خاصة.ا.هـ. وقال ابن فارس في المقاييس: والطعام هو المأكول وكان بعض أهل اللغة يقول: الطعام هو البر خاصة وذكَرَ حديث أبي سعيد: كنا نخرج صدقة الفطر علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من كذا. يعني أنه استدل بهذا الحديث علىٰ كون الطعام هو البر، وهذا ما أقوله في هذا الحديث وأشباهه، ونقل صاحب اللسان عن الخليل قولَه: العالي في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة، وقال قبل ذلك: وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا

به البر خاصة، وفي المعجم الوسيط: زيادة العراق، وما قيل: إن إرادة التمر بالطعام في هذا الحديث أَشْبَهُ: ممنوع بأن التمر مصرح به في نفس الحديث معطوفا علىٰ الطعام بأو، وهل يعقل أن يقول أبو سعيد: صاعا من تمر أو صاعا من تمر؟ كَلَّا.

وأيضًا قول أبي سعيد: فلم نزل كذلك حتىٰ قدم علينا معاوية إلخ يدل علىٰ إرادته بالطعام البر لأن ما بعد حتىٰ مغاير لما قبلها، ولم يطرأ تغيير علىٰ ما كان يُخرَجُ من التمر، والشعير، والزبيب، والأقط، فتعين أن الذي طرأ عليه التغيير هو قدر ما كان يخرج من البر، وأما ما رواه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عياض المذكور أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر، فهذا السياق يدل علىٰ أن أبا سعيد تكلم بهذا الكلام في مجلس آخر غير الذي رواه عنه الحفاظ السابقون عن زيد بن أسلم، وداود بن قيس، وإن فرض اتحاد المجلس وأن زيدا ساق الرواية مرة علىٰ وجه وأخرىٰ علىٰ آخر فلابد أن تكون إحدىٰ الروايتين بالمعنىٰ علىٰ حسب فهم الراوي، وروايةُ الجماعة أولىٰ أن تكون هي المحفوظة أو أن تحمل هذه عليها بأن يكون المعنىٰ وكان جُلّ طعامنا أو أغلبه مثلا، وليس هذا التأويل ببعيد وإلا فروايةُ واحدٍ من أولئك فضلا عن جميعهم واجبةُ التقديم علىٰ رواية حفص، ومثل هذا يقال في الرواية عن ابن عمر القائلة [ولم تكن الحنطة]، فإن أبيت ذلك فتَعالَ نُقارِنْ بين ترجمتي حفص بن ميسرة، ومالك بن أنس الإمام.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: حفص بن ميسرة العقيلي أبو عمر الصنعاني سكن عسقلان... ثم ذكر بعض شيوخه والرواةِ عنه ثم حكىٰ عن أحمد أنه قال فيه: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وكذلك اختلف فيه قول ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال مرة: يكتب حديثه ومحله الصدق، وفي حديثه بعض الوهم، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به، وقال الآجري عن أبي داود: يُضعَّف في السماع، وقال الساجي: في حديثِهِ ضعف، وذكره ابن حبان في الثقات،ولخص الحافظ في التقريب هذه الآراء فقال: ثقة ربما وهم.

وأما الأقوال في الثناء علىٰ مالك فحدِّث عن البحر ولا حرج، منها ما حكاه الحافظ عن الشافعي أنه قال مرة: مالك حجة الله علىٰ خلقه بعد التابعين، ومرة: إذا جاء الأثر فمالِكٌ النجم، وعن وهيب أنه قال: ما بين شرقها وغربها أحد آمَنُ عندنا- يعني علىٰ العلم- من مالك والعرض علىٰ مالك أحب إليّ من السماع من غيره، وعن مصعب الزبيري قال: كان مالك ثقة مأمونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة، وعن النسائي قال: ما عندي بعد التابعين أنْبَلُ من مالك ولا أجلّ منه ولا أوثق ولا آمَنُ علىٰ الحديث منه... إلىٰ آخره. وقال في التقريب: الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبَّتين حتىٰ قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. زد علىٰ ذلك أن مالكا بلديّ زيد بن أسلم وأدرك من عُمْرِ زَيْدٍ ما فوق أربعين سنة، وحفص بن ميسرة صنعاني عسقلاني.

وما قيل من أن الحنطة كانت عزيزة في العهد النبوي لا تحتمل إخراج الفطرة منها غيرُ مُسلَّمٍ عندي والسند حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وغيرِهما قال: سمعت عمر ﷺ يخطب علىٰ منبر المدينة فقال: أيها الناس ألا إنه نَزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. وهذا أحد ألفاظ النسائي قال السندي: قوله: وهي من خمسة أي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم.ا.هـ. وهذا يدل علىٰ كثرتها عندهم بحيث يتخذ منها خمر يجتمع جماعة علىٰ شربها كالعادة والشرابُ لاسيما المسكر بعد الطعام رتبةً. لا يقال: لا يلزم من ذلك أن تكون قوتا غالبا لأنا نقول: ذلك لا يعتبر في الحنطة لأنها أعلىٰ الأقوات كما نصوا عليه فيكفي وجود الشخص صاعا منها يوم الإخراج، وحديث الانفضاض يوم الجمعة يدل علىٰ أنها كانت تجلب إلىٰ المدينة من الشام في العهد النبوي وكذا حديث: «**ولولا الحنطة الحمراء ما سمِنت عَذَاريكم**».

الذي عزاه في الفتح إلىٰ الطبراني وغيره يدل علىٰ وجودها عندهم بكثرة، والله أعلم.

هذا وأما إخراج الدقيق فقد ورد من رواية سفيان بن عيينة في حديث أبي سعيد

لكنه لم يثبت عليها وورد من روايات أخرىٰ لا تستقل بالحجية، وفيما ثبت غنيةٌ عنه فالاحتياط تركه لا سيما وغرض الفقير غير منحصر في الطعام.

والحاصل أن من أخرج صاعا من التمر أو الشعير في بلدٍ هُما القوتُ الغالبُ فيه برئ من العهدة باتفاق العلماء قاطبة، ومن أخرج صاعا من الحنطة مطلقا برئ منها باتفاق المذاهب الأربعة، وما عدا ذلك لا يخلو من خلافٍ فلينظُرِ امرؤ لنفسه، والله الموفق والمعين.

قال المصنف رحمه الله:

(ويجوز) أي يجزئ **(الإخراج)** للفطرة **(في جميع رمضان)** يعني أنه يجزئه أن يخرجها قبل يوم العيد بعد دخول رمضان تلك السنة، وقد ذُكِرَت هذه المسألة في المنهاج في فصل تعجيل الزكاة وهو آخر فصول كتاب الزكاة وهذه عبارتُه مع شيء من التحفة: وله تعجيل الفطرة من أول شهر رمضان للاتفاق علىٰ جوازه بيومين فألحق بهما البقية إذ لا فارق، ولوجوبها بسببين الصومِ والفطرِ وقد وُجِد أحدُهما... والصحيح منعه قبله لأنه تقديم علىٰ السببين معا.انتهت. فقال الشرواني: أي وكل حق ماليّ تعلق بسببين يجوز تقديمه علىٰ أحدهما لا عليهما إلخ ما ذكره. وقد قاس أبو إسحاق في المهذب إخراجها في رمضان وقبل العيد علىٰ إخراج زكاة المال بعد ملك النصاب، وقبل تمام الحول وإخراجها قبل رمضان علىٰ إخراج الزكاة قبل ملك النصاب فأفاد أن دليل الجواز في رمضان هو القياس علىٰ جواز تعجيل زكاة المال قبل الحول، ويمكن أن يقاس أيضًا علىٰ إخراج كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث.

فرع: قال ابن المقرئ في الروض: لا يجوز تقديم كفارة قبل يمين، وقتل، وظهار، وجماع، ولا فدية هَرِم، وحامل، ومرضع قبل رمضان ولا أضحية ومنذورة وزكاة معدن وركاز قبل يوم النحر ووجودِ الشرط والحصول.ا.هـ. وهذه أمثلة من الحق الماليّ الذي عبّر به الشرواني نقلا عن الإيعاب.

قال المصنف رحمه الله:

(والأفضل) إخراجها **(يوم العيد قبل الصلاة)** للعيد يعني أن الأفضل إخراجها أول النهار فالتعبير بقبل الصلاة جري علىٰ الغالب من فعلها أول النهار، والمفضل عليه هو الإخراج يوم العيد مع الصلاة والإخراجُ قبل يوم العيد، أما بعد الصلاة فمكروه قال في التحفة: للخلاف القويّ في الحرمة حينئذ، وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل.ا.هـ. **(ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر)** بلا عذر كغيبة مال أو قابل **(فإن أخر عنه أثم ولزمه القضاء)** فورا أما إذا كان بعذر فلا إثم ولا فورَ واجبٌ.

ذكر المذاهب في وقت الإخراج:

١- **الحنفي**: في تنوير الأبصار وشرحه أنها تجب بطلوع فجر الفطر... ويستحب إخراجها قبل الخروج إلىٰ المصلىٰ بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام، وصح أداؤها إذا قدمه علىٰ يوم الفطر أو أخره اعتبارا بالزكاة... بشرط دخول رمضان في الأول وهو الصحيح وبه يُفتَىٰ... لكن عامة المتون والشروح علىٰ صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر، ونقل أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب.ا.هـ. وأيد المحشي هذا القول الأخير بما فيه طول.

٢- **المالكي**: في المدونة الكبرىٰ أن مالكا سئل: متىٰ يستحب إخراج زكاة الفطر؟ فقال قبل الغدوّ إلىٰ المصلىٰ فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأسا... وقال: رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر من قبل أن يغدُوْا إلىٰ المصلىٰ قال: وذلك واسع إن شاء أن يؤدىٰ قبل الصلاة أو بعدها قال: وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلىٰ الذي تُجْمَعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

٣- **الحنبلي**: قال الخرقي: ويخرجها إذا خرج إلىٰ المصلىٰ، وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه.ا.هـ. قال في المغني: لا يجوز أكثر من ذلك.

٤- **الظاهري**: قال ابن حزم: ووقت زكاة الفطر الذي لا تجب قبله وإنما تجب

بدخوله ثم لا تجب بخروجه فهو إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدا إلىٰ أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسِهِ فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر ومَن وُلِد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك أو أسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر، ومن مات بين هذين الوقتين أو وُلِدَ وأسلم أو تمادت حياته وهو مسلم فعليه زكاة الفطر فإن لم يؤدّها وله مال يؤديها منه فهي دين عليه أبدا حتىٰ يؤديها إلخ ما ذكره، وقوله: ومن ولد حين ابيضاض الشمس إلخ مناقض لقوله في أول الباب: وإن كان من ذكرنا جنينا في بطن أمه، وقوله في الاستدلال عليه: وأما الحمل فإن رسول الله ﷺ أوجبها علىٰ كل صغير أو كبير والجنين يقع عليه اسم صغير فإذا أكمل مائة وعشرين يوما في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدىٰ عنه صدقة الفطر.ا.هـ. نبه علىٰ ذلك من كتب علىٰ المُحَلَّىٰ ونقله عنه الشيخ أحمد محمد شاكر ثم قال: فهذا تهافت من ابن حزم، والحق أنها لا تجب عن الحمل إذ هو لا تتعلق به الأحكام حتىٰ يولد حيا.ا.هـ. ونَقلَ ولي الدين العراقي في شرح التقريب عن والده أنه قال في شرح الترمذي: إن استدلال ابن حزم في غاية العجب: أما قوله: «علىٰ الصغير والكبير» فلا يَفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا أما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه... إلىٰ أن قال: وقد نُقِلَ الاتفاقُ علىٰ عدم الوجوب قبل مخالفة ابن حزم فقال ابن المنذر: ذَكَر كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أنه لا يجب علىٰ الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه... ونقل عن التمهيد لابن عبد البر أيضا حكاية الإجماع علىٰ ذلك لكن ذكر قبله أنّ عن الإمام أحمد روايتين الاستحباب والوجوب، والله أعلم.

والحاصل: أن العلماء متفقون علىٰ طلب الإخراج يوم الفطر قبل الصلاة وبعضهم يوجبه ويُحرِّم تأخيره عنها ومن هؤلاء ابن حزم، والشوكاني في نيله، وأما تأخيره عن يوم الفطر فهو حرام عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم، وحكىٰ ابن المنذر عن ابن سيرين، والنخعي أنهما كانا يرخصان فيه، وما عدا ذلك مختلف فيه علىٰ ما سبق.

الاستدلال:

قال الإمام الشافعي في الأم: وإنما قلت: وقت زكاة الفطر هلال شوال لأنه خروج الصوم ودخول أول شهور الفطر كما لو كان لرجل علىٰ رجل حق في انسلاخ شهر رمضان حلّ إذا رأىٰ هلال شوال لا إذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال.ا.هـ. يعني أن حديث ابن عمر الذي رواه هو عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس... الحديث وما في معناه: يُستفاد منه تعليق إخراج الزكاة علىٰ الفطر من رمضان وهو إنما يحصل بدخول شوال إلخ ما ذكره، واستدل الشافعية علىٰ جواز تقديمها في جميع رمضان بما ذكرته سابقا.

واستدل الموفق في المغني علىٰ منع التقديم فوق يومين بحديث أبي معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**» قال: والأمر للوجوب وإذا قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه... واستدل علىٰ جواز تقديمها يوما أو يومين بما عزاه إلىٰ البخاري عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان... الحديث، وفي آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، قال الموفق: وهذا إشارة إلىٰ جميعهم فيكون إجماعا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها فإن الظاهر أنها تبقىٰ أو بعضُها إلىٰ يوم العيد فيستغنىٰ بها عن الطواف والطلب فيه.

أقول: أما حديث: «**أغنوهم**» إلخ ففيه أبو معشر المذكور واسمه نجيح، وقد كثر الكلام حوله وهو في تقييم التقريب: ضعيف أسنّ واختلط لكن في نصب الراية والتلخيص أن ابن سعد رواه من طريق الواقدي بإسناده عن عائشة، ومن طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده بحديث طويل في آخره: «أغنوهم- يعني المساكين- عن طوافِ هذا اليوم» وفي الطريق الأولىٰ الواقدي وفي الثانية عبد الله العمري علىٰ ما في نسختي من التلخيص وفي نصب الراية عبيد الله بالتصغير فإن صحّت فلا شيء فيه، وفي الثالثة ربيح مختلف فيه ففي تهذيب التهذيب

أن البخاري قال فيه: منكر الحديث، وفي التقريب: مقبول، وعلىٰ كل حال فهذه الطرق تتعاضد ويرتقي الحديث بها إلىٰ درجة الحسن علىٰ أقل تقدير، والله أعلم، ويشد من عضده المعنىٰ المشروع له، وأما ما عزاه إلىٰ البخاري من قوله: وكانوا يعطون إلخ فهو فيما أراه مصحف عن يقعدون والضمير للذين يقبلونها، فقد رواه البيهقي بإسنادين من طريق حماد بن زيد عن أيوب التي رواه منها البخاري، وفي آخره: قال: وكان عبد الله يعطيها إذا قعد الذين يقبلونها وكانوا يقعدون قبل الفطر يوما أو يومين فخالفَ لفظَ حمادٍ شيخِ البخاري، فيه حافظان هما سليمان بن حرب وأبو الربيع الزهراني كلاهما عن حماد ابن زيد بإسناد البخاري والاثنان أولىٰ من الواحد.

ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الوارث بلفظ: قلت: متىٰ كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متىٰ كان العامل يقعد قال: قبل الفطر بيوم أو يومين، ويؤيد ذلك ما حكاه الحافظ في الفتح عن نسخة الصغاني من صحيح البخاري عقب الحديث وهو: قال أبو عبد الله- هو المصنف- كانوا يعطون للجمع لا للفقراء فرجع الأثر إلىٰ ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يبعث زكاة الفطر إلىٰ الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وظهر أن قوله: وكانوا يقعدون أو يعطون من كلام نافع فلا إجماع كما ادعاه الموفق ولا رفع كما زعم شارح التقريب، وتبعه صاحب الذخيرة، والله أعلم، فقد نقل في البحر المحيط عن الغزالي أنه قال: إذا قال التابعي: كانوا يفعلون كذا فلا يدل علىٰ فعل جميع الأمة فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقل الإجماع وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد خلاف مشهور.ا.هـ. ومثله في تدريب الراوي نقلا عن شرح مسلم للنووي، وقال الخطيب في الكفاية (ص٤٢٤): ومتىٰ جاءت رواية عن الصحابة أنهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئا ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلىٰ زمن رسول الله ﷺ لم يكن حجة فلا دلالة علىٰ أنه حق... وإن علم أنه مذهب لجميع الأئمة – وفي نسخة الأمة- وجب القطع علىٰ أنه شرع ثابت تحرم مخالفته ويجب المصير إليه.ا.هـ.

هذا وقد ذكر صاحبا شرح التقريب والفتح أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : وكلني

رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال إلخ، يدل علىٰ جواز التعجيل بهذا القدر، زاد في الفتح أن الجوزقي عَكَسَهُ فاستدل به علىٰ جواز تأخيرها عن يوم الفطر، قال الحافظ: وهو محتمل للأمرين.ا.هـ. ذكر ذلك في زكاة الفطر، وجزم في الوكالة بالاحتمال الأول وفرّع عليه، وأما ابن حزم فقال في المحلىٰ: إن كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزئ وإن كانت من ليالي شوال فَبِلَاشكٍّ أن أهلها لم يوجدوا فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم.ا.هـ. وردّ عليه في شرح التقريب بأن المحتاجين كثير في عهده ﷺ ففَقْدُ جميعِهم بعيدٌ جِدًّا.ا.هـ. بمعناه، ولم يتعرض للشق الأول من الترديد ولا للجواب عما فرّعه عليه ابن حزم، وقد يجيبون عنه بأن الإمام أو نائبه وكيل عن القابضين فتسليم الفطرة إليه تسليم إليهم. هذا وقد سبق إلىٰ الكلام علىٰ هذا الحديث من هذه الزاوية ابن خزيمة في صحيحه فترجم عليه بقوله: باب الرخصة في تأخير الإمام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر إذا أديت إليه.

ثم قال: حدثنا هلال بن بشر البصري بخبر غريب حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن مسجد الجامع، حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أحفظ زكاة رمضان فذكره. وفي نسختي منه «أخبرني» بدل «أمرني» وأراه تصحيفا.

أقول: فهذا الحديث تجاذبته الآراء ولابد من مرجح لبعضها علىٰ غيره، ومن الأقوال المأثورة عن الشافعي: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال لاسيما والتقييد بزكاة رمضان لم يرد فيما عزاه ابن كثير إلىٰ ابن مردويه بإسناده الصحيح- في نقدي- إلىٰ أبي المتوكل الناجي أن أبا هريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة، وكان في تمر... الحديث، وعثمان بن الهيثم فيه كلام لبعضهم، والله أعلم.

وقد أشار ابن حبان في صحيحه أن تقديم ابن عمر باليوم واليومين كان باجتهاد منه فإنه بعد أن أخرج كابن خزيمة من طريق الضحاك بن عثمان ما أخرجه أبو داود

من طريق موسىٰ بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة وأن عبد الله بن عمر كان يؤدي قبل ذلك بيوم ويومين لفظُ ابن خزيمة، قال ابن حبان: كان ابن عمر يعجل الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين ويستقبل رمضان بصيام يوم أو يومين.ا.هـ.

والحاصل: أن تقديم الفطرة علىٰ يوم الفطر لم يثبت عندي مرفوعا وهو مسرح للاجتهاد فالأحوط تركه والمحافظةُ علىٰ الإخراج غدوة يوم الفطر.

هذا وقد استدل ابن حزم علىٰ خروج وقت زكاة الفطر إذا ابيضت الشمس من صبيحة العيد بحديث ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ المصلىٰ وعزاه إلىٰ صحيح مسلم، وقال صاحب المنتقىٰ: رواه الجماعة إلا ابن ماجه قال: وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود، وابن ماجه، وعزاه الشوكاني إلىٰ الدارقطني، والحاكم قال: وصححه أي وقال: علىٰ شرط البخاري وكُتب بهامشه أن الذهبي وافقه في التلخيص لكن في نصب الراية (ج٢/ ص٤١٦) أن ابن دقيق العيد علق عليه في كتاب «الإمام» بقوله: ولم يخرج البخاري ولا مسلم لأبي يزيد ولا لسيار شيئا، ولا يصح أن يكون علىٰ شرط البخاري إلا أن يكون أخرج لهما إلخ ما ذكره.

هذا وحكىٰ الزيلعي عن الدارقطني أنه قال: ليس في رواته مجروح.ا.هـ. قال الشوكاني في شرح هذا الحديث: والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها وقد ذهب الجمهور إلىٰ أن التقديم علىٰ الصلاة مستحب فقط، وجزموا بجواز أدائها إلىٰ آخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم.ا.هـ. باختصار.

وقال المباركفوري في شرح الترمذي: أثر ابن عمر ﷺ إنما يدل علىٰ جواز إعطاء صدقة الفطر بيوم أو يومين ليجمع لا للفقراء كما قال البخاري ﷺ وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ، وأما اعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء فلم يقم عليه دليل-

يعني نصا مرفوعا-.ا.هـ. وهو كما قال لكنه وقع له أن قال قبل ذلك: وأخرجه- يعني حديث ابن عمر في الأمر بالإخراج قبل الصلاة- البخاري ومسلم بلفظ أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر.ا.هـ. والتقييد ببعد صلاة الفجر لم يرد في الصحيحين ولا غيرهما مما اطّلعْتُ عليه من كتب الحديث، وإنما ذكره العلماء من عندهم بناء علىٰ أنه المتبادر من الأمر بالإخراج قبل الخروج وإلا فالإخراج بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلىٰ الفجر من ليلة العيد يصدق عليه الإخراج قبل صلاة العيد.

والحاصل: أن الإخراج بعد صلاة الصبح يوم العيد، وقبل الخروج لصلاة العيد تبرأ به الذمة من حيث مراعاة الوقت يقينا وفيما بين غروب الشمس وصلاة الفجر تبرأ به ظنا وما عدا ذلك مشكوك فيه وشأنُ المسلمِ أن يدع ما يريبه إلىٰ ما لا يريبه. هذا جهد المُقِلّ، والله الموفق والمعين.

ذكر المذاهب في إخراج القيمة:

قال النووي: لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك، وأحمد، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: تجزئ وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والثوري قال: وقال إسحاق وأبو ثور: لا تجزئ إلا عند الضرورة.ا.هـ. وعبارة المنهل العذب المورود: وأجازه- أي دفعَ القيمة- أبو حنيفة وكذا المالكية مع الكراهة.انتهت.

الاستدلال:

استدل المانعون بأن الشارع سَمَّىٰ أجناسا معينة من الأطعمة فالعدول إلىٰ قيمتها عدول عن حكم الشارع. قال الإمام الشافعي في باب مكيلة زكاة الفطر من الأم: ولا تُقَوَّم الزكاة ولو قومت كان لو أدىٰ صاع زبيب ضروع أدىٰ ثمان آصع حنطة، وقال الماوردي في الحاوي: لأن رسول الله ﷺ نص علىٰ قدر متفِقٍ في أجناس مختلفة تتفاوت قيمة الصاع منها فدل علىٰ أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته، ولأنه لو جاز اعتبار القيمة فيه لوجب إذا كان قيمة صاع من زبيب ضروع وهو الزبيب

الكبار أضعاف حنطة فأخرج من الزبيب نصفَ صاعٍ قيمتهُ من الحنطة صاعٌ أن يجزئه فلما أجمعوا علىٰ أنه لا يجزئه، وإن كان بقيمة المنصوص عليه دل علىٰ أنه لا يجوز إخراج القيمة.ا.هـ. ببعض اختصار.

واستدل الموفق في المغني للمجوزين بما ذكره البخاري في الصحيح بقوله: باب العَرْض في الزكاة وقال طاووس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميصٍ أو لَبِيسٍ في الصدقة مكان الشعير والذرةِ أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة. قال في الفتح: هذا التعليق صحيح الإسناد إلىٰ طاووس لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع.ا.هـ.

أقول: ولو صح فالاستدلال به علىٰ ما هنا إنما هو بالقياس والقياس إذا خالف النص فاسد الاعتبار، قال صاحب المغني: وقال سعيد- يعني ابن منصور- وحدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم.

أقول: في هذا أيضًا ما في سابقه وكلاهما موقوفان ثم ليثٌ المذكور هو ابن أبي سليم وليس ابن سعد لأن شيخ سعيد هو جرير بن عبد الحميد، وإنما يروىٰ عن ابن أبي سليم وليث في تقييم التقريب، تُرِك لاختلاطه واختلاط حديثه، وعطاء هو ابن أبي رباح لأنه المراد عند الإطلاق لشهرته وهو لم يدرك عمر لأنه ولد سنة سبع وعشرين هجرية، وقتل عمر في ذي الحجة آخر سنة ثلاث وعشرين ومرسلات عطاء لا يُفرَح بها لأخذه عن كل ضَرْبٍ كما في كتب الرجال.

نعم نقل صاحب الذخيرة عن الشوكاني أنه قال في السيل الجرّار: عند قول المتن [إنما تجزئ القيمة للعذر]: هذا صحيح لأنه ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة أن إخراج ذلك مما سماه النبي ﷺ متعين، وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة، لأن ذلك هو الذي يمكن مَنْ عليه الفطرة ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه.ا.هـ. واستحسنه صاحب الذخيرة وأيده بآيتي: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، و﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]،

وبحديث: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**».

أقول: ومثل ذلك: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ومن القواعد: الضرورات تبيح المحظورات، والميسور لا يسقط بالمعسور، وقد مضىٰ بنا أن هذا قول إسحاق وأبي ثور، وإذا لاحظنا أن تشريع زكاة الفطر لدفع خلة المحتاج وأن أو التخييرية أو التنويعية للتيسير علىٰ المُخرِج وجَدْنا أن إيجاب القيمة عند تعسر العين، ولا أقول: تعذُّرِها هُوَ العَدْل الجامع بين المصلحتين، ولْنَفْرِضْ أن أحدا وجب عليه قدر صاع واحد وهو بناحيةٍ قوتُ أهلها من غير المعشرات والأقطِ والفقيرُ القابل حاجته منحصرة في غير الطعام فما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟ الجواب عند الشافعي في الأم: يكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة، والذرة، والعلس، والشعير، والتمر، والزبيب لا غيرِه، وإن أدوا أقطا أجزأ عنهم- وما أدّوا... من شيء ليس في أصله الزكاةُ غيرَ الأقط أعادوا، وقال قبل ذلك: ولا يؤدي ما يخرجه من الحب لا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدىٰ سويقا، ولا دقيقا، ولا يؤدىٰ قيمته.ا.هـ. فلنفرض أن قوت أقرب البلاد الذرة مثلا، وليست من الأقسام المنصوص عليها في الحديث وأن تكلفة جلب صاع منها ضِعْفُ قيمة الصاع أو أكثر وفقراءُ الموضع لا يحتاجون إليه أفلا يكون هذا الافتاء تشريدًا لا تشريعا؟

ومن العجائب ما تفرع علىٰ تعين الحب المقتات السليم مما ذكره ابن قاسم العبادي في حواشيه علىٰ تحفة المحتاج وهو قوله: فلو فقد السليم من الدنيا- انظر إلىٰ كلمة الدنيا- فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة؟ فيه نظر والثاني قريب. نقله عن محمد الرملي وأقره وعلق عليه الشبراملسي في حواشي النهاية قائلا: وتوقف فيه شيخنا وقال: الأقرب الثالث- يعني إخراج القيمة- أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه، ولا النزول مع الجبران.ا.هـ. يعني أنه مخير بين إخراج القيمة والصعود أو النزول بشرطه كما صرح به ابن حجر في التحفة قبيل قول المنهاج: والمعيبة

كمعدومة في باب زكاة الحيوان.

أقول: التخيير هناك مع وجود بدلٍ عيّنه الشارع في ملكه: غير ظاهر والعدول إلىٰ القيمة في الفطرة عند تعسر الأصل بأيِّ وجهٍ كان معقول ومقبول، والله أعلم.

وسيأتي إن شاء الله ذكر المذاهب في مصرف زكاة الفطر حيث ذكره المصنف أواخر الباب اللاحق بحول الله وقوته.

*****

قال المصنف رحمه الله:

باب قَسْمُ الصدقاتِ

متىٰ حالَ الحولُ وقدَرَ علىٰ الإخراجِ، بأنْ وجدَ الأصنافَ ومالُهُ حاضرٌ، حرُمَ عليهِ التأخيرُ، إلا أنْ ينتظرَ فقيرًا أحقَّ منَ الموجودينَ، كقريبٍ وجارٍ وأصلحَ وأحوجَ.

[جوازُ تعجيلِ الزكاةِ]

وكلُّ مالٍ وجبتْ زكاتُهُ بحولٍ ونصابٍ جازَ تقديمُ الزكاةِ علىٰ الحولِ بعدَ مِلكِ النصابِ لحولٍ واحدٍ، وإذا حالَ الحولُ -والقابضُ بصفةِ الاستحقاقِ، والدافعُ بصفةِ الوجوبِ، والمالُ بحالهِ- وقعَ المعجلُ عنِ الزكاةِ، وإنْ ماتَ الفقيرُ أو استغنىٰ بغيرِ الزكاةِ، أو ماتَ الدافعُ أو نقصَ مالُهُ عنِ النصابِ بأكثرَ منَ المعجلِ -ولوْ ببيعٍ- لمْ يقعِ المعجلُ عن الزكاةِ، ويستردُّهُ إنْ بيَّنَ أنهُ معجَّلٌ، فإنْ كانَ باقيًا ردَّهُ بزيادتهِ المتصلةِ كالسّمَنِ، لا المنفصلةِ كالولدِ، وإنْ تلفَ أخذَ بدلهُ، ثمَّ يُخرجُ ثانيًا إنْ كانَ بصفةِ الوجوبِ، ثمَّ المُخرَجُ كالباقي علىٰ مِلكهِ، حتىٰ لوْ عجّل شاةً عنْ مائةٍ وعشرينَ ثمَّ ولدَ لهُ سخلةٌ لزمهُ شاةٌ أخرىٰ. ويجوزُ أنْ يفرِّقَ زكاتَهُ بنفسهِ أو بوكيلهِ، ويجوزُ أنْ يدفعها إلىٰ الإمامِ، وهوَ أفضلُ إلا أنْ يكونَ جائرًا فتفريقُهُ بنفسهِ أفضلُ.

ويُندبُ للفقيرِ والساعي أنْ يدعوَ للمعطي فيقولُ: آجركَ اللهُ فيما أعطيتَ، وباركَ لكَ فيما أبقيتَ، وجعلهُ لك طهورًا.

ومنْ شرطِ الإجزاءِ: النيةُ، فينوي عندَ الدفعِ إلىٰ الفقيرِ أو إلىٰ الوكيلِ أنَّ هذهِ زكاةُ مالي، فإذا نوىٰ المالكُ لمْ تجبْ نيةُ الوكيلِ عندَ الدفعِ.

ويندبُ للإمامِ أنْ يبعثَ عاملًا مسلمًا حرًّا عدلًا، فقيهًا في الزكاةِ، غيرَ هاشميٍّ ومطَّلبيٍّ.

(باب قسم الصدقات) أي وما يتعلق به

فإنه ذكر فيه مواضيع الأداء والمبادرة به والتعجيل علىٰ الوقت والنية وما يترتب

علىٰ ذلك وهو في ذلك تابع- فيما يبدو- لأبي إسحاق في التنبيه، والله أعلم، وأفرد في في الروضة كلا من أداء الزكاة والتعجيل وتأخيرِ الزكاة بباب وقدمها علىٰ باب زكاة المعشرات وجعل باب قسم الصدقات بين زكاة الفطر وصدقة التطوع، وقال في أوله: اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله أخر هذا الباب إلىٰ آخر رُبْع المعاملات فعطفه علىٰ قسم الفيء والغنيمة، وهناك ذكره المزني رحمه الله والأكثرون وذكره ههنا الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم وتابعه عليه جماعات فرأيت هذا أنْسَبَ وأحسن فقدَّمْتُه.ا.هـ. لكنه وافق الأكثرين في المنهاج ولكلٍّ وجْهةٌ هو مُوَلّيْها، وذِكْرُه عقب الزكوات هو الأوفق للعقول، والله أعلم.

والقسم بفتح فسكون مصدر قسم يقسم كضرب يضرب، قال في المصباح: قسمته قسما من باب ضرب فرَزْتُه أجزاءً فانقسم... ثم قال: والاسم- أي اسم المصدر- القِسْم بالكسر ثم أطلق علىٰ الحصة والنصيب فيقال: هذا قِسْمِي والجمع أقسام مثل حمْل وأحمال ثم ذكر أن القِسْمة اسم من الاقتسام وأطلقت علىٰ النصيب أيضًا، وأن القسم بفتحتين اسمٌ مِن أقسم بالله إقساما إذا حلف.ا.هـ. ونحوه في غيره، وإذا أطلق القسم بلا إضافة بالفتح في استعمال فقهائنا انصرف إلىٰ القسم بين الزوجات.

والصدقات جمع صدقة وفي القاموس وشرحه ما يلي: والصدقة محركة ما أَعطيْتَه في ذات الله تعالىٰ للفقراء... وفي المفردات: الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله علىٰ وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب، وقيل: يسمىٰ الواجب صدقة إذا تحرىٰ صاحبه الصدق في فعله إلخ... وفي المقاييس لابن فارس: الصاد والدال والقاف أصل يدل علىٰ قوة في الشيء قولا وغيره من ذلك الصِّدْق خلاف الكذب سُمي لقوته في نفسه ... إلىٰ أن قال: ومن الباب الصدقة ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله.ا.هـ. ولهذا قال شارح الروض: باب قسم الصدقات أي الزكوات علىٰ مستحقيها وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها.ا.هـ. أي في إيمانه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**متىٰ حال الحول**) علىٰ المال الزكوي (**وقدر**) المالك (**علىٰ الإخراج**) للزكاة (**بأن وجد الأصناف**) الآتي ذكرها والمراد المستحقون لها سواء كانوا كل الأصناف أو بعضها ولو واحدا أو من له ولاية أخذها (**وماله**) الذي يعطي منه الزكاة (**حاضر**) أي متمكَّن منه ولو غائبا والجملة في محل نصب حال والحال قيد في عاملها فالقدرة علىٰ الإخراج مصورة بوجود المستحقين والتمكن من المال وجواب الشرط قوله: (**حرم عليه التأخير**) لدخول الوقت واستعجال الحاجة وزاد في الروض قوله: مع الفراغ من مهمات الدين والدنيا قال شارحه: كما في رد الوديعة ومع التصفية في الحبوب والمعادن مما خالطها والجفاف في الثمار.ا.هـ. وعبارة التنبيه: من وجبت عليه الزكاة وقدر علىٰ إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن أخرها- أي بلا عذر- أثم وضمن وإن منعها جاحدًا لوجوبها كفر وأُخذت منه وقتل وإن منعها بُخْلًا بِها أُخِذت منه وعزر عليه، وإن غَلّها أُخِذت منه وعزر إلخ، وقوله: وضمنَ أي حصة مَنْ تمكَّنَ مِن إعطائه كلا أو بعضا فلم يفعل.

ثم استثنىٰ المصنف من حرمة التأخير قوله: (**إلا أن ينتظر فقيرا أحق من الموجودين**) عنده أي إلا تأخير انتظاره أو إلا وقت انتظاره أو إلّا لانتظاره مستحقا أولىٰ ممن حضر وفي شرح القاموس: وقوله تعالىٰ: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة:١٠٧] يجوز أن يكون معناه أشد استحقاقا للقبول ويكون إذ ذاك علىٰ طرح الزوائد من استحق... -أي استوجب- ثم ذكر الوجه الآخر، وقد نقل قبل ذلك عن أساس الزمخشري أن قولهم: أنت حقيق بكذا أي جدير وخليق به من حَقُقَ- أي بالضم- في التقدير كما قال سيبويه في فقير: إنه من فقُر مقدّرا وفي شديد من شدُد- أي كذلك- إلىٰ آخر ما ذكره فيجوز أن يكون أحق هنا من هذا أي أجدر بالأخذ من الحاضرين أما علىٰ الأول فهو شاذ لكنه مسموع وذلك (**كقريب**) للمزكىٰ لا تجب نفقته عليه (**وجار**) له (**وأصلح وأحوج**) أي أشد حاجة ممن حضر، وفي المصباح والمعجم الوسيط أنه يقال: حاج إليه يحوج بمعنىٰ افتقر، وفي التحفة أن مثل ما ذكر

التروي في استحقاق الحاضرين عند الشك، وأن محل عدم الحرمة والإثم هو ما إذا لم يشتد ضررُ مَن حضر ومع ذلك يضمنه إن تلف قال في شرح الروض: لحصول الإمكان، وإنما أخر لغرض نفسه.ا.هـ.

وفي الروض: ولو تضرر الحاضر بالجوع- أي أو نحوه- حرم التأخير قال شارحه: مطلقا لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة.ا.هـ.

هذا وقد استثنىٰ علماؤنا من وجوب الفور وقتَ المحِلّ زكاة الفطر فرأوا وقتها موسعا إلىٰ آخر يوم العيد.

قال المصنف رحمه الله:

(وكل مال وجبت) زكاته **(بحول ونصاب)** قدم الحول اهتماما به لأن الكلام حوله والواو لا تُرتِّبُ عند البصريين وفي التنزيل: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب:٧] وأمثاله كثيرة والمعنىٰ أن كل مال تجب تزكيته بسبب تمام حول نصاب منه **(جاز تقديم الزكاة)** أي تزكيتِهِ فأل عوض عن الضمير أو التقديرُ تقديم الزكاة له أو منه **(علىٰ)** تمام **(الحول بعد ملك النصاب)** بالنسبة **(لحول واحد)** لا أكثر فلا يجوز علىٰ ما صححه الأكثرون منهم معظم العراقيين والبغويُّ من الخراسانيين كما في الروضة، وقال في المجموع: واختلفوا في الأصح من الوجهين فصَحَّحَتْ طائفةٌ الجوازَ وهو قول أبي إسحاق المروزي وممن صححه البندنيجي والغزالي في الوسيط والجرجاني والشاشي والعبدري.ا.هـ. وفي شرح الروض أن الإسنوي تعقب الرافعي بأن العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوي علىٰ الإجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص، وأن الرافعي قد حصَل له في ذلك انعكاسٌ في النقل قال: ولم أظفر بأحدٍ صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد، قال شارح الروض: وتبعه علىٰ ذلك جماعة.ا.هـ. وكُتِب بحواشيه: يجاب عنه بأن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ ومثله في النهاية أي أن الإمام الرافعي مُثْبِتٌ والأسنوي ناف والمثبت مقدم علىٰ النافي، وهذه الإجابة ناظرة إلىٰ قول الأسنوي: ولم أظفر إلخ دون ما قبله

وهو أن العراقيين وجمهور الخراسانيين علىٰ الإجزاء فإن هذا إثبات لقولهم بالإجزاء وهو متضمن للتصحيح وزيادة، كما أن نقْلَ الرافعيِّ عن الأكثرين إثبات لتصحيحهم المنع، وقول الأسنوي: ولم أظفر إلخ تأكيد لما ذكره قبل ذلك فيما أرىٰ فالفيصل في ذلك هو الاستقراء التام وهو متعذر مع كونه غير مهم إذ الدوران مع الدليل لا مع الكثرة بالنسبة للعمل، والله أعلم. وعبارة الماوردي في الحاوي- وهو من العراقيين: فإن قيل: فتعجيل زكاة عامين عندكم لا يجوز قلنا: فيه لأصحابنا وجهان: أحدهما- وهو الأظهر جواز تعجيلها أعواما إذا بقيٰ بعد المعجل نصاب... والثاني لا يجوز تعجيل أكثر من عام واحد...ا.هـ. وسأذكر ما استُدل به للقولين بعد ذكر المذاهب في المسألة إن شاء الله بعد استيفاء كلام المصنف فيها.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإذا حال الحول**) كذا بالفاء في نسخة الفيض وهي المناسبة للمقام لأنه تفريع علىٰ السابق أي فإذا عجل وتم الحول (**والقابض**) للزكاة المعجلة متلبس (**بصفة الاستحقاق**) للزكاة (**والدافع**) موصوف (**بصفة الوجوب والمال**) المزكىٰ منه باق (**بحاله**) أي لم ينقص عن النصاب بقدر زائد علىٰ المعجل، وهذه الجمل الثلاث أحوال وجواب الشرط قوله: (**وقع المعجل عن الزكاة**) أي تبين وقوعه زكاة مجزئة (**وإن كان مات الفقير**) يعني القابض قبل تمام الحول وإقحام كلمة كان لتدل علىٰ ذلك. قال الألوسي في روح المعاني أثناء الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة:٢٣]: وإيراد كلمة كان لإبقاء معنىٰ المضي فإنها لِتَمَحُّضِها للزمان لا تقلبُها إنْ إلىٰ معنىٰ الاستقبال كما ذهب إليه المبرد وموافقوه والجمهور علىٰ أنها كسائر الأفعال الماضية..إلخ، وقال عند الكلام علىٰ آية: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُ﴾ [المائدة:١١٦]، واستشكلت هذه الجملة بأن المعنىٰ علىٰ المضيّ هنا، وإنْ تَقْلِبُ الماضيَ مستقبلا، وأجاب عن ذلك المبرد بأنَّ كان قوية الدلالة علىٰ

المضيّ حتىٰ قيل: إنها موضوعة له فقط دون الحدَثِ وجعلوه وجها لكونها ناقصة فلا تَقْدِر إنْ علىٰ تحويلها إلىٰ الاستقبال... ثم قال: والجمهورُ علىٰ أن المعنىٰ إن صَحّ قولي ودعوايَ ذلك... وفي حاشية يس علىٰ التصريح عند الكلام علىٰ كان الزائدة إشارةٌ إلىٰ هذا المعنىٰ (ج١/ ص١٩٢) هذا وفي نسخة الفيض: وإن مات الفقير بحذف كان كما أنه اعتيد كشطها أو ضربها مما هي فيه من النسخ المجردة، وفي ذلك إيهامُ غير المراد وهو أن حصول الموت وما بعده بَعْدَ الحول ضارٌّ لأَنَّ إنْ تجعل الماضي مستقبلا كما في: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء:٨]، وذلك خلاف الواقع وخلاف مراد المصنف علىٰ أن التصرف في صلب الكتاب ممنوع والله الموفق وعلىٰ ثبوتها فهي إما شأنية وجملة مات الفقير وما بعدها أخبار، وإما ناقصة وفي التركيب تنازع كما قيل في: ﴿كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا﴾ [الجن:٤]، وعلىٰ كل حال فالمعنىٰ إن خرج القابض عن أهلية الاستحقاق بأن كان مات قبل الحول أو ارْتَدَّ **(أو استغنىٰ بغير الزكاة)** المعجلة وحده ككسب وهبة وزكاة حالّة أو سابقة علىٰ هذه فإن استغنىٰ بالمعجلة ولو مع غيرها لم يضر **(أو مات الدافع أو نقص ماله عن النصاب بـ)**ـقدرٍ **(أكثرَ من المعجل ولو)** كان نقصانه **(ببيع)** لغير تجارة **(لم يقع المعجل عن الزكاة)** في كل هذه الصور لفقد الشرط أو السبب وقت الوجوب وإن عرض مانع في القابض ثم زال قبل تمام الحول لم يضر لوجود الأهلية في الطرفين، وفيما إذا مات القابض معسرا قبل الحول وكان المالك آخر الحول أهلا للوجوب يلزمه دفع الزكاة ثانيًا.

قال الشافعي في الأم: ولو أعطاها رجلا فلم يَحُلْ عليه الحول حتىٰ مات المُعْطَىٰ – بصيغة اسم المفعول- وفي يَديْ ربِّ المال مال فيه الزكاة أدىٰ زكاة ماله ولم يرجع علىٰ مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه وإن حال الحول ولا شيء في يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وما أعطىٰ كما تصدق به.ا.هـ. وفي المهذب أن محل عدم الرجوع إذا لم يبين عند الدفع أنها معجلة فهو داخل في قول المصنف: **(ويسترده إن بيّن)** أو علم القابض **(أنه معجل)** فإن اختلفا في علم القابض فالمُصدَّق هو القابض

أو وارثه بيمينه فيحلف القابض بَتًّا والوارث علىٰ نفي علمه بعلم مورثه (**فـ**) عند ثبوت الاسترداد (**إن كان**) المدفوع (**باقيا ردَّه**) مَن هو بيده (**بزيادته المتصلة**) به (**كالسمن**) والكبر بكسر ففتح فيهما (**لا المنفصلة**) حقيقة (**كالولد**) والكسب أو حكما كاللبن في الضرع والصوف علىٰ الظهر قياسا علىٰ هبة الولد ومبيع المفلس، وإن كان ناقصا نقْصَ صفةٍ كمرض وهزال فلا أرش له بخلاف نقص الجزء كشاة من شاتين، قال في شرح الروض: هذا إذا حَدَثَتِ الزيادةُ أو النقص قبل حدوث سبب الرد وَوُجِدَت أهلية المالك والقابض- أي عند القبض- للزكاة فإن حدثا بعده أو قبله وبانَ عدم الأهلية حينئذ وجب رد الزيادة وأرش النقص.ا.هـ. بالمعنىٰ في بعضه.

(**وإن تلف أخذ**) المستردُّ (**بدله**) من مثل في المثلىٰ أو قيمةِ يوم القبض في المتقوم، ويجوز الإبدال أيضًا مع وجود المعجل برضىٰ المالك (**ثم يخرج ثانيا إن كان بصفة الوجوب**) لبقاء شغل ذمته (**ثم**) للترتيب الذكرىٰ أي ثُم أقول: (**المخرج**) تعجيلا (**كالباقي علىٰ ملكه**) له (**حتىٰ**) أي فـ (**لو عجل شاة عن مائة وعشرين**) شاة (**ثم وُلِد له سخلة**) مثلا (**لزمه شاة أخرىٰ**) ولو كانت المعجلة تالفة إذ التعجيل لإرفاق المستحقين فلا يكون سببًا لمنعهم من حقهم، وذكر الكاف في قوله: كالباقي، لأنه ليس ملكا له علىٰ الحقيقة بدليل تصرف القابض فيه كما شاء، وإن عجل بنت مخاض عما دون ست وثلاثين فتوالدت إبله وبلغت آخر الحول ستا وثلاثين بالتي عجّلها فقط لم تجزه المعجلة، وإن صارت بنت لبون فيستردها ثم يجدد الإخراج فإن تلفت لم يلزمه الإخراج، لأنا إنما نجعل المُخرَج كالباقي إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا، بل هو كتلف بعض المال قبل الحول، قاله في شرح الروض ومثله في النهاية وعلل الرشيدىٰ عدم لزوم الإخراج بنقص المخرج عنه عن ست وثلاين ا.هـ.

فرع: جاء في الروض وشرحه ما يلي: ويجوز التعجيل في الزروع والثمار إن ظن حصول نصاب منهما بعد بدوّ الصلاح في الثمار واشتداد الحب في الزروع، لأن الوجوب قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب أما قبل ذلك فلا يجوز التعجيل، لأنه لم يظهر ما تمكن معرفة مقداره تخمينا، ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه.ا.هـ. بحذف.

ذكر المذاهب في تعجيل الزكاة:

قال ابن حزم في المحلىٰ: صحّ تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم، والضحاك، والحكم، والزهري، وأجازه الحسن لثلاث سنين، ثم حكىٰ جوازه عن أبي حنيفة وأصحابه وعن الشافعي جوازه عن مالٍ عنده لا عن مال لم يكتسبه بعْدُ، وحكىٰ عن الليث، وداود، وعن مالك في روايةِ ابنِ وهب عنه مَنْعَه، وفي رواية ابن القاسم جوازه بنحو شهرين، وقال هو -أي ابن حزم: لا يجوز ولا بطرفة عين، فإن فعل لم يُجْزِه، وعليه إعادتها ويرد إليه ما أخرجه... وقال البغوي في شرح السنة: فذهب أكثرهم أي العلماء إلىٰ جوازه وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال الثوري: أحب ألَّا تُعجَّل، وذهب قوم إلىٰ أنه لا يجوز... ويعيد لو عجل وهو قول الحسن، ومذهب مالك، واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين.ا.هـ. فقد اختلف النقل عن الحسن وحكاية التجويز عن أكثر أهل العلم سبَق إليها الترمذيُّ في جامعه، وعزاه الشوكاني إلىٰ الهادي، والقاسم وحكىٰ عن المؤيد بالله أنه قال: هو أفضل.ا.هـ. وحكىٰ الزحيلي التجويز عن الحنفية، والشافعية، والحنابلة والمنعَ عن المالكية والظاهرية.

الاستدلال:

قال الماوردي في الحاوي: استَدلَّ مَن منع من تقديم الزكاة بقول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**» وبالقياس علىٰ الصلاة والصوم وعلىٰ إخراج زكاة الثمر والحب قبل إدراكه، ثم أجاب عن الحديث بأن المراد به نفي الوجوب دون الإجزاء وعن القياس علىٰ الصلاة والصوم بأنهما عبادتان بدنيتان دون الزكاة فهي أشْبَهُ بالكفارة يجوز إخراجها قبل الحنث وعن القياس علىٰ ما قبل إدراك الثمر والحب بالفرق بأن ذلك تقديم علىٰ سبب واحد وهذا تقديم علىٰ أحد سببين، وبأن ذلك إخراج قبل حصول المزكىٰ منه دون ما هنا .ا.هـ. باختصار وتصرف.

واستدل المجوزون بحديث حُجَيَّةَ بن عَدِيٍّ عن علي ﷺ أن العباس سأل رسول

الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم قال الحافظ: والدارقطني، والبيهقي، قال النووي في المجموع بإسناد حسن، وقال الألباني في تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة: إسناده حسن بشواهده.ا.هـ. وقد يقال: هو حسن لذاته صحيح لشواهده، والله أعلم. ثم وجدت الحاكم قال: صحيح الإسناد وبهامشه أن الذهبي قال: صحيح. ولا مانع أن يكون لحديث ابن عتيبة طريقان:

قال الحافظ في التلخيص: وذكر الدارقطني الاختلاف فيه علىٰ الحَكَم ورجح رواية منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق، عن النبي ﷺ مرسلا وكذا رجحه أبو داود.ا.هـ. وقال البيهقي في المعرفة بعد أن أخرج الأول: هذا حديث قد اختُلِف علىٰ الحكم بن عتيبة في إسناده ولفظِهِ والصحيح رواية هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلا أنه قال لِعُمر: «إنّا كُنَّا قد تعجلنا صدقةَ مالِ للعباس لعامنا هذا عامَ أول».ا.هـ. وأخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريقين إلىٰ وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن عليّ ﷺ فذكر قصة بعث عمر ﷺ ساعِيًا ومَنْعِ العباس صدقته، وأن النبي ﷺ قال له: «إنا كُنَّا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين» قال البيهقي: وفي هذا إرسال- أي انقطاع- بين أبي البختري وعليّ قال وقد ورد هذا المعنىٰ في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه فذكر حديث الصحيحين الذي فيه «وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقةٌ ومثلها معها» وهذا لفظ البخاري من طريق شعيب حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره ومثله لفظ النسائي وعند غيرهما «عليّ» بدل عليه، وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي رافع، وابن عباس، وغيرهم وهذه الأحاديث يفسر بعضها بعضا وتتقاوَىٰ فتدل بمجموعها علىٰ أن رسول الله ﷺ تسَلَّف من عمه العباس صدقة عامين وما أجزأ العباسَ أجزأ غيرَهُ ما لم يثبت خُصوصُه به، وقد أمكن الجمعُ بينها وبين حديث: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه**

الحول» بحمله علىٰ وجوب الأداء لا الجواز فظهر رجحان القول بجواز التعجيل لعامين لثبوت الدليل، والله أعلم. وليُراجَعِ الفتحُ.

قال المصنف رحمه الله:

(ويجوز أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله) سواء زكاة المال الباطن وهو النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الظاهر وهو النعم والمُعَشَّر والمعدن لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] وما في معناه من الآي والأخبار لكن إذا طلب الإمام زكاة المال الظاهر وجب تسليمها إليه، وإن كان جائرا ويبرأ بدفعها إليه وإن عَرَفَ من حاله أنه يصرفها في الفسق لوجوب طاعته.

قال المصنف رحمه الله:

(ويجوز أن يدفعها إلىٰ الإمام) لأن النبي ﷺ والخلفاء كانوا يرسلون السعاة لأخذ الزكوات **(وهو)** أي دفعها للإمام **(أفضل)** لأنه أعرف بالمستحقين **(إلا أن يكون جائرا)** والمالُ مالٌ باطن **(فتفريقه بنفسه)** ثم بوكيله العدل الْعَارف **(أفضل)** ليتيقن من أداء واجبه علىٰ أكمل وجه، أما زكاة المال الظاهر فتسليمها إلىٰ الإمام أفضل مطلقا علىٰ القول الجديد.

قال في المهذب: وقال في القديم: يجب دفعها إلىٰ الإمام فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ...﴾ [التوبة:١٠٣]، ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجِزْية.ا.هـ. وذكر النووي في شرحه أن في الأفضل أوْجُهًا أصحها أن دفعها إلىٰ الإمام أفضل إن كانت ظاهرة مطلقا أو باطنة، وهو عادل - أي في الزكاة- وإلا فتفريقها بنفسه أفضل.ا.هـ. قالوا: وليس للولاة طلب زكاة المال الباطن إلا أن يعلموا أن المالك لا يؤديها فالصواب كما في المجموع لزوم المطالبة بها كما يلزمهم إزالة المنكرات، والله أعلم، فَيَقُولُ له: إما أن تدفعها بنفسك وإما أن تؤديها إليّ، وذلك عند حضور المال وطلب المستحقين أو عِلْمِ شدةِ حاجتهم وللمالك توكيلُ نحوِ كافر وسفيه وصبي مع تعيين المدفوع إليه لكن يشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق، وله أيضًا انتظار مجيء الساعي لأخذ الزكاة الظاهرة فإن

أيس منه وفرق بنفسه ثم جاء وطالَبه بها فهو المُصَدَّق في تفرقتها، ويندب تحليفه إن اتُّهِم، هذا وقد ألحق علماؤنا زكاة الفطر بزكاة المال الباطن فيما ذكرناه، والله أعلم.

ذكر المذاهب في الدفع إلى السلطان:

حكىٰ الماوردي والموفق في المغني، والزحيلي أن مذهب أبي حنيفة ومالك وجوبُ الدفع إلىٰ السلطان في زكاة المال الظاهر وزاد الموفق أبا عبيد لكن قيد مالك بعدالة الوالي، وذكر هو والزحيلي أن مذهب الحنابلة استحباب التفرقة: بنفسه في المال الباطن والظاهر، قال الإمام أحمد: أعجب إليّ أن يفرقها بنفسه وإن دفعها إلىٰ السلطان فهو جائز.

قال الموفق: وقد رُوي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلىٰ السلطان... ثم قال: وقال ابن أبي موسىٰ وأبو الخطاب: دفع الزكاة إلىٰ الإمام العادل أفضل.

الاستدلال:

استدل البيهقي لتفرقة الشخص زكاة ماله الباطن بنفسه بحديث أبي سعيد المقبري قال: جئت عمر بن الخطاب ﷺ بمائتي درهم قُلتُ: يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي قال: وقد عَتَقْتَ يا كيسان؟ (هو أسم أبىٰ سعيد المقبرىٰ) قلت: نعم، قال: اذهب بها أنت فاقسمها.

أقول في هذا الحديث: أن المزكي أَدَّىٰ إلىٰ الإمام زكاة ماله الباطن فأمره بقسمته علىٰ المستحقين فصار وكيلَ الإمام في ذلك وليس فيه أن المزكي استبدّ بقسمة زكاته من غير معرفة الإمام.

واستدل علىٰ اختيار دفع الظاهرة إلىٰ الوالي بحديث مسلم وغيره عن جرير ﷺ قال: أتىٰ رسول الله ﷺ أعرابٌ فقالوا: يأتينا مصدقون فيعْتَدُون علينا فقال رسول الله ﷺ: «**أَرْضوهم**» فأعادوا عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: «**أرضوهم**» ... لفظ البيهقي.

ولفظ مسلم من طريق عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جريرٍ قريبٌ منه ونصه: قال: جاء ناس من الأعراب إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناسا من المصدقين يأتوننا

فيظلموننا قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أرضوا مُصَدِّقيكم**» ثم أخرجه آخِر كِتابِ الزكاة بلفظ زهير بن حَرْبٍ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا داود، عن الشعبي، عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم المصدق فليَصْدُرْ عنكم وهو عنكم راض**» وأسانيده إلىٰ داود كثيرة وأسانيد ابن خزيمة أكثر ولفظ أحدها عنده: عن جرير رضي الله عنه قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم المصدق**» إلخ.

ولفظ عبد الرحمن بن هلال عند النسائي هكذا: يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون قال: «**أَرْضُوَا مُصَدِّقيكم**» قالوا: وإن ظلم قال: «**أَرْضُوا مصدقيكم**» ثم قالوا: وإن ظلم قال: «**أرضوا مصدقيكم**».

وقد أخرج الإمام الشافعي في الأم قال: أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رِضًىٰ**» قال الشافعي: يعني، والله أعلم، أن يوفوه طائعين ولا يَلْوُوه لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم.ا.هـ. وهذا التأويل رُبَّما لا يساعده ظاهرُ لفظِ عبد الرحمن بن هلال فإن فيه تقرير النبي ﷺ علىٰ أن بعض المصدقين يعتدون عليهم وهو منزه عن التقرير علىٰ باطل، وفي تهذيب التهذيب أن في رواية الطبراني من طريق مجالد قولَ عبد الرحمن المذكور: بعثني أبي إلىٰ جرير فسألته إلخ مما يدل علىٰ أنه حفِظَه جِدًّا.

وأخرج أبو داود والبيهقي عن بشير ابن الخصاصية قال: قلنا: يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال: «لا»، صرح برفعه معمر عن أيوب ولم يصرح به حماد بن زيد ولكن لا اختلاف بين التصريح وتركه.

وأخرجا أيضًا من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سيأتيكم ركب مُبَغَّضُون فإذا جاؤُوكم فرحِّبُوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليَدْعُوا لكم**» وفي إسناد الأول دَيْسَم السدوسي قال في التقريب: مقبول، وفي الثاني: أبو الغصن ثابت بن

قيس الغفاري المدني قال في التقريب: صدوق يهم فهذه الأحاديث مع الأحاديث الدالة علىٰ جريان عادة النبي ﷺ أن يرسل العمال لأخذ الصدقات كل سنة تدل علىٰ تأكد مشروعية الدفع إلىٰ السلطان إن لم نقل الوجوب لعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة:٢٧١] كما اسْتدل به ابن خزيمة في صحيحه وظواهِر أخبار في ذلك، وقد أخرج البيهقي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال لمولىٰ له كان علىٰ أمواله بالطائف: كيف تصنع في صدقة أموالي قال: منها ما أدفعه إلىٰ السلطان ومنها ما أتصدق بها فقال: ما لَكَ ولذلك؟ قال: إنهم يشترون بها البزوز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين، قال: فادفعها إليهم فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم، وأخرج هو وغيره عن سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد، وابن عمر مثل ذلك.

وفي المدونة عن ابن وهب قال: وأخبرنا رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وأنس بن مالك، وأبا قتادة، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وعائشة، وأم سلمة، ومحمد بن كعب، ومجاهدا، وعطاءً، والقاسم، وسالما، وابن المنكدر، وربيعة، وعروة بن الزبير، ومكحولا، والقعقاع بن حكيم، كلهم يأمر بدفع الزكاة إلىٰ السلطان ويدفعونها إليهم.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ويندب للفقير، أو الساعي) كذا في نسخة الفيض وعلّق علىٰ قوله للفقير بقوله: إن فرق المالك وعلىٰ قوله: أو الساعي، بقوله: إن فرق الإمام، وفي النسخة المجردة التي عندي: والساعي بالواو، والأنسب لفظا بقوله: **(أن يدعو)** بنصب الواو بالفتحة من غير ألف حيث لم أجده إلا كذلك: ما في نسخة الفيض، وأما من حيث المعنىٰ فكلتا النسختين صحيحتان، لأن المراد باللفظين واحد وهو القابض من المالك أو نائبه إلا أنه يتنوع إلىٰ قابض لنفسه وقابض بالنيابة عن غيره فعند إفراد الضمير يرجع إلىٰ المعنىٰ، وإن كان العطف بالواو، والمراد بالمعطِي في قوله **(للمعطِي)**

صاحبُ المال (**فيقول**) الداعي منهما: (**آجرك الله**) بقصر الهمزة ومدّها، قال في المصباح: أجره الله أجرا من باب قتل، ومن باب ضرب لغة بني كعب، وآجره بالمدّ لغة ثالثة إذا أثابه (**فيما أعطيت**) أي لأجل أو بسبب الذي أعطيته وهو الزكاة الحاضرة، أو الأعم منها (**وبارك لك فيما أبقيت**)ه من المال (**وجعله لك طهورًا**) في الأم ما يلي: قال الله تبارك وتعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية [التوبة:١٠٣] والصلاة عليهم الدعاء عند أخذ الصدقة منهم فحق علىٰ الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأَحَبُّ إليّ أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعلها لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وما دعا له به أجزأه إن شاء الله.ا.هـ. كذا في نسختي - بتأنيث الضمير في «وجعلها» اعتبارًا لمعنىٰ الصدقة مثلا- وبتوسيط هذه الجملة بين الأُخْرَيَيْنِ وهو الذي في المعرفة للبيهقي حكايةً عن الشافعي والتوسيطُ مع تذكير الضمير هو الذي في مختصر المزني وشرحه الحاوي، وتهذيب البغوي، والروضة والروض والمهذب ومغني الخطيب، ونهاية الرملي قبيل زكاة النبات وغيرها، لكن في التنبيه لصاحب المهذب تأخيرُها كما فعَل المصنفُ فهو مسبوق إليه وقد كنْتُ جَنحْتُ إلىٰ أن التأخير في العمدة سهو من المصنف أو الناسخ حتىٰ رأيتُ ما في التنبيه.

ثم قولَ النوويِّ في المجموع: وقولُه- أي صاحبِ المهذب: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت أحسنُ من قوله في التنبيه فإنه وَسَّطَ قولَه: وبارك لك فيما أبقيت وتأخيرُه أولىٰ لتكون الدعوتان الأَوّلتان [كذا] اللتان من نوع واحدٍ المتعلقتان بالمدفوع متصلتين ولا يفصلَ بينهما.ا.هـ. ومقتضاه أن الفصل لا يضر مع كون الضمير في جعله للمدفوع إلا أنه خلاف الأحسن.

ثم رأيت قوله في التصحيح المطبوع عقب التنبيه (**ص٥٥٨**): واعلم أن المصنف غيَّر ترتيب لفظِ هذا الدعاء، وإنما قال الشافعي في مختصر المزني والأصحابُ: أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت، وهذا أحسن وأنسب مما قاله المصنف.ا.هـ. فظهر أن مصنفنا – صاحب العمدة- تبع التنبيه في ذلك، ولا أدري ما السبب في ذلك، فالله أعلم. ثم رأيت مِثْلَه في البيان للعمراني.

وقد وَضَحَ أن الانتقاد من وجهين:

أحدهما: مخالفة الشافعي وأصحابه في الترتيب.

ثانيهما: الفصل بين المتناسبين، ويمكن أن يجاب عن الوَجه الأول بأن الشافعي صاحب الدعاء المذكور قد أذن في مخالفته كما سلف، وعن الثاني بأنه مبني علىٰ كون طهور بمعنىٰ المطهر، وأن ما أبقاه المالك لا يتصف بكونه مطهِّرا علىٰ صيغة اسم الفاعل، وإنما يتصف به المخُرَج للمستحقين وكون طهور بمعنىٰ المطهر ليس مطردا في جميع مواقعه ولا يَقتضيه القياس، لأن طَهَرَ المجردَ لازم وطهور فعول منه للمبالغة في الطهارة أو لما يتطهر به فإذا أطلق علىٰ الثاني جاء التطهير من معناه إذ لا يسمىٰ طهورا إلا وهو يُتَطَهَّرُ به فيطهِّرُ الموضعَ كالوَضوء والسحور والصبوح والغبوق بفتح كل منها وغير ذلك فقولهم في الماء الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ليس تفسيرا لمعناه الموضوع له، وإنما هو بيان لمآل المعنىٰ أي أنه لا يسمىٰ طهورا من غير أن يحصِّل التطهير لغيره لأنه آلةٌ له أنظُرْ إلىٰ السحور والنشوق مثلا ليس فيهما ذلك المعنىٰ، وأما إذا أطلق بمعنىٰ البليغ الطهارة فلا يقتضي ذلك كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان:٢١]، وقول جرير:

إلىٰ رُجَّحِ الأكفالِ غِيْدٍ من الظِّبا ... عِذابِ الثنايا ريقهُنَّ طهور

وما قيل في الآية من أن الشراب يُطهِّرُ باطنهم وفي البيت من أن الشاعر بَالَغَ – كعادة الشعراء– فوصف ريقهن بالتطهير تكلُّف لا داعي إليه ـ أي لا ضرورة اليه إذ يكفىٰ في المدح الوصف بكمال الطهارة وعلىٰ هذا فلا ينافي ما هنا ما مضىٰ في أول الكتاب، وإذا تقرر ما ذكر صح جعل الضمير المنصوب في وجعله راجعا لما أبقيت أي وجعل المال المُبْقَىٰ عندك بليغ الطهارة حتىٰ لا يُفسِد عليك دِيْنَكَ وأموالك الأخرىٰ، والله أعلم.

هذا وفي حديث البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أهل بيت بزكاتهم يقول: «اللهم صل علىٰ آل فلان» لكن أكثر العلماء علىٰ كراهة استعمال لفظ الصلاة مِنَّا في غير الأنبياء والملائكة، وعن وائل بن حجر أن رجلا جاء النبي ﷺ أو بعث إليه بناقة حسناء– يعني في الزكاة– فقال النبي ﷺ: «**اللهم بارك فيه وفي إبله**».

قال النووي: وهذا الدعاء سنة لا واجب علىٰ المذهب ثم حكىٰ وجهين:

أحدهما: أنه واجب إن سأله المالك مندوب إن لم يسأله.

ثانيهما: أنه واجب مطلقا لظاهر القرآن والسنة... قال: وهذا الوجه حكاه أصحابنا عن داود وأهل الظاهر.ا.هـ. وذكر شارح الروض أن النووي قال في الأذكار: يستحب لمن دفع زكاةً أو صدقة أو نذرا أو كفارة أو نحوها أن يقول: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم فقد أخبر الله بذلك عن إبراهيم وإسماعيل وامرأة عمران.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن شرط الإجزاء) أي شروطِهِ: **(النية)** من المالك أو وكيله، **(فينوي)** المالك أو وليه **(عند الدفع إلىٰ الفقير أو الوكيل)** الشامل للوالي، أو عند العَزل أو بينهما، **(أن هذه زكاة مالي)** أو صدقة مالي المفروضة مثلا، ولا تجزئ صدقة المال أو فرض المال لصدق الأولىٰ بالنافلة، والثاني بنحو الكفارة والنذر، ولا يجب تعيين المال فإن عيَّنَه لم ينصرف إلىٰ غيره، وإن بان تالفا.

(فإذا نوىٰ المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع) للمستحقين وعبارة الروض: فرع: صرف الزكاة بلا نية لا يجزئ ويضمن بذلك ولي محجور عليه ولو دفع إلىٰ الإمام بلا نية لم تجزه نية الإمام كالوكيل فإن امتنع فأخذها الإمام قهْرًا ونوىٰ عنه أجزأه وإلا فلا وأثم الإمام... ولو نوىٰ عند عزلها أو إعطائها الوكيلَ وفُرِّقت بلا نية أجزأه، وله تفويض النية إلىٰ وكيله ونيتُهما معًا أكمل.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(ويندب للإمام أن يبعث عاملا) أي جنسه فيصدق بالواحد والكثير حسب الحاجة.

قال الإمام الشافعي في باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة من كتاب الأم: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب قال: أَخْذُ الصدقةِ كلَّ عامٍ سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ قال الشافعي: وهذا مما لا اختلاف فيه عَلِمْتُه في كل صدقة ماشية وغيرها ليست مما تخرج الأرض... إلىٰ أن قال: فيجب علىٰ الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول

فَيُوافُونَ أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم إلخ، وبالوجوب عبّر البغوي في التهذيب فقال: يجب علىٰ الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات لأن جمعها وتفريقَها علىٰ المستحقين واجبٌ عليه والنبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذها، ولأن من الناس من لا يعرف ما يجب عليه ومن يجب أن يصرف إليه.ا.هـ.

ومثله في المهذب واقتصر علىٰ الوجوب أيضًا صاحبا التحفة والنهاية في قسم الصدقات، بل عزاه في المجموع إلىٰ الأصحاب فقال: قال أصحابنا: يجب علىٰ الإمام بعث السعاة لأخذ الزكوات... إلخ، وأما في الروضة فعبَّر بينبغي بدل يجب، وهي صالحة للوجوب والندب ولذلك عبّر ابن المقري في الروض بقوله: ويبعث الإمام السعاة لكن قيده شارحه بقوله: وجوبا وبعد الاستدلال عليه قال: فإن عَلَم منهم أنهم يؤدونها بأنفسهم لم يجب البعث.ا.هـ.

وفي فتح الجواد (ج١/ ص٢٠٧): ويلزم الإمامَ بعثُ السعاة لأخذ الزكوات ممن علم منهم أنهم لا يؤدونها بأنفسهم للاتباع.ا.هـ. فيُحْمَلُ التعبيرانِ علىٰ الحالين المذكورين ولا تضعيف، والله أعلم، ثم يشترط في المبعوث كونه **(مسلما حرا عدلا)** في الشهادة **(فقيها في)** باب **(الزكاة)** إذا فوض إليه النظر في الصدقات عموما، لأن ذلك ولاية وليس غير المسلم الحر العدل من أهلها، ولأنه يحتاج إلىٰ معرفة ما يؤخذ مما سواه وإلىٰ الاجتهاد فيما يعرض له من أحكام الزكاة وغير الفقيه لا يصلح لذلك فإن عين له شيئا يأخذه لم يشترط غير الإسلام، وإن عين له مع ذلك المأخوذَ منه والمدفوعَ إليه لم يشترط الإسلام أيضًا كما في نهاية الرملي والتحفة ويشترط أيضًا كونه **(غير هاشمي ومطلبي)** ومولىٰ لهم لتحريم الزكاة عليهم، وغير مرتزق أي من له حق مقرر في الديوان ومحل هذا الشرط إذا طلب علىٰ عمله سهما من الزكاة فإن تبرع بعمله أو شرط له من سهم المصالح في بيت المال لم يعتبر ذلك.

فرع: يخير الوالي بين أن يبعث العامل من غير شرط ثم يعطيه أجرةَ مثلِ عمله من الزكاة وبين أن يعين له قدرا مُحدَّدا منها، أما الأول فلأنه الذي وقع في العهد النبوي

وما يليه، وأما الثاني: فلأنه قياس المعاملات فلا شك في جوازه قاله في المجموع.

فرع آخر: يستحب أن يعين الوالي أو الساعي للزكاة الحوليةِ شهرًا ويُعْلِمَ أهلها به لِيَسْتَعِدُّوا، وأن يكون ذلك الشهر شهر الله المحرم قال الشافعي في الأم: وأحب أن يكون يأخذها في المحرم، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم صيفا أو شتاء، ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم، ولأنّا لو أدرنا أشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله مواقيت.ا.هـ. واستدل في شرح الروض: بقول عثمان ﷺ فيه: هذا شهر زكاتكم قال: رواه البيهقي بإسناد صحيح قال في الروض: فمن تَمَّ حولُه فيه أداها وإلا استحب له التعجيل فإن كَرِهَ أمهله إلىٰ قابل أو نَوَّب من يطالبه أو فوض إليه إن أمنه.ا.هـ. وأما الثمار والحبوب فيأتيهم لها إبّانَ إدراكها.

*****

[مصارفُ الزكاةِ]

ويجبُ صرفُ الزكاةِ إلىٰ ثمانيةِ أصنافٍ لكلِّ صنفٍ ثمُنُ الزكاةِ.

أحدها: الفقراء:

والفقيرُ منْ لا يقدرُ علىٰ ما يقعُ موقعًا منْ كفايتهِ، وعجزَ عنْ كسبٍ يليقُ بهِ، أو شغلَهُ الكسبُ عن الاشتغالِ بعلمٍ شرعيٍّ، فإنْ شغلهُ التعبدُ فليسَ بفقيرٍ، ولوْ كانَ لهُ مالٌ غائبٌ بمسافةِ القصرِ أُعطيَ، وإنْ كانَ مستغنيًا بنفقةِ منْ تلزمُهُ نفقتُهُ منْ زوجٍ وقريبٍ فلا.

والثاني: المساكينُ:

والمسكينُ منْ وجدَ ما يقعُ موقعًا منْ كفايتهِ ولا يكفيهِ، مثلُ أن يريدَ خمسةً فيجد ثلاثةً، أو أربعةً، ويأتي فيهِ ما قيلَ في الفقيرِ.

ويعطىٰ الفقيرُ والمسكينُ ما يزيلُ حاجتَهُما منْ عدَّةٍ يكتسبُ بها، أو مالٍ يتّجرُ بهِ علىٰ حسبِ ما يليقُ بهِ، فيتفاوتُ بينَ الجوهريِّ والبزازِ والبقالِ وغيرهم، فإن لم يحترف أُعطيَ كفايةَ العمرِ الغالبِ لمثلهِ، وقيلَ: كفايةَ سنةٍ فقطْ، وهذا مفروضٌ معَ كثرةِ الزكاةِ، إما بأنْ فرَّقَ الإمامُ الزكاةَ، أو ربُّ المالِ وكانَ المالُ كثيرًا، وإلا فلكلِّ صنفٍ الثمُنُ كيفَ كان.

الثالثُ: العاملون:

وهمُ الذينَ يبعثهمُ الإمامُ كما تقدمَ، فمنهمُ الساعي والكاتبُ والحاشرُ والقاسمُ، فيجعلُ للعاملِ الثمن، فإنْ كانَ الثمنُ أكثرَ من أجرتهِ ردَّ الفاضلَ علىٰ الباقينَ، وإنْ كانَ أقلَّ كمَّلهُ منَ الزكاةِ، هذا إذا فرَّقَ الإمامُ، فإنْ فرَّقَ المالكُ قسَّم علىٰ سبعةٍ وسقطَ العاملُ.

الرابعُ: المؤلفةُ قلوبُهُم:

فإنْ كانوا كفارًا لمْ يُعطَوْا، وإنْ كانوا مسلمينَ أُعطوا، والمؤلفة: قومٌ أشرافٌ يرجىٰ حسنُ إسلامهم، أو إسلامُ نظرائهم، أو يَجْبونَ الزكاةَ من مانعيها بقربهم، أو يقاتلونَ عنا عدوا يُحتاجُ في دَفعهِ إلىٰ مؤنةٍ ثقيلةٍ.

الخامسُ: الرقاب:

وهمُ المكاتبونَ، فيعطَونَ ما يؤدونَ إن لم يكن معهم ما يؤدون.

السادس: الغارمون:

فإنْ غرِمَ لإصلاحٍ بأن استدانَ دَيْنًا لتسكينِ فتنةِ دمٍ أو مالٍ دُفعَ إليهِ معَ الغِنىٰ، وإن استدانَ لنفقتهِ ونفقةِ عيالهِ دُفعَ إليهِ معَ الفقرِ دونَ الغِنَىٰ، وإن استدانَ وصرفهُ في معصيةٍ وتابَ دُفعَ إليهِ في الأصحِّ.

السابع: في سبيلِ اللّٰه تعالى:

وهُمُ الغزاةُ الذينَ لا حقَّ لهمْ في الديوانِ، فيعطَونَ معَ الغِنَىٰ ما يكفيهم لغزوهم من سلاحٍ وفرسٍ وكسوةٍ ونفقةٍ.

الثامنُ: ابن السبيلِ:

وهوَ المسافرُ المجتازُ بنا، أو المنشئ للسفرِ في غيرِ معصيةٍ، فيُعطىٰ نفقةً ومركوبًا معَ الحاجةِ وإنْ كانَ لهُ في بلدهِ مالٌ.

ومنْ فيهِ سببانِ لمْ يعطَ إلا بأحدهما، فمتىٰ وجِدَتْ هذه الأصنافُ في بلدِ المالِ فَنَقْلُ الزكاةِ إلىٰ غيرها حرامٌ ولمْ يَجُزِ، إلا أنْ يفرِّقَ الإمامُ فلهُ النقلُ، وإنْ كانَ مالهُ بباديةٍ أو فُقدتْ الأصنافُ كلُّها ببلدهِ نقلَ إلىٰ أقربِ بلدٍ إليه.

قال المصنف رحمه الله:

(ويجب صرف الزكاة إلىٰ ثمانية أصناف) حال كون الصرف **(لكلِّ صنفٍ)** منهم **(ثُمنُ الزكاة)** أي في حالة كون كل ثمنٍ من أثمان الزكاة لكل صنف منهم وفائدة هذه الحال بيان وجوب التسوية بين الأصناف كما سيصرح به المصنف مع التعميم فلا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه.

ذكر المذاهب في استيعاب الأصناف:

قد ذكرنا أن مذهب الشافعية وجوب تعميم الأصناف عند وجودهم.

قال النووي: وبمذهبنا قال عكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وداود،

وقال الحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك، والشعبي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو عبيد: له صرفها إلىٰ صنف واحد، قال ابن المنذر وغيره: وروي هذا عن حذيفة، وابن عباس، قال أبو حنيفة: وله صرفها إلىٰ شخص واحد من أحد الأصناف، وقال مالك: يصرفها إلىٰ أمَسِّهِم حاجةً، وقال إبراهيم النخعي: إن كانت قليلة جاز صرفها إلىٰ صنف، وإلا وجب استيعاب الأصناف.ا.هـ. وحكىٰ ابن حزم وجوب الاستيعاب عن ابن عمر ورافع بن خديج، وأبي وائل.

وفي المغني لابن قدامة من الحنابلة أنه يجوز أن يقتصر علىٰ صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصا واحدا وهو قول عمر، وحذيفة، وابن عباس... ثم قال: وروىٰ الأثرم عن أحمد مثل قول الشافعي، وهو اختيار أبي بكر.

وقال العيني في شرح الكنز: إنه- أي إجزاء الواحد- قول عمر، وعليّ، ومعاذ بن جبل، وحذيفة، وابن عباس ﷺ وجماعة أخرىٰ، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك فكان إجماعا.ا.هـ. وحكاه ابن كثير في التفسير عن مالك وجماعة من السلف والخلف منهم عمر، وحذيفة، وابن عباس، وأبو العالية، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران قال: قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم.ا.هـ. كما حكىٰ الزحيلي جواز الصرف إلىٰ صنف واحد عن الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

الاستدلال:

استدل الشافعي وأتباعه بالآية الكريمة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية [التوبة:٦٠]، وبحديث زياد بن الحارث الصدائي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ فبايعته فذكر حديثا طويلا فيه: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتىٰ حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**» أخرجه أبو داود، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي تكلم فيه غير واحد، وفي عون المعبود أن الخطابي قال: فيه دليل علىٰ أن الواجب تفريقها علىٰ أهل السهمان بحصصهم ولو كان المراد في الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنىٰ.ا.هـ. قال

النووي: وقد أجمعوا علىٰ أنه لو قال: هذه الدنانير لزيد، وعمرو، وبكر قسمت بينهم فكذا هنا.ا.هـ.

واستدل الموفق في المغني علىٰ جواز الدفع لصنف واحد بحديث ابن عباس المتفق عليه أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» فاقتصر علىٰ ذكر الفقراء، وبحديث: أن النبي ﷺ قسم الذُّهَيْبَة التي بعث بها عليّ من اليمن بين أربعة أنفس من المؤلفة قلوبهم الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل، وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة، وبحديث قَبِيصة بن المُخارق أنه تحمَّل حَمالةً فأتىٰ النبيَّ ﷺ يسأله فَقال له: «**أقم يا قبيصة حتىٰ تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» وبحديث سلمة بن صخر البياضي أن النبي ﷺ أمر له بصدقات قومه وهو شخص واحد وبالقياس علىٰ ما لو لم يجد إلا صنفا واحدا وأجاب عن الآية بأن المراد بها بيان الأصناف الذين يجوز الصرف إليهم دون غيرهم.ا.هـ. وأجاب صاحب المنهل عن الحديث السابق علىٰ ما فيه بأن المراد منه أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم.ا.هـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (ج٣/ ص٢٤٣): قوله: يجب استيعاب الأصناف لقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ الآية [التوبة:٦٠]: تُعُقِّب بأنه ليس في الآية ما يدل علىٰ عدم الاجتزاء بإعطاء صنف من الثمانية أو وجوب استيعاب من وجد منهم بل وردت أحاديث تدل علىٰ خلاف ذلك، وذكر الطبري في تفسيره من طريق عطاء عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه الآية قال: في أيّ صنف وضعته أجزأك ورواه عبد الرزاق من وجه آخر، ورواه الطبري عن عُمرَ وجماعة من التابعين بأسانيد صحيحة ثم ذكر حديثَ معاذٍ الآنِفَ الذِّكْرِ وحديثَ عبد الله بن هلال الثقفي أن النبي ﷺ قال في شاة أو عناق من الصدقة: «**لولا أنها تعطىٰ فقراء المهاجرين ما أخذتها**».ا.هـ.

أقول: عطاء الراوي عن سعيد بن جبير هو ابن السائب، وهو في نظر الحافظ نفسِهِ في تقريبه: صدوق اختلط وذلك لأن الراوي عنه عند الطبري كما في نصب الراية هو

عمران بن عيينة وهو لم يرو عن عطاء بن أبي رباح وهو في نظر التقريب: صدوق له أوهام، وقد كتب بهامش نصب الراية أن إسناد هذا الأثر حسن وهو علىٰ ما ترىٰ ولم يذكر مَن بَينَ الطبري، وعمران، وولادة الطبري سنة أربع وعشرين ومائتين ووفاة عمران هذا سنة مائة وتسع وتسعين كما نقله الدكتور بشار في تعليقه علىٰ تهذيب الكمال عن ابن سعد فإن كان الوجه الآخر الذي عند عبد الرزاق صالحا للاعتبار به فقد يكون الأثر حسنا لغيره طِبْقًا لما في علم المصطلح ثم رأيت في السنن الكبرىٰ للبيهقي أنه رواه يوسف بن يعقوب، عن سليمان بن حرب، عن وهيب، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبِهامِشِه عن الجوهر النقي أن عبد الرزاق رواه في مصنفه عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس، وفي السنن من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس.

أقول: يوسف بن يعقوب المذكور هو- في نظري- ابن ابن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو محمد البصري القاضي له ترجمة في تاريخ بغداد وفيها أنه كان ثقة أمينا، وحمل الناس عنه حديثا كثيرا ووهيب هو ابن خالد ولا يسأل عنه، ولا عن سليمان بن حرب لشهرتهما وعظمتهما، وإنما الشأن في عطاء فهو عطاؤُه بُكْرة وليس عطاءَ بن أبي رباح لأن وُهَيْبًا لا يبلغ أن يدركه لأنه مات قديما ولِوُهَيبٍ تقريبا إحدىٰ عشرة وليس بَلَدِيَّه إذ وهيب بصري، وعطاء مكي، ولم يُعَدَّ في شيوخه، وفي تهذيب التهذيب أن وهيبا فيمن أخذوا عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه ثم هو لم يلق ابن عباس اتفقت علىٰ ذلك مصادر ترجمته، ولم أر أحدا وَصَف وهيبا بالتدليس لكن ربما يقال إن اجتماع هذه الطرق يقوي الأثر المذكور، وإذا أضيفت الآثار عن عمر، وحذيفة، وغيرهما ازداد قوة، والله أعلم، وابن عباس هو صاحب الدعوة النبوية بتعليم التأويل ففهمه أولىٰ من فهم غيره لاسيما وقد شَدَّ مِنْ عَضُده ما قلناه، وقولُ الأكثر به حتىٰ قال صاحب المنهل العذب المورود: ولم يَثْبُتْ أنه ﷺ عمم في صدقة من الصدقات ولا أحدا من خلفائه، ولا أحدا من الصحابة والتابعين... ولو فعلوه مع مشقته لَنَقَلَ إلينا وما أُهْمِل لتوفر الدواعي علىٰ نقله تواترا، وفي القول بلزوم

التعميم حرج ومشقة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]... ثم قال: ولذا اختار بعض محققي الشافعية قول الجمهور، قال البيضاوي بعد أن نقل قول الجمهور: واختاره بعض أصحابنا وبه كان يفتي شيخي ووالدي رحمهما الله تعالىٰ.ا.هـ. ما أردت نقله عن المنهل بتصرف وكتصديقٍ لذلك قال صاحب التحفة: بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال... إلىٰ ثلاثة من أهل السهمان قال: وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا، ولو كان الشافعي حيًّا لأفتىٰ به.ا.هـ. ومثله في النهاية. قال ع ش: قوله: وهو الاختيار أي من حيث الفتوىٰ.ا.هـ.

هذا وقد أجاب ابن حزم عن حديث سلمة بن صخر بأنه مرسل- يعني لأن راويه سليمان بن يسار قال البخاري: لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، وعبارة تهذيب الكمال: وقيل: لم يسمع منه فمرَّضَ ذلك ولم يجزم به- قال ابن حزم: ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ حرَم سائر الأصناف من سائر الصدقات .ا.هـ.

أقول: هذا فيه تسليم أن للإمام أن يعطي زكوات جماعة لشخص واحد، وكلام ابن حزم نفسه في صدر المسألة يدل علىٰ امتناع ذلك عندَه.

وأقول أيضًا: حديث سلمة بن صخر لا يضره إرسال سليمان إن صح ذلك لكن يه عنعنة محمد بن إسحاق وقد اختُلِف عليه في محل الاستدلال منه فرواه يزيد بن هارون عنه باللفظ السابق ورواه عبد الله بن إدريس عنه فخالفه في ذلك.

قال البيهقي في كتاب الظهار من المعرفة: ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده وقال في آخره: «فاذهب إلىٰ صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا وكُلْ أنت بَقِيَّتَه وعيالُك».

ورواه الأستاذ أبو الوليد عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد، وقال فيه: «اذهب إلىٰ

صاحب صدقة بني زريق فمره فليعطك وسقا منها فأطعم منها ستين مسكينا وكُلْ بَقِيَّتَها أنت وعيالك».ا.هـ. وقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ: «فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا فقال: تصدق بهذا» الحديث، فمثل ذلك اللفظ لا يكون حجة علىٰ حكم شرعي، والله أعلم.

والحاصل: أن أسعد المذاهب بالدليل هو القول بجواز الاقتصار علىٰ جماعة ثلاثة فأكثر من أيِّ صنف وُجِد من الأصناف المذكورين ومذهَبُ الشافعي ومَنْ لَفَّ لَفَّهُ وإن بَدَا مُتَشدِّدًا في بادئ الرأي لا يبعد كثيرا عن قول الجمهور عند التحقيق كما يتبين ذلك مما مضىٰ ومن تلخيص البجيرمي علىٰ فتح الوهاب حيث قال:

والحاصل: أنه يجب علىٰ الإمام أربعة أمور تعميم الأصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات والمراد تعميم آحاد الإقليم الذي تفرق فيه الزكاة... ويجب علىٰ المالك أيضًا أربعة أمور تعميم الأصناف سوىٰ العامل... والتسوية بينهم واستيعاب آحَاد الأصناف إن انحصروا بالبلد ووفىٰ بهم المال والتسوية بين آحاد كل صنف إن انحصروا ووفىٰ بهم المال أيضًا أما إذا لم ينحصروا أو انحصروا، ولم يوف بهم المال فالواجب عليه شيئان تعميم الأصناف- يعني الحاضرين بالبلد- والتسوية بينهم.ا.هـ. ونقل قبل ذلك عن الشمس الرملي، والحلبي: أن محل وجوب الاستيعاب إذا لم يقلّ المال فإن قلّ بأن كان قدرا لو وزعه عليهم لم يَسُدَّ مَسَدًّا لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأحوج فالأحوج، وقال أيضًا: ولا يجب عليه- أي علىٰ الإمام- استيعاب الأصناف بزكاة كل مالك بل له إعطاء زكاة شخص بكمالها لواحد وتخصيص واحد بنوع وآخرَ بغيره لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة. شرح م ر.ا.هـ.

وقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه علىٰ المُحَلَّىٰ: وما تدل الآية والأحاديث إلا علىٰ حصر الصدقات في الأصناف الثمانية، ولا دليل فيها ولا في غيرها علىٰ وجوب الاستيعاب ولا علىٰ وجوب الإعطاء لثلاثة من كل صنف، إلا أنّ

الإمام يجب عليه أن يضعها حيث يرىٰ المصلحة للمسلمين عامتهم وخاصتهم بالأدلة العامة فيما يجب علىٰ من ولي شيئا من أمور الناس.ا.هـ. وحَوْلَ هذَا دَنْدَنَ القائلون بالاستيعاب فالفجوة ضيِّقَة – إن شاء الله تعالىٰ.

قال المصنف رحمه الله:

(**أحدها**): أي أول تلك الأصناف (**الفقراء**) جمع فقير (**والفقير**) فعيل بمعنىٰ فاعل يقال: فَقِر يفقَرُ من باب تعب إذا قلّ مالُه في المصباح وفي المعجم الوسيط: والفقير من الناس من لا يملك إلا أقل القوت.ا.هـ. وقال ابن فارس في المقاييس: الفقير المكسورُ فقارِ الظهر، وقال أهل اللغة: منه اشتق اسم الفقير، وكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته ومسكنته... وبعض أهل العلم يقولون: الفقير: الذي له بُلْغةٌ من عيش ويحتج بقوله:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وِفْقَ العيال فلم يُترك له سَبَدُ

قال: فجعل له حلوبة وجعلها وَفْقا لعياله أي قوتا لا فضل فيه.ا.هـ.

وأصل السَّبَد: البقية من النبت والقليل من الشعر كما في المعجم الوسيط، وأما الفقير عند الفقهاء فهو (**من لا يقدر علىٰ ما**) أي مال (**يقع موقعا من كفايته**) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بُدَّ منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته (**و**) قد (**عجز عن كسب يليق به**) وعبارة الروض: وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته، ومثلها في شرح المنهج قال في النهاية: وقضية الحدّ أن الكسوب غير فقير، وإن لم يكتسب وهو كذلك... إن وَجد من يستعمله وقدر عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحَلَّ له تعاطيه ولاق به، وأن ذا المالِ الذي عليه قدْرُه دينا ولو حالًّا علىٰ المعتمد غيرُ فقير أيضًا فلا يعطي من سهم الفقراء حتىٰ يَصرف ما معه في الدين... ثم قال: ثم هذا الحدّ لفقير الزكاة لا فقير العرايا ونفقة الممون وغيرهم.ا.هـ. بحذف، واستدل في شرح الروض علىٰ ذلك بحديث أبي داود وغيره: «... لاحَظَّ فيها- أي في الصدقة- لغني ولا لقويّ مكتسب» قال: وصححه الإمام أحمد.ا.هـ. وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ**» والمرّة القوةُ والسويّ الصحيحُ الأعضاءِ، وقد عزاه الحافظ في التلخيص إلىٰ ابن حبان، والحاكم أيضًا، وعطف المصنف علىٰ قوله: عَجَز قولَه: (**أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعيّ**) يتأتّىٰ منه تحصيلُه وكذا تعلم القرآن أو تعليمه وآلةِ العلم الشرعي (**فإن**) لم يكن كذلك بأن قدر علىٰ كسب حلال يليق به ولم يشغله عَمَّا ذُكِرَ أو كان يشغله عنه وهو لا يتأتّىٰ منه تحصيله أو (**شغله التعبد**) بالنوافل (**فليس بفقير**) في الزكاة فلا يعطىٰ بصفة الفقر (**ولو كان له مال غائب بمسافة القصر**) أي في مرحلتين فأكثر ومثله حاضر حيل بينه وبينه أو دين مؤجل ولو أجلا قصيرا (**أُعطِيَ**) بالفقر ما يوصله إلىٰ ماله إن لم يجد قرضا (**وإن كان مستغنيا بِنَفَقَةِ من تلزمه نفقته من زوج وقريب**) أصل أو فرع (**فلا**) يعطىٰ لأنه غير محتاج فهو كمن يكتسب كل يوم كفايته وعنوان الاستغناء ينبئ أنها لو لم تكفه أخذ تمام كفايته ولو من زكاة الذي ينفق عليه وأنه لو امتنع المُنْفِق من الإنفاق عليه ولم يتيسر له الوصول لحقه ولو لحياء من الرفع لحاكم مثلا كان له الأخذ لأنه غير مستغن عنها، ولو سقطت نفقة المرأة لنشوزها لم تعط من الزكاة لقدرتها علىٰ تحصيلها بالطاعة لزوجها أما المَكْفِيُّ بإنفاقِ متبرعٍ فله الأخذ.

قال المصنف رحمه الله:

(**الثاني**) من الأصناف (**المساكين**) جمع مسكين مفعيل من السكون لقلة حركته أو لسكونه إلىٰ الناس وهو بكسر الميم عند عامة العرب سوىٰ بني أسد فهم يفتحونها كما في المصباح وفي اللسان أن الفتح نادر لأنه ليس في الكلام مفعيل بالفتح.

(**والمسكين**) يطلق لغة علىٰ من لا شيء له وعلىٰ (**من وجد**) من المال (**ما يقع موقعا من كفايته و**) لكن (**لا يكفيه**) كليةً (**مثل أن يريد**) يوميًّا (**خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة**) مثلا وعبارة شرح المنهج: وهو من له ذلك أي مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة.ا.هـ.

وذكر البجيرمي أن ضابط الفقير أن يملك أو يكتسب أقلّ من نصف ما يحتاجه.

وضابط المسكين أن يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر ولم يصل إلىٰ قدر كفايته منه.ا.هـ. والمراد بالكفاية كفاية بقية العمر الغالب فيوزع ما يملكه علىٰ أيامها فإذا خص كل يوم أقل من نصف كفايته له ولممونه فهو فقير، أو النصف فما فوقه ودون تمامها فهو مسكين **(ويأتي فيه)** أي في المسكين **(ما قيل في الفقير)** من أحكام القدرة والعجز وشغل التعلم والتعبد وغيبة المال وما إلىٰ ذلك.

وهذه عبارة الإمام الشافعي في الأم: قال ﷺ: الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زَمِنًا كان أو غير زَمِن سائلا كان أو متعففا، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه سائلا كان أو غير سائل، وإذا كان فقيرا أو مسكينا فأغناه وعيالَه كسبُه أو حرفتُه فلا يعطىٰ في واحد من الوجهين شيئا لأنه غنيّ بوجه.ا.هـ.

ومن الشائع قولهم: الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

أي أنهما إذا ذُكِرا معًا فُرق بينهما بما ذكرناه، وإذا ذُكِر أحدُهما كان المراد به ما يشمل النوعين، والله أعلم.

قال المصنف ﷺ:

(ويُعطَىٰ الفقيرُ والمسكينُ ما يزيل حاجتهما) أي قدرا أو القدر الذي يزيل احتياجهما ففي المقاييس لابن فارس: الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلىٰ الشيء.ا.هـ. وأَرَىٰ المصنفَ أَخَذَ هذا التعبير من التنبيه فإنه قال: ما تزول به حاجتهم ومثله قول المجموع: ما يخرجهما من الحاجة إلىٰ الغِنَىٰ وهو ما تحصل به الكفاية علىٰ الدوام وهذا هو نص الشافعي ﷺ، واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمالة فحلت له المسألة حتىٰ يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قِواما من عيش**» أو قال: «**سِدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحِجَي من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلّت له المسألة حتىٰ يصيب قِواما من عيش**» أو قال: «**سِدادا من عيش**»

الحديث رواه مسلم في صحيحه، والقوام والسداد بكسر أولهما وهما بمعنىً.

قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتىٰ يصيب ما يَسُدُّ حاجته فدل علىٰ ما ذكرناه قالوا: وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط، هذا كله كلام المجموع والحمالة بالفتح الدية أو الغرامة يتحملها الرجل عن غيره، ويقال فيها: الحمال أيضًا، والحجي بالكسر العقل، والقوام بالكسر ما يقيم الإنسانَ من القوت والسداد كذلك ما تُسَدُّ به الخَلَّة، وإنما قال النووي: إنهما بمعنًىٰ لقوله في الحديث بعدهما: «من عيش» فالمراد بالمعنىٰ هو الماصدَقُ وإنما دل الحديث علىٰ المسألة من خصوص الزكاة لأن أوّلَه في مسلم هكذا: عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حَمالةً فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم حتىٰ تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة**» إلخ، وقد ذكره الشافعي في الأم بلفظ: «**نؤديها أو نخرجها عنك غدًا إذا قَدِمَ نَعَمُ الصدقة**» الحديث، قال: وقول النبي ﷺ: «**تحل المسألة في الفاقة والحاجة**» يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله ﷺ: «**حتىٰ يصيب سدادا من عيش**» يعني والله أعلم أقل من اسم الغنىٰ وبذلك نقول، وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة.ا.هـ. فالمستدِل بالحديث علىٰ ما ذكر هو الشافعي نفسه وقد حكاه عنه البيهقي في المعرفة.

هذا وقد بين المصنف ما يزيل الاحتياج بقوله: (**من عدة**) بضم العين أي آلة عمل (**يكتسب بها**) إن كان له حرفة والمراد أنه يعطي ما يشتريها به فهو علىٰ حدّ قوله تعالىٰ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢] وسواء قلّت قيمة العدة أو كثرت فالمدار علىٰ كون غلّتها تقوم بحاجَتِهِ الكفائية حسب العادة (**أو مال**) أي قدر رأس مال (**يتجر به علىٰ حسب ما**) يُحْسِنه و(**يليق به**) ويكفيه ربحه مُراعًىٰ فيه المكان والزمان وقلة العيال وكثرتهم ونوع ما يكتسب به (**فيفاوت**) كذا في نسخة الفيض ولو ثبت في اللغة فاوت بين شيئين كما يقال ساوىٰ بينهما لكان ما في تلك النسخة أولىٰ ولكان مبنيا للمفعول ونائب فاعله الظرف بعده لكني لم أجد فاوت فيما عندي من كتب اللغة، وإنما فيها فات وفوّت وأفات وتفوّت وافتات وتفاوت فقط ومضارع هذا الأخيرِ هو

الذي في النسخ المجردة التي اطلعتُ عليها هنا أي (فيتفاوت) وعليه فهو مبني للفاعل وفاعله ضميرٌ فيه راجع إلىٰ المُعطَىٰ بصيغة اسم المفعول والظرف بعده حال أي فيتفاوت القدرُ المُعطَىٰ واقعا أو مقسوما **(بين الجوهري)** إلخ وهو بائع الجوهر وهو من الأحجار كل ما يستخرج منه شيء يُنتفَعُ به والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها، كذا في المعجم الوسيط أو للمفعول والظرف نائب فاعل، **(والبزاز)** بتشديد الزاي الأولىٰ نسبة إلىٰ بيع البزّ وهو علىٰ ما في المعجم: نوع من الثياب ويطلق علىٰ السلاح والذي في القاموس أنه الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها والسلاح.ا.هـ. **(والبقال)** بتشديد القاف قال في شرح المنهج: والبقال بموحدة الفاميّ بالفاء وهو من يبيع الحبوب قيل: أو الزيت.ا.هـ. وفي القاموس أن البقّال لِبَيّاع الأطعمة عامّيَّةٌ والصحيح البدّال وفيه مع شرحه في ب د ل: والبدّال كشدّادٍ بيّاعُ المأكولات من كل شيء منها هكذا تقوله العرب قال أبو حاتم: سمي به لأنه يبدل بيعا ببيع فيبيع اليوم شيئا وغدا شيئا آخر قال أبو الهيثم: والعامة تقول: بقّال.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط: البقّال بائع البقول ونحوها.ا.هـ. وهذا جار علىٰ القياس لكن الذي في كتب أصحابنا أن هذا يقال له: البقْلِيّ لا البقّال.

(وغيرهم) أي كالبقلي والباقلاني والعطّار والخبّاز والصيرفي قال في شرح المنهج: فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف.ا.هـ. وذكر صاحبا التحفة والنهاية: أن هذه الأمثلة منظور فيها إلىٰ أزمنة الذين مَثَّلُوا بها تقريبا فالمدار علىٰ واقع زمان الإخراج مما يَكْفِي دَخْلُه المستحِق وعياله بالمعروف.

هذا وقد مثل البغوي في التهذيب لما يعطي للمحترفين مُلاحِظًا ما في زمنه فقال: فمن كان محترفا ولكن لا آلة له يُدفَعُ إليه قدر ما يشتري به آلة حرفته وهم متفاوتون في الآلات فإن كان خياطا يدفع إليه قدر ما يشتري به إبرة ومقراضا، وإن كان محتطبا فقدر ما يشتري به فأسا وحبلا، وإن كان حائكا أو حدّادا لا يجد آلة حرفته إلا بمال

كثير فيدفع إليه ذلك القدر.ا.هـ. ونحن اليوم في زمن المَكِنات فيدفع للخياط ثمن مَكِنَة الخياطة، وللطّحّان ثمن مَكِنَة الطحن وللطابع ثمن مكنة الطباعة، وهكذا علىٰ ما يليق بالحرفة والزمان والناحية، والله أعلم.

وقد يُستغرب هذا الكلام من بعض الناس لكنه يُسْتقرَبُ عند من يعرف أنّ في المسلمين ناسا كثيرا يملكون الملايين بل البلايين فإذا جمعت زكوات مثل هؤلاء ووُزِّعت علىٰ مستحقيها علىٰ الوجه الشرعي فعندئذٍ يتضح أنّ مثل الذي نتحدَّثُ عنه أمرٌ ممكن الوقوع وليس من نسج الخيال فقط.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن لم يحترف**) أي يكتسبْ أصلا (**أعطي كفاية**) بقية (**العمر الغالب لمثله**) بأن يشتري له ما يكتفي بِغَلَّتِهِ (**وقيل:**) يعطىٰ (**كفاية سنة**) واحدة (**فقط**) لأن الزكوات تتكرر كل سنة فيحصل له منها كفاية العمر قال النووي: والأول هو نص الشافعي وهو المذهب الذي قطع به العراقيون وكثير من الخراسانيين، وقد قطع البغوي في التهذيب بالثاني ويفهم من سياقه أن مراده مال يستهلكه في السنة لا مال يستغله وعلىٰ هذا فقد يُدَّعىٰ اتفاق القولين- أو علىٰ الأقل- اقترابُهما، والله أعلم.

وإذا ادعىٰ الشاب الصحيح القويّ عدم الكسب لم يكلف إقامة البينة عليه، وهل يُحلَّف؟ فيه وجهان:

أصحهما: أنه لا يحلف لحديث عبيد الله بن عديّ بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما سألا رسول الله ﷺ الصدقة فرآهما جَلْدين- أي قويين- فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب**» قال النووي: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة فلم يعلق النبي ﷺ إعطاءهما علىٰ بينة ولا حلف، وإنما علىٰ مشيئتهما بعد علمهما بأهل الصدقة من غيرهم ولأن مبنىٰ الزكاة علىٰ ارتفاق بعضنا ببعض، وذلك يقتضي المساهلة لا التشديد.

وأما إذا ادّعىٰ عيالا ولم يُعْرَفْ له فيُطالب بالبينة لأن الأصل العدم ولسهولتها، قطع بذلك الأكثرون، وقيل: لا يطالب بها أيضًا، وكذا يكلف البينة إذا عُرِف له مال

يغنيه وادعىٰ تلفه لأن الأصل بقاؤه، واستوجه الرملي في النهاية مجيء ما في الوديعة من الفرق بين السبب الظاهر والخفي..إلخ، واعتمد صاحب التحفة عدم الفرق هنا وفرق بين البابين بأن الأصل ثمَّ عدم الضمان، وهنا عدم الاستحقاق قال: وزَعْمُ أن الأصل هنا الفقر يبطله أن الفَرْض أنه عُرِف له مالٌ يُغنيه.ا.هـ.

تنبيه: قال في التحفة: لم أر لأحدٍ هنا بيان قدر العمر الغالب والذي دلت عليه الأحاديث أنه ما بين الستين والسبعين من الولادة، وعليه فهل العبرة هنا بالستين فقط لأنها المتيقنُ دخولُها أو بالسبعين احتياطا للآخذ؟ كل محتمل، وقد يؤخذ من مسألة المفقود ترجيح السبعين ... قال: ثم رأيت بعضهم جزم هنا بأنه ستون وبعدها يعطىٰ كفاية سنة سنة.ا.هـ. باختصار وجزم صاحب النهاية بأنه ستون سنة وتبعه أرباب الحواشي كالعادة.

قال المصنف رحمه الله:

(**وهذا**) أي ما ذكرناه من إعطاء الكفاية (**مفروض**) أي مقدر (**مع**) فرض (**كثرة الزكاة**) الحاضرة (**إما بأن فرق الإمام**) أو نائبه (**الزكاة**) أي الزكوات المجتمعة عنده (**أو**) فرق (**رب المال وكان المال**) المخرج في الزكاة (**كثيرا**) بحيث يفي بحاجاتهم فيجب تمليكهم كفايتهم فإن فضل عنهم شيء حُفِظ إلىٰ وجودهم إن رُجِيَ وإلا نُقِل إلىٰ مَن بأقرب البلاد من ذلك الصنف.

قال في المهذب: فإن قسم الصدقة علىٰ الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم وزاد نصيب الباقين علىٰ قدر كفايتهم دفع إلىٰ كل واحد ما قسم له ولا يُدفع إلىٰ من ينقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقين شيء لأن كل صنف منهم ملك سهمه فلا ينقص حقه لحاجة غيره، وقال في المجموع: ولو زاد نصيب جميع الأصناف علىٰ الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخرين نقل ما زاد إلىٰ ذلك الصنف بأقرب البلاد بلا خلاف.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**وإلا**) يكن كذلك بأن قلّت الزكاة (**فلكل صنف**) من الثمانية (**الثُّمن**) من الزكاة

(**كيف كان**) يعني قلَّ أو كثر ويجزئه أن يعطي كل واحد منهم أقل متمول فما زاد.

قال المصنف رحمه الله:

(**الثالث: العاملون**) على الزكاة (**وهم**) الأشخاص (**الذين يبعثهم الإمام**) أي يحملهم على جمع الصدقات وتوزيعها على أهلها يقال: بعث فلانا على كذا أي حمله على فعله كما في اللسان والمعجم الوسيط وإنما آثَرْتُ هذا المعنى على الإرسال لشموله لمن يُرسَل ولغيره من العاملين وقوله: (**كما تقدم**) أراد به قوله سابقا: ويندب للإمام أن يبعث عاملا إلخ وتقدم الكلام عليه ويبدو لي من جهة الإعراب أن الكاف بمعنى على وما واقعة على الوجه مثلا والجار والمجرور متعلق بيبعث أي وهم الذين يبعثهم الإمام على الوجه الذي تقدم وهو الندب، أو الوجوب ويحتمل أن تكون الكاف على أصلها والجار والمجرور معمول لمحذوف أي أَذكُرُ ذلك ذكرا كالذكر الذي تقدم ويكفي للتشبيه تغاير المقام أو الزمان مثلا، والله أعلم، وأما تقدير بعثا كالبعث الذي تقدم فلا يصح عندي لأن البعث لم يتقدم، وإنما تقدم ذكره واحتمال إرادة بعث الأئمة الذي تقدم على وقت كتابة المصنف أبْعَدُ مِن الصِّين، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**فمنهم**) أي من العاملين (**الساعي**) وهو جامع الزكوات قال في المصباح: سعى الرجل على الصدقة... عمل في أخذها من أربابها... ثم قال: وأصل السعي التصرف في كل عمل... وإذا أطلق الساعي انصرف إلى عامل الصدقة (**والكاتب**) لما يؤخذ وما يدفع منها (**والحاشر**) وهو الذي يجمع أرباب الأموال (**والقاسم**) لها على المستحقين وكذا العريف والحاسب، والحافظ قال في الروض: والكيال والوزان والعدَّاد عُمّالٌ إن مَيَّزُوا بين الأنصباء لا مُمَيِّزُو الزكوات من الأموال وجامعو الأموال الزكوية فإنّ أجرة هؤلاء على المُلّاك لا في سهم العاملين، لأن ذلك واجب عليهم فإذا استنابوا غيرهم وجبت عليهم أجرته كما أن أجرة الكيال في البيع على البائع.ا.هـ. بالمعنى في بعضه.

قال المصنف رحمه الله:

(**فيجعل للعامل**) أي جنسه الصادق بالقليل والكثير (**الثُّمن**) من الزكاة، قال أبو إسحاق في المهذب: وهو أول ما يبدأ به لأنه يأخذه على وجه العوض وغيرَه يأخذ على وجه المواساة.ا.هـ. قال شارحه: وهذه البداءة مستحبة ليست بواجبة بلا خلاف (**فإن كان الثُّمن أكثر من**) قدر (**أجرته رد الفاضل**) مِنْه (**على الباقين**) من الأصناف، قال النووي: بلا خلاف لأن الزكاة منحصرة في الأصناف فإذا بقي شيء بعد أخذ العامل أجرته تعين كونه للباقين (**وإن كان**) الثُّمن (**أقل**) من أجرته (**كمل له**) كذا في نسخة الفيض بلامين والظاهر عليها أن الفعل مغير الصيغة والجار والمجرور نائب فاعله ويحتمل أن النائب ضمير مستتر فيه عائد إلى الأجرة باعتبار كونها أَجْرا أو عوضا مثلا والجار والمجرور متعلق بالفعل وإنما يكمل (**من الزكاة**) أي من حق سائر الأصناف لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم على الصحيح، ويجوز أن يكمل له من بيت المال بل لو رأى الإمام جعل أجرةِ العامل كلِّها من بيت المال وقسمة الزكاة على غيره من الأصناف جاز باتفاق الأصحاب كما في المجموع لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها.

قال المصنف رحمه الله:

(**هذا**) أي ما ذكر من كون العاملين أحد الأصناف الثمانية وكون الثُّمنِ حصتهم ثابت (**إذا فرق الإمام**) أي إذا جُمِعت الزكاة عنده بواسطة العمال وفُرِّقَتْ بأمره (**فإن فرق المالك**) أو نائبه (**قسم**) الزكاة (**على سبعة وسقط العامل**) من العدد والمراد أنه يقسم على من وجد من الأصناف كما سيأتي.

قال المصنف رحمه الله:

الصنف (**الرابع: المؤلفة قلوبهم**) أي المُسْتَمالَةُ قلوبُهم بالإحسان قاله في المصباح ومن يصدق عليه هذا الوصف صنفان صنف كفار وصنف مسلمون (**فإن كانوا كفارا**) يرجى خيرهم أو يخاف شرهم (**لم يُعْطَوْا**) لا من الزكاة ولا من غيرها قال في شرح الروض: للإجماع ولأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف

ولخبر الصحيحين: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» لكن يجوز أن يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة.ا.هـ. ثم إن في عبارة المصنف كالرّوضة والروض استخداما حيث رجع الضميرَ في كانوا على مطلق المؤلفة قلوبهم والمذكورُ أوَّلًا هو الفريق المسلم لأنه المعدود من الأصناف الثمانية (**وإن كانوا مسلمين أُعطُوا**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]، ولأن أبا بكر ﷺ أعطى عَدِيّ بن حاتم الطائي لما أتاه بثلاثمائة بعير من صدقات قومهِ ثلاثين بعيرا منها قاله الماوردي في الحاوي.

وقد ذكر الشافعي في الأم (ج٢/ ص٩٣) من المجلد الأول هذا الخبر بغير إسناد فقال: وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي أحفظ من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء أبا بكر الصديق أحسبه بثلاثمائة من الإبل... فذكره، ثم قال: وليس في الخبر في إعطائه إياها من أين أعطاه إياها؟ غير أن الذي يكاد أن يَعرِف القلب بالاستدلال بالأخبار- والله أعلم- أنه أعطاه إياها من سهم قسم المؤلفة فإما زاده ليُرغِّبه فيما يصنع وإما أعطاه ليَتألف به غيره من قومه إلخ ما ذكره، وقد حكى البيهقي في المعرفة هذا الكلام عن الشافعي واقتصر عليه فلم يُسند الخبر من عنده كالعادة، وكذا فعل في السنن الكبرى، وقد أخرج مسلم وغيره من طريق الشعبي عن عديّ بن حاتم قال: أتيت عمر بن الخطاب فقال لي: إن أول صدقة بيَّضَتْ وجهَ رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقةُ طيّئ جئتَ بها إلى رسول الله ﷺ وأخرج البيهقي في الكبرى من طريق مجالد عن الشعبي عن عديّ نحوه ولفظه: إن أول صدقة بيضت وجوه أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طيء جئتَ بها إلى أبي بكر ﷺ فقلت: أما إني أتيتُ النبي ﷺ عام أول كما أتيتك بها، وأخرج من طريق ابن إسحاق أنه والزِّبْرِقان بن بدر أتيا أبا بكر عند الردة بصدقات قومهما ولكن ليس في جميع ذلك ذِكْر لإعطائهما أو واحدٍ منهما من الزكاة فالله أعلم.

ثم رأيت في باب جماع تفريع السهمان من الأم قولَ الشافعي: ولعل أبا بكر أعطاه عديا من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتا فإني لا أعرفه من وجهٍ يُثبته أهل الحديث وهو

من حديثِ مَن يُنسَبُ إلىٰ بعض أهل العلم بالردة.ا.هـ. فالحمد لله.

هذا وقد استدل صاحب المنتقىٰ علىٰ المسألة بحديث أنس أن رجلا سأل النبي ﷺ فأمر له بِشاءٍ كثيرٍ بين جبلين مِن شاءِ الصدقة الحديث وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح، وسكت عليه الشوكاني.

أقول: وكذا رواه ابن خزيمة وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق خالد بن الحارث عن حميد الطويل بإسناده الذي عند أحمد فلم يذكر فيه قوله: «مِنْ شَاءِ الصدقةِ» وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت حميدا قال: حدثنا أنس بن مالك... فذكره وليست فيه تلك الزيادة وأخرجه أحمد في المسند عن أشياخ ثلاثة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بدون تلك الزيادة وكذا أخرجه مسلم وابن حبان من هذا الوجه بدونها أيضًا فلا أرىٰ تلك الزيادة محفوظة والذي ذكرها عند أحمد وابن خزيمة هو ابن أبي عدي عن حميد المذكور وقد ظهر من مقارنة ترجمته بترجمة خالد بن الحارث في تهذيب التهذيب أنه لا يُدانيه في نظر النقاد حِفْظًا، والله أعلم، لأن في روايةٍ عن أبي حاتم أنه قال في ابن أبي عدي: لا يحتج به مع أن في آخِرِ خبرِه ما قد يُشيرُ إلىٰ أن الغنم ليس من الصدقة.

قال المصنف رحمه الله:

(**والمؤلفة**) المُعْطَوْن من الزكاة (**قوم أشراف**) في أقوامهم أسلموا وفي إسلامهم ضَعْفٌ و(**يُرجىٰ**) بإعطائهم (**حسن إسلامهم**) وقوة إيمانهم (**أو**) أسلموا ويرجىٰ بإعطائهم (**إسلام نظرائهم**) عبارة المنهاج: أوله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره.ا.هـ. قال سم علىٰ التحفة قوله... إسلام غيره: هو أولىٰ من قول الروض: نظرائه.ا.هـ. وذلك- فيما أرىٰ- لأن المتبادر من النظراء النظراء في الشرف وليسوا مرادين بخصوصهم فليحمل علىٰ النظراء في الكفر السابق، والحاصل أن ضعيف الإسلام يُتألف بالإعطاء ولو خاملا أو امرأة وقويّ الإسلام يتألف غيرُه بإعطائه هو إذا كان شريفا مثلا ويقبل قوله في ضعف إسلامه لا في شرفه فيحتاجُ إلىٰ بينة (**أو**) قوم (**يجبون الزكاة من مانعيها بقربهم أو يقاتلون عنا عَدُوًّا**) ولو بُعاة (**يُحتاج في دفعه إلىٰ**

مؤنة ثقيلة) يَحْسُن أن أنقل هنا عبارة الحاوي لوضوحها وَجمْعِها وهي:

وأما الضرب الثاني من المسلمين الذين لم يختلف قول الشافعي في جواز تألّفهم فهم أربعة أصناف: أحدها: أن يكونوا من أعراب أو غيرهم من المسلمين في طرف من بلاد الإسلام بإزاء مشركين لا يقاتلونهم علىٰ الإسلام إلا بمال يُعَطْونَهُ إما لفقرهم وأما لضعف نيتهم وفي مسير المجاهدين إليهم مشقة عظيمة والتزام مال جزيل، والصنف الثاني: أن يكون مَن ذكرنا بإزاء قوم مرتدين لا يقاتلونهم علىٰ الردة إلا بمال إما لفقر وإما لضعف نية وفي تجهيز الجيش إليهم مؤنة ثقيلة، والصنف الثالث: أن يكونوا بإزاء قوم من البغاة وهذه حالهم معهم. والصنف الرابع: أن يكونوا بإزاء قوم مانعي الزكاة ولا يقاتلونهم علىٰ بذلها إلا بمال فهؤلاء الأصناف الأربعة يجوز تألفهم بالمال لما في تألفهم من معونة المسلمين ونفعهم والذب عنهم.ا.هـ. والذي لفَتَ انتباهي من كلامه تقييده بقوله: ولا يفعلون كذا إلا بمال فأبدىٰ بذلك وجه إعطائهم من سهم المؤلفة قلوبُهم فلِلَّهِ دَرُّه.

وقول المصنف: يجبون بفتح أوله وسكون ثانيه قال في المصباح: جبيت المال والخراج أَجْبِيه جِباية: جمعته وجبوته أجبوه جِباوة مثله.ا.هـ. يعني أنه واوي ويائيّ وفي القاموس أن فيه لغةً كسعىٰ يسعىٰ لكن في شرحه أنها ضعيفة ونادرة، وأما أَجْبىٰ يُجبِي فهو مخفف أجبأ بالهمز ومعناه أخفىٰ المال من الجابي وليس مُرادًا هنا بل هو عكس المقصود فلا يُغترَّ بما وقع في الفيض عند تفسيره الساعي، والله الموفق، وقد وقع في نسخته وبعض النسخ المجردة هنا: يجيبون مثل يبيعون ويغيبون وهو- في تقديري- تصحيف لا وجه له ولم يَقْطُر حوله من الفيض شيء كأنه لقرب العهد بما أسلفه في تفسير الساعي، ومع أنه لا وحشة في الصواب فعبارة التنبيه تدل علىٰ ما قلته ونصها: وقوم إن أُعْطُوا جَبَوُا الصدقات ممن يليهم.انتهت. ومثلها عبارة المهذب.

قال المصنف رحمه الله:

الصنف **(الخامس: الرقاب)** هو جمع رقبة جاء في المعجم الوسيط ما يلي: الرقبة العنق، وتطلق علىٰ جميع ذات الإنسان تسميةً للشيء باسم بعضه لشرفه وأهَمِّيَّتِهِ

وجعلت في التعارف اسما لِلْمَمْلُوك أو المكاتب.ا.هـ. وفي المصباح: وقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧] هو علىٰ حذف مضاف أي وفي فك الرقاب يعني المكاتبين.ا.هـ. ولذلك قال المصنف: **(وهم المكاتبون)** كتابة صحيحة **(فيُعْطَوْن)** قدر **(ما يؤدونـ)**ـه إلىٰ مالكيهم **(إن لم يكن معهم ما يؤدون)** وإن كانوا مكتسبين، قال أبو إسحاق في المهذب: فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة وقد حل عليه نجم أعطي ما يؤديه، وإن كان معه ما يؤديه لم يعط لأنه غير محتاج وإن لم يكن معه شيء ولا حلّ عليه نجم ففيه وجهان:

أحدهما: لا يعطىٰ لأنه لم يَحِلَّ النجم عليه فلا حاجة به إليه.

والثاني: يعطىٰ لأنه يحل عليه النجم والأصل دوام فقده.ا.هـ. بتصرف.

قال النووي: والأصح أنه يعطىٰ وذكر أنه يجوز صرف الزكاة له بغير إذن المالك والصرف للمالك بإذن المكاتب لا بلا إذنه فلا يجزئ عن الزكاة بلا خلاف، ولا يجوز دفع السيد زكاته إلىٰ مكاتبه.

هذا وقد أسهب علماؤنا في تفاريع هذه المسألة ولا يناسب ذلك عصرنا لغياب الرق فيه ظاهرا وسأنقل عن بعضِ كُتّابِ العصر رأيهم في مصرف سهمي المؤلفة والرقاب اليوم بعد الفراغ من شرح كلام المصنف- إن شاء الله تعالىٰ.

قال المصنف رحمه الله:

الصنف **(السادس: الغارمون)** قال في اللسان: والغُرْم الدين ورجل غارم: عليه دين.ا.هـ. وعبارة المعجم الوسيط: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به.

(فإن غرم) هذا الصنف أو واحِدُ الغارمين **(لإصلاح)** بين مختصمين فردين أو جمعين **(بأن استدان دينا)** أي اقترض مالا فالتركيب نظير: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف:٣٦] **(لتسكين فتنة دم)** أهُريق ولم يُعرف صاحبه فوقع التنازع فيه **(أو)** فتنة **(مال)** أتلف كذلك **(دُفع إليه)** من الزكاة **(مع الغنىٰ)** له ما بقي الدين في ذمته وسواء كان غناه بنقد أو غيره لعموم الآية وخصوصِ حديث أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها**

أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل أهداها المسكين له» أرسله مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار ووصله أبو داود وغيره من طريق معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بمعناه. قال البيهقي: أرسله مالك، وابن عيينة، وأسنده معمر عن زيد بن أسلم... ثم قال: ورواه أبو الأزهر السليطي عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده – يعني موصولا – ثم ذكر إسناده إلىٰ أبي الأزهر المذكور ورفع إسناده إلىٰ آخره، وذكر أبو عمر في التمهيد أن إسماعيل بن أمية تابَعَ مالكا أيضًا علىٰ إرسال الحديث ولفظِهِ وقوىٰ النوويُّ الوصلَ بقاعدة أن زيادة الثقة مقبولة، وذكر الحافظ في التلخيص أن أكثر أصحاب زيد بن أسلم أرسلوه عنه، وأن الثوري اختُلِف عليه فيه وأن معمرا هو الذي لم يختلف عليه في وصله.

أقول: ويعضد معنىٰ الحديث حديث قبيصة السابق فإنه يدل علىٰ عدم اشتراط الفقر في الغارم والمرسل حجة عند الشافعي إذا اعتضد بأحد أمور منها مسند آخر.

وأما إذا لم يبق الدين في ذمته فلا يعطىٰ علىٰ الغرم قال النووي: بلا خلاف أي لفقد الوصف المستحق به لكن لو تحمل الدية مثلا ولم يقترض بعدُ استحق في الزكاة وهو الذي في حديث قبيصة الماضي.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن استدان لنفقته ونفقة عياله) أو لإحداهما، قال النووي: أو أتلف شيئا علىٰ غيره سهوا –هذه الكلمة إن لم تكن سهوا فهىٰ طُرْفَة– **(دُفِع إليه مع الفقر دون الغنىٰ)** وعبارة المنهاج مع التحفة كالآتي: والغارم إن استدان لنفسه أي لغرضها الأخروي والدنيوي في غير معصية أُعْطِيَ وإن صرفه فيها... والأظهر اشتراط حاجته بأن يكون بحيث لو قَضَىٰ دينَه مما معه تَمسْكَنَ كما رجحاه في الروضة وأصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه أي الكفايةَ السابقةَ للعمر الغالب فيما يظهر ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه وتُمِّم له باقيه وإلا قُضِيَ عنه الكل.ا.هـ. ومثله في النهاية.

(وإن استدان وصرفه في معصية وتاب) عنها **(دُفِع إليه في الأصح)** كالمسافر في

معصية يُعطَىٰ من سهم ابن السبيل إذا تاب فإن لم يتب لم يعط لأنه يكون إعانة علىٰ معصية، وقول المصنف: في معصية تنازعه الفعلان قبل، ومفهومه أنه لو استدان لمعصية وصرفه في غيرها يعطىٰ وإن لم يتب وكذا العكس لكن إن عُرِف قصده غير المعصية أوَّلًا بِبَيِّنَةٍ ولا يُكتفَىٰ فيه بقوله قال في التحفة: فإن قلت مِنْ أيْنَ عِلْمُها بذلك؟ قلتُ: لها أن تعتمِدَ القرائن المفيدة له كالإعسار.ا.هـ. قال في شرح الروض عن الروضة: ولم يتعرضوا هنا لاستبراء حاله بِمُضِيِّ مدةٍ يَظْهَرُ فيها حاله إلا أن الروياني قيّد الإعطاء بغلبة ظن صدقه في التوبة فيمكن حمل إطلاقهم عليه وقال في المجموع: وهو الظاهر.ا.هـ. ويشترط أيضًا حلول الدين لعدم الحاجة قبله.

قال المصنف رحمه الله:

الصنف **(السابع: في سبيل الله)** أي المقَوُل فيهم ذلك وقد وقع مثل هذا التعبير في الروضة والتنبيه وقال في شرح الروض: الصنف السابع في سبيل الله وفي نسخة: سبيل الله بترك في.ا.هـ. ولم يزد علىٰ ذلك فإن ادُّعِيَ أن هذه الكلمات جعلت عَلَما لمن يأتي فهي مَحِكْيَّةٌ ولا إشكال وإلّا أُوِّل الكلامُ بما قدّرْتُه أو بحذف الموصول وإبقاء صلته فقد قال الأشموني: قد يحذف ما عُلِمَ من موصول غير أل ونقل الشيخ يس في حواشي التصريح عن المغني أن الأخفش والكوفيين يُجوِّزُونه وأنّ ابن مالك تبعهم لكن قيده بكونه معطوفا علىٰ مذكور كقول حسّان رضي الله عنه:

أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواءُ

أي ومن يمدَحُهُ ويَنْصُرُهُ مِنَّا، وقال ابن الأنباري في الإنصاف وهو يخاطب الكوفيين (ج٢/ ص٧٢٢): علىٰ أنه يجوز عندكم حذف الاسم الموصول في غير ضرورة الشعر ولهذا ذهبتم إلىٰ أن التقدير في قوله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ [النساء:٤٦]: مَنْ يُحرّفُون، وفي قوله تعالىٰ: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥]، أي الذي يحمل...ا.هـ.

قال في التحفة وتبعه في النهاية: وسبيل الله وضْعًا: الطريقُ الموصلة إليه تعالىٰ ثم

كثر استعماله في الجهاد لأنه سبب للشهادة الموصلة إلىٰ الله تعالىٰ... وفي اللسان نقلا عن ابن الأثير: وسبيلُ الله عام يقع علىٰ كل عمل خالص سُلِك به طريقُ التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بأداء الفرض والنوافل وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع علىٰ الجهاد حتىٰ صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه.ا.هـ.

وقال المصنف رحمه الله:

(وهم الغزاة الذين لا حَقّ لهم في الديوان) بكسر الدال وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء هذا هو المراد هنا ويطلق علىٰ ما يجمع فيه شِعْرُ شاعر واحد، وعلىٰ أيّ كتاب جامع والجمع دواوين والتصغير دُوَيْوِين مما يدل علىٰ أن ياء المفرد مقلوبة عن واو.

وأول من وضعه في الإسلام أمير المؤمنين الفاروق رضي الله عنه.

قال النووي: وأما الغزاة المرتبون في الديوان فلا يُعْطَوْنَ من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف وإن كان فيهم وصف آخر كالغرم أُعْطُوا به ثم ذكر أنه لو أراد أحدٌ الانتقالَ من الفيء إلىٰ الزكاة أو العكسَ يُجابُ إلىٰ ذلك وهو ما نص عليه في الأم أيضًا.

قال المصنف رحمه الله:

(فيُعطَون مع الغِنَىٰ) لهم **(ما يكفيهم لغزوهم)** أي مدةَ سيرهم وبقائهم هناك **(من سلاح وفرس)** علىٰ حسب الزمان والعادة قال في المصباح: السلاح: ما يقاتل به في الحرب ويُدافَع والتذكير أغلب من التأنيث فيجمع علىٰ التذكير أسْلِحَةً وعلىٰ التأنيث سلاحات والسِّلْح وزان حِمْل لغةٌ في السلاح.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط: اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجوّ.ا.هـ. وذِكْرُ الفرسِ مثال لأنه الذي كان عُمدةَ الحروب في العصور السابقة فالمراد أنه يهيأ له مركوب علىٰ ما يليق به وبمهنته **(ونفقة)** أي مؤنة له ولعياله.

قال النووي: وهل يعطي جميع المؤنة أو ما زاد بسبب السفر؟ فيه وجهان: أصحهما: الجميع ويجريان في ابن السبيل ثم ذكر أنه يُعطَىٰ ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق إن كان ضعيفا أو كان السفر مسافة قصر قال أصحابنا: ويسلم

إليه... ثمن ما ذكر ثم يشتريها هو.

وهل للإمام أن يشتريها بمال الزكاة ويسلمها للغازي، وإن لم يأذن له في ذلك؟ الأصح الجواز وإن شاء استأجر ذلك له وإن شاء اشترىٰ من سهم سبيل الله أدوات الغزو ووقفها ثم يُسَلِّمهَا إلىٰ الغازين ويَرُدُّون هذه عند انقضاء الحاجة بخلاف ما قبلها فإنه يملكه الغازي إذا خرج للغزو فإن لم يصل إلىٰ محل الحرب ولو بموت في الطريق استُرِدّ ما وجد معه وهذا في غير النفقة، وأما فيها فإن فضل منها شيء بعد رجوعه فإن كان لتقتيره علىٰ نفسه لم يُستَرَدَّ منه وإلّا اسْتُرِدَّ.

ذكر المذاهب في صدق سبيل الله على الحج بالنسبة للزكاة:

قال البغوي في شرح السنة (ج٣/ ص٣٧٦) ط. دار الكتب العلمية: والصنف السابع هم سبيل الله وهم الغزاة عند أكثر أهل العلم... ثم قال: ولا يجوز صرف شيء من الزكاة إلىٰ الحج عند أكثر أهل العلم وهو قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

أقول: وحكاه النووي وغيره عن مالك وعزاه صاحب فتح الملك المعبود إلىٰ أبي يوسف ومحمد دون أبي حنيفة فقد عزا إليه التجويز والذي في شرح الكنز العيني ورد المحتار أن سبيل الله عند محمد هو منقطع الحاج وعند أبي يوسف منقطع الغزاة، وقال الزحيلي: والحج عند الحنابلة وبعض الحنفية من السبيل.ا.هـ. والتعميم في الحنابلة غير دقيق كما سيأتي- قال البغوي: ورُوِيَ عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج ومثله عن ابن عمر وهو قول الحسن وبه قال أحمد، وإسحاق ثم حكىٰ عن ابن سيرين أن ابن عمر قال في مال أوصت به امرأة إلىٰ ابن سيرين أن يجعله في سبيل الله: إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه.ا.هـ.

وأما الذي عند الحنابلة فقال الخِرَقي...: ويعطي أيضا في الحج وهو من سبيل الله فقال صاحب المغني: يروىٰ هذا عن ابن عباس، وعن ابن عمر: الحج في سبيل الله وهو قول إسحاق... ثم قال: وعن أحمد ﷺ رواية أخرىٰ لا يصرف منها في الحج وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

أقول: وكذا ابن حزم قال الموفق: وهذا أصح.ا.هـ. (ج٧/ ص٣٢٧)، وقال في المقنع (ج٢/ ٦٩٨): ولا يعطىٰ منها في الحج وعنه – أي عن أحمد- يعطىٰ الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه فقال شارحه: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك فروىٰ عنه أنه لا يصرف منها في الحج... ثم قال بعد ذكر من ذكرهم صاحب المغني: وهي -أي رواية المنع- أصح.ا.هـ. وحكىٰ الحافظ في الفتح عن الخلّال أنه قال: أخبرنا أحمد بن هاشم قال: قال أحمد: كنت أرىٰ أن يعتق من الزكاة ثم كَفَفْتُ عن ذلك لأني لم أره يصح قال حرب: فاحتُجّ عليه بحديث ابن عباس- أي أثره الذي فيه الإعتاق والحج من الزكاة- فقال أحمد: هو مضطرب.ا.هـ. قال الحافظ: وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده علىٰ الأعمش...ا.هـ.

الاستدلال:

احتج ابن خزيمة في صحيحه للإعطاء في الحج من سهم سبيل الله بحديث أم معقل رضي الله عنها قالت: تجهَّزَ رسولُ الله ﷺ للحج وأمر الناس أن يتجهزوا فذكَرَتْ تخلفها عنه وسؤاله لها عما منعها من الخروج معه قالت: يا رسول الله لقد تجهزْتُ فأصابتنا هذه القرحة فهلك أبو معقل وأصابني منها سقم، وكان لنا جمل نريد أن نخرج عليه فأوصىٰ به أبو معقل في سبيل الله قال: «**فهلا خرجْتِ عليه فإن الحج في سبيل الله**» وأخرجه أبو داود أيضًا وكلاهما من طريق ابن إسحاق وقد عنعنه، وأتبع ذلك ابن خزيمة بقوله: باب إعطاء الحاج إبل الصدقة ليحجوا عليها، وأخرج تحته حديث أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال: حملَنا رسول الله ﷺ علىٰ إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا: يا رسول الله ما نرىٰ أن تحملنا هذه؟ فقال: «**ما من بعير إلا علىٰ ذروته شيطان فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يَحمِلُ الله**» وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي كما بهامشه وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضًا لكن أخرجه الإمام أحمد في المسند من طريقين عنه صرح في إحداهما بالتحديث قال: أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث،

عن عُمَر بن الحكم بن ثوبان وكان ثقة عن ابن لاس الخزاعي قال: حملنا رسول الله ﷺ... الحديث، وابنُ لاس هو أبو لاس جاء الاسْمانِ فيه، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، وإبراهيم هذا مِنْ أَرْوَىٰ الناسِ عن محمد بن إسحاق ففي تهذيب التهذيب عن البخاري قال: قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوىٰ المغازي، وفيه أيضًا عن المروذي قال: قال أحمد بن حنبل: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماعًا قال: حدثني وإذا لم يكن قال: قال.ا.هـ. وأما في الفتح فقال في كلامه علىٰ تعليق البخاري لهذا الحديث: وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم... ثم قال: ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.ا.هـ. فلعل نظره لم يقع علىٰ الطريق الثانية عند أحمد وقد ذكر الألباني في تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة وقوع التحديث عند أحمد، وقال: إن إسناد الحديث حسن.ا.هـ. وقد اعتضد بالشواهد المرفوعة والموقوفة الدالّة علىٰ أن الحج من سبيل الله، وقد أنصف ابن المنذر في قوله الذي نقله عنه الحافظ في الفتح: إنْ ثبت حديثُ أبي لاس قلتُ بذلك.

أقول: قد ثبت والحمد لله، والله أعلم، إلا أن الحافظ قال: وتُعُقِّب- أي قول ابن المنذر- بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها.ا.هـ.

أقول: ظاهر آخر الحديث وهو: «ثم امتهنوهن لأنفسكم» يدل علىٰ أنه تمليك وقول عمر الذي في الصحيح حملت علىٰ فرس في سبيل الله ثم وجدته يباع الحديث يدل علىٰ التمليك، وأنه يقال له: الحمل وفي المعجم الوسيط: وحمل فلانا: أعطاه ظهرا ليركبه وذكر آية التوبة: ﴿إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٩٢].

والحاصل: أنه قد استفاض التعبير عن الدِّين الحق بأسماء الطريق في الكتاب والسنة إلا أن «سبيل الله» بهذه الإضافة غلب استعماله في الغزو لأجل الجهاد فلما ورد في الكتاب أنه أحد مصارف الصدقات الثمانية تَبادَرَ هذا المعنىٰ إلىٰ الأذهان لكن

ثبت أن الرسول المبيّن للناس ما نُزّل عليه إليهم أعطىٰ بعضَ إبل الصدقة لناسٍ فقراءَ وأنه نصّ لفظا علىٰ أن الحج من سبيل الله فدل ذلك علىٰ أن الحج مشمول بسبيل الله في الآية الكريمة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

الصنف **(الثامن: ابن السبيل وهو)** في اللغة علىٰ ما في المعجم الوسيط: المسافر المُنْقطَعُ به وهو يريد الرجوع إلىٰ بلده ولا يجد ما يتبلغ به، وقال في المصباح: وقيل للمسافر: ابن السبيل لتلبسه به قالوا: والمراد بابن السبيل في الآية من انقطع عن ماله.ا.هـ.

وفي الاصطلاح: **(المسافر المجتاز)** أي المارّ **(بنا)** يعني علىٰ محل المُزَكِّي **(أو المنشئ للسفر)** من محل الزكاة **(في)** أي بسبب **(غير معصية فيعطىٰ نفقة)** مطلقا **(ومركوبا)** في سفر قصر أو حال ضعف عن المشي والمراد ما يُحصِّلُهما به وذلك **(مع الحاجة)** أي عند احتياجه وفقره إليهما **(وإن كان)** له **(في بلده)** أي مقصده مثلا **(مال)** فيعطىٰ ما يوصله إليه ولا يكلف الاقتراضَ وقد كنىٰ المصنف عما يحتاج إليه المسافر بالنفقة والمركوب فلم يُردِ الاحترازَ عن غيرهما وإن لم يتسع نصيبُه لثمن المركوب أُعْطِيَ قدرَ الكراء ويعطىٰ أيضا كفاية الرجوع إن كان عازما عليه واحتاج إليها وكذا مدة إقامةٍ ما دون أربعة أيام كاملة فإن نوىٰ إقامةً تمنع الترخص لم يعط لها لأنه خرج عن كونه مسافرا وإذا زال اسم السفر عنه وقد فضل معه شيء استرد منه وإن قتر علىٰ نفسه لأن إعطاءه كان لحاجته وقد زالت بخلاف الإعطاء للغازي فإنه لحاجتنا[1]، وأما إذا كان السفر في معصية كقطع طريق فلا يعطىٰ، قال النووي: بلا خلاف أي لأنه إعانة علىٰ معصية وهي معصية.

ذكر المذاهب في منشئ السفر من محل الزكاة:

قال النووي: ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقعُ علىٰ منشئ السفر والمجتاز، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يعطىٰ المنشئ بل يختص بالمجتاز.ا.هـ. وقال الموفق في المغني: وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلىٰ بلده وله اليسار في بلده

(١) المراد أن حاجته خاصة به ومهمة الغازي عامة النفع للمسلمين.

فيعطىٰ ما يرجع به وهذا قول قتادة ونحوَهُ قال مالك، وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: هو المجتاز ومن يريد إنشاء السفر إلىٰ بلد أيضًا.ا.هـ. فقَصْرُ ابن السبيل علىٰ المجتاز هو قول الحنابلة أيضًا، وفي شرح الإحياء: وعن أحمد روايتان كالمذهبين أظهرهما المجتاز واختاره الوزير ابن هبيرة وقال: هو الصحيح.ا.هـ.

وحكىٰ البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم روايَةِ الزعفراني أنه قال: وقال بعض أصحابنا في سهم ابن السبيل: هو لمن مَرّ بموضع المصدق ممن عجز من بلوغ حيثُ يُريد إلا بمعونة المصدق من أهل الصدقة كان أو غيرهم إذا كان حرا مسلما قال الشافعي: وهذا مذهبٌ والله أعلم.ا.هـ. وعنىٰ بأهل الصدقة مَن ببلد المال المُزَكَّىٰ، من الاصناف الأخرىٰ والله أعلم.

الاستدلال:

استدل صاحب المغني بقوله: ولنا أن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال وَلَدُ الليلِ للذي يُكثِرُ الخروج فيه، والقاطِنُ في بلده ليس في طريق إلخ ما ذكره.

وقال صاحب الحاوي: ودليلنا هو أن ابن السبيل يعطىٰ لما يبتدئه من السفر لا لما مضىٰ منه فاستوىٰ فيه المجتاز والمنشئ لأن كل واحد منهما مبتدئ... ثم قال: فإن قيل: فكيف يسمىٰ من لم يسافر مسافرا؟ قيل: كما يسمىٰ من لم يحج حاجا ومثل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].ا.هـ. يعني أنه سماهما شهيدين قبل أن يشهدا إذا حُمِلَ علىٰ المؤدِّيين للشهادة ووصف المُشارِف علىٰ الشيء بلفظ الملابس له كثيرٌ جِدًّا في كلام العرب وهذا فيه تسليمُ أنَّ إطلاق ابن السبيل علىٰ مريد إنشاء السفر مجاز كما صرح به صاحب التحفة علىٰ المنهاج بقوله: إطلاقه عليه مجاز لدليلٍ هو عندنا القياس علىٰ الثاني أي المجتاز بجامع احتياج كُلٍّ لأهبة السفر.ا.هـ. وتبعه في ذلك صاحب النهاية ونقله الشرواني عن المغني أيضًا وفي حواشي الشيخ عَمِيرة علىٰ شرح المحلىٰ أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قَوَّىٰ مذهب أبي حنيفة ومالك من حيث إن اللفظ لا يتناول المنشئ إلا

لمجاز الأَوْل وهو مجازٌ مغلوب فلا يُجمَعُ بينه وبين الحقيقة الغالبة كما لو حلف لا ينام علىٰ فراش لا يحنث بالنوم علىٰ الأرض.ا.هـ. ويظهر أثر الخلاف في منشئ لم يستطع أخذ الزكاة بصفة أخرىٰ غيرِ السفر أما من يستطيع ذلك فلا حاجة به إلىٰ الوقوع في المضايق، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن فيه سببان) لاستحقاق الزكاة **(لم يعط)** من زكاة واحدة **(إلا بأحدهما)** ويخير بينهما في الأظهر لأن ذلك مقتضىٰ العطف في الآية نعم إن أخذ بالغرم أو الفقر فأخَذه غريمه وبقي فقيرا أخَذَ بالفقر فالممتنع هو الأخذ بهما معا أو مرتبا قبل التصرف في المأخوذ وأما من زكاتين مثلا فجائزٌ الإعطاءُ وكذا الأخذُ بهما والمعتبر في وحدة الزكاة ما وجبت فيه لا من وجبت عليه، ذكره في التحفة، وقال الإمام الشافعي في باب العلة في اجتماع أهل الصدقة من الأم بعد كلام: وكذلك لا يجوز أن يعطىٰ رجل ذو سهم إلا بمعنىٰ واحد ولو جاز هذا جاز أن يعطىٰ رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغاز ومؤلف وعامل فيعطىٰ بهذه المعاني كلها.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(فمتىٰ وجدت هذه الأصناف في بلد المال فنقل الزكاة إلىٰ غيرها حرام ولم يجز) بضم حرف المضارعة وإسكان الجيم أي لم يُسقِطِ المنقولُ المطالبةَ بالزكاة قال في المصباح: البلد يذكر ويؤنث والجمع بُلْدانٌ والبلْدةُ البلد وجمعها بلاد مثل كلْبة وكلاب ... ثم قال: ويطلق البلد والبلدة علىٰ كل موضع من الأرض عامرا كان أو خلاء وفي التنزيل: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [فاطر:٩] أي إلىٰ أرض ليس بها نبات ولا مرعىٰ.ا.هـ.

وعبارة المنهاج مع النهاية هكذا: والأظهر منع نقل الزكاة من بلد الوجوب الذي به المستحقون إلىٰ بلد آخر فيه مستحقوها فتصرفُ إليهم لخبر الصحيحين: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**» ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلىٰ زكاة ما فيها من الأموال والنقل يُوحِشُهم وبه فارقت الزكاةُ النذرَ والوصيةَ لفقراء أو مساكين

إذا لم ينص الموصِي ونحوُه علىٰ نقل أو غيره.

والثاني- أي القول الثاني- الجواز لإطلاق الآية ونُقِل عن أكثر العلماء وانْتُصِرَلَهُ، وإذا منعنا النقل حرم ولم يُجْز.ا.هـ. وقال القليوبي علىٰ شرح المحلىٰ: قوله: والثاني يجوز النقل ويجزئ: واختاره جماعة من أصحاب الشافعي كابن الصلاح، وابن الفركاح وغيرهما قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي: ويجوز للشخص العملُ به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يثق به من الأئمة كالأذرعي، والسبكي، والأسنوي علىٰ المعتمد.ا.هـ. وحُدِّدَ المكان الذي يحرم النقل إليه علىٰ الأول بما يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من أهل ذلك البلد قال البجيرمي: وفي الاستدلال به أي بخبر الصحيحين المذكور علىٰ المنع: نظرٌ لأن الظاهر أن الضمير لعموم المسلمين ومن ثم استدلّ به بقية الأئمة علىٰ جواز النقل لكن الشارح نظرَ لكون الإضافة في فقرائهم للعهد فيكون الضميرُ راجعا للأغنياء علىٰ حذف مضاف أي فقراء بلدهم بقرينة أنه خاطب بذلك معاذا حين بعثه إلىٰ اليمن.ا.هـ.

ثم استثنىٰ المصنف من تحريم النقل فقال **(إلا أن يفرق الإمام)** أو الساعي، أو مأذونهما، أو المراد بالإمام من له ولاية التفرقة ممن عدا المالك أو وكيلَه **(فله)** بل عليه إذا تعين للاستيعاب **(النقل)** المذكور لأن البلاد في حقه سواء **(وإن كان مالُه ببادية)** مثلا لا مستحق للزكاة بها **(أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل)** زكاته **(إلىٰ أقرب بلد)** أي مكان **(إليه)** أي إلىٰ محل المال الزكوي يوجد به المستحقون وعليه مؤنة النقل فإن جاوز الأقرب فهو كما لو نقل مع وجودهم بمحل الوجوب الأصلي فلا يجوز ولا يجزئ ولو كان له ماشية ببلدين اتحد واجبهما أخرجه في أحدهما حذرا من التشقيص.

فرع: قال في الروض: أهل الخيام غير المستقرين إن لم يكن فيهم مستحق نقل إلىٰ أقرب بلد وإن استقروا لكن قد يظعنون عنه ويعودون ولم يتميزوا في الحِلَل والمرعىٰ والماء صرف فيما دون مسافة القصر وإلىٰ الظاعنين معهم أولىٰ فلو تميزوا فالحلة كالقرية فيحرم النقل.ا.هـ. ومعناه منصوص عليه في الأم بأبسطَ وأوضحَ منه.

[كيفيةُ تقسيم الزكاةِ]

وتجبُ التسويةُ بينَ الأصنافِ لكلِّ صنفٍ الثُمُنُ إلا العاملُ فقدْرُ أجرتهِ، فإنْ فُقدَ صنفٌ في بلدهِ فرَّقَ نصيبهُ علىٰ الباقينَ فيعطىٰ لكلِّ صنفٍ السُّبُعُ، أو صنفانِ فلكلِّ صنفٍ السُّدُسُ وهكذا، فإنْ قسَّمَ المالكُ وآحادُ الصنفِ محصورونَ، أو قسَّمَ الإمامُ مطلقًا وأمكنَ الاستيعابُ لكثرةِ المالِ وجبَ، وإنْ قسَّمَ المالكُ وهم غيرُ محصورينَ فأقلُّ ما يجوزُ أنْ يدفعَ إلىٰ ثلاثةٍ منْ كلِّ صنفٍ، إلا العاملَ فيجوزُ واحدٌ.

ويندبُ الصرفُ لأقاربهِ الذينَ لا يلزمهُ نفقَتهم، وأنْ يفرقَ علىٰ قدرِ الحاجةِ، فيعطي منْ يحتاجُ إلىٰ مائةٍ مثلًا قدرَ نصفِ منْ يحتاجُ مائتينِ.

ولا يجوزُ أنْ يدفعَ لكافرٍ، ولا لبني هاشمٍ وبني المطلبِ، ولا لمن تلزمُهُ نفقتُهُ كزوجةٍ وقريبٍ، ولوْ دفعَ لفقيرٍ وشرط أنْ يردهُ عليهِ منْ دينٍ لهُ عليهِ، أو قالَ: جعلتُ مالي في ذمتكَ زكاةً فخذهُ لمْ يُجزِ، وإنْ دفعَ إليهِ بنيةِ أنهُ يقضيهِ منهُ، أو قالَ: اقضِ مالي لأعطيكهُ زكاةً، أو قالَ المديونُ: أعطني لأقضيكَهُ جازَ، ولا يلزمُ الوفاءُ بهِ.

وزكاةُ الفطرِ في جميعِ ما ذكرناهُ كزكاةِ المالِ منْ غيرِ فرْقٍ، فلوْ جمعَ جماعةٌ فطرتَهُمْ وخلطوا وفرقوها، أو فرَّقها أحدهُم بإذنِ الباقينَ جازَ.

قال المصنف رحمه الله:

(**وتجب التسوية بين الأصناف**) فإن وجدوا كلهم فـ(**لكل صنف**) منهم (**الثمن**) لأن ذلك مقتضىٰ التوزيع علىٰ عددهم (**إلا العامل فـ**)له (**قدر أجرته**) قلَّتْ عن الثُّمن فيرد الفاضل علىٰ الباقين أو كثرت فيزاد من أنصبائهم أو من بيت المال وقد سبقت المسألة فذكرها هنا تكرار (**فإن فقد صنف في بلده**) أي بلد المال ووجد غيره (**فرق نصيبه في الباقين**) الموجودين (**فيعطىٰ لكل صنف السبع أو**) فقد (**صنفان فلكل صنف السدس و**) الأمر (**هكذا**) إلخ حتىٰ لو لم يبق إلا واحد فله الجميع وعبارة الروض وشرحه: ومتىٰ عدم بعضهم أو فضل شيء عنهم أي عن كفاية بعضهم رد

نصيبهم في الأول والفاضل في الثانية علىٰ الباقين منهم كما تصرف الزكاة فلا ينقلان إلىٰ غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم وإلا نُقِل إل ذلك الصنف علىٰ أن النووي صحح في تصحيح التنبيه أن الفاضل ينقل إليه مطلقا أما لو عُدِمُوا من البلد وغيره فإنها تحفظ حتىٰ يوجدوا أو بعضهم.انتهت. ونحوُها في المنهاج وشروحه.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن قسم المالك**) أو نائبه (**وآحادُ الصنف**) الموجود من جميع الأصناف أو بعضهم (**محصورون**) قال في التحفة: بأن سهُلَ عادةً ضبطُهم ومعرفةُ عددِهم نظيرَ ما يأتي في النكاح (**أو قسم الإمام**) أو نائبه قَسْمًا (**مطلقا**) عن التقييد بالحصر المذكور (**وأمكن الاستيعاب**) لهم في الصورتين (**لكثرة المال وجب**) لسهولته (**وإن قسم المالك وهم غير محصورين**) أو الإمامُ والمال المجتمع عنده قليل لم يجب الاستيعاب (**فأقل ما يجوز**) ويجزئ (**أن يدفع إلىٰ ثلاثة من كل صنف**) لأنهم ذُكروا في الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة علىٰ الأصح إلا أن ابن السبيل أُفرِد لفظا لمناسبة الإفراد لانفراد المسافر غالبا كما قيل والكثرة مرادة فيه أيضًا لأن الأصل توافق المجموعات في غرض واحد وعلىٰ الإمام أن يقدم الأحوج فالأحوج، وقول المصنف: (**إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا**) أي أو اثنين بالأَوْلَىٰ كذا في نسخة الفيض وهو الموافق لما في التنبيه وغيره مع عدم احتياجه لتأويلٍ يجوزُ بيُجزِئ بخلاف ما في النسخ المجردة من حذف أن يكون ورَفْعِ واحد فيحتاج إلىٰ ذلك التأويل، وقد ذكر صاحب الفيض أن الاستثناء منقطع لأن فرض الكلام في حال قسم المالك فلا عامل هنا أصلا وهو كما قال لكن المصنف لم ينفرد بذلك بل وقع مثله في الروضة والتنبيه والمجموع وغيرها فهو أمرٌ تَبِعَ فيه الآخِرُ الأولَ من غير تأمل فيما يبدو لي، والله أعلم، علىٰ أن الاستثناء المنقطع، وهو ما ليس المستثنىٰ فيه بعضا من المستثنىٰ منه بشرط أن يدل ما قبله عليه: ليس بِدْعًا من القول بل قد وقع في أفصح الكلام نحو قوله تعالىٰ: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ﴾[النساء:١٤٨]،

وقوله ﷻ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء:١٥٧]، وقال الشاعر:

وبلـــدةٍ لـــيس بهـــا أنيـــس إلا اليعـــافير وإلا العـــيس

وإلّا في الاستثناء المنقطع بمعنىٰ لكنّ عند البصريين لأنها ترفع توهم المخاطب كونَ ما بعدها مثل ما قبلها كما بُيِّنَ في محلّه، وقد يذكر خبرها كما هنا وكقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ﴾ [الغاشية:٢٣، ٢٤] ونظائرِه.

فرع: قال في المهذب وعزاه النووي إلىٰ أصحابنا: فإن دفع إلىٰ اثنين ضمن نصيب الثالث وفي قدر الضمان قولان: أحدهما: ثلث السهم، وثانيهما: أقل جزء.ا.هـ. أي أقل متمول كما في التحفة والنهاية وقد جزما به فلم يتعرضا للأول قال النووي: ولو لم يوجد إلا دون ثلاثة من صنف أعطىٰ لمن وجده وهل يصرف باقي السهم إليه... أم ينقل إلىٰ بلد آخر... الصحيح أنه يصرف إليه...ا.هـ.

ذكر المذاهب في نقل الزكاة إلى محل آخر:

١- **مذهب الشافعية:** قال في المهذب: فإن نقل- أي المالك- إلىٰ الأصناف في بلد آخر ففيه قولان-أي للشافعي-:

أحدهما: يجزئه لأنهم من أهل الصدقات فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال،.

والثاني: لا يجزئه لأنه حق واجب لأصناف بلد فإذا نقل إلىٰ غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد.ا.هـ.

قال النووي: والأصح من القولين أنه لا يجزئه وهو محكىٰ عن عمر بن عبد العزيز، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعي، والثوري.ا.هـ. وقد مضت تفاريع هذا القول آنفا.

٢- **مذهب الحنفية:** في كتاب الزحيلي أنهم قالوا: يكره تنزيها نقل الزكاة من بلد آخر إلا أن ينقلها إلىٰ قرابته المحاويج أو إلىٰ أحوج أو أورع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام أو إلىٰ طالب علم أو كانت معجلة قبل تمام الحول فإن نقلها لغير هذه الأحوال جاز مع الكراهة.

٣- مذهب المالكية: قال الزحيلي: وقال المالكية: لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر فأكثر إلا لمن هو أحوج إليها ويجوز لمن هو دون ذلك لأنه في حكم موضع الوجوب، وذكر أن المعتبر عندهم في الزرع والثمر والماشية موضعها وفي النقود وعروض التجارة موضع المالك.

٤- مذهب الحنابلة: قال الزحيلي: وقال الحنابلة: المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلىٰ بلد بمسافة القصر فإن فعل حرم وأجزأ ويجوز نقلها إلىٰ أقل من ذلك والمستحب التفريق في البلد ثم الأقرب فالأقرب من الأماكن.

وقال الحافظ في شرح باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا من الفتح: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقلَ الليثُ، وأبو حنيفة، وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية، والمالكية، والجمهورِ ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية علىٰ الأصح ولم يجزئ عند الشافعية علىٰ الأصح إلا إذا فُقِد المستحقون لها ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله: حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق.ا.هـ.

فتلخص أن مذهب الحنفية والأصح عند المالكية، والحنابلة إجزاء المنقول إلىٰ بلدٍ آخرَ ولو بعيدا عن محل الزكاة، وقد قال الموفق في المغني: فإن خالف ونقلها أجزأته في قول أكثر أهل العلم.ا.هـ.

وقال الغزالي في الإحياء: اعلم أنه يجب علىٰ مؤدي الزكاة مراعاة خمسة أمور فذكر الثلاثة وتكلم عليها ثم قال: الرابع أن لا ينقل الصدقة إلىٰ بلد آخر... فإن فعل ذلك أجزأه في قول ولكن الخروج عن شبهة الخلاف أولىٰ.ا.هـ. وقال شارحه: وأجمعوا علىٰ أنه إذا استغنىٰ أهل بلده عنها جاز نقلها إلىٰ من هم أهلها.ا.هـ.

الاستدلال:

استدل الشافعي في الأم علىٰ منع النقل بثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث الصحيحين السابق: «**أنبئهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم**

فترد علىٰ فقرائهم».

ثانيها: حديث أنس ﷺ في قصة وفادة ضمام بن ثعلبة وفيه: أنشدك بالله آللهُ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسم علىٰ فقرائنا قال رسول الله ﷺ: «**نعم**» وهو في صحيح البخاري.

ثالثها: حديث طاووس عن معاذ أنه قضىٰ أن أيّما رجل انتقل من مخلاف عشيرته فعُشْره وصدقته إلىٰ مخلاف عشيرته.

قال الشافعي: أخبرنا مطرف عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن معاذ فذكره ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، وفي التلخيص أن سعيد بن منصور أخرجه بإسناد صحيح إلىٰ طاووس قال: في كتاب معاذ... فذكره. وأخرج البيهقي من حديث أبي جحيفة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ فينا ساعيا فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا وأمر لي بقلوص، وهذا الحديث أخرجه الترمذي بلفظ: «قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا» قال الترمذي: حديث حسن غريب وفيه أشعث بن سوّار فيه مقال لكن تابعه الأعمش عند البيهقي معنعنا وأخرَجَ أيضا حديثَ عمران بن حصين ﷺ أنه بُعِث إلىٰ الصدقة فلما رجع قالوا له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتموني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها علىٰ عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها، هذا كل ما استدل به البيهقي علىٰ المسألة.

وفي المصباح والمعجم الوسيط: أن المخلاف بكسر الميم الكُورة زاد الثاني: وهي كالمديرية أو المحافظة في الاصطلاح الحديث.ا.هـ.

قال صاحب المنهل العذب المورود (ج٩/ ص٢٤٧): واستدلوا- يعني الحنفية علىٰ الكراهة بما تقدم في حديث معاذ... قالوا: ولم يحرم النقل لقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية [التوبة:٦٠] إلىٰ غير ذلك من النصوص المطلقة من غير تقييد بالمكان وذكر أنهم استدلوا لجواز نقلها إلىٰ الأحوج بحديث عبد الله بن هلال الثقفي الذي فيه أن النبي ﷺ قال: «**لولا أنها تعطىٰ فقراء**

المهاجرين ما أخذتها» وبما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن طاووس أن معاذا قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والخميس: الذي طوله خمسة أذرع، واللبيس: الملبوس.

هذا وقد أجيب عن حديث: «**فترد في فقرائهم**» بأن المراد بفقرائهم فقراء المسلمين لا خصوص فقراء أهل اليمن أي لأن المؤمنين كمثل الجسد الواحد ونقل الحافظ عن ابن دقيق العيد أن هذا الاحتمال وإن لم يكن الأظهرَ إلا أنه يقويه أن أعيان المخاطبين في قواعد الشرع الكليةِ لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة.ا.هـ.

أقول: ويؤيده أيضًا ما رواه الحاكم والبيهقي من طريقه في حديث عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت علىٰ أهل اليمن... فذكره وفيه: «وإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته إنما هي الزكاة تزكىٰ بها أنفسهم ولفقراء المسلمين وفي سبيل الله وابن السبيل» والحديث يفسر بعضه بعضًا، وهذا الحديث وإن اختلف النقاد في إسناده تصحيحا وتضعيفا فقد قال أبو عمر الحافظ: هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنىٰ بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه...

وفي التهذيبين: أن يعقوب بن سفيان قال: لا أعلم في جميع الكتب أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم وأن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون صحيحا ثم إن حديث معاذ المذكورَ إن دل علىٰ منع نقل الزكاة دل علىٰ منع نقلها إلىٰ الإمام مطلقا ولا قائل به كيف وقد فسر الشافعي العاملين عليها بمن ولاه الوالي قبْضَها وقَسْمها مِن أهلِها كان أو غيرهم ممن أعان الوالي علىٰ جمعها وقبْضِها من العرفاء... فأما رب الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها، وذلك يلزم رب الماشية.

وقال في موضع آخر: ويعطي العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية... وأحاديث بعث السعاة لأخذ الزكوات وجلبها إلىٰ المدينة في عهد النبي ﷺ وعهد الشيخين بعده متواترة المعنىٰ، وما قيل من احتمال كون المحمول إليهم هو الفاضل عن جيران أماكن الصدقات مع كونه خلاف الظاهر لكثرة ما كان يجتمع بالمدينة منها حتىٰ أعطىٰ النبي ﷺ منها في دية قتيل مائة بدنة، وأعطىٰ قبيصة بن المخارق منها حمالته إلىٰ غير ذلك مما يدل علىٰ كثرتها جِدًّا فحديث عَدِيّ بن عَمِيرَةَ الكِنْدِي ﷺ عند مسلم وأبي داود وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**من استعملناه منكم علىٰ عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نُهِيَ عنه انتهىٰ**» يدل علىٰ خلافه ويخص منه ما دل عليه حديث أبي جحيفة ونحوه لأنه واقعة حال، ويبقىٰ ما سواه علىٰ ظاهره، وأما حديث عمران بن حصين فليس صريحا في المدعَىٰ وأثر معاذ قابله ما هو أصح منه عن مُعاذٍ نفسه، مع أنه لا ينكر تقدم حق الجار علىٰ غيره في النوافل فضلا عن الفرائض والزكاةُ في أصل شرعها لمواساة المحتاج فحيثما وُجِد قريبا فاجتيازه إلىٰ غيره مخالف لحكمة المشروعية في الظاهر إلا أن الجزم بعدم الإجزاء دونه خرط القتاد وقد اعترف الكثير من الشافعية بعدم النص علىٰ منع النقل من الشارع واختار بعضهم جوازه للحاجة كما مضىٰ وهو الموافق لمقاصد الشرع فيما يبدو لي، والله أعلم، ولعل في هذا القدر كفاية، وإن كان للكلام مجال فسيح.

والحاصل: أن الظاهر من الإضافة في حديث ابن عباس إلىٰ ضمير أهل اليمن- عندي- هو التهييج والإلهاب ومثله كثير في كلامهم لا التقييد، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويندب الصرف) من الزكاة **(لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم)** أي مؤنتهم كذا بالتاء الفوقية أوّل المضارع في نسخة الفيض والذي في نسختي المجردةِ التحتيةُ وهو صحيح أيضًا للفصل بضمير المفعول، وأما الحكم فنقل النووي عن أصحابنا أنه يستحب في الزكاة والكفارة كصدقة التطوع الصرفُ إلىٰ الأقارب الذين لا تلزمه

نفقتهم إذا كانوا بصفة الاستحقاق وهم أفضل من الأجانب والأفضل تقديم ذي الرحم المَحْرم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الأقرب فالأقرب منهم ثم ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم والخال، ثم محارم الرضاع، ثم المصاهرة، وإذا تعارض الجوار والقرابة قدمت القرابة.

واستدلوا علىٰ ذلك بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طرق وعزاه النووي إلىٰ الترمذي، والنسائي من حديث سلمان بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الصدقة علىٰ المسكين صدقة، وإنها علىٰ ذي رحم اثنتان إنها صدقة وصلة**» قال الألباني في تعليقه علىٰ ابن خزيمة: إسناده حسن لشواهده وفي صحيح الجامع الصغير: صحيح، وبما أخرجه أيضا ابن خزيمة وعزاه النووي إلىٰ البيهقي في السنن الكبرىٰ من حديث أم كلثوم بنت عقبة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصدقة علىٰ ذي الرحم الكاشح**» وقال النووي: صحيح، وقد صحح الحديثين الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي عليه كما بهامشه وعزا الثانِيَ السيوطيُّ في الجامع الصغير إلىٰ أحمد والطبراني عن أبي أيوب وعن حكيم بن حزام وإلىٰ أبي داود والترمذي عن أبي سعيد أيضًا، وقال الألباني: صحيح، وفي القاموس أن الكاشح مُضْمِرُ العداوة وفي المصباح أن الكشح وزان فَلْس ما بين الخاصرة إلىٰ الضِّلَعِ الخَلْف... ثم قال: والكاشح: الذي يطوي كشحه علىٰ العداوة، وقيل: الذي يتباعد عنك أي أخذا من قولهم: كشح القوم عن الماء إذا تفرقوا كما قاله ابن فارس في المقاييس.

وأما الأقارب الذين تلزمه مؤنتهم فلا يجوز ولا يجزئ الصرف إليهم بصفة الفقر أو المسكنة لاستغنائهم عنها بنفقته، ولأنه يجلب بالدفع إليهم دفع النفقة عن نفسه ويجوز أن يعطيهم بصفة العمالة أو الكتابة أو الغرم أو الغزو، ويعطون بالسفر المؤنَ الزائدة به علىٰ نفقة الحضر، وظاهر أن المعطِيَ لهم بالعمالة هو الإمام أو نائبه والأصول أو الفروع الذين لا تجب مؤنتهم كغيرهم من الأقارب الذين لا تجب مؤنهم ولقد أحسن أبو شجاع في قوله: ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم

الفقراء والمساكين حيث أفاد أنه يدفعها إليهم باسم غير هذين الصنفين وإن اعتُرِض عليه بأنه لو قال: بوصف الفقراء لكان أنسبَ.ا.هـ. فغيرُ بِدْعٍ إرادةُ الاسم اللغوي أي العلامة وهي تصدق علىٰ الصفة، ومنه حديثُ: «**فما اسْمِي إذَنْ؟**» رواه مسلم أي وَصْفي بدليل الرواية الأخرىٰ: «**كلّا إني عبد الله ورسوله**» ورواية الإمام أحمد في المسند من طريق سليمان بن المغيرة قال: «**فما اسمىٰ إذن؟ كلّا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلىٰ الله وإليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم**» ثم رأيتها في مسلم أيضًا.

قال المصنف ﷺ عاطفا علىٰ نائبِ فاعلِ يندب: (**وأن يفرق**) النصيب من الزكاة في مستحقيه (**علىٰ قدر**) أي نسبة (**الحاجة**) لكل منهم (**فيعطي من يحتاج**) لكفايته (**إلىٰ مائة مثلا قدر نصف**) ما يعطِي (**من يحتاج إلىٰ مائتين**) فإن أَعْطَىٰ هذا عشرين مثلا أَعْطَىٰ ذلك عشرة.

قال في الروضة: وأما التسوية بين آحاد الصنف سواء استُوعِبوا أو اقتصر علىٰ بعضهم فلا يجب لكن يستحب عند تساوي الحاجات، هذا إذا قسم المالك قال في التتمة: فأما إن قسم الإمام فلا يجوز تفضيل بعضهم علىٰ بعض عند تساوي الحاجات، لأن عليه التعميم فتلزمه التسوية والمالك لا تعميم عليه فلا تسوية.ا.هـ.

قال في التحفة: أما لو اختلفت الحاجات فيراعيها فقال الشرواني: الظاهرُ وجوبا في تقسيم الإمام وندبا في تقسيم المالك فليراجع.ا.هـ.

هذا وزيادةُ (**إلىٰ**) قبلَ مائتين في نسخة الفيض علىٰ الأصل وما خلا منها مؤول بنزع الخافض أو تضمينِ يُريد مثلا.

قال المصنف ﷺ:

(**ولا يجوز**) ولا يجزئ أيضا، أو الجواز بمعنىٰ الصحة (**أن يدفع**) الزكاة المفروضة (**لكافر**) أيَّ كفر كان لإضافة الفقراء إلىٰ ضمير المسلمين في حديثي معاذ وضمام، وإلىٰ المؤمنين في حديث عمرو بن حزم وغير ذلك، وذلك مجمع عليه في زكاة المال علىٰ ما في التحفة قال: نعم يجوز استئجار كافر كيال أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لأنه أجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع لأنه أي الكافر لا

أمانة له.ا.هـ. وفي دعوىٰ الإجماع نظر ففي كتاب الخِرقي من الحنابلة ما يلي: وللمؤلفة قلوبهم وهم المشركون المتألفون علىٰ الإسلام.ا.هـ. وأقره شارحه علىٰ ذلك إلا أنه قسم المؤلفة قلوبهم إلىٰ كفار ومسلمين ثم قسم الكفار إلىٰ ضربين:

أحدهما: من يرجىٰ إسلامه.

ثانيهما: من يخشىٰ شره ويرجىٰ بإعطائه كف شره وكف غيره معه.ا.هـ. وعزاه البغوي في شرح السنة إلىٰ الحسن البصري، وفي البيان للعمراني أن ابن عمر ﷺ رُوِي عنه منع الدفع إلىٰ الكافر وأن الزهريَّ وابنَ سيرين قالا: يجوز دفعها إلىٰ المشركين، وقال أبو حنيفة: يجوز صرف زكاة الفطر خاصة إلىٰ أهل الذمة.ا.هـ. وفي شرح العيني علىٰ الكنز أن زفر قال: تدفع زكاة المال إلىٰ الذمي، وفي تنوير الأبصار وشرحه ما يلي: ولا تدفع- يعني الزكاة- إلىٰ ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه أي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني- أي أبي يوسف- وبقوله يُفْتَىٰ... وأما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا.ا.هـ. لكن أشار محشيه إلىٰ أن الاعتماد علىٰ قول أبي حنيفة ومحمد واستدل العيني لهما بأن الذمي محل الصدقات خرجت الزكاة بحديث معاذ فبقي ما عداها علىٰ الأصل.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا) أن يدفع **(لبني هاشم وبني المطلب)** وبناتهم لحديث مسلم عن المطلب بن ربيعة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** ﷺ » وفي الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة، وأخرج البخاري وغيره عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**».

لفظ البخاري في كتاب فرض الخمس برقم (٣١٤٠) وفي غير هذا الموضع منه تقديم بني هاشم ومواليهم مثلُهم لحديث: «**مولىٰ القوم منهم**» قال في المهذب وقال أبو سعيد الإصطخري: إن مُنِعُوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم لأنهم إنما

حُرِموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس فإذا مُنِعُوا الخمسَ وجب أن يدفع إليهم والمذهب الأول لأن الزكاة حُرِّمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ وهذا المعنىٰ لا يزول بمنع الخمس.ا.هـ. وفي شرحه أن الرافعي حكىٰ عن محمد بن يحيىٰ صاحب الغزالي أنه كان يفتي بقول الإصطخري ونقل الشرواني عن ابن مطير في شرحه علىٰ المنهاج أن الهروي اختار أيضًا قول الإصطخري وأفتىٰ به شرف الدين البارزي... قال ابن مطير: ويشبه أن يكون هذا هو المختار في هذا الزمن... ثم نقل الشرواني عن الباجوري قولَه: ولا بأس بتقليد الإصطخري الآن لاحتياجهم.ا.هـ. قال في التحفة: وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع وحَرُمَ عليه ﷺ الكلُّ لأن مقامه أشرف.ا.هـ.

قال ابن قاسم: قوله: وكالزكاة كل واجب: يدخل فيه ما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع.ا.هـ.

تنبيه: قال الشيخ عميرة: أولاد بنات بني هاشم والمطلب- من غيرهم- تحل لهم الصدقة باتفاق لأنه لا حق لهم في الخمس.ا.هـ.

ذكر المذاهب في الآل الممنوعين من الزكاة:

هذه عبارة الإمام المطلبي في باب العلة في القسم من الأم: فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضا عن الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئا قلَّ أو كثر لا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزئ عمن يعطيهموها إذا عرفهم وإن كانوا محتاجين وغارمين، ومن أهل السهمان، وإن حبس عنهم الخمس وليس منعهم حقهم في الخمس يُحِلُّ لهم ما حرم عليهم من الصدقة ثم ذكر أن آل محمد المذكورين هم أهل الشِّعْب وأهل الخمس من صَلِيْبَةِ بني هاشم وبني المطلب.ا.هـ. وحكىٰ الشوكاني في النيل عن أبي حنيفة، ومالك، والهادوية أنهم بنو هاشم فقط وعن أحمد في بني المطلب روايتان.ا.هـ.

أقول: كذا ذكر الموفق في المغني الروايتين عن أحمد ولم يرجح إحداهما، وقد

اقتصر صاحب توضيح الأحكام- وهو حنبلي- علىٰ عزو تجويز الزكاة لبني المطلب إلىٰ أحمد وهذه عبارته: وذهب الجمهور- ومنهم الأئمة الثلاثة- إلىٰ جواز دفع الزكاة إلىٰ بني المطلب لعموم آية الصدقة وإنما خرج بنو هاشم بالنص فيبقىٰ من عداهم علىٰ الأصل... ثم قال: وقياسهم علىٰ بني هاشم لا يصح لأنهم أشرف وأقرب إلىٰ النبي ﷺ...إلخ. قال في المغني: ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعا والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.ا.هـ.

واحتج الشافعي وأصحابه وابن حزم بحديث: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**» وقد سبق. قال ابن حزم: فصحّ أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلا لأنهم شيء واحد بنص كلامه عليه الصلاة والسلام فصح أنهم آل محمد وإذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام.ا.هـ. وهذا هو الظاهر، والله أعلم، والتعليل بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم أو يغنيهم كالصريح فيه.

ذكر المذاهب في حكم صدقة التطوع لآله ﷺ:

قال النووي: المسألة الرابعة: هل تحل صدقة التطوع لبني هاشم وبني المطلب؟ فيه طريقان أصحهما وبه قطع المصنف أبو إسحاق والأكثر: تحل، والثاني: حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان: أصحهما: تحِلّ، والثاني: تحرم.ا.هـ. وقال العراقي في شرح التقريب: وكذا هو- أي الحِلّ لهم- هو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية وهو رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وعكس بعض المالكية ذلك فقال: تحل لهم الصدقة الواجبة ولا يحل لهم التطوع لأن المنة قد تقع فيه وقال آخرون منهم بتحريمهما عليهم وقال أبو بكر الأبهري منهم بعكسه أنه يحل لهم الزكاة وصدقة التطوع.ا.هـ.

أقول: وممن قال بتحريم النوعين عليهم ابن حزم وحكاه الشوكاني عن أبي يوسف وأبي العباس، وحكىٰ التفصيل بين الفرض والتطوع عن كثير من الزيدية.

الاستدلال:

استدل ابن حزم علىٰ المنع بعموم حديث: «**ولا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد**» قال: فسوَّىٰ بين نفسه وبينهم.ا.هـ. وقد ذكر هذا الحديث قبل ذلك من طريق مسلم بلفظ: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**» وهذا اللفظ بصيغة الجمع هو لفظ هارون بن معروف شيخ مسلم قال: حدثنا ابن وهب فذكره ولفظ غيره عن ابن وهب: «**إن هذه الصدقة**» بالإفراد وهذا هو الشائع عندهم، وقد أوّله ابن خزيمة بأن المشار إليها هي الزكاة المفروضة لكن رواية الجمع ربما ترجح كفة العموم، وقد قال الشوكاني في النيل بعد أن ذكر الأقوال المذكورة: والأحاديث الدالة علىٰ التحريم علىٰ العموم تَرُدُّ علىٰ الجميع، وقد قيل: أنها متواترة تواترا معنويا... ثم نقل عن البحر أنه خصص صدقةَ التطوع القياسُ علىٰ الهبة والهدية والوقف.ا.هـ.

وأما الإمام الشافعي فقال في باب العلة في القسم من كتاب الأم: ولا يحرم علىٰ آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة والمدينة فقلت له: أتشرب من الصدقة وهي لا تحل لك؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة، قال الشافعي: وتصدق عليّ وفاطمة علىٰ بني هاشم وبني المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع، وقبِلَ النبيُّ ﷺ الهدية من صدقة تُصُدِّق بها علىٰ بريرة، وذلك أنها من بريرة تطوع لا صدقة.ا.هـ. ولا يخفىٰ ما في هذه الأدلة أما الأول فمع كونه مقطوعا وفيه مدخل للرأي فهو من طريق إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيىٰ الأسلمي الذي ضعفه الجمهور ومع ذلك سكت عنه النووي في المجموع هنا وكأنه لِسَبْقِ تنبيهِهِ مرارا علىٰ ضعفه وشهرة ذلك عند أهله، والله أعلم.

وأما الثاني: فهو – بقطع النظر عن إسناده- وقف عام والكلام في الصدقة الخاصة ثم هو فِعْلُ صحابيين.

وأما الثالث: فهو هدية مبتدأة من بريرة بعد أن بلغت الصدقة مَحِلّها كما في صحيح البخاري: «**وهو لنا منها هدية**» وعلىٰ فرض دلالته علىٰ المدعي يلزم أن يدل علىٰ حِلّ صدقة التطوع للنبي ﷺ، وقد اقتصر صاحب المنهل علىٰ أنهم استدلوا بالقياس علىٰ الهدية والهبة والوقف، وهو مبني علىٰ جواز تخصيص العموم بالقياس وهو المرجَّحُ في أصول الشافعية علىٰ تفصيلٍ يُرجَعُ إليه في كتب الأصول، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولا**) يجوز أن يدفع (**لمن تلزمه نفقته**) أي مؤنته (**كزوجة وقريب**) في الأصح لاستغنائه بها فالممنوع الدفع إليه بوصف الفقر أو المسكنة كما مضىٰ لا بغيرهما وفي مغني الخطيب كما نقله الشرواني أن محل الخلاف عند تمكن المنفَق عليه من أخذ نفقته من المنفِق وإلا جاز له الأخذ بلا خلاف وقد سبق ذلك، وخرج بمن تلزمه المكفىٰ بنفقة متبرِّع فيجوز الأخذ له وأما دفع المرأة زكاتها لزوجها الفقيرِ فجائزٌ مستحب.

ذكر المذاهب في دفع المرأة زكاتها لزوجها والعكس:

حكىٰ في الفتح عن ابن المنذر أنه قال: أجمعوا علىٰ أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه.

قال الحافظ: والجواز هو قول الشافعي، والثوري، وصاحبي أبي حنيفة وإحدىٰ الروايتين عن مالك وعن أحمد... ثم نقل عن ابن قدامة أنه قال: والأظهر الجواز مطلقا – أي سواء كان وارثا أو لا- وقال الشوكاني: وإليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله.

أقول: وكذا ابن حزم.

وقال أبو حنيفة: لا تدفع المرأة زكاتها إلىٰ زوجها كالعكس كما في الكنز وشرحه والتنوير وشرحه أيضًا.

الاستدلال:

استدل المجوزون بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعودﷺ الوارد في الصحيحين وغيرهما أنها سألت النبي ﷺ : هل لها أجر في الصدقة علىٰ زوجها وولده؟ فقال: «**نعم لك أجر الصدقة وأجر القرابة**» ولظهور كون ذلك تطوعا- في نظري استدل الشوكاني بقوله: أما أوّلًا فلعدم المانع، ومن قال: أنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانيا فلأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال.ا.هـ. بمعناه، وبعبارة أخرىٰ معناها، مرادُهم: الزوج الفقير داخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ [التوبة:٦٠] وعزَّز من جانبه قولهﷺ: «**زوجك وولدكِ أحَقُّ من تصدقْتِ عليهم**» فلا يُتْرَكُ ذلك إلا لما هو أثبت وأولىٰ منه ولم يوجد حتىٰ الآن.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولو دفع**) الشخص زكاته (**لفقير**) مثلا له عليه دين (**وشَرَط**) عليه (**أن يردّه**) أي ما أعطاه (**عليه**) أي إلىٰ المزكىٰ الدائن (**من دين**) أي بدل دين (**له**) أي للمزكِّيْ (**عليه**) أي علىٰ القابض لم يجز.

قال النووي: أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق... ثم قال: ولو نويا ذلك ولم يشرطاه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة وإذا رده إليه عن الدين برئ منه.ا.هـ. وقد ذكره أثناء شرحه لكلام المهذب في سهم الرقاب أي المكاتبين (**أو قال: جعلت مالي في ذمتك زكاةً فخذه**) أي لا تَرُدُّه إليّ (**لم يجز**) أيضًا في أصح الوجهين وقطع به الصيمري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها، والثاني يجزئه وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا.

(**وإن دفع**) الزكاة (**إليه بنية أنه يقضيه**) دينه (**منه أو قال: اقض مالي**) عليك

(**لأعطيكه زكاة**) ففَعَلَا (**أو قال المديون: أعطني**) من الزكاة (**لأقضيكه**) أي الدينَ بها فوافق الدائنُ وأنجز المدينُ وعدَه (**جاز، ولا يلزم الوفاء به**) في الصورتين وعبارة البغوي كما نقلها النووي، ولو قال المدين: ادفع إليّ من زكاتك حتىٰ أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه فإن دفعه أجزأه قال النووي: قال القفال: ولو قال رب المال للمدين: اقض ما عليك علىٰ أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده إليه وهذا متفق عليه.ا.هـ.

وفي الروض أنه لو قال: اكتل مما أودعتك صاعا وخذه لك ونوىٰ به الزكاة ... لم يُجزِه، قال شارحه: لانتفاء كيله له وَكَيْلُه لنفسه غير معتبر قال في الروض: بخلاف قوله: خذ ما اكتلتَ لي قال شارحه: بأن وكله بقبض صاع حنطة مثلا فقبَضه أو بشرائه فاشتراه فقال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاةً فإنه يجزئ، لأنه لا يحتاج إلىٰ كيله لنفسه.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه**) من الأحكام (**كزكاة المال من غير فرق**) بينهما (**فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطو**)ها (**وفرقوها**) علىٰ المستحقين (**أو فرقها أحدهم**) يعني بعضهم (**بإذن الباقين جاز**) عبارة الروضة: فرع: صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه وفي وجوب استيعاب الأصناف فإن شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها، وقال الإصطخري: يجوز صرفها إلىٰ ثلاثة من الفقراء ويُرْوَىٰ من الفقراء والمساكين، ويروىٰ من أيّ صنف اتفق واختار أبو إسحاق الشيرازي جواز الصرف إلىٰ واحد... ثم قال: واختار الروياني في الحلية صرفها إلىٰ ثلاثة، وحُكِي اختيارُه عن جماعة من أصحابنا. انتهت بحذف. وفي المجموع أن محل قول الإصطخري المذكور فيما إذا فرق المزكي، فأما إن دفعها إلىٰ الوالي أو الساعي فيلزم التعميم لتيسره عليه بكثرتها عنده.ا.هـ. ونقل الشرواني عن الخطيب في المغني قوله: والقول بوجوب الاستيعاب- أي علىٰ المزكي- وإن كان ظاهرَ

المذهب بعيدٌ لأن الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم، والصاع لا يمكن تفريقه علىٰ ثلاثة من كل صنف في العادة، وأن السبكي اختار قول الإصطخري، وأن الأذرعي قال: إن العمل في الأعصار والأمصار- وهو المختار- علىٰ الإعطاء لواحد والأحوط دفعها إلىٰ ثلاثة.ا.هـ. بالمعنىٰ.

أقول: وأحوط منه الدفع إلىٰ من تجمع عنده إذا أمكن ثُمَّ عليه توزيعُها علىٰ مستحقيها وإيصالها إلىٰ أكبر عدد ممكن، والله أعلم.

تنبيهان: الأول: ورد في الموسوعة الكويتية تقسيم صنف الرقاب إلىٰ ثلاثة أقسام الأول إعانة المكاتبين المسلمين، الثاني إعتاق الرقيق المسلم ذهب إلىٰ جواز صرف الزكاة فيه المالكية والإمام أحمد في رواية دون الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه، الثالث: افتداء الأسرىٰ المسلمين الذين بأيدي الكفار، صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز الصرف فيه لأنه من فك الرقاب بل هو أولىٰ من فك رقاب من بأيدي المسلمين فيدخل في الآية دخولا أوليا.

التنبيه الثاني: جهات الخير من غير الأصناف الثمانية ذهب الفقهاء إلىٰ أنه لا يجوز صرف الزكاة فيها فلا ينشأ منها طريق ولا يبنىٰ مسجد ولا قنطرة ولا يشق بهما ترعة ولا يعمل بها سقاية فلم يصح في ذلك نقل خلاف عن مَعَيَّنٍ من العلماء يعتد به وظاهر كلام الرملي أنه إجماع . اهـ.

بالمعنىٰ في بعضه.

تتمة: يرىٰ بعض كُتَّاب العصر أن يعطىٰ غير المسلمين الذين يرجىٰ إسلامهم من سهم المؤلفة قلوبهم تشجيعا لهم علىٰ الدخول في الإسلام وتحسينا لصورة الإسلام عندهم وعند أمثالهم وهذا ـ في نظري ـ مصادم للنصوص الدالة علىٰ أن الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد في فقرائهم فقط وقد مضىٰ بنا أن الجمهور لا يرون وجوب تجزئة الزكاة ثمانية أجزاء وأن الآية إنما هي لبيان مصارف الزكاة فحسب ففي الوقت الذي يتضور فيه ملايين المسلمين الحقيقيين جوعا وعريا وفقد أدنىٰ معاش ضروري

هل يعقل أن يكون من العدل الإلهي أن يصرف عنهم فتات الأغنياء إلىٰ غيرهم الذين تغدودق عليهم مساعدات نظرائهم في الكفر تحت مختلف الأسماء ، هذا ما لا يخطر ببال أي أحد من مسلم عادي فضلا عمن يتظاهر العلم الشرعي والنضج العقلي في نظري والله أعلم.

*****

[صدقةُ التطوعِ]

تندبُ صدقةُ التطوعِ كلَّ وقتٍ، وفي رمضانَ وأمامَ الحاجاتِ وكلِّ وقتٍ ومكانٍ شريفٍ آكدٍ، وللصلحاءِ وأقاربِهِ وعدوِّهِ منهمْ، وبأطيبِ مالِهِ أفضلُ، ويحرُمُ التصدقُ بما ينفقهُ علىٰ عيالِهِ أو يقضي بِهِ دينهُ الحالَّ، ويندبُ بكلِّ ما فضلَ إنْ صبرَ علىٰ الإضاقةِ.

ويكرهُ أنْ يسألَ بوجهِ اللهِ غيرَ الجنةِ، وإذا سألَ سائل بوجهِ اللهِ شيئًا كُرهَ ردُّهُ.

والمنُّ بالصدقةِ حرامٌ ويُبطلُ ثوابها.

ثم ذكر المصنف أحكام صدقة التطوع ولم يفردها بترجمة كما ترجم لها في المهذب والتنبيه والروضة والروض بباب، وفي المنهاج والمنهج بفصل، وكأنه أراد الاختصار بذلك ورَءَاها داخلةً أو تابعة لقسْمِ الصدقات، ومن اللافت أن صاحب التنبيه لم يزد علىٰ ثلاثة أسطر مع أنه ترجم بباب صدقة التطوع فلعل المصنف- مع ما مضىٰ- لما رأىٰ قلة الكلام فيها آثَرَ ذلك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**وتندب صدقة التطوع كل وقت**) لتكرر الترغيب فيها في الكتاب والسنة نحو قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٧١] ، وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٤]، وقوله -جل شأنه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] إلىٰ غير ذلك من آيٍ كثيرة جدًّا.

وحَديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين يبلغ به النبي ﷺ قال: «**قال الله تبارك وتعالىٰ: يابن آدم أَنفِقْ أُنفِقْ عليك**» وقال: «**يمين الله ملأىٰ سَحَّاءُ لا يغيضها شيءٌ الليلَ والنهار**» وعن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من**

استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل» متفق عليه، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تصدق أحد بصدقة من طَيّبٍ- ولا يقبل الله إلا الطيب- إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتىٰ تكون أعظم من الجبل كما يُرَبِّي أحَدُكم فَلُوَّه أو فصيلَه**» متفق عليه إلىٰ غير ذلك مما لا يحصىٰ كثرة.

(و) هي (في) شهر (**رمضان، وأمام الحاجات**) كالغزو، والحج، وسفر التجارة، والاستسقاء ونحوها آكدُ، أما الأول فلأن النبي ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان وأخرج البيهقي[1] في الكبرىٰ وأخرجه في الشعب باب صوم شعبان في حديث. وهذا أخرجه الترمذي واستغربه قال وصدقة بن موسىٰ ليس عندهم بالقوىٰ.اهـ. لكن يتقوىٰ -في رأيي- بحديث الصحيحين كان أجود ما يكون في رمضان... الحديث وصدقة المذكور في تقييم التعريب صدوق له أوهام أو ثم الحديث في فضائل الأعمال.

عن أنس أن النبي ﷺ سئل أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «**صدقة في رمضان**» ولكثرة المضاعفة فيه، وأما الثاني فلأحاديث الأمر بها في الاستسقاء ولآية: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢] ولقياس ما لم يرد به نص علىٰ ما ورد فيه، ولأن ذلك أرجىٰ لإنجاحها.

(و) هي أيضًا (**كل وقت**) شريف كعشر ذي الحجة، وأيام العيد، وغيرها آكد لفضيلتها، ولأن النبي ﷺ خطب يوم فطْر فقال: «**أيها الناس إن هذا يوم صدقة فتصدقوا**» رواه ابن حبان في صحيحه.

(و) هي كذلك كل (**مكان شريف**) مَكَّةَ، والمدينة، والأقصىٰ (**آكد**) لزيادة مضاعفة الثواب بها ولكثرة الزوار المحتاجين فيها ففيها إعانة لهم علىٰ الإقامة بها المطلوبة شرعا.

---

(١) لا يحضرني الآن معتمدي في هذا العزو، فالله أعلم ثم تحققت أنه مذكور في باب الجود والأفضال في شهر رمضان من السنن الكبرىٰ للبيهقي فالحمد لله.

قال شارح الروض: وليس المراد أن من قصد التصدق في غير الأوقات والأماكن المذكورة يستحب تأخيره إليها، بل المراد أن التصدق فيها أعظم أجرا منه في غيرها غالبا قاله الأذرعي، وتبعه الزركشي ثم قال: وفي كلام الحليمي ما يخالفه فإنه قال: وإذا تصدق في وقت دون وقت تحرىٰ بصدقته من الأيام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان، هذا كله كلام شرح الروض وجزم صاحبا التحفة والنهاية بمقالة الأذرعيّ من غير عزو إليه أو إلىٰ غيره.

قال المصنف رحمه الله:

(و) التصدق (**للصلحاء**) أي عليهم، والصلحاء جمع صالح كشعراء جمع شاعر، وفي المعجم الوسيط: الصالح: المستقيم المؤدي لواجباته.ا.هـ. أفضل منه علىٰ غيرهم إعانة لهم علىٰ ما هم بصدده وإحرازا لسرور قلوبهم وصالح دعواتهم، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**» عزاه في الجامع الصغير إلىٰ أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وقال الألباني: حسن.

قال النووي: فلو تصدق علىٰ فاسق أو علىٰ كافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي جاز وكان فيه أجر في الجملة قال صاحب البيان: قال الصيمري: وكذلك الحربي، لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨] ومعلوم أن الأسير حربي.ا.هـ. قال في شرح الروض ولخبر الصحيحين: «**في كل كبد رطبة أجر**» .ا.هـ. وأما غير الحربي من الكفار فدليل التصدق عليه بخصوصه قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الآية [الممتحنة:٨]، وأما الفاسق ففي الصحيحين حديث التصدق علىٰ سارق وعلىٰ زانية، وأنه قُبِل من صاحبه.

فرع هامّ: قال في التحفة: ومن أُعْطِيَ لوصف يُظَنُّ به كفقر أو صلاح أو نسب بأن توفرت القرائن أنه إنما أعطي بهذا القصد أو صرح له المعطي بذلك وهو باطِنًا

بخلافه حرم عليه الأخذ مطلقا ومثله ما لو كان به وصف باطن لو اطلع عليه المعطي لم يعطه ويجري ذلك في الهدية أيضًا علىٰ الأوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر... ثم قال: وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه لأن مالكه لم يرض ببذله له.ا.هـ. ونحوه في النهاية ونقله الشرواني عن المغني أيضًا قال في النهاية: وفي شرح مسلم وغيره: متىٰ أذلّ نفسه أو ألحّ في السؤال أو آذىٰ المسؤول حرم اتفاقا وإن كان محتاجا كما أفتىٰ به ابن الصلاح.ا.هـ. قال ع ش: أي ومع ذلك يملك ما أخذه.ا.هـ. وهذان الفرعان قاصمان لظهر مَنْ يعرف نفسه ويخشىٰ ربه فلا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال المصنف رحمه الله:

(و) التصدق علىٰ **(أقاربه)** الأقرب فالأقرب منهم **(وعدُوِّه منهم)** من عطف الخاص علىٰ العام كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]، وذلك للاهتمام به لكونه مظنة الإهمال عادة وطبعا فكأنه قال والتصدق علىٰ الأقارب وخصوصا العدوَّ منهم أفضل من التصدق علىٰ الأجانب وعلىٰ غير العدو من الأقارب، وذلك لما سلف من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه مرفوعا: «**الصدقةُ علىٰ المسكين صدقة، وعلىٰ ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**» أخرجه أصحاب السنن إلا أبا داود، وكذا ابن حبان، والحاكم وغيرهم، وحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصدقة علىٰ ذي الرحم الكاشح**» أي المضمِر العداوة، ونقل النووي عن جماعة من أصحابنا أنه يستحب أن يقصد من أقاربه أشدهم عداوة له ليتألف قلبه ويرده إلىٰ المحبة والألفة وليُجانب الرياء ويخالف حظ نفسه [أنظروا يا أولىٰ الألباب]، وأما تقديم الأقرب فالأقرب فيدل عليه حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «**أمك**» قلت: ثم مَنْ؟ قال: «**ثم أمك**» قلت: ثم مَنْ؟ قال: «**ثم أمك**» قلت: ثم مَنْ؟ قال: «**ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب**» أخرجه البيهقي، وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب الناس وهو

يقول: «**يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**» أخرجه ابن حبان من طريق ابن خزيمة، وفي الباب غير ذلك من أحاديث كثيرة.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) التصدق (**بأطيب ماله**) أي أحَلِّه في نظره (**أفضل**) لأن الله تعالىٰ لا يقبل إلا الطيب كما مضىٰ في حديث مسلم آنفا، والأطيب أرجىٰ للقبول، والله أعلم، وكذا التصدق بأحب أمواله إليه لقوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران:٩٢] ذكر المفسرون أن أول من عمل بهذه الآية أبو طلحة رضي الله عنه ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنها لما نزلت قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران:٩٢] وإن أحب أموالي إليَّ بِيْرُحاءُ وإنها صدقة لله.... الحديث.

فروع: ذكر في شرح الروض أنه يستحب التصدق عقب كل معصية أي لأحاديث فيه منها حديث كعب بن مالك المتفق عليه، وحديث: «**وأتبع السيئة الحسنة**» ومنه التصدق بقدر دينار أو نصفه في وطء الحائض ويسن إعطاء الفقير بيده.

وألَّا يطمع في دعاء المتصدَّق عليه مقابل صدقته بل يمحض القصد لوجه الله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٩] فإن دعا له استحب له ردّ مثله لتخلص له صدقته كما في خبر عائشة رضي الله عنها.

ويستحب لمن استجدّ ثوبا أن يتصدق بالقديم للاتباع، وألَّا يخلىٰ يوما من الصدقة بشيء وإن قل ففي صحيح البخاري وغيره: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا**».

وفي المجموع أنه يكره التصدق بالرديء وبما فيه شبهة وأنه إذا عُرِض عليه مال من حلال علىٰ وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلُّعُ جاز أخذه بلا كراهة ولا يجب.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب لحديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مُشْرِفٍ فخذه وما لا فلا تُتْبِعْه نفسك**» متفق عليه.

واستدل النووي علىٰ عدم الوجوب بحديث حكيم بن حزام ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتىٰ أفارق الدنيا فكان حكيم يمتنع من الأخذ من أبي بكر وعمر ﷺ متفق عليه أيضًا، وموضع الدلالة منه تقرير النبي ﷺ له علىٰ ذلك، وكذا أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ﷺ.

أقول: يبدو أن النووي عَنَىٰ بقوله: بعض أهل الظاهر أبا محمد بن حزم فإنه قال في كتاب الهبات من المحلىٰ وهذه عبارته (ص١٥٢) من المجلد السادس: مسألة: ومن أُعطِيَ شيئا من غير مسألة ففَرْضٌ عليه قبولُه، وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه له.

وهكذا القول في الصدقة والهدية وسائرِ وجوه النفع واستدل عليه في شرحه بحديث عمر المذكور، وحديث خالد بن عدي الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «**من جاءه من أخيه معروف فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه**» ، وفي الإصابَةِ أن إسناد هذا الحديث عند أبي يعلىٰ صحيح، وبآثارٍ عن عمر وابن عمر وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء بعضُها فِعْلٌ وبعْضُها قولٌ وحَكَىٰ عن إبراهيم النخعي قولَه: خذ من السلطان ما أعطاك... ثم قال: وكان مالك والشافعي لا يَرُدّان ما أُعْطِيا ولا يسألان أحدا شيئا... وأجاب عن حديث حكيم بن حزام بأنه لما سمع قول النبي ﷺ فيمن أخذ المال بإشراف نفس أنه لا يبارك له فيه وعلم من نفسه الإشراف لم يَسْتَجِزْ أخذه وهكذا نقول... واستدل علىٰ وجود الإشراف فيه بقوله: سألت النبي ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني، ثم ذكر القصة، وفي رواية من طريق أبي داود الطيالسي بإسناده عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فأَلْحَفْتُ في المسألة... هذا وقد أطال- كالعادة- في المقام.

هذا وقد عزا النووي في شرح مسلم القول بالوجوب إلىٰ طائفة لم يعينها فقال: وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره.ا.هـ. قال الشوكاني وحديث خالد بن عديّ يَرُد عليه أي علىٰ

الأخير.ا.هـ. وقد عزا الوجوبَ صاحبُ المنهل إلىٰ أحمد فقال: ذهب أحمد إلىٰ وجوبه أخذا بظاهر الحديث... إلخ ما ذكره ولم أَجِد العزو إلىٰ أحمد في غيره، وقد ذكر الحافظ في شرح كتاب الأحكام من الفتح ما ذكره النووي... ثم نقل عن ابن التين أن بعض الصوفية ذهب إلىٰ أن المال إذا جاء بغير سؤال فلم يقبله فإن الرادّ له يعاقب بحرمان العطاء.ا.هـ. وأقره فلم يتعقبه بشيء والعقاب إنما هو علىٰ ترك الواجب أو فعل الحرام، والله أعلم، والظاهر لي هو مذهب الجمهور من أفضلية القبول حيث لا عذر جَمْعًا بين الأدلة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم التصدق بما ينفقه علىٰ عياله) الواجبة عليه مؤنتهم علىٰ الأصح الذي قطع به كثير من الأصحاب.

ومِن التصدق فيما استظهره صاحبا التحفة والنهاية إبراءُ مدين له موسر يتيسر الأخذ منه لإقراره به أو وجود بينة به وقيد في التحفة الحاجة إلىٰ الإنفاق عليهم باليوم والليلة وظاهر إطلاقه عدمُ الفرق بين من يرجو حصول شيء له بعد ذلك ومن لا، والدليل علىٰ الحرمة حديثُ أبي هريرة: «**وابدأ بمن تعول**»، والأمر للوجوب وحديث: «**كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**» عزاه في الجامع الصغير إلىٰ أحمد، وأبي داود، والحاكم، والبيهقي، وحسنه الألباني ولهما شواهد كثيرة.

قال في شرح الروض كالمجموع: ولا يَرِدُ علىٰ ذلك خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوته وقوت صبيانه لأن ذلك ليس بصدقة بل ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله... لتأكدها وكثرة الحث عليها حتىٰ إن جماعة من العلماء أوجبوها ولأنه محمول علىٰ أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ إلىٰ الأكل... وإنما قال لأُمِّهم: نَوِّميهم خوفا من أن يطلبوا الأكل علىٰ عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة، وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما .ا.هـ. واعتمد أصحاب التحفة والمغني والنهاية ما في شرح مسلم من أن الضيافة كالصدقة.

ثم إن قول المصنف: علىٰ عياله يفيد أن ما ينفقه علىٰ نفسه لا يحرم التصدق به

وبه صرح في الروضة، قال في النهاية: وما صححه في المجموع من التحريم بما يحتاجه لنفقة نفسه محمول علىٰ من لم يصبر علىٰ الإضاقة وعليه حُمِل قولهم: يحرم علىٰ عطشانَ إيثارُ عطشان آخر... ثم ذكر أن ما في الروضة محمول علىٰ من يصبر عند الإضافة بالقاف كما يحمل عليه قولهم يجوز للمضطر إيثار مضطر آخر مسلمٍ، قال البجيرمي نقلا عن الحلبي: وهذا الحمل والجمع هو المعتمد.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(أو يقضي به دينه الحالّ) الذي لا يرجو إيفاءه من جهة أخرىٰ والجملة معطوفة علىٰ صلة الموصول السابق وعبارة النهاية: أو لدين ولو مؤجلا لله أو لآدمي لا يرجو أي يظن له وفاء حالًا في الحالّ وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة لأن الواجب لا يجوز تركه لِسُنَّةٍ ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ كما أفتىٰ به الوالد – رحمه الله تعالىٰ...

ثم قال: أما إذا ظن وفاء دينه من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق حالا بل قد يسن نعم إن وجب أداؤه فورًا لطلب صاحبه له أو عصيانه بسببه مع عدم رضىٰ صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا.

قال المصنف رحمه الله:

(ويندب) التصدق **(بكل ما فضل)** عن الحاجة الناجزة من نفقة اليوم والليلة وكسوة الفصل ووفاء الدين **(إن صبر)** أي إن كان يصبر **(علىٰ الإضاقة)** إذا حصلت وإلّا كُرِه كما في المهذب والمنهج وفي المعجم الوسيط: أضاق صار في ضيق وأضاقَ فقَدَ مالَه وافتقر، قال في شرح المنهج: وعلىٰ هذا التفصيل حملت الأخبار المختلفة الظاهر كخبر: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً**» أي غنىٰ النفس وصبرها علىٰ الفقر رواه أبو داود وصححه الحاكم وخبر: «أن أبا بكر تصدق بجميع ماله- أي الفاضل عن ذلك»- رواه الترمذي وصححه، أما الصدقة ببعض ما فضل عن حاجته فمسنون مطلقا إلا أن يكون قدْرًا يُقارِبُ الجميع فالأوجه جريان التفصيل السابق فيه.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويكره أن يسأل**) الشخص (**بوجه الله**) شيئا (**غير الجنة**) ومعلومٌ أن الجنة لا تُسأَلُ من غير الله، وقد استدل النووي علىٰ هذه المسألة بحديث جابر عند أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسأل بوجه الله إلا الجنة**» وفي إسناده سليمان بن قَرْمٍ قال في التقريب عنه: سيء الحفظ يتشيع، وقد نبه المناوي في فيض القدير علىٰ ضعفه لكن البيهقي روىٰ هذا الحديث من طريق أبي داود بنفس الإسناد والترجمة ولم يتكلم عليه بِبِنْتِ شفةٍ وقد نُقِل عن ابن عديّ أن هذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه.ا.هـ. ومع ضعف إسناده فمتنُهُ مخالف لما هو أولىٰ منه بدرجات وذلك أن استثناء الجنة يدل علىٰ أن المسؤول منه هو الله أي لا يسأل من الله بوجهه غير الجنة، وقد صحت دعوات من النبي ﷺ فيها سؤال الله به غير الجنة منها: «**اللهم إني أعوذ بك من البرص والجذام ومن سيء الأسقام**» حم د ن عن أنس: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة...**» د ن هـ: «**اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أَظلِم أو أُظلَم**» إلىٰ غير ذلك، وأقرب إلينا من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء:١]، و﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون:٩٧، ٩٨]، وأخرج الحاكم بإسناد قال: إنه علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي عليه، عن محجن بن الأدرع أن رجلا دعا قائلا: اللهم إني أسألك بالله الواحد الأحد الصمد.... أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، فقال النبي ﷺ: «**قد غفر له، قد غفر له، قد غفر له**»، هذا إذا كان المرادُ في ذلك الحديثِ النهيَ عن سؤال الله بوجهه غير الجنة كما قلنا، وأما إن كان المراد النهي عن سؤال الناس شيئا بوجه الله فقد خالف الحديثُ مقتضَىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ [النساء:١] فإن التذكير بذلك والتقرير عليه يقتضيان جوازه، ومقتضىٰ حديثي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولفظ الأول عند ابن حبان قال رسول الله ﷺ: «**من سأل بالله فأعطوه،**

ومن استعاذ بالله فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه» وهو عند أبي داود، والنسائي، وغيرهما أطْوَلَ منه، وقال عنه الألباني: صحيح، ولفظ الثاني مرفوعا: «**من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه**» عزاه المِزّيّ إلىٰ أبي داود في الأَدبَ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلىٰ أحمد وأبي داود، وقال الألباني: حسن، وأخرج ابن حبان عن أبي ذر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، يحب رجلا كان في قوم فأتاهم سائل فسألهم بوجه الله لا يسألهم لقرابة بينهم وبينه فبخِلُوا فخلَفَهم بأعقابهم حيث لا يراه إلا الله فأعطاه**» ... الحديث.

وأخرجه النسائي أيضًا كما أخرج من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رجلا أتىٰ النبي ﷺ وقال له: وإني أسألك بوجه الله ﷻ بما بعثك ربك إلينا... الحديث.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث التي قبل الأخير أن السؤال بوجه الله لو كان منهيا عنه ما أُمِر بإعطاء السائل به إذ من ارتكب منهيا إنما ينبغي أن يعاقب عليه زجرا له عن العود إليه وعبرة لغيره لا أن يُكافأ علىٰ فعله بالإعطاء لا يقال لعل كون النهي للتنزيه قَلَّلَ من شأن الارتكاب المذكور لأنا نقول: لم يثبت أصل النهي من طريق صحيح حتىٰ يُحتاج لتأويله بما ذكر.

قال المصنف رحمه الله:

(وإذا سأل سائل بوجه الله شيئا كُرِهَ رَدُّه) أقول: يدل علىٰ النهي عن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الناس منزلا** ...» فذكره، ثم قال: «**وأخبركم بِشَرِّ الناس**» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «**الذي يُسأَلُ بالله ﷻ ولا يُعطِىٰ به**» رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وهذا لفظه وابن حبان كما في الجامع الصغير، وقال الألباني: صحيح وقد اقتصر النووي في المجموع ومن تبعه علىٰ الاستدلال بحديث ابن عمر السابق آنفا: «**من سأل بالله فأعطوه**» وذلك- بعد تسليم أن الأمر فيه للندب- لا يُنْتِجُ الكراهة، وإنما خلافَ الأولىٰ كما يعرف بالرجوع إلىٰ

تعريفيهما، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**والمن**) بفتح الميم وتشديد النون (**بالصدقة حرام**) قال في المصباح: ومننت عليه مَنًّا... عددت له ما فعلته له من الصنائع مثل أن تقول: أعطيت وفعلت لك وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب فلهذا نهىٰ الله سبحانه عنه بقوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤] ومِنْ هُنا يُقال: المنُّ أَخُو المَنّ أي الامتنانُ بتعديد الصنائع أخو القطع والهدم فإنه يقال: مننت الشيءَ منًّا أيضا إذا قطعته فهو ممنون.ا.هـ. والمن كما يطلق علىٰ هذين المعنيين يطلق مصدرًا علىٰ الإنعام وعلىٰ الإضعاف يقال: منّه السفر أي أعياه وأضعفه وعلىٰ النقص، وغير مَصدرٍ علىٰ الطل ينزل من السماء علىٰ نحو الشجر ويَجِفُّ فينعقد كالصمغ وهو حلو يؤكل قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة:٥٧] وعلىٰ مقْدارٍ مِن الوزن قدرُهُ رطلان وعلىٰ غير ذلك.

(**و**) كما يحرم المن بالمعنىٰ الأول الذي أراده المصنف (**يُبْطِلُ ثوابَها**) للآية المذكورة، وقد أخرج مسلم وأصحاب السنن عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ﷻ يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطىٰ، والمسبل إزاره، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب**» وأخرج النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وعن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «.... **ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن علىٰ الخمر والمنان بما أعطىٰ**» إلىٰ غير ذلك من أخبار صحيحة كثيرة ينبغي إشاعتها فهذا الداءُ فاشٍ في الناس حَتَّىٰ في خيارهم فلا أحدُهُم ينتفِعُ بماله، ولا هو يثابُ عليه بل قد يُعذَّبُ بسببه في مآله.

وتحريم المن من محاسنِ الدين الرباني فإنه أشدُّ نكايةً من المنع فتأثيره في تفكيك رباط النَّسَبِ فَضَلًا عن غيره من العلاقات الطارئة أقوىٰ، حتىٰ يجعل ما كان تراكَمَ بين الصديقين من مُوجِبات التواصُلِ والترابُطِ غُثاءً أحوىٰ،،،

تتمةٌ: ذكَرها هُنا أبو محمد بن حزم وذكرها علماؤنا في أوائل كتاب السِّيَر.

قال ابن حزم: وفرْضٌ علىٰ الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان علىٰ ذلك إن لم تقم الزكوات ولا فيءُ سائرِ أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بُدَّ منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكنٍ يُكِنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة.

ثم استدل علىٰ ذلك بأدلة منها ما أخرجه من طريق مسلم صاحب الصحيح بإسناده عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن كان معه فضلُ ظهرٍ فليَعُدْ به علىٰ من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زادٍ فليَعُدْ به علىٰ من لا زاد له**» قال: فذكر مِن أصنافِ المال ما ذَكَر حتىٰ رأينا أنه لا حَقّ لأحدٍ منَّا في فَضْلٍ.

قال ابن حزم: وهذا إجماع من الصحابة يخبر به أبو سعيد وبكل ما في هذا الخبر نقول... وأسند عن عليّ ﷺ أنه قال: إن الله فرض علىٰ الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عَرُوا وجَهِدُوا فبمنع الأغنياء، وحقٌّ علىٰ الله تعالىٰ أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه... وبعد كلام عريض طويل قال ابن حزم: ولا يحل لمسلم اضطُرَّ أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضلٌ عن صاحبه المسلم أو لذمي لأن فرضا علىٰ صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلىٰ الميتة ولا إلىٰ لحم الخنزير...

وله أن يقاتل عن ذلك فإن قُتِل فعلىٰ قاتله القود وإن قُتِل المانع فإلىٰ لعنة الله لأنه مَنَعَ حقًّا وهو طائفة باغية إلىٰ آخر ما قاله (!)

وأما ما قاله علماؤنا بهذا الصدد فهذه منه عبارة الروض وشرحه: وعلىٰ الموسر إذا اختل بيت المال ولم تف الصدقات الواجبة بِسَدِّ حاجات المسلمين والذميين والمستأمنين، المواساةُ لهم بإطعام الجائع وستر العاري منهم، ونحوهما بما زاد علىٰ كفايته سَنةً لخبر البخاري: «أطعموا الجائع وفكوا العاني»..إلخ.

وهذه عبارة المنهاج مع النهاية: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحُجج وحَلّ المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء،

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة.

ودفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة علىٰ القادرين وهم مَنْ عِندَهُ زيادةٌ علىٰ كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة... ككسوة عار ما يستر عورته أو يقي بدنه مما يضره كما هو ظاهر... وإطعامِ جائع إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة وسهم المصالح من بيت المال لعدم شيء فيه أو لمنع مُتَولِّيهِ ولو ظلما، ونذرٍ، وكفارة، ووقف، ووصيةٍ صيانةً للنفوس، ومنه يؤخذ أنه لو سُئِلَ قادر في دفع ضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر وهو متجه لئلا يؤدي إلىٰ التواكل بخلاف المُفْتِي له الامتناعُ إذا كان ثَمَّ غيرُه، ويفرق بأن النفوس جبلت علىٰ محبة العلم وإفادته فالتواكل فيه بعيدٌ جِدًّا بخلاف المال، وهل المراد بدفع ضررِ مَن ذُكِرَ ما يَسُدُّ الرمق أم الكفاية؟ قولان، أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن علىٰ حسب ما يليق بالحال من صيف وشتاء، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادمٍ منقطعٍ كما هو واضح، ولا ينافي ما تقرر قولهم: لا يلزم المالك بذلُ طعامه لمضطرٍّ إلا ببَدَلِهِ لحمل ذلك علىٰ غير غني يلزمه المواساة.

ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم... وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك علىٰ بيت المال ثم علىٰ القادرين المذكورين ولو تعذر استيعابهم خَصَّ به الوالي من شاء منهم.ا.هـ. ونحوه في التحفة وعلق الشبراملسي علىٰ قوله: وكفاية القائمين بحفظها بقوله: أي البلد ومنه يؤخذ أن ما يأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدا علىٰ قدر الكفاية حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم... إلخ ما فيه، وعلّق علىٰ قوله قبل ذلك: وهم- أي القادرون- مَنْ عِندَه زيادةٌ علىٰ كفاية سنة إلخ ، بقوله: وينبغي أن لا يشترط في الغنيّ أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادةً جميعَ السنة ويتحصل عنده زيادةً علىٰ ذلك ما يمكن المواساة به.ا.هـ.

وعلّق الشيخ أحمد محمد شاكر علىٰ كلام ابن حزم المتقدم قائلا: مِن هذا ومن

أمثاله في الشريعة الإسلامية يَرَىٰ المُنْصِف أن التشريع الإسلاميّ في الذروة العليا من الحكمة والعدل وَلَيْتَ إخوانَنا الذين غَرَّتهم القوانين الوضعية وأُشْرِبَتْها نفوسُهم يَطَّلِعُون علىٰ هذه الدقائق ويتفقهونها لِيَرَوْا أن دينهم جاءهم بأعلىٰ أنواع التشريع في الأرض تشريعٌ يُشبِعُ القلب والروح ويُطبَّق في كل مكان وزمان: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤] وذكر ما معناه: لو التزم المسلمون بأحكام الكتاب والسنة لكانوا سادة الأمم ثم قال: وهل قامت الثورات المخربة والفتن المهلكة إلَّا من ظلم الغني للفقير واستئثاره بخير الدنيا وجارُه بجنبه يموت جوعا وعُرْيًا ولو فَقِهَ الأغنياءُ لَعَلِمُوا أن أوّل ما يَحفظ عليهم أموالهم إسداءُ المعروف للفقراء...

أقول: هكذا تتلاقىٰ المذاهب والأفكار علىٰ وجوب درء المفاسد وجلب المصالح وقديمًا قيل: إن النقل الصحيح لا يعارض العقل الصريح.

عباراتُنا شَتَّىٰ وحُسْنُكَ واحد وكُلٌّ إلىٰ ذاك الجمال يشير

وإلىٰ هُنا، أوصلنا إلهُنا، بفَضْلِهِ الواسع وكرمه البالغ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ونسأله أن يمن علينا بإتمامه علىٰ أحسن وجه وأكمله إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم..

١٠ جمادىٰ الآخرة ١٤٣١هـ

*****

كتابُ الصيامِ

[منْ يجبُ عليه الصوم]

يجبُ صومُ رمضانَ علىٰ كلِّ: مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ علىٰ الصومِ، معَ الخلوِّ عن حيضٍ ونفاسٍ. فلا يخاطبُ بهِ كافرٌ وصبيٌّ ومجنونٌ، ومنْ أجهدهُ الصومُ لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجىٰ برؤه، بأداء ولا بقضاءٍ، لكنْ يلزمُ منْ أجهدهُ الصومُ لكلِّ يومٍ مدُّ طعامٍ، ويخاطبُ المريضُ والمسافرُ والمرتدُّ والحائضُ والنفساءُ بالقضاءِ دونَ الأداءِ، فإنْ تكلفَ المريضُ والمسافرُ فصاما صحَّ، دونَ المرتدِّ والحائضِ والنفساءِ. فإن أسلمَ أو أفاق أو بلغَ مفطرًا في أثناءِ النهارِ نُدبَ الإمساكُ والقضاءُ ولا يجبانِ، وإنْ بلغَ صائمًا لزمهُ الإمساكُ ونُدب القضاءُ، ولوْ طهُرَتِ الحائضُ أمسكتْ نَدبًا وقضتْ حتمًا، أو قدمَ المسافرُ أو برئَ المريضُ وهما مفطرانِ، أمسكا ندبًا وقضيا حتمًا، أو صائمانِ أمسكا حتمًا.

ولوْ قامتِ البينةُ برؤيةِ يومِ الشكِّ وجبَ إمساكُ بقيتهِ وقضاؤهُ.

ويؤمرُ الصبيُّ بهِ لسبعٍ ويُضربُ لعشرٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر عونك يا كريم.

قال المصنف رحمه الله:

(كتاب الصيام)

الصيام مصدر صام كالقيام مصدر قام وهو لغة: الإمساك مطلقا كما في التنزيل حكاية عن مريم عليها وعلىٰ ابنها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦] أي صمتا وسكوتا ومنه مَصامُ الفرس لموقفه لأن الوقوف إمساك عن السير، قال النابغة:

خيل صيام وخيْلٌ غيرُ صائمة ... تحت العجاج وأخرىٰ تعلك اللُّجُما

فالصيام هي الواقفة وغير الصائمة هي النشطة المَرِحة تحت العجاج ذهابًا وإيابا والرعيلان الجماعتان من الخيل غير ملجمتين بخلاف الأخيرة.

وهو شرعا: إمساك المسلم المميز الخالي من الحيض والنفاس والولادة والجنون والإغماء والسكر عن داخِلٍ إلىٰ جوف واستقاءة وجماع من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس مع النية.

[منْ يجبُ عليه الصوم]:

قال المصنف رحمه الله:

(يجب صوم) شهر **(رمضان)** أي ما أُدرِكَ منه، ومعلوم أن شهر رمضان هو الشهر القمري الذي بين شعبان وشوال قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [البقرة:١٨٣]، ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ الآية [البقرة:١٨٥]، وثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**» هذا لفظ الترمذي ومثله في مسند أحمد من طريق ابن نمير، إلا أن أوّله: «**إن الإسلام بني...**» والباقي سواء، وفي رواياتٍ تقديم الحج علىٰ الصوم، وأُراه من تصرف الرواة بدليل أن ابن عمر نفسه رَدَّ علىٰ من قدّم ذكر الحج، وقال: إنه سمعه من النبي ﷺ بتقديم الصوم علىٰ الحج كما رواه مسلم عنه من طريق أبي خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيد عنه، والزيادة من الثقة مقبولة لاسيما ولتقديم الصوم شواهد كثيرة من صحابة آخرين منها حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان رواه مسلم وغيره ومنها حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما فإن في رواية إسماعيل بن جعفر عند النسائي أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ : ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: «**الصلوات الخمس إلا أن**

تطوع شيئا»، ثم سأله عن الصيام قال: «**صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا...**» ثم قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام.

قال ابن عبد البر في التمهيد: قد رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام معنىٰ حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديثِ أنس ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة بأتم ألفاظ وأكمل معان وفيها ذكر الحج... ثم قال: وقد روىٰ حديثَ ضمامِ بن ثعلبة عبدُ الله بن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك وفيها كُلِّها ذِكْرُ الحج، وحديثُ أنس أحسنها سياقة وأتمها ونحوه حديث ابن عباس... ثم رَوَىٰ من طريق قاسم بن أصبغ بإسناده إلىٰ كريب مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس أن ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر لما أسلم سأل رسول الله ﷺ عن فرائض الإسلام فَعَدَّ عليه رسولُ الله ﷺ الصلوات الخمس فلم يزد عليهن ثم الزكاة ثم صيام رمضان ثم حج البيت ثم أعلمه بما حرّم الله عليه... الحديث.

قال صاحب المنهل وغيره: وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فمن جحد فرض صيامه فهو كافر – أي لأنه معلوم من الدين ضرورة- وذكر أنّ من فوائده كسرَ النفس وقهر الشيطان وتذكر الفقراء والتعطف عليهم وشكر نعمة الله ﷻ زاد غيره كابن القيم في الهدي فقال: وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوىٰ الباطنة وحِمْيَتِها عن التخليط الجالب لها الموادَّ الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها واستفراغِ الموادّ الرديئة المانعة له من صحتها فالصوم يحفظ علىٰ القلب والجوارح صحتها ويعيد إليها ما اسْتَلَبَتْهُ منها أيدي الشهوات فهو من أكبر العون علىٰ التقوىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١] ... ثم قال: والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفِطَرِ المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم وإحسانا إليهم وحِمْيَةً وجُنَّةً.ا.هـ.

وذكر الزحيلي من فوائده أنه يُعَوِّدُ علىٰ خُلُقِ الصبر إذ قد يجد الطعام الشهي والشراب العذب البارد فيمتنع من ذلك منتظرا وقت الإذن الرباني في تناوله.

ويُعَلِّم الأمانة ومراقبةَ الله تعالىٰ في السر والعلن... ويُقَوِّىٰ الإرادة ويَشْحَذُ العزيمة ويُساعد علىٰ صفاء الذهن واتّقاد الفكر وإلهام الرأي الثاقب... ويُعَلِّم النظام والانضباط لأنه يُجبِره علىٰ تناول مشتهاه في وقت محدد معين، ويشعر بوحدة المسلمين الحسية في مختلف الأصقاع الإسلامية حتىٰ يصوموا ويفطروا في وقت واحد فيذكرهم ذلك أنهم كأسرة واحدة، وفي تنامي هذا الشعورِ فيهم خيرُ الدنيا والآخرة.

ثم إن المصنف استعمل اسم رمضان مجردا من كلمة شهر ما يدل علىٰ أنه يراه جائزا وهو كذلك، وإن رُوِي فيه خلاف نبه عليه البخاري في الصحيح حيث ترجم بقوله: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان ومن رأىٰ كله واسعا وذكر تحته قول النبي ﷺ: «**من صام رمضان**» وقوله: «**لا تقدّموا رمضان**»، «**إذا جاء رمضان**»، «**إذا دخل رمضان**» قال الحافظ في الفتح: وأشار البخاري بهذه الترجمة إلىٰ حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيحٌ المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: «**لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان**» أخرجه ابن عديّ في الكامل وضعّفَه بأبي معشر قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين... ثم قال الحافظ: ونُقِلَ عن أصحاب مالك الكراهيةُ وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلىٰ الشهر فلا يكره والجمهورُ علىٰ الجواز- أي مطلقا.ا.هـ.

وعبارة البيهقي في السنن الكبرىٰ هكذا: وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه... ثم ذكر إسنادا إلىٰ محمد بن كعب قال: لا تقولوا رمضان... إلخ ثم قال: وروي ذلك عن مجاهد، والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف.انتهت. وهي الصريحة في المقصود، وكذلك حكىٰ النووي في المجموع الكراهة عن أصحاب مالك والفرقَ المذكورَ عمن حكاه عنهم الحافظ ثم قال: والصواب أنه لا كراهة في قول رمضان مطلقا والمذهبان الآخران فاسدان لأن

الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالىٰ ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وأسماء الله تعالىٰ توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم له لم يلزم منه كراهة.ا.هـ. وقد تكرر ذكر رمضان مجردا في المدونة الكبرىٰ وهي أهمُّ أو من أهمّ كتب المالكية أمَّا وقوعه في الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة فحدِّثْ عن البحر ولا حرج.

قال المصنف رحمه الله:

(علىٰ كل مسلم بالغ عاقل قادر علىٰ الصوم) فأفاد أن المخاطب بوجوب الصوم هو من توفرت فيه هذه الصفات الأربع: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة عليه مع ما بعدها، وهذه الأربعة معتبرة في كل خطاب إلهي ولا يختص بها خطاب الصوم فذِكْرُها مع محترزاتها تبرع من المصنف كغيره لزيادة الإيضاح لكن محترز القيد الأخير يُحتاج إليه لتوطئته لما بعده.

وقوله: **(مع الخلو عن حيض ونفاس)** يدل علىٰ أنه اعتبَر الشخصَ في مفهوم المسلم المذكور لا بقيد كونه مذكرا، وكأن المصنف قال: تعتبر هذه الأمور مع الخلو..إلخ.

وعبارة الروض: وشروطه أربعة الإسلام والطهر من حيض ونفاس، والعقل، والوقت القابل، ومثله في المجموع إلا أنه عبّر بالتمييز بدل العقل، وأما صاحب المهذب فقال: ويتحتم وجوب ذلك علىٰ كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر مقيم... ثم تكلم في محترزات هذه القيود ولم يوافق سياقُ المصنف واحدا من السياقين وهو إلىٰ الثاني أقرب وكانت الموافقة أولىٰ وقال أبو إسحاق: وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما الصوم لأنه لا يصح منهما، وقال شارحه: لا يصح صوم الحائض والنفساء ولا يجب عليهما ويحرم عليهما ويجب قضاؤه وهذا كله مجمع عليه ولو أمسَكَتْ لا بِنِيَّةِ الصوم لم تأثم وإنما تأثم إذا نوته، وإن كان لا ينعقد.ا.هـ. وقد استدل ابن خزيمة ثم البيهقي علىٰ إسقاط فرض الصوم عن الحائض بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟**» وهو في

الصحيحين ذكره البخاري في باب ترك الحائض الصوم من كتاب الحيض مطولا، وفي باب الحائضُ تترك الصوم والصلاة من كتاب الصيام مختصرا. وقال الحافظ: قوله: «لم تصل ولم تصم» فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس.ا.هـ. والتعبير بالإشعار ضعيف في ذلك الموضع الذي كتب فيه هذا الكلام لأن لفظ الحديث فيه: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» قلن: بلىٰ... فإجابتهن ببلىٰ صريحة في تقدم علمهن بذلك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(فلا يخاطب به) أي بالصيام وكذا غيره من الفروع **(كافر)** أيَّ كفرٍ كان إذا كان أصليا.

قال في المهذب: فأما الكافر فإنه إن كان أصليا لم يخاطب به في حال كفره لأنه لا يصح منه فإن أسلم لم يجب عليه القضاء، لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيرا عن الإسلام قال النووي: قوله... لم يخاطب به أي لم نطالبه بفعله وليس مراده أنه ليس بواجب عليه في حال كفره فإن المذهب الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع في حال كفرهم بمعنىٰ أنه يزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم، وذكر أنه لا خلاف في عدم المطالبة به في الكفر وعدم وجوب القضاء عليه لو أسلم وعدم صحته منه لو صام في كفره سواء أسلم بعده أو لا.

وعطف المصنف علىٰ كافر قوله: **(و)** لا **(صبي و)** لا **(مجنون)** لعدم تكليفهما قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق**» قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح عن عليّ رضي الله عنه ورواياه هما وابن ماجه من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن.ا.هـ.

أقول: إنما قال في إسناد حديث عائشة: إنه حسن لأن فيه حماد بن أبي سليمان قال عنه في التقريب: فقيه صدوق له أوهام ومن سواه ثقات لكن في تهذيب التهذيب عن أحمد أن حماد بن سلمة عنده عن حماد بن أبي سليمان تخليط كثير، وهذا

الحديث من روايته عنه فاللائق تحسين المتن أو تصحيحه لشواهده لا الإسناد، والله أعلم.

وقد رَوىٰ حديثَ عليّ أيضًا الترمذي، والحاكم، وابنا خزيمة، وحبان كما في صحيح الجامع الصغير، وفي تحفة الأشراف أنه عند الترمذي معلق.

وعطف المصنف أيضًا بقوله: **(ومن أجهده الصوم)** أي بلغ مشقته يقال: جهده وأجهده إذا بالغ في مشقته وذلك **(لـ)** نحو **(كبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه)** قيد به ليمكنه الاستدراك الآتي مع قوله **(بأداء ولا بقضاء)** فإن المريض المرجوّ برؤه يخاطب بالقضاء كما يأتي له ولما كان هذا التعميم الراجع لجميع من ذُكِرُوا يوهم أن المعطوف الأخير لا يلزمه كسابقيه شيء أصلا استدرك علىٰ ذلك بقوله: **(لكن يلزم من أجهده الصوم)** فتركه **(لكل يوم مدّ طعام)** مما يجزئ في الفطرة، قال النووي: واتفقوا علىٰ أنه لو تكلفَ الصومَ فصام فلا فدية.ا.هـ. واستدل صاحب المهذب علىٰ عدم وجوب الصوم عليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقد أخرج البخاري وغيره عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] فقال ابن عباس: ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكانَ كلِّ يوم مسكينا، هذا لفظ البيقهي في السنن الكبرىٰ ثم أخرج من طريق آخر عنه نحوه وقال: ولم يرخص في هذا إلا للشيخ الذي لا يطيق الصوم والمريض الذي علم أنه لا يُشفَىٰ، وأخرج أيضًا عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح، وأخرج أيضًا عن قتادة أن أنسا ﷺ ضعُفَ عاما قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا وذكر آثارًا غير ذلك.

وفي الروض وشرحه كالآتي: فإذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وكالقضاء في حق المريض والمسافر... ولو نذر الهرِم والزمن صوما لم يصح نذرهما... ولو قدر علىٰ الصوم بعد الفطر لم يلزمه الصوم قضاءً لذلك... وظاهر أن

من اشتدت مشقة الصوم عليه: كالهرِم والزمن في هذه والتي قبلها.ا.هـ. وأورد في المجموع اتفاق الأصحاب علىٰ عدم جواز تعجيل الفدية قبل دخول رمضان وعلىٰ جواز الإعطاء لكل يوم بعد طلوع فجره وفيما قبل الفجر احتمالان صوابُهما الجوازُ قياسا علىٰ تعجيل الزكاة.

ونَقل عن ابن المنذر أنه حَكىٰ الإجماع علىٰ جواز الفطر للشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، وأنه اختار قول مكحول وربيعة، ومالك، وأبي ثور بعدم وجوب الفدية عليهما أيضًا.

أقول: وفي المدونة تحت ترجمة: صيام الحامل والمرضع والشيخ الكبير ما يلي: قال سحنون، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة أن خالد بن عمران حدَّثَه أنه سأل القاسم، وسالما عمن أدركه الكبر فضعُفَ عن صيام رمضان فقالا: لا صيام عليه ولا فدية.ا.هـ. وفي المنهل... وقال مالك: لا تجب الفدية بل تستحب.ا.هـ.

وحكىٰ ابن حزم في المحلىٰ الإطعام علىٰ الشيخ الكبير غيرِ المطيق للصوم عن ابن عباس قال: وهو صحيح عنه قال: وروِيناه عن علي بن أبي طالب، وصح عن أنس من فعله كما مضىٰ قال: وروي عن قيس بن السائب- وهو من الصحابة- مثل ذلك وعن أبي هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم وحكاه أيضًا عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة قال: وعن مكحول، وطاووس، ويحيىٰ بن أبي كثير فيمن منعه العُطَاشُ من الصوم أنه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا وقد ذهب هو أي ابن حزم إلىٰ عدم الإطعام علىٰ الشيخ العاجز كالصوم واستدل علىٰ عدم وجوب الصوم بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وعلىٰ نفي وجوب الإطعام بحديث: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» قال: فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع، وقال: إن المالكيين يُشَنِّعُون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم وقد خالفوا ههُنا عَلِيًّا، وابن عباس، وقيس بن السائب، وأبا هريرة، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وخالفوا عكرمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة، وسعيد بن جبير، وهم يشنعون بمثل هذا، وأما

نحن فلا حجة عندنا في غير النبي ﷺ... إلخ، ما ذكره فقد تفنن في التشنيع علىٰ من خالفهم كالعادة.

وإذ أخبَرَنا أنه لا مخالف لهؤلاء الصحابة من الصحابة وقد وافقهم هؤلاء التابعون كما قال فواحِدٌ من هؤلاء- فضلا عن جميعهم-: أولىٰ أن نتبعه ممن بعدهم لقربهم من عهد الوحي ولاسيما الحبر الوارد فيه: «وعَلِّمْهُ التأويل» فلابن حزم رأيُهُ ولنا روايته ولا لومَ علىٰ اجتهادٍ بحسن نية، والله الموفق.

قال المصنف رحمه الله:

(ويخاطب المريض، والمسافر، والمرتد، والحائض، والنفساء) وقت النية **(بالقضاء)** عند زوال الموانع **(دون الأداء)** أما عدم الخطاب بالأداء للحائض فلما مضىٰ آنفا والنفساءُ مِنْ جِلْدَتها، وأما خطابها بالقضاء فلحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، وهذه الصيغة من الصحابي لها حكم الرفع، وأما خطاب المريض والمسافر بالقضاء دون الأداء فلقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] أي فأفطر فعليه عدة..إلخ، وفي الروض وشرحه: كل شخص مفطر بعذر أو غيره يقضي ما فاته لآية: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا ...﴾ [البقرة:١٨٥] وقيس بمن فيها غيره، وأما المرتد فمعنىٰ عدم خطابه بالأداء أنّا لا نأمره بالصوم في حال ردته لا أنه ليس واجبا عليه فإن وجوبه عليه وإثمه بتركه في الردة لا خلاف فيها كما في المجموع لكن لو أتىٰ به في ردته لم يصح منه فإذا أسلم وجب عليه قضاء ما تركه فيها لأنه كَانَ الْتَزَمَهُ بإسلامه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن تكلف المريض والمسافر) أي تحمَّلا المشقةَ **(فصاما صَحَّ)** صومهما لأن شرع الفطر لهما رخصةٌ للتخفيف عنهما لكن إن لحقهما بالصوم ضرر بيّن يبيح التيمم حرم ولزمهما الفطر عند ابن حجر في سائر كتبه ومع ذلك لو صاما صح

صومهما وخص شيخ الإسلام والخطيب، والرملي حرمة الصوم ولزوم الفطر بمن يخاف الهلاك بالصوم ومع ذلك يصح صومه ويجزئه، قال في النهاية: وعلىٰ المريض حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم أن ينوي قبيل الفجر فإن عاد له المرض كالحمىٰ أفطر وإلا فلا وإن علم من عادته أنها ستعود له عن قرب، وأفتىٰ الأذرعي بأنه يجب علىٰ الحصّادين – أي ونحوهم- تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا، ولو كان المرض مُطبقا فله ترك النية من الليل.ا.هـ.

وذكر ع ش أنه لا فرق في ذلك بين من يعمل لنفسه ومن يعمل لغيره بأجرةٍ أوْ لا، وإن لم يتعينْ للعمل إذا خاف علىٰ المال ولم يُغْنِ الليلُ عن النهار.ا.هـ.

ولما كان المصنف جمع في الحكم السابق خمسة أصناف من الناس نبه علىٰ إخراج ثلاثة منهم من هذا الحكم فقال: (**دون المرتد، والحائض، والنفساء**) فلا يصح صومهم لوجود المانع فيهم وهو الردة في الأول، والحيض، والنفاس في الأخيرتين.

(**فإن أسلم**) الكافر (**أو أفاق**) المجنون (**أو بلغ**) الصبي (**مفطرا في أثناء النهار نُدِب**) لهم (**الإمساك**) ذلك اليومَ (**والقضاء**) له (**ولا يجبان**) لأن صوم بعض النهار غير معهود وإنما نُدِبَ الإمساكُ تَشَبُّهًا بالصائمين واحتراما للوقت.

وأما القضاء فقد قال في المهذب: وهل يجب عليه قضاء ذلك أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب لأنه أدرك جزءا من وقت الفرض ولا يمكن شَغْل ذلك الجزء بصوم فوجب قضاؤه بصوم يوم كامل كما لو وجب علىٰ مُحْرِم نصف مد فلم يجده فيجب عليه صوم يوم كامل لعدم إمكان تبعيض اليوم صوما.

والثاني: لا يجب وهو المنصوص في البويطي لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه فلم يلزمه كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جُنّ.ا.هـ. بمعناه في بعضه، وعلل شارح الروض نَدْبَ الإمساك والقضاء بالخروج من الخلاف وظاهرٌ أن قول المصنف: مفطرا قيد في الصبي فقط لأن الكافر والمجنون ليسا من أهل الصوم

أصلا، ولذلك قال: (**وإن بلغ صائما**) في أثناء النهار (**لزمه الإمساك**) عن المفطّرات (**وندب القضاء**) لذلك اليوم ولعل دليله الخروج من الخلاف ففي حاوي الماوردي أن ابن سريج قال: يستحب له إتمامه، ويجب عليه إعادته وإنما وجبت... لأن نيته من الليل كانت للنفل لا للفرض.ا.هـ. وهذه المسألة نظيرة مسألة البلوغ بنحو السن في أثناء الصلاة، وقد عللوا سَنَّ الإعادة فيها بقولهم: ليؤديها في حالة الكمال.

ذكر المذاهب في صوم المسافر:

قال النووي: مذهبنا جواز الصوم والفطر- للمسافر- وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم... ثم قال: وحكىٰ أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة.ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (ج١/ ص٣٥٦): رُوي عن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وقال بذلك قوم من أهل الظاهر، ورُوي عن ابن عمر أنه قال: من صام في السفر قضىٰ في الحضر ورُوي عن عبد الرحمن بن عوف أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروي عن ابن عباس أيضًا، والحسن: أن الفطر عزمة لا ينبغي تركها... ثم قال: وعلىٰ جواز الصوم والفطر للمسافر جماعةُ العلماء وأئمة الفقه بجميع الأمصار إلا ما ذَكَرْتُ لك عمن قدَّمْنا ذِكْرَه...ا.هـ.

وأما ابن حزم فقال في المحلَّىٰ: مسألة ومن سافر في رمضان سفرَ طاعةٍ أو سفرَ معصيةٍ أو لا طاعةٍ ولا معصيةٍ ففرْضٌ عليه الفطرُ إذا تجاوز ميلا أو بلغه أو آذاه أي حاذاه، وقد بطل صومه حينئذ لا قَبْل ذلك ويقضي بعد ذلك في أيام أخر وله أن يصومه تطوعا أو عن واجب لزمه أو قضاء عن رمضان... وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره... ثم استدل علىٰ قوله بآية: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] قال: فعَمَّ تعالىٰ الأسفارَ كلها ولم يخص سفرا من سفر: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤] ...، وإنما حدّد السفر بالميل لأنه ذكر في صلاة المسافر أنه أقل ما يطلق عليه اسم السفر كما قدمت هناك نقْلَه عنه وبعد اللّتيا والتي

أسند عن عمر ﷺ أنه أمر رجلا أن يعيد صيامه في السفر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: نهتني عائشة أم المؤمنين عن أن أصوم رمضان في السفر وعن أبي هريرة: ليس من البر الصيام في السفر، وروي من طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عمران القطان، عن عمار مولىٰ بني هاشم- هو ابن أبي عمار- عن ابن عباس أنه سئل عمن صام رمضان في السفر فقال ابن عباس: لا يجزئه – يعني لا يجزئه صيامه.

أقول: عمران القطان قال في الكاشف: ضعفه النسائي ومشّاه أحمد وغيره، وفي التقريب: أنه صدوق يهم، ثم قوله: لا يجزئه يمكن أن يكون بفتح التحتية أوّله وبياء مثناة ساكنة آخره أي لا يقضيه، قال ابن حزم: ومن طريق أبي معاوية حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر قال: وهذا سند في غاية الصحة.

أقول: لم يَحمد النُّقَّادُ أبا معاوية في حديث غير الأعمش ولا ابن أبي ذئب في حديث الزهري وسماعُ حميدٍ من أبيه مشكوك فيه بالنظر للاختلاف في سنة وفاته فكونُ هذا السند صحيحا غيرُ مقبول فضلا عن كونه في غاية الصحة، وقد روىٰ النسائي هذا الأثر من طريقين عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف في أحد الطريقين: قال: يقال... فذكره، وفي الآخر: قال: الصائم في السفر كالإفطار في الحضر فقد اختلف علىٰ ابن أبي ذئب في إسناده وسياقه وأبو سلمة حكَم الحفّاظ بأنه لم يسمع من أبيه فليراجع تهذيب التهذيب فقول ابن حزم: إنه صح سماعه من أبيه مما شَذَّ به وبعدَ هذا كلِّه ليس فيه تصريح بوجه التشبيه ولذلك قال السِّنْدي: أي كالإفطار في غير رمضان فمرجعه إلىٰ أن الصوم – في السفر- خلاف الأولىٰ أو في رمضان فمدلوله أنه حرام، والأول هو أقرب ومع ذلك لابدّ عند الجمهور من حمله علىٰ حالةٍ مخصوصة كما إذا أجهده الصوم.ا.هـ.

وأما ما رواه ابن ماجه من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر**» فلو صحّ لكان قاطعا للنزاع لكنه لم يصح فقد أتبعه ابن ماجه بقوله: قال أبو إسحاق- يعني شيخه إبراهيم بن المنذر الحزاميّ- هذا الحديثُ ليس بشيء.ا.هـ. وذلك لأن شيخ إبراهيم فيه هو عبد الله بن موسىٰ التيمي، حُكي عن أحمد أنه قال: كلٌّ بليَّةٍ منه، وعن ابن حبان أنه قال: يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاج به، وعن العقيلي أنه قال: لا يتابع وانفرد العجلي بقوله: ثقة، واختار في التقريب قول ابن معين فيه: صدوق كثير الخطأ وشيخه في هذا الحديث أسامة بن زيد مختلف فيه ومعظمهم علىٰ تضعيفه في الزهري والقاعدة أن الضعيف إذا خالف القوي يكون حديثه منكرا، وقد ذكر الحافظ في التلخيص أن ابن أبي حاتم صحح كونه موقوفا وكذا الدارقطني في العلل والبيهقي.ا.هـ. لكن في نصب الراية أن ابن عدي في الكامل ذكر أنه ورد هذا الحديث مرفوعا من رواية الزهري عن عقيل رواه عنه سلامةُ بن روح وعن يونس بن يزيد الأيلي، رواه عنه القاسم بن مبرور إضافةً إلىٰ أسامة بن زيد، وانضم إليهم يزيد بن عياض لكن هذا لا يُتكثّر به قال: والباقون من أصحاب الزهري رووه عنه عن أبي سلمة، عن أبيه من قوله.ا.هـ.

أقول: فانضمام عقيل، ويونس إلىٰ أسامة يُقوّي الرفع لاسيما والقاعدة الأصولية أن الرفع من ثقة مقدم علىٰ الوقف وإن كثُر الواقف لأنه زيادة وهي من الثقة مقبولة إلا أن يكون خالف راوِيَيْ عقيل، ويونس من هو أرجح منهما، ويبقىٰ النظر هل في حديثهما التقييد برمضان أولا؟

قال ابن حزم: وعن عطاء أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: أما المفروض فلا، وأما التطوع فلا بأس به كذا قال ولم يذكر من خرّجه ولا درجته قال: وعن محمد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب أن أباه كان ينهىٰ عن صيام رمضان في السفر... وعن يونس بن عبيد وأصحابه أنهم أنكروا صيام رمضان في السفر.ا.هـ. وهذان كسابقهما.

الاحتجاج:

ذكر الحافظ في الفتح أن من أوجبوا الفطر، ولم يجيزوا الصوم في السفر استدلوا بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] أي فعليه عدة أو فالواجب عدة... وبقوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» متفق عليه، ومقابل البر الإثم وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وزعموا أن الصوم في السفر منسوخ لأن في حديث ابن عباس المتفق عليه في قصة الفتح أن النبي ﷺ صام وصام الناس معه حتىٰ بلغ الكديد فأفطر وأفطروا، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ.

قال الحافظ: وتُعقِّبَ أوّلًا بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري كما أخرجه البخاري في المغازي من طريق معمر عنه بقوله، قال الزهري: وإنما يؤخذ..إلخ، وبأنه استند إلىٰ ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلىٰ العصيان، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلما أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر... فذكر الحديث وفي آخره: «**ثم لقد رأيتُنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر**» قال: وهذا الحديث نص في المسألة، وذكر أن معنىٰ قوله: أولئك العصاة أنهم خالفوا بعد ما عزم عليهم رسول الله الأَمْرَ ليتقوَّوا للجهاد.

وذكر أن الجواب عن قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» مِن أوجُهٍ منها ما سلكه البخاري كالإمام الشافعي وأصحابه أنه وارد علىٰ سبب وهو أنه رأىٰ رجلا قد ظُلِّلَ عليه فسأل عنه فقيل: إنه صائم، فقال ذلك القول لمن كان في مثل حال ذلك الرجل وذكر أن ابن دقيق العيد أيَّد هذا المسلك بأن السياق والقرائن الدالة علىٰ مراد المتكلم هي المرشدة إلىٰ بيان المجمْلَات وتعيين المحتملات، ومنها ما نقل عن الشافعي أنه محمول علىٰ من رغب عن الرخصة، وأنه يحتمل أن المراد بالبر فيه الفرض، وعن الطحاوي أن المراد به البر الكامل وهو نظير قوله ﷺ: «**ليس المسكين بالطوّاف...**».

واستدل النووي لقول الجمهور بجواز الصوم في السفر بأحاديث منها حديث عائشة أن حمزة بن عمرو ﷺ قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ قال: «**إن شئت**

فصم، وإن شئت فأفطر» متفق عليه، ومنها حديث حمزة بن عمرو نفسه ﷺ أنه قال: يا رسول الله أجِدُ بي قوةً علىٰ الصيام في السفر فهل عليّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» أخرجه مسلم.

قال الحافظ في الفتح: هذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب، وأصرحُ من ذلك ما أخرجه أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله إني صاحب ظهْرٍ أُعالِجُه أُسافِرُ عليه وأُكْرِيه وأنه ربما صادفني هذا الشهر- يعني رمضان- وأنا أجد القوة وأجِدُني أن أصومَ أهونَ عليَّ من أن أؤخره فيكون دينا عليّ فقال: «**أيّ ذلك شئت يا حمزة**» .ا.هـ. وقد سكت عليه الحافظ كأبي داود، وأما ابن حزم فقد ضعفه براوِيهِ حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو، وبأبيه، وفي التقريب أن حمزة مجهول الحال، ومحمدا مقبول.

وفي تهذيب التهذيب أن الطبراني قال في الأوسط: تفرد محمد بهذا الحديث عن حمزة.ا.هـ.

وهذا يستفاد منه أنه لم ينفرد به حمزة بن محمد عن أبيه محمد، وعلىٰ فرض انفراده فقد ورد في أول كتاب «الاحتفال» أن في العدالة مذهبين مشهورين:

أحدهما: الاكتفاء بظاهر الإسلام مع عدم العلم بالمفسّق وذكَرَ أنه مذهب أبي حنيفة وجمعٍ عظيم من أئمة الفقه والحديث والأصول، وأن العمل عليه عند الأكثرين ... كما نقل قول السخاوي في فتح المغيث... جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلىٰ أبي موسىٰ ﷺ: المسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض إلا مجلودا في حَدٍّ أو مجرَّبا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب...

وقولَ ابن القيم في إعلام الموقعين: هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة.ا.هـ.

أقول: أخرج البيهقي هذا الأثرَ في السنن الكبرىٰ (ج١٠/ ص٣٣٣) ط. دار الكتب

العلمية وفيه عبيد الله بن أبي حميد قال في الكاشف: وَهَّوْهُ، وفي التقريب: متروك الحديث فلذلك- فيما أرىٰ- لجأ ابن القيم إلىٰ ذكر تلقي العلماء للحديث بالقبول لأنه أحد أمارات صحة الحديث كما في التدريب ثم أقول: ليس كل الاعتماد هنا علىٰ لفظ حمزة المذكور، وإنما استُعِينَ به في التصريح باسم رمضان، وإلا فالصوم في السفر عام يشمل صوم رمضان وغيره فرضا ونفلا، ولا يُخرَجُ عن ذلك إلا بدليل صريح صحيح وأَنَّىٰ بِهِ.

وإن تعجبْ من شيء فاعجب من قول ابن حزم (ج٣/ ص٢٥٨): فمن سافر في رمضان فله أن يصوم تطوعا وله أن يصوم فيه قضاء رمضانٍ أفطره قبلُ أو سائِرَ ما يلزمه من الصوم نذرا أو غيره لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] ولم يخص رمضانا من غيره ولم يمنع النصُّ من صيامه إلا لعينه فقط.

فما الفرق بين أداء رمضان وقضائه بل ما الفرق بين الفرض المؤقت بهذا الشهر فلا يجوز أداؤه فيه، والتطوع المطلق مثلا فيجوز التبرع به فيه؟ الفرق عندنا أن الفرض مأمور بإيقاعه في هذا الوقت والنفل لم يأذن به الله في هذا الظرف فهل في عكس الأمور أَدْخَلُ من هذا؟.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو طهرت الحائض) أو النفساء في نهار رمضان **(أمسكت)** عن المفطّرات **(ندبا)** أي إمْساكَ ندبٍ لحرمة الوقت **(وقضت)** أيام حيضها حتىٰ يوم الطهر الذي أمسكت فيه **(حتمًا)** أي قضاءَ حتمٍ لنحو حديث عائشة السابق: «كنا نؤمر بقضاء الصوم» أي كان النبي ﷺ يأمرنا به أي يخاطبنا بصيغة الأمر، إذ هو المبلغ عن الله فينصرف الإطلاق من الصحابي إليه **(أو قدم المسافر)** أي أقام فالمراد زوال صفة السفر عنه **(أو برئ المريض)** في المصباح: وبرأ من المرض يبرأ من بابي نفع وتعب وبَرُؤ بُرْءًا من باب قرُب لغة.ا.هـ. وذكر صاحب اللسان برأ يبرؤ كيدخل بدلا من قرب يقرب وحكىٰ عن الأزهري أنهم لم يجدوا من مهموز اللام مفتوح الماضي مضموم المضارع إلا هذه المادة وقرأ يقرؤ وهنأ البعيرَ يهنؤه وذكر أنّ أهل الحجاز

يقولون: بَرَأْت بَرْءًا بالفتح، وأن غيرهم يقولون بَرئت بالكسر بُرْءا بالضم.ا.هـ. فكتابةُ بَرِئَ في العمدة بصورة الياء علىٰ لغة غير الحجازيين وقد استوفىٰ المجدُ في القاموس اللغاتِ الأربعَ فقال: وبَرأَ المريضُ يَبْرَأُ ويَبْرُؤ بُرْءا بالضم وبُرُوءًا، وبَرؤَ ككَرُمَ وفَرِحَ بَرْءًا وبُرْءًا وبُرُوءًا: نَقِه... الخ.

قال المصنف رحمه الله:

(وهما) أي المسافر والمريض **(مفطران)** أي غير صائمين **(أمسكا)** عما **يُفَطّر (ندبا)** لما سبق **(وقضيا)** ما أفطرا فيه **(حتما)** للآية السابقة.

قال علماؤنا: ويستحب إذا لم يُمْسِكا أن يَستترا بمباشرة المفطِّر عمن لا يعرف عذرهما خوف التهمة والعقوبة **(أو)** حصل ذلك وهما **(صائمان)** صوما شرعيًّا **(أمسكا)** عن كل مفطّر وأتما صومهما **(حتما)** لزوال سبب الرخصة **(ولو قامت البينة)** الآتي بيانها قريبا نهارا **(برؤية يوم الشك)** أي برؤية الهلال ليلة يوم الشك **(وجب)** علىٰ من علم بذلك من أهل الفرض **(إمساك بقيته وقضاؤه)** كسائر أيام رمضان أما الإمساك فلأن صومه كان واجبا إلا أنهم جهلوه فوجب عليهم ترك المفطّر من حين معرفتهم ولحرمة الوقت أيضًا، وأما القضاء فلثبوته في ذمتهم ثم الصحيح كما في المجموع أن الإمساك يثاب عليه ولا يسمىٰ صوما شرعيا بدليل أنه لا يغني عن القضاء، ويجب الفور في القضاء علىٰ المعتمد وتسن نية الصوم خروجا من الخلاف الحنفي فيما قبل نصف النهار وسيأتي... ولو ارتكبَ فيه محظورا علىٰ الصائم أَثِمَ ولا شيءَ عليه غيرهُ.

قال المصنف رحمه الله:

(ويؤمر الصبي به لسبع) أي عند سبع سنين إذا أطاقه وميَّزَ والمراد بالصبي الجنس فيشمل الأنثىٰ **(ويضرب)** علىٰ تركه **(لعشر)** ليتمرّن عليه قال الرملي في النهاية: والأمر والضرب واجبان علىٰ الوليّ كما مرّ في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما.ا.هـ.

وقد استدل شارح الروض لذلك بالقياس علىٰ الصلاة فقط ذكر ذلك في أول

كتاب بالصلاة ومثله في المهذب هنا.

وقد عقد البخاري في الصحيح لصوم الصبيان بابا وذكر تحته أن عمر ﷺ قال لِنَشْوانَ في رمضان: ويْلَكَ وصِبْيانُنا صيام فضربه والنشوان كالسكران وزنا ومعنىٰ ثم أخرج حديث الرُّبَيّع بنت معوذ ﷺ في الأمر بصوم يوم عاشوراء وفيه «فكنا نصومه بعْدُ ونُصوِّم صبياننا» الحديث، وفي صحيح ابن خزيمة أن أمة الله بنت وَرُزَينة قالت: قلت لأمي: أسمعْتِ رسول الله ﷺ في عاشوراء قالت: كان يعظمه ويدعو برضعائه ورضعاء فاطمة فيَتْفُل في أفواههم ويأمر أمهاتهن ألَّا يرضعن إلىٰ الليل، ورُزِينة هذه مترجمة في الإصابة وذكر أن الحديث أخرجه ابن أبي عاصم وابن منده وأبو مسلم الكجي، وأبو نعيم من طريق أبي مسلم ولفظ أبي مسلم مثل لفظ ابن خزيمة.

قال الحافظ: ورزينة ضبطت بفتح أولها، وقيل: بالتصغير وحكىٰ أبو موسىٰ أنه قيل فيها بتقديم الزاي علىٰ الراء.ا.هـ. واقتصر في الفتح علىٰ الضبط الأول، وقال: أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته وإسنادُه لا بأس به، وقال في أول الباب: والجمهور علىٰ أنه لا يجب علىٰ من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف- منهم ابن سيرين، والزهري وقال به الشافعي- أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه وحدَّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحدّه إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمدُ في روايةٍ بعشر سنين، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حُمِل علىٰ الصوم والأول قول الجمهور، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويُبيح الفطرَ**) للصائم (**غلبةُ الجوع والعطش**) كائنا أو متلبسا (**بحيث يخشىٰ الهلاك**) علىٰ نفسه أو ما دونها كما في شرح الروض، عبارة المجموع: قال أصحابنا وغيرهم: من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحا مقيما لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة:١٩٥]، ويلزمه القضاء كالمريض.انتهت.

قال في شرح الروض: ولا ينافي التعبير بالإباحة ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر بذلك لأنها تُجامِعُه .ا.هـ. أي فكأنه قال: ويوجب الفطر..إلخ، والإباحة التي تجامع الوجوب هي التي بمعنىٰ عدم الامتناع لا التي بمعنىٰ استواء الطرفين، وفي حواشي شرح الروض أنه لو صام مع خوف الهلاك عصىٰ وصح صومه، وقد سبق أن ابن حجر اعتمد وجوب الفطر لمبيح التيمم.

وقد نقل الشرواني عن الكردي علىٰ شرح بَافَضْل أن الذي اعتمده ابن حجر في كتبه أنه متىٰ خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الإسلام زكريا والخطيب والرملي أن مبيح التيمم مبيح للفطر، وأن خوف الهلاك موجب له.ا.هـ.

ونقل أيضًا عن الإيعاب لابن حجر أنه يجب الفطر أيضًا علىٰ حامل تخْشَىٰ الإسقاطَ إن صامت وعطف المصنف علىٰ فاعل يبيح قولَه: (**والمرضُ**) غيرِ اليسير كالصداع ووجع السنّ (**ولو طرأ**) بعد انعقاد الصوم (**في أثناء اليوم**) أي النهار قال في المصباح: وأثناءُ الشيءِ تَضاعيْفُه وجاؤوا في أثناء الأمر أي في خِلاله تقدير الواحد ثَنًىٰ أو ثِنْيٌ.ا.هـ. واقتصر اللسانُ والمعجمُ الوسيطُ علىٰ المفرد الثاني وفيهما أنه يقال: مضَىٰ ثِنْيٌ من الليل أي ساعةٌ والخِلال مُنفرَجُ ما بين شيئين فأكثر فتقدير كلام المصنف: ويبيح الفطرَ المرضُ لو وُجِد قبل طلوع الفجر ولو طرأ في بعض أجزاء اليوم (**إذا شق الصوم**) عليه مشقة شديدة بحيث يباح لها التيمم ولا يشترط الوصول إلىٰ حالة لا يمكن الصوم فيها وذكر النووي عن الأصحاب أن المرض اليسير الذي لا تلحق به مشقة ظاهرة لا يبيح الفطر بلا خلاف عندنا خلافا لأهل الظاهر.ا.هـ. وعبارة الموفق: وحكي عن بعض السلف أنه أباح بكل مرض حتىٰ من وجع الإصبع والضرس لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر، وإن لم يحتج إليه فكذلك المريض.

قال: ولنا أنه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح... إلخ.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) يبيح الفطرَ (**سفرُ القصر**) للصلاة وقد مضىٰ أنه عند الجمهور مرحلتان

بشرطه، وإنما يبيحه **(إن فارق العمران)** للقرية **(قبل الفجر)** الصادق فله الفطر حينئذ **(وإن نواه)** أي الصومَ **(فإن سافر بعده)** أي بعد طلوع الفجر **(فلا)** يبيحه له تغليبا لحكم الحضر لأنه الأصل، ولأنه باختياره بخلاف المرض.

ذكر المذاهب فيمن سافر بعد الفجر هل يترخص أو لا:

قال النووي: مذهب الشافعي المعروفُ من نصوصه فيمن فارق العمران بعد الفجر أنه ليس له الفطر في ذلك اليوم وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

أقول: وحكاه الموفق عن مكحول، والزهري، ويحيىٰ الأنصاري، والأوزاعي أيضًا، وحكاه البغوي في شرح السنة عن النخعي وعزاه إلىٰ أكثر أهل العلم ونماه الحافظ في الفتح أيضًا إلىٰ الجمهور، وفي المدونة أن ابن كنانة يرىٰ أن عليه مع القضاء الكفارة.

قال الموفق في المغني: وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه روايتان:

إحداهما: له أن يفطر وهو قول عمرو بن شرحبيل، والشعبي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر.

وقال ابن حزم: ومن كان مقيما صائما فحدَثَ له سفر فإنه إذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه.

الاحتجاج:

احتج أهل القول الأول بأن قالوا كما في المهذب لأبي إسحاق هو أي الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم تثبت له رخصة السفر كما لو دخل في الصلاة حضرا ثم سافر في أثنائها، ويخالف المريض بأن ذلك مُضطَرٌّ، وهذا مختار. كذا ذكره أبو إسحاق، وأقره النووي وساق صاحب الحاوي الدليل هكذا: لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر فوجب إذا ابتدأها في الحضر ثم طرأ عليه السفر أن يغلب حكم الحضر كالصلاة والمسح علىٰ الخفين، ولأنه قد خلط إباحةً بحظر ولا بُدَّ من تغليب أحدهما في الحكم فكان تغليب الحظر أولىٰ كما استدل أولا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

واستدل أهل القول الثاني بحديث أبي بصرة الغِفَاري ﷺ أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدَفع فلم يجاوز البيوت حتىٰ دعا بالسُّفْرة فأكل، وقال لمن أنكر عليه: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ أخرجه أبو داود، وعزاه شارحه إلىٰ أحمد والدارمي والبيهقي أيضًا.

أقول: وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وأتبعه بقوله: لسْتُ أَعْرِفُ كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبير- راويان في السند- ولا أقبل دِيْنَ من لا أعرفه بعدالة.ا.هـ. وذكر المعلق عليه بأن الإسناد ضعيف والمتن صحيح لشواهده والفُسْطاط اسم مصر القديمة، وأخرج أبو داود، وابن خزيمة أيضًا عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة ﷺ خرج في رمضان من قرية من دمشق إلىٰ قدر ثلاثة أميال ثم أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلىٰ قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنتُ أظنُّ أني أراه أنّ قوما رغبوا عن هَدْي رسول الله ﷺ وأصحابِهِ، يقول ذلك للذين صاموا ثم قال... اللهم اقبضني إليك قال الألباني: إسناده ضعيف منصور الكلبي مستور.ا.هـ.

أقول: رواية المستور إذا اعْتضدَتْ تُحسَّنُ طِبْقا للإصطلاح.

وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رُحِلت دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت: سنة؟ قال: نعم. أخرجه الترمذي والبيهقي قال الترمذي: هذا حديث حسن، وحُكي عن ابن العربي المالكي أنه قال: إن حديث أنس صحيح، وأخرج البيهقي في السنن الكبري بإسناد صحيح- فيما أرىٰ- عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسىٰ: ألم أُنَبَّأْ أو ألم أُخْبَر أنك تخرج صائما وتدخل صائما؟ قال: قلت: بلىٰ، قال: فإذا خرجت فاخرج مفطرا، وإذا دخلت فادخل مفطرا وأسند أيضًا إلىٰ عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه، وأما الاستدلال بحديث الإفطار في كُراع الغميم فلا يصح كما قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات وغيره

قال: لأن كراع الغميم علىٰ بُعْدِ نحو سبع مراحل من المدينة، وقال صاحب المصباح: وكُراع الغميم وزان كريم وادٍ بينه وبين المدينة نحو مائة وسبعين ميلا وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلا ومن عسفان إليه ثلاثة أميال وكُراع كل شيء طرفه.ا.هـ. وحدّده البسّام بأنه علىٰ بُعْدِ (٦٤) أربعة وستين كيلو مترا من مكة، ولم يذكر مسافة بُعْدِه من المدينة وكان ذكرُها الأهمَّ، والله أعلم، وعلىٰ كل حال فمعنىٰ ذلك الحديث أن النبي ﷺ خرج من المدينة في رمضان صائما واستمر يصوم أياما حتىٰ بلغ المكان المذكور فأُخْبِر بأن الصوم شَقَّ علىٰ الناس فأفطر وليس معناه أنه وصل إلىٰ كراع الغميم مساءَ يومِ خروجه من المدينة فأفطر عنده لأن ذلك غير واقع وغير ممكن في العادة، هذا ولا يخفىٰ علىٰ المنصف رجحان أدلة القول الثاني علىٰ أدلة الأول، لأن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] عام يقابله عام أقل منه مدلولا، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] فإنه عام في كل من كان علىٰ سفر سواء خرج قبل الفجر أو بعده ومثله الأخبار الدالة علىٰ فطر المسافر ثم دلت هذه الأحاديث المتعاضدة علىٰ جواز الفطر لمسافر خرج من موطنه بعد الفجر إلا أنها ليست صريحة في رفع النصّ علىٰ هذه المسألة بخصوصها، ولو كانت صريحة في ذلك ما جاز خلافها لكن لجواز الاجتهاد في جزئيات الأحكام التي كهذه كان الاحتياطُ في ترك الفطر ذلك اليوم، وأما الجزمُ بمنعه والإثمِ به فلم يتضح لي دليله حتىٰ الآن، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**والفطر للمسافر**) مما قبل الفجر (**أفضل**) من صومه (**إن ضره الصوم**) في الحال أو المستقبل (**وإلا**) يضره (**فالصوم**) في السفر (**أفضل**) عبارة الروض وشرحه هكذا: والصوم للمسافر أفضل من فطره لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] – أي بعد أن بيّن حكم المسافر وغيره- ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت، وفارق ذلك أفضلية القصر بأن في القصر براءة للذمة ومحافظة علىٰ فضيلة الوقت

بخلاف الفطر... إلا إن خاف منه ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه حمل خبر الصحيحين...: «**ليس من البر الصيام في السفر**».ا.هـ. وفي حواشيه أنَّ الشكَّ في جواز الفطر وكراهةَ الأخذ به وكونَه ممن يُقتَدَىٰ به مثلُ خوف الضرر.

ذكر المذاهب في المسافر غير المتضرر بالصوم:

قد ذكرنا فيما سبق القولَ بوجوب الفطر عليه وما استُدِلَّ به له والقصدُ هنا ذكر الخلاف بين المجوزِين للأمرَينِ الصومِ والفطرِ.

قال النووي في شرح مسلم: واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء... ثم عزا الأول إلىٰ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأكثرين، وعزا الثاني إلىٰ سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم وعزا الثالث إلىٰ بعض العلماء من غير تعيين، وكذا حكاه في المجموع بقوله: وقال آخرون هما سواء وزاد أن مجاهدا وعمر بن عبد العزيز، وقتادة قالوا: الأفضل هو الأيسر عليه قال: قال ابن المنذر: وبه أقول، وقد ذكر من القائلين بأفضلية الصوم حذيفة بن اليمان، وأنسا، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم، وعروة بن الزبير، والأسود بن يزيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسعيد بن جبير، والنخعي، والفضيل بن عياض، والثوري، وابن المبارك، وأبا ثور ثم قال: وآخرون، ومن القائلين بأفضلية الفطر ابن عباس، وابن عمر، والشعبي، وعبد الملك بن الماجشون المالكي، وعزا أبو عمر الحافظ في التمهيد التسوية إلىٰ ابن علية قال أبو عمر: وهو ظاهر حديث أنس يعني: قوله: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم» متفق عليه، وعن أبي سعيد عند مسلم مثله مع التقييد برمضان، وفي آخره: يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن.

أقول: لا يظهر لي هذا الظهور إذ لا يعاب من فعل جائزا، وإن كان ضده أفضل منه.

الاحتجاج:

احتج مفضلو الصوم بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وإن كان أحدنا ليضع يدَه علىٰ رأسه من شدة الحر وما مِنّا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة. متفق عليه، وفي رواية لمسلم التقييد بشهر رمضان، واستدل النووي أيضًا بقول أبي سعيد السابق آنفا: يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن.

فقال في شرح مسلم: وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة.ا.هـ. وفي ادعاء الصراحة مع التعبير في الجانبين بقوله حسن نظر فإن كل ما وافق الشرع يصدق عليه أنه حسن فالأولىٰ الاستدلال بالرواية الأخرىٰ عن أبي سعيد بلفظ: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوىٰ لكم**» فكان رخصة منا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال: «**إنكم مُصَبِّحُو عدوكم، والفطر أقوىٰ لكم فأفطروا**» فكانت عزمة فأفطرنا، قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتُنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر رواه مسلم وغيره، والدلالة في هذه الرواية من وجهين:

أحدهما: ما ذكره صاحب المنهل وهو أنهم استمروا أياما في الصوم إلىٰ أن ألجأتهم الحاجة إلىٰ الفطر، ولو كان الصوم مفضولا ما استمروا فيه إلىٰ ذلك.

ثانيهما: عودهم إلىٰ الصوم في السفر عند انتفاء الحاجة المُلِحَّة ولو كان مفضولا ما عادوا إليه، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من طريقين إلىٰ الجُريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: مَرَّ النبي ﷺ علىٰ نهر من ماء وهو علىٰ بغلته والناس صيام والمشاة كثير، فقال: «**اشربوا**» فجعلوا ينظرون إليه فقال: «**اشربوا فإني راكب وإني أيسركم وأنتم مشاة**» فجعلوا ينظرون إليه فحوّل وركه فشرب وشرب الناس، وقد عزا صاحب المنتقىٰ هذا الحديث إلىٰ أحمد، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ فضَّل الاستمرار في الصوم لنفسه لقوته عليه، وإنما أفطر من أجْل الناس

فدلّ علىٰ أن الأفضل لمن قوي علىٰ الصوم ولم يكن في مثل حالته أن يصوم، والله أعلم.

وقد قال صاحب المنهل: إن هذا القول أعْدَلُ المذاهب.

واحتج مُفَضِّلُو الفطر بالأَخبار التي احتج بها مُوجبوه مثل حديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**» وحديث: «**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**» وحديث: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» من حيث إنه عبّر في الفطر بأنه حسن، وفي الصوم بأنه لا جناح عليه، وقد أجاب النووي عنها بجواب إجماليّ فقال: والجواب عن الأحاديث... أنها محمولة علىٰ من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك... ولا بُدَّ من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث.

أقول: ويجاب عن حديث رفع الجناح في الصوم أيضًا بأن الجواب روعي فيه مشاكلة السؤال لأن الصحابي سأل النبي ﷺ قائلا: يا رسول الله أجِدُ بي قوةً علىٰ الصيام في السفر فهل عليّ جُناح؟ فورد الجواب محاكيا لسؤاله وهو أسلوب معروف في كلام العرب وغيرهم بل ورد نفي الجناح عن العمل الذي هو فرض باتفاق ففي التنزيل العزيز: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ [البقرة:١٥٨] فحاكىٰ حال السائلين وسؤالهم في نفي الجناح عن السعي بين الصفا والمروة وهو فرض لا يتم الحج بدونه كما قالت أم المؤمنين.

ثم إن هذا المقام لا يحتاج إلىٰ أبسط من هذا إذ الخلاف فيه بين جمهور العلماء إنما هو في الأفضل بين الصوم والفطر في السفر فاستفت قلبك وإن أفتاك المفتون.

وللناس فيما يعشقون مذاهب.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو خافت مرضع أو حامل) من الصوم محذورا يبيح التيمم **(علىٰ أنفسهما)** ولو مع الولدين **(أو ولديهما)** فقط **(أفطرتا وقضتا)** قال ابن فارس في المقاييس: ... ويقال: امرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاعها الولد قلت: مرضعة قال الله

جل ثناؤه: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج:٢]، وقال أيضًا: يقال: امرأة حامل وحاملة فمن قال: حامل قال: هذا نعت لا يكون إلا للإناث ومن قال: حاملة بَناهُ علىٰ حملت فهي حاملة واستشهد بقول الشاعر:

..... ولكـــل حاملـــة تمـــام

وقد أحسن المصنف في قوله: أنفسهما أو ولديهما بصيغة الجمع في الأول لأنه الأفصح في إضافة الشيء إلىٰ متضمِّنه كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] وصيغة التثنية في الثاني لأنه الأصل وسواء كان الولد للمرضع أو لغيرها بأجرة أو بدونها، وسواء كان آدميا أو حيوانا آخر محترما وسواء كان الحمل من نكاح أو غيره كالزنا والفطر فيما ذكر جائزٌ بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد والعبرةُ بخوفٍ ناشئ عن إخبار طبيب مسلم عدل ولو في الرواية كما في التيمم.

قال المصنف رحمه الله:

(لكن تفديان مع القضاء عند) الفطر لـ**(الخوف علىٰ الولد)** وحده **(لكل)** فوات **(يوم مدا)** من غالب قوت البلد كما في الفطرة واحتاج المصنف للاستدراك لأن نظم الخوفين في سلك واحد أَشْعَرَ بِتساويهما في كل حكم فدفع ذلك بالاستدراك والفديةُ في مالهما حتىٰ الأجيرة والمتبرعة وظاهرٌ أن موضوع المسألة هو الإفطار لأجل الخوف علىٰ الولد فقط فلو أفطرتا لمرض أو سفر أو لخوف علىٰ أنفسهما وولديهما فلا فدية، والله أعلم، هذا تلخيص ما اعتمده علماؤُنا.

ذكر المذاهب في المرضع والحامل:

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنهما إن خافتا علىٰ أنفسهما لا غير أو علىٰ أنفسهما وولدهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف وإن أفطرتا للخوف علىٰ الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية ثم حكىٰ عن ابن المنذر أن في ذلك أربعة مذاهب:

قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جُبير: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما.

أقول: زاد ابن حزم في القائلين بذلك قتادة قال: وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب.

قال ابن المنذر فيما نقله النووي عنه: وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تفطران وتقضيان ولا فدية كالمريض.

أقول: وحكاه ابن حزم عن عكرمة، وقال الشافعي، وأحمد: تفطران، وتقضيان، وتفديان، ورُوِي ذلك عن مجاهد.

أقول: وقال ابن حزم: وممن رأىٰ عليهما الأمرين جميعا عطاء بن أبي رباح، قال ابن المنذر: وقال مالك: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية والمرضع تفطر وتقضي وتفدي، قال النووي: قال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول.ا.هـ. يعني وجوب القضاء بلا فدية وبقي قول خامس وهو أنه يجب الفطر عليهما ولا قضاء ولا فدية قاله ابن حزم وحكاه عن ابن عباس وسادس حكاه الترمذي بقوله: وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحاق فأخف الأقوال عليهما القول بنفي القضاء والإطعام وأثقلها عليهما القول بوجوبهما معا وما عداهما وسط.

الاستدلال:

استدل الموجبون للأمرين علىٰ وجوب الإطعام بما رواه أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] قال: أُثْبِتَتْ للحبلىٰ والمرضع، وفي لفظ عنه من طريق آخر: والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا علىٰ أولادهما أفطرتا وأطعمتا. وأخرجه من طريقه البيهقي وفي المنهل أن ابن جرير أخرجه أيضًا، وأن السيوطي عزاه إلىٰ سعيد بن منصور وعبد بن حميد، وأخرج البيهقي من طريق الشافعي عن مالك، عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت علىٰ ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة.

قال الشافعي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء.

قال مالك: عليها القضاء لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وذكر البيهقي أن أبا عبيدة حكىٰ في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق فيها ابن لبيبة، ويقال: ابن أبي لبيبة واسمه محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه أمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا ثم لا يجزيها، فإذا صحّت قضته، وابن لبيبة في نظر التقريب ضعيف كثير الإرسال واستدلوا علىٰ وجوب القضاء بقولهم هما تطيقان القضاء فلزمهما كالمريض والحائض.

قال الموفق في المغني: والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر.ا.هـ. أي وهو القياس المذكور.

واستدل من أوجب القضاء فقط بحديث أنس بن مالك رجل من بني كعب عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر، وعن المرضع أو الحبلىٰ**» رواه أبو داود وهذا لفظه وكذا الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة وقال: قال عفان في حديثه: والمرضع- يعني بالواو وأخرجه البيهقي بلفظ: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام**» وهو كذلك عند ابن ماجه، وأخرجه النسائي من طريق سفيان الثوري عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ وفيه: «**وعن الحبلىٰ والمرضع**» بالواو وقد حَسَّنَ غيرُ واحدٍ هذا الحديث ووجه الاستدلال به علىٰ ما ذهبوا إليه ما ذكره صاحب الحاوي بقوله: فاقتضىٰ ظاهر هذا الخبر أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة وقضاء إلا ما قام دليله من وجوب القضاء قالوا: ولأنه إفطار بعذر فوجب أن لا تلزم به الكفارة كالمسافر والمريض...

أقول: مآل الدليلين في الواقع إلىٰ دليل واحد هو القياس علىٰ المسافر والمريض في وجوب القضاء ونفيِ الفدية، وإلا فقرن الحامل والمرضع بالمسافر في حكم وضع الصوم لا يستلزم كونهما مثله في وجوب القضاء لأنه لم يرد في هذا الحديث والراجح في الأصول أن قرن شيئين في حكم لا يستلزم تساويهما في غير ما ذُكِر هناك وقد عقَدت ذلك في الألفية بقولي:

وقرنُ جملتين لَفْظًا لم يُفِدْ تَسْوِيَةً فيما هُناك لم يَرِد

ألا ترىٰ أن الشطر الموضوع من الصلاة لا يقضىٰ؟

هذا وقد قال ابن حزم: واحتج من رأىٰ القضاء بما رويناه من طريق يزيد بن هارون عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم قال: كان النبي ﷺ يرخص للحبلىٰ والمرضع أن تفطرا في رمضان فإذا فطمت المرضع ووضعت الحبلىٰ جددتا صومهما، ورده ابن حزم بأن فيه ثلاث بلايا جويبر وهو ساقط والضحاك مثله والإرسال مع ذلك، ووافقه الشيخ أحمد شاكر علىٰ قوله في جويبر لا في الضحاك فذكر أنه مختلف فيه.

وذكر الموفق في المغني أنه استُدِل لنفي القضاء ووجوب الإطعام بالآية الكريمة فليس فيها إلّا الإطعام وبحديث أنس بن مالك المذكور آنفا.

واحتج ابن حزم علىٰ نفي الأمرين بأن قال: إيجاب القضاء عليهما شَرْعٌ لم يأذن به الله تعالىٰ فإنه تعالىٰ لم يوجب القضاء إلا علىٰ المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء، وقال: وأما تكليف الإطعام فقد قال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع.ا.هـ. ولم يتعرض لحديث أنس بن مالك السابق وكأنه لا يراه صالحا للاحتجاج به، وإلا فظاهره أقوىٰ حجة لأهل الظاهر مع البراءة الأصلية.

هذا والقول الذي أراه أنا- إن ساغ لي ذلك- راجحا من جهة الدليل هو القول بوجوب الإطعام عليهما دون القضاء لأمور:

أحدها: أن الإطعام هو الذي دلت عليه الآية علىٰ ما أوَّلَها عليه ابن عباس المدعوّ له من قِبَل الرسول ﷺ بما في الصحيحين وغيرهما وهو قوله: «**اللهم فقهه في الدين وعَلِّمْه التأويل**». قال القرطبي المفسر: قد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذُكِر- يعني الشيخ والعجوز الكبيرين والحبلىٰ والمرضع- والقول الأول- يعني قول النسخ- صحيح أيضًا إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنىٰ التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه.

ثانيهما: أن قول الصحابي حولَ آيةٍ مَّا: نزلت في كذا حديثٌ مرفوع قال الحاكم في تفسير سورة الفاتحة من المستدرك بعد أن حكىٰ عن ابن عباس تفسير العالمين

بالجن والإنس: لِيَعْلَمْ طالبُ هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين – أي البخاري ومسلم- حديث مسند.ا.هـ. وقصر ذلك في كتابه معرفة علوم الحديث كما في التدريب بما كان في سبب النزول وقال النووي في التقريب: وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه.

قال السيوطي: مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه.ا.هـ. وما هنا من هذا القبيل، والله أعلم.

ثالثها: أن حديث أنس بن مالك الكعبي شَدَّ من عَضُد هذا التأويل فإنه نص فيه علىٰ أن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم وهما داخلتان أوّلا في الخطاب العام بـ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ الآية [البقرة:١٨٣]، وليستا ممن كان مريضا أو علىٰ سفر فلم يبق إلا أن يشملهما عموم: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة:١٨٥] كما شملهما الخطاب السابق، وهذا الشمول منع منه هذا الحديث فلتكونا من أهل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة:١٨٤] وهذا المسلك في تقديري واضح معقول جِدًّا لأنهما قَطْعًا من المؤمنات فلو لم يُنَصَّ علىٰ حكمهما مع كثرة البلوىٰ بعذرهما لزم دخول النقص علىٰ قواعد الدين وذلك ما يمنعه العقل والنقل: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام:٣٨]، ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [النحل:٨٩]، وفي الحديث: «**قد تركتكم علىٰ المحجة البيضاء ليلها كنهارها**».

رابعها: أنه قول صحابيين عظيمين هما: ابن عمر، وابن عباس فإن ذلك صحيح عنهما كما في المحلَّىٰ وغيره، وكذلك عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وقال ابن حزم: وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة حدثنا قتادة، عن عكرمة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]: نزلت هذه الآية في الحبلىٰ والمرضع والشيخ والعجوز.ا.هـ. وهؤلاء أساطين علماء التابعين لاسيما ابن المسيب ففي

تهذيب التهذيب عن ميمون بن مِهْران قال: سألتُ عن أعلم أهل المدينة فدُفِعْتُ إلىٰ سعيد بن المسيب، وعن قتادة قال: ما رأيتُ أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه، وعن مكحول قال: طُفْتُ الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم منه، وعن الإمام أحمد قال: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، وعن عليّ بن المديني قال: لا أعلم في التابعين أوسعَ عِلمًا من سعيد بن المسيب، وإذا قال سعيد: مضت السنة فحسْبُك به (و) هو عندي أجلّ التابعين.

وعن أبي حاتم قال: ليس في التابعين أَنْبَلُ منه.ا.هـ.

هذا ولما أنهىٰ المصنف ﷺ الكلام علىٰ ما يتعلق بالشخص الصائم انتقل إلىٰ الكلام علىٰ ما يتعلق بوقت صوم رمضان فقال:

(ولا يجب صوم رمضان) بل لا يصح **(إلا برؤية الهلال)** قال ابن فارس في المقاييس: الهاء واللام أصل صحيح يدل علىٰ رفع صوت ثم يتوسع فيه فيسمىٰ الشيء الذي يُصوَّتُ عنده ببعض ألفاظ الهاء واللام ثم يشبه بهذا المسمىٰ غيره والأصل قولهم: أهل بالحج رفع صوته بالتلبية... إلىٰ أن قال: وأما الذي يحمل علىٰ هذا للقرب والجوار فالهلال الذي في السماء سمي به لإهلال الناس عند نظرهم إليه مكبرين وداعين ويسمىٰ هِلَالًا أول ليلة: والثانية والثالثة ثم هو قمرٌ بعد ذلك إلخ ما ذكره وهذا الذي ذكره أخيرا هو المشهور ونقل في المصباح عن الأزهري أنه يسمىٰ هلالا لليلتين من أول الشهر، وفي ليلة ستة وعشرين وسبعة وعشرين، ويسمىٰ قمرا فيما بين ذلك، وعبارة المعجم الوسيط: والهلال غرة القمر إلىٰ سبع ليال من الشهر، والقمرُ في أواخر الشهر من ليلة السادس والعشرين منه إلىٰ آخره... وقال في اللسان: وقيل: يسمىٰ هلالا لليلتين من الشهر ثم لا يسمىٰ به إلىٰ أن يعود في الشهر الثاني... ونَقَل عن أبي إسحاق أن ذلك هو الذي عليه الأكثر قال: وقيل: يسماه حتىٰ يُحَجِّر.ا.هـ. أي يجعل لنفسه حجارا أي حائطا والمراد حتىٰ يُرىٰ منه جرمه الذي لا ضوء له.

وأما الحكم الذي ذكره المصنف فقد قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: لا يجب

صوم رمضان إلا بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال.

قال المصنف كغيره: (**فإن غم**) بضم الغين المعجمة وشَدِّ الميم في المصباح: وغُم الهلالُ بالبناء للمفعول... سُتِر بغيم أو غيره وقال ابن فارس: الغين والميم أصل واحد صحيح يدل علىٰ تغطية وإطباق... ثم قال: وغم الهلالُ إذا لم يُرَ وهذا هو مراد المصنف أي إن لم ير الهلال بعد تسعة وعشرين من شعبان (**وجب استكمال شعبان ثم**) هم (**يصومون**) سواء عندنا كانت السماء مُصْحِيَةً أو مُغيمَةً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» رواه النسائي بهذا اللفظ من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وأخرجه من طريق آخر عنه أنه قال: عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة، وهذا لفظ البخاري: قال النبي ﷺ أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» وقال الترمذي بعد إخراجه لحديث ابن عباس: حديثُ ابن عباس حديث حسن صحيح قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وابن عمر رضي الله عنهم وذكر شارحه أن أخبار الثلاثة المذكورين أخرجها الشيخان.

أقول: وفي الباب أيضًا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن جماعة لم يسمهم من أصحاب النبي ﷺ قال النووي في شرح مسلم: وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، والجمهور: أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم... وحكىٰ عن أهل المعرفة أن النقص قد يتوالىٰ في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يتوالىٰ في أكثر من أربعة.ا.هـ.

والأمر في هذه الأحاديث بإكمال العدّة يستلزم الأمر بتعرف أول شعبان، وقد ورد ما يصرح به فروىٰ أبو داود، وابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول

الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوما ثم صام.

قال في المنهل: والحديث أخرجه أيضًا الحاكم، والدارقطني، وقال: إسناده حسن صحيح، وفيه معاوية بن صالح وثقه أحمد، وإن قال أبو حاتم: لا يحتج به.ا.هـ. وأخرج الترمذي من طريق مسلم صاحب الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحصوا هلال شعبان لرمضان**» كذا رواه هو والحاكم في المستدرك مختصرا، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي كما بهامشه، وأخرجه البيهقي مطولا وعزاه في الجامع الصغير إلى الدارقطني أيضًا، وصحح الألباني كلا الحديثين هذا، وفي حاشية البجيرمي على فتح الوهاب أن العلّامة الشوبري أفتى بأن تَرائي هلالِ رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة.ا.هـ. وهي مسألة يُغْفَلُ عنها كثيرا فلْيُتَنَبَّهْ لها.

فرع: قال أبو زرعة العراقي في شرح التقريب: وقد رُوِي هذا المعنى وهو إكمال العدة ثلاثين يوما عند الغَم علينا من حديث جابر، وأبي بكرة، وعمر بن الخطاب، ورافع بن خديج، وعلي بن أبي طالب، وطلق بن عليّ، والبراء بن عازب، وقد جمع ذلك والدي في شرح الترمذي، قال ابن عبد البر: ولم يرو أحدٌ فيما علمْتُ «**فاقدُرُوا له**» إلا ابن عمر وحْدَه، والله أعلم.ا.هـ. يعني قوله في الحديث: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» فإن في معظم الروايات عنه هكذا «فاقدروا له» وفي بعضها الأمر بإكمال العدة ثلاثين، ففي البخاري من طريق عبد الله بن دينار عنه: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، وفي مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه: «**فاقدروا ثلاثين**» وعند عبد الرزاق كما في التمهيد وغيره عن معمر، عن أيوب، عن نافع عنه «**فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين**»، وعنده أيضًا عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عنه بلفظ: «**فإن غم عليكم فعُدُّوا ثلاثين**» ورواه الشافعي في أول كتاب الصيام من الأم فقال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم**

عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» فهذه الروايات هي في حديث ابن عمر نفسه، قال العراقي: والروايات يفسر بعضها بعضا، والحديث إذا جمعت طرقه تَبيَّنَ المرادُ منه... ثم حكىٰ هو والحافظ في الفتح أن ابن عبد الهادي من الحنابلة قال في التنقيح: الذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة- وهو مقتضىٰ القواعد- أن أيّ شهر غُم أُكمِل ثلاثين سواء في ذلك شعبانُ ورمضانُ وغيرهما، وعلىٰ هذا فقوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة» يرجع إلىٰ الجملتين، وهما قوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» أي فإن غم عليكم في صومكم وفطركم هذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث يدل عليه.ا.هـ.

ما معنىٰ «فاقدروا له»؟

أسند أبو داود عن أيوب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أهل البصرة بلغنا عن رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث ابن عمر وزادَ: وإنّ أحْسَنَ ما يُقْدَرُ له أنَّا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك.ا.هـ. وأخرجه البيهقي من طريقه ثم قال: والذي يدل علىٰ صحة ما ذكره عمر بن عبد العزيز سائر الروايات عن النبي ﷺ في هذا الباب منها عن ابن عمر فأخرجه عنه بلفظ: «**فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين**» وأخرجه عنه ثانيا بلفظ: «**فاقدروا له أتموه ثلاثين**» إلخ ما ذكره. هذا من جهة الرواية عن العلماء، وأما من جهة اللغة فجاء في اللسان: ويقال: قدَرْتُ لأمر كذا أقدِر له، وأقدُر قدرا إذا نظرتَ فيه ودبّرتَه وقايَسْتُه... ثم قال: ... وقدرْتُ أي وَقَّتُ قال لبيد:

فقدَرْتُ للوِرْد المُغَلّس غُدْوَةً فوردتُ قبل تبيُّنِ الألوان

وحكىٰ عن الأزهري في التهذيب أن معنىٰ «فاقدروا له» أي قدروا له عدد الشهر حتىٰ تكملوه ثلاثين يوما، واللفظان وإن اختلفا يرجعان إلىٰ معنىٰ واحد.ا.هـ. وهذا هو المعوّل عليه في هذا الباب ولا فائدة لتسويد الورق وإضاعة الوقت بحكاية ما تمجُّه الطباع السليمة، ومن أراد ذلك لم يُكَلِّفْهُ الكثيرَ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن رُئي**) الهلال (**نهارا فهو لليلة المستقبلة**) وكذا وقع هذا التعبير لأبي إسحاق في كتابيه المهذب والتنبيه، وكذا هو في الروضة لكن عبر ابن المقري في الإرشاد بقوله: ولا أثر لرؤيته نهارا فزاد شارحه ابن حجر قولَه: يوم الثلاثين ولو قبل الزوال وإن ارتفع مقدارًا يَبْقَىٰ بعد الغروب خلافا للأسنوي لأن المدار علىٰ رؤيته بعد الغروب لا علىٰ وجوده حينئذ فلا يُمْسِكُ في ثلاثين شعبان ولا يفطر في ثلاثين رمضان كما صحّ عن عمر رضي الله عنه من غير مخالف له أمّا تَاسِعَ عشرين فلا أثر لها فيه اتفاقا لئلا يلزم أن الشهر ثمانية وعشرون.ا.هـ.

وعبارة المجموع: إذا رأوا الهلال فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهبنا لا خلاف فيه وبه قال أبو حنيفة ومالك، ومحمد.

وقال الثوري، وابن أبي ليلىٰ، وأبو يوسف، وعبد الملك بن حبيب، من المالكية إن رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية أو بعده فللمستقبلة سواء أول الشهر وآخره.ا.هـ.

أقول: وبهذا قال أيضًا ابن حزم، وحكاه عن عُمر وعن أبي بكر بن داود.

وفي المقنع من كتب الحنابلة: وإذا رئي الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة، وذكر شارحُهُ أن هذا هو المشهور عن أحمد، وأن عنه رواية بالفرق بين رؤيته قبل الزوال فهو للماضية ورؤيته بعده فهو للمقبلة.ا.هـ. وإنما يظهر الفرق بين التعبير بعدم الأثر والتعبير بكونه لليلة المستقبلة إن رئي نهارا في اليوم التاسع والعشرين، وقد أفادنا ابن حجر أنه لا خلاف في عدم الاعتداد به فيه فيكون التعبير بأنه للمستقبلة كناية عن عدم كونه للماضية لِيُقَابِلَ تعبير المخالف بالماضية، والله أعلم.

وقد وقع التعبير بالمستقبلة في كلام الشافعي في الأم لكن فرض كلامه في آخر رمضان وهذه عبارته بعد كلام طويل: وهكذا نقول: إذا لم ير الهلال ولم يُشْهَدْ عليه أنه رئىٰ ليلا لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده وهو- والله أعلم- هلال الليلة التي تستقبل... ثم ذكر الخلاف فيه.

وفي المختصر: قال الشافعي رضي الله عنه: وإن شهد شاهدان أن الهلال رئي قبل الزوال

أو بعده فهو لليلة المستقبلة ووجب الصيام.ا.هـ. يعني إتمام الصوم يوم الثلاثين من رمضان، والله أعلم، فقد تبين أن أصل الكلام في المسألة هو ما إذا رئي الهلال نهار يوم الثلاثين من شهر رمضان ثم انجرّ بهم إلىٰ الكلام علىٰ ما إذا رئي نهار يوم الثلاثين من شعبان، ويدل علىٰ ذلك ما استدل به كل فريق لما ذهب إليه وهو ما ورد عن عمر ﷺ فيما رواه البيهقي وغيره عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عُمر بخانقين، وخانِقين بلد بسواد بغداد ... وبلد بالكوفة، كما في القاموس. أن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتىٰ يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. قال بعد أن رواه من طريق شعبة: هكذا رواه جماعة عن شعبة، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن سليمان الأعمش- يعني عن أبي وائل أيضًا- وكذلك رواه مؤمل بن إسماعيل، عن منصور، عن أبي وائل، وروينا عن عمر أنه قال في أُناسٍ رأوا هلال الفطر نهارا: لا يصلح لكم أن تفطروا حتىٰ تروه ليلا من حيث يُرَىٰ، ورُوِيَ فيه عن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وروينا عن ابن المسيب مثل قولنا، وروىٰ الواقدي عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن قيس قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أصبح رسول الله ﷺ صائما صُبْحَ ثلاثين يوما فرأىٰ هلال شوال نهارا فلم يفطر حتىٰ أمسىٰ. والواقدي ضعيف، وروي عن سلمان بن ربيعة أنه رأىٰ الهلال ضُحًىٰ لتمام ثلاثين فأمر الناس أن يفطروا وسلمان بن ربيعة لا يثبتُ له صحبة في قول كثير من أهل العلم. هذا كله كلام البيهقي في المعرفة، وقال الشافعي في الأم: أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان بِعَشِيٍّ فلم يفطر عثمان حتىٰ غابت الشمس، وأخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن أناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلىٰ الليل، وقال: لا حتىٰ يُرَىٰ من حيث يُرَىٰ بالليل.

واستدل الفريق المفرق بين رؤية ما قبل الزوال ورؤية ما بعده بما رواه البيهقي أيضًا، وابن حزم عن إبراهيم النخعي قال: كتب عمر إلىٰ عُتْبَةَ بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول

الشمس فلا تفطروا حتىٰ تصوموا أي تتموا صومكم، وفي رواية: حتىٰ تمسوا.

وقال ابن حزم في المحلىٰ: برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» فخرج من هذا الظاهر إذا رؤىٰ بعد الزوال بالإجماع المتيقن ولم يجب الصوم إلا من الغَدِ، وبقىٰ حكم لفظ الحديث إذا رئي قبل الزوال للاختلاف في ذلك فوجب الرجوع إلىٰ النص... وقال أيضًا: وروينا أيضًا من طريق يحيىٰ بن الجزار، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فإن الشمس تزيغ عنه أو تميل عنه.

وأجاب صاحب الحاوي عن حديث: «**صوموا لرؤيته...**» بأن ظاهره يقتضي وجوب الصيام عند حصول الرؤية، وإذا رآه نهارا لم يتمكن من صيامه فعلم أن المراد به اليوم الذي يليه.ا.هـ.

أقول: ولذلك استدل به بعض الشافعية لقولهم بِأَنْ جَعَلَ اللام الجارة فيه بمعنىٰ بَعْد كما في قول الشاعر:

فلما تفرقنا كأني ومالكًا لطول اجتماع لم نَبِتْ ليلةً معا

وكقوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:٧٨] قالوا: ولا يصح كونها للتوقيت لأنه إنما يرىٰ غالبا بالليل، والليل ليس وقت صوم، كذا قالوا والظاهر لي كونها في الخبر للتعليل واستفيد التأخير إلىٰ الفجر من دليل آخر كقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة:١٨٧]،وكالإجماع علىٰ أن الليل لا يصام فيه، ويُمنع الاستدلال به لما ادعاه ابن حزم وشيعته بأن الضمير في «رؤيته» للهلال، وإنما يسمّىٰ هلالا الذي يرفع الناس أصواتهم عند رؤيته عادة، وذلك هو ما يرىٰ بعد الغروب للشمس من ناحية المغرب لأنه هلّ أي ظهر بعد ما اختفىٰ وتسمية ما في ست وعشرين وسبع وعشرين هلالا إن سُلِّمت مجازٌ لِدِقَّته كما في حالته الأولىٰ، وبعبارة أخرىٰ هو ما يرىٰ أول الليل لا أول النهار.

وأجاب عنه صاحب الحاوي بقوله: لا يصح الاستدلال به لأنه يقتضي وجوب الصوم عند حصول الرؤية، وإذا رآه نهارا لم يتمكن من صيامه.ا.هـ.

وأما الأثر عن عمر فقد قال البيهقي: هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعا وحديث أبي وائل أصحّ من ذلك.ا.هـ. ويمكن أن يجاب عما حكاه ابن حزم عن عليّ ﷺ بأن يحيىٰ المذكور جَزَم الإمام أحمد بأنه لم يسمع من عليّ شيئا واستثنىٰ شعبة ثلاثة أحاديث لا يُعرف كونُ هذا منها، وليُراجَعْ لذلك تهذيبُ التهذيب، وقد عزاه الحافظ في التلخيص إلىٰ ابن أبي شيبة من طريق الحارث وأُراهُ الأعورَ وهو لا يحتج به، ثم رأيتُ في التمهيد باب ثور بن زيد أن اثر علىٍّ ذكره عبد الرزاق عن الحسين بن عمارة عن الحكم عن يحيىٰ بن الجزار عن علي.

أقول: والحسن هذا ضعيف قال الذهبي في المغنىٰ: متروك عندهم- قال: وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أسباط بن محمد عن مُطَرِّفٍ عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ مثل ذلك أي الفرق بين أول النهار وآخره، قال: ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن علي ﷺ .ا.هـ. فالحمد لله.

وفي مقابله ما جاء في المدونة عن ابن وهب بعد أن روىٰ أثر ابن عمر السابق: قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومروان بن الحكم، وعطاء بن أبي رباح مثله أي مثل أثر ابن عمر في أن لا عبرة بالرؤية نهارا. وفيها أيضًا: قال سحنون: وروىٰ ابن نافع، وأشهب عن مالك أنه سئل عن هلال رمضان إذا رئي أول النهار أيصومون ذلك اليوم؟ فقال: لا يصومون قيل له: أهو عندك بمنزلة الهلال يُرىٰ بالعشيّ قال: نعم هو مثله.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن رؤي) الهلال **(في بلد دون بلد)** آخرَ نُظِر **(فإن تقاربا)** أي البلدُ بمعنىٰ المكانِ المرئيُّ فيه والبلدُ الآخر **(عم الحكم)** وهو وجوب الصوم علىٰ أهلهما جميعهم **(وإلَّا)** يتقاربا **(فلا)** يعم الحكم بمعنىٰ أنَّ من بَعُدَ عن محل الرؤية لا يلزمه صوم ذلك

اليوم (**والبعد**) بينهما مُصوَّر ومُحدَّد (**باختلاف المطالع**) أي أوقات الطلوع والغروب بأن تتقدم في أحدهما وتتأخر في الآخر والمتباعدان أي المختلفان مطالِعَ ومغارِبَ (**كالحجاز والعراق ومصر**) قياسا علىٰ أوقات الصلوات مثلا (**وقيل**) البعد معتبر (**بمسافة القصر**) وهي مسيرة يومين سيرا معتدلا لأن الأول يُلْجِئُ إلىٰ تقليد المنجمين فالأولىٰ اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الأحكام.

قال النووي: وهذا ضعيف لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع. قاله في المجموع، وذكر أن الأول هو ما قطع به جمهورُ العراقيين والصيدلانيُّ وغيرهم، والثاني قاله الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون من الخراسانيين وادعىٰ إمام الحرمين الاتفاق عليه، وذكر وجها ثالثا وهو أن الاعتبار باتحاد الإقليم وعدمه قال: وبهذا قال الصيمري وآخرون قال: فعلىٰ الصحيح لو شك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصومُ لأن الصوم معلق بالرؤية ولم تثبت في حقهم والأصل عدم الوجوب، وحكىٰ عن الماوردي والسرخسي أن في المذهب وجها بأنه يلزم الصومُ جميعَ أهل الأرض برؤية الهلال في مَوْضعٍ منها.

قال الماوردي: لأن دخول رمضان ثبت بالرؤية.

فرع: لو حكم حاكم مخالف في اعتبار اختلاف المطالع بثبوت رؤية الهلال عنده مع وجود الاختلاف المذكور.

قال ابن حجر في التحفة والفتاوىٰ الكبرىٰ: لَزِمَنا العملُ بمقتضىٰ إثباته لأنه صار من رمضان حَتَّىٰ علىٰ قواعدنا... ثم قال: ومن مقتضىٰ إثباته أنه يجب قضاء ما أفطرناه عملا بمطلعنا وأن القضاء فوريّ إلخ ما ذكره ونازع ابن قاسم في وجوب الفور بأنه لا تقصير هنا، ونقل الشرواني عن السيد عمر البصري أنه قال: محل ما ذكر حيث صدر الحكم من متأهل أو غير متأهل نصبه الإمام عالما بحاله، أما إذا صدر من غير مُتأهِّلٍ مُسْتخلَفٍ مِن قِبَلِ القاضي الكبير فلا أثر لحكمه بناء علىٰ عدم صحة استخلافه... وإنما نَبَّهْتُ علىٰ ذلك لعموم البلوىٰ بهذا في زماننا.ا.هـ. هذا بعض ما عند الشافعية.

ذكر الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع:

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد باب نافع: واختلف العلماء في الحكم إذا رَأىٰ الهلالَ أهل بلد دون غيره من البلدان فرُوِيٰ عن ابن عباس، وعكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، أنهم قالوا: لكل أهل بلدٍ رؤيتُهم، وبه قال إسحاق بن راهويه... ثم قال: وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل قالوا: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم، وقد روي عن مالك- وهو مذهب المدنيين من أصحابه أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه إلا أن يَحمل الإمام علىٰ ذلك وَأما مع اختلاف الكلمة فلا إلا في البلد بعينه وعمله- يعني القرىٰ التابعة للمدينة- قال أبو عمر: إلىٰ القول الأول أذهب.ا.هـ. وقال الترمذي بعد إخراجه لحديث كريب الآتي: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلدٍ رؤيتَهم.ا.هـ.

وأما الذي عند الحنفية فهذه عبارة الكنز وشرح العيني عليه من كتبهم: ولا عبرة لاختلاف المطالع بل إذا ثبت في مصرٍ لَزِمَ سائر الناس، وقيل: يختلف باختلاف المطالع وهو منقول عن شمس الأئمة السرخسي وهذا هو الأشبه، وإن كان الأول هو الأصحَّ للاحتياط لأن انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتىٰ إذا زالت الشمس في الشرق لا يلزم منه أن تزول في الغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجةً فتلك طلوعُ فجرٍ لقوم وطلوعُ شمسٍ لآخرين وغروبٌ لبعضٍ ونصفُ ليلٍ لآخرين، وهذا مثبت في علم الأفلاك والهيئة.ا.هـ.

وفي الدر وشرحه ما يلي: واختلاف المطالع غير معتبر علىٰ ظاهر المذهب وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوىٰ... ثم قال: وقال الزيلعي: الأشبه أنه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط.ا.هـ. وقد ذكروا للإيجاب برؤية الموضع المخالف قيودا لا يتوفر أكثرها في عصرنا فيرجع الأمر عندهم إلىٰ القول باعتبار الاختلاف.

وقال صاحب المغني من الحنابلة: وإذا رأىٰ الهلالَ أهلُ بلدٍ لزم جميعَ البلاد الصومُ، وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي.ا.هـ.

وقال البسّام في توضيح الأحكام: قال شيخ الإسلام: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا وهو القول الأصح للشافعية وقولٌ في مذهب أحمد.ا.هـ. وقد سبق نقل مذهب المالكية عن التمهيد.

الاحتجاج:

احتج صاحب المغني لعموم الحكم بقوله: ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقول النبي ﷺ للأعرابي لما قال له: آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة: «**نعم**» وقوله للآخَر لمّا قال له: ماذا فرض الله عليّ من الصوم؟: «**شهر رمضان**» وأجمع المسلمون علىٰ وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه علىٰ جميع المسلمين... إلخ ما ذكره.

واستدل صاحب توضيح الأحكام بقوله: عملا بقوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» والخطاب للمسلمين عامة.ا.هـ.

واحتج الفريق الآخر القائل باعتبار اختلاف المطالع بحديث كريب وهو ما أخرجه مسلم، وابن خزيمة، وأهل السنن عدا ابن ماجه، وهذا لفظ ابن خزيمة: عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بَعَثَتْهُ إلىٰ معاوية بالشام قال: فقَدِمْتُ الشام فقضيت حاجتها واستُهِلَّ عليّ هلالُ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ورآه الناسُ وصاموا وصام معاوية فقَدِمْتُ المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم أنا رأيته ليلة الجمعة، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتىٰ نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: أوَ لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فهذا الحديث فَهِمَ منه جمْعٌ من الكبراء أن لكل بلدٍ رؤيتَهم فترجم عليه الترمذي

بقوله: باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم، وترجم عليه النسائي في الصغرىٰ بقوله: باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، وابن خزيمة بقوله: باب الدليل علىٰ أن الواجب علىٰ أهل كل بلْدَةٍ صيامُ رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم، ومِثلُهم النووي ترجم عليه في صحيح مسلم بنحوه، وكذا ابن عبد البر فإنه قال بعد أن ذكر الحديث المذكور واحتجاج هذا الفريق به: إلىٰ القول الأول أذهب لأن فيه أثرا مرفوعا وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو قول صاحب كبير- يعني ابن عباس وهو كبير القدر- لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من التابعين ومع هذا يدل عليه النظر عندي لأن الناس لا يُكَلَّفُون عِلْمَ ما غاب عنهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم- يعني شق- إلىٰ آخر ما قاله، وقوله: لا مخالف له معناه لم يعلم له مخالف منهم، وذلك لأن مثل ذلك من الأمور العظام يشيع خبره بين الناس عادة فالظاهر أن تقدم صوم أهل الشام علىٰ صوم أهل المدينة تسامَعَه غير ابن عباس من الصحابة وهم إذ ذاك كثيرون لأن أم الفضل مُرسِلةَ كريب تُوفيت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس رضي الله عنهما ووفاته سنة اثنتين وثلاثين فلما لم يصل إلينا أن أحدا منهم أنكر علىٰ ابن عباس ما فعل كما نُقِل في غيره دل ذلك علىٰ أنهم وافقوه، والله أعلم، هذا ما عناه الحافظ أبو عمر في نظري وهو ظاهر جلي.

ومن العلماء من لم يقتنع بتلك الدلالة فردّد في الترجمة عليه ومن هؤلاء أبو داود حيث قال: باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة- يعني فما حكمه- والبيهقي في السنن الكبرىٰ حيث قال: باب الهلال يرىٰ في بلد ولا يرىٰ في آخر، وأخرج كل منهما هذا الحديث تحت الترجمة، وزاد البيهقي في كتابيه بعد الحديث قولَه: وقد يحتمل أن يكون مراده- أي ابن عباس- بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ما فسره في موضع آخر في غير هذه القصة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة**» ويكون قوله: لا، فتوىٰ من جهته قياسا علىٰ هذا الخبر... قال: وقد يحتمل أن يكون ابن عباس إنما قال ذلك لانفراد كريب بهذا الخبر، وجعل طريقه طريق الشهادات فلم يقبل فيه قول واحد.ا.هـ. وهذا كلامه في

المعرفة إلا كلمة «جهته» فنقلتها عن نصب الراية عنه، وقد ردّ ابن التركماني علىٰ الاحتمال الثاني بأنه بعيد من لفظ الخبر أي والتأويل البعيد لغير دليل لا يسمع.

أقول: ومثله الأول لأن قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ مرفوع أتىٰ به دليلا لقوله: لا، أي لا أكتفي بذلك لأن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك هذا هو الظاهر من الحديث.

وقال صاحب المغني والتنقيح من الحنابلة: فأما حديث كريب فإنما دل علىٰ أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث.ا.هـ.

أقول: وهذا أيضًا تأويل بعيد لأن كريبا سأل ابن عباس قائلا: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فأجابه عن هذا السؤال بقوله: لا، ولم يسأله قائلا: ألا تكتفي بإخباري لك أني رأيته ورآه الناس، وهذا واضح وكيف يُظَنُّ بابن عباس عدم اكتفائه بخبر كريب مع أنه راوي حديث أن النبي ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إني رأيت الهلال- يعني هلال رمضان- فسأله عن الشهادتين فأقر بهما قال: «**يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا**» أخرجه الحاكم، وابنا خزيمة وحبان، وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم كما في التلخيص ورواية الحديث مرسلا لا تنافي روايته مسندا، وما قيل في رواية سماك بن حرب محلُّه في غير روايةِ مثلِ شعبة والثوري عنه وقد روىٰ الحاكم هذا الحديث من رواية الثوري، وحماد بن سلمة، وزائدة، ولم يختلف علىٰ زائدة في وصله ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ، وقد صححه ابنا خزيمة وحبان ثم الألباني.

ونقل في شرح التقريب عنْ الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أنه قال: ويمكن أنه أراد بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هذا الحديث العام يعني قوله: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه**» لا حديثا خاصا بهذه المسألة قال: وهو الأقرب عندي.ا.هـ. وقد جزم بهذا الاحتمال الشوكانيُّ ولم يُشِرْ إلىٰ نقله عن غيره وزاد قوله: وهذا لا يختص بأهل ناحية علىٰ جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به علىٰ لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهرُ من

الاستدلال به علىٰ عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرَهم ما لزمهم إلىٰ آخر ما أطال به ونقله عنه صاحبا تحفة الأحوذي وعون المعبود ولم يتعقَّباه وكذا صاحب المنهل لكنه تصرف فيه وكنتُ عَلِمْتُ أن شيخ الحديث ببلادنا سابقًا المفتي محمد سراج الرايّي عَلَّقَ بالرد علىٰ كلام الشوكاني وليس عندي الآن.

وقد ردّ عليه شيخنا صاحب الذخيرة بقوله: وقد أطال الشوكاني في نيل الأوطار في ردّ قول ابن عباس وأنه اجتهادٌ منه فأتىٰ في ذلك بما يتعجب منه حيث يَرُدُّ علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما بدون دليل مقنع فتأويل قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ بما ذكره تأويل بارد وتعسف كاسد فابن عباس رضي الله عنهما من أهل اللسان والفقه، وقد أخبر أنه ﷺ أمرهم هكذا فالظاهر أنه أمرهم بأن لا يصوموا برؤية البلدان النائية حتىٰ يروا بأنفسهم.ا.هـ. وقد تبيَّنَ أن الشوكاني مسبوق إلىٰ ذلك الرأي لكن بشكل الاحتمال الأقربِ، والظاهرُ أنه اطلع عليه فسلَّمه وزاد فيه الجزم وحشد له ما رآه مُقَوِّيًا له، والله أعلم، وقد يؤيد في بادئ الرأي ذلك الاحتمال ما أخرجه البيهقي في باب من رأىٰ الهلال وحده من السنن الكبرىٰ بإسنادٍ ظاهرُهُ الصحة من طريق سعيد بن أبي مريم أنبأنا محمد بن جعفر- هو ابن أبي كثير- أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين فمجيء هذا اللفظ من الوجه الذي جاء منه اللفظ الآخر ربما يؤيد ذلك الاحتمال لكن الذي أراه أنه لا يخلو من أحد أمرين أن يكون حديثا مستقلًّا لا تعلُّقَ له بقصة كريب التي رواها الأئمة من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن محمد بن أبي حرملة عنه فيكون شأنه شأن سائر الروايات في الرؤية الواردة عن غير كريب عن ابن عباس أو يكون شاذا مردودا لمخالفته ما هو أرجح منه؛ لأن الأئمة رووا الحديث من طريق إسماعيل بن جعفر باللفظ الأول لا من طريق محمد بن جعفر بهذا اللفظ فهو شاذ سندا ومتنا، وإسماعيل أرجح من أخيه محمد؛ لأن في التهذيبين أنه وثقه ثمانيةُ نُقَّادٍ فيهم النسائي المعروف بالتشدد، وذكره ابن حبان في الثقات، وأن محمدا وثقه اثنان فقط هما

ابن معين والعجلي وقال فيه النسائي كما قال بشّار: رجل صالح مستقيم الحديث، ومما يُرِيْبُ فيه أيضًا أن الراوي لحديثه عن سعيد بن أبي مريم هو عبيد بن عبد الواحد بن شريك نسب في ذلك الإسناد إلىٰ جده، وقد رمي بالتغير في آخر أيامه، ومن المرجحات لأحد الخبرين اشتماله علىٰ قصة، والأمر هنا كذلك، والله أعلم.

وهب أن ذلك اللفظ محفوظ صحيح فإني أرىٰ أن قول النبي ﷺ فيه وفي غيره الكثير: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة**»، «**فأكملوا**»، «**فَعُدُّوا ثلاثين**»، «**فاقدروا له**» دليل علىٰ اعتبار اختلاف المطالع، ولو لم يرد حديث كريب بذلك اللفظ الأول، لأمور منها:

١- أنه لم يقل فسائلوا أهل البلاد النائية بل اقتصر علىٰ الأمر بإكمال العدد بناء علىٰ أول الشهر عندنا.

٢- أن المراد بالغم المعلق عليه ذلك الأمرُ يجب أن يكون الغمَّ علىٰ بعضنا لا علىٰ جميع المسلمين في كل أرض الله لأمرين:

أحدهما: أن تغطية جميع أجزاء الأرض بالغمام في آنٍ واحدٍ غيرُ واقعٍ عادةً فلا يعلق الأمر عليه.

ثانيهما: أن معرفة تغطية الغمام لجميع أجزاء مواقع المسلمين- لو حصل- غيرُ مستطاعَةٍ وغير ممكنة حتىٰ في هذا العصر الذي توَفَّرتْ فيه وسائل الاتصال المتنوعة فيكون التعليق عليها تعليقا علىٰ المحال.

٣- أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يُرسِلُوا البُرُد إلىٰ البلاد البعيدة عن المدينة المنورة للتعرف علىٰ متىٰ هَلَّ هلالُ شعبان أو رمضان؟ ليَبْنُوا عليه أمر أداء الصوم أو قضائه ولو كانت رؤية البلد البعيد مُلْزِمَةً لكان ذلك من أوْلويّات مهماتهم مع اتساع رقعة الإسلام لاسيما في عهد عمر، وعثمان رضي الله عنهما، ومن الجلي الواضح أن الفاروق رضي الله عنه نَظَّم من أمور المسلمين أشياء كثيرة لم تكن قبله فأرّخ من الهجرة ودوّن الدواوين واتخذ الأحباس، وجمع الناس علىٰ قارئ واحد في صلاة التراويح وجلد في شرب الخمر ثمانين وهَمَّ بتسعير المهور لولا أَنْ عُورض فيه فتركه إلىٰ غير ذلك

من الأمور العامة التي سهر فيها وأسهر ثم لم أَسْمَعْ منه تنظيم أمر الرؤية لتوحيد الصوم والفطر في بلاد الإسلام التي حَكَمَها ﷺ ثم كان الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز مجدد السُّنَّة، والذي كان يشاور فقهاء التابعين في أموره لم نسمع منه في ذلك شيئا مع أنه كان يُبرِدُ البريد فيما نراها أمورا صغارا.

وهنا سؤال يتبادر إلىٰ الذهن وهو أنه إذا غربت الشمس ورئىٰ الهلال في بقعة من الأرض واتصل عِلْمُ ذلك فورًا بصائم بعيدٍ عن محل الرؤية لم تغرب الشمس عنده فهل يجوز له شرعا أن يفطر من صومه الواجب ويصلي المغرب قبل غروب الشمس عن محله الذي هو فيه؟.

الجواب الشرعيّ: هو لا يجوز له ذانك بل يجب عليه انتظار غيوب الشمس عن مكانه وعلىٰ ذلك ينبني سؤال آخر يقول: فما الذي وَسَّع سُلْطة الهلال فبلغت إلىٰ ما لم يُرَ فيه، وضيّق سلطة الشمس فانحصرت في الجهة التي ترىٰ فيها؟ فإن أدير الحكم بالطلوع دون الغروب كان ذلك خلافا للشرع وانتقض أيضًا بطلوع الفجر والشمس في مكانٍ دون آخر حيث لا تنسحب أحكام الطلوع علىٰ أهل المكان الآخر.

هذا وفي كتاب «توضيح الأحكام» قال مؤلف كتاب الزلال: اعلم يقينا أن القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الأثر وأهل النظر وعلماء الهيئة هو أن ينظر بين الرؤية -أي محلها- وغيرها فإن كان بينهما ألفان ومائتان وستة وعشرون كِيلا أي كيلو مترا فأقل صار الحكم واحدا في الصوم والفطر لاتحاد المطالع، وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح وصار لكل بلدٍ حكمه لاختلاف مطالعها سواء كان البعد شرقا أو غربا أو شمالا أو جنوبا تحت ولاية واحدة أم لا في إقليم واحد أم لا.

وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية إلخ.

ونقل عن قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المؤرخ بـ١٣/ ٠٨/ ١٣٩٢ هـ أنهم قرروا بالإجماع أن مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدمه من مسائل الاجتهاد التي يسوغ الاختلاف فيها وقد اختلف العلماء فيها تبعا للأدلة فهُمْ بِدَوْرهم قَرَّرُوا بقاء الأمر علىٰ ما كان عليه وأن يكون لكل بَلدٍ إسلاميٍّ حقُّ

اختيار ما يراه بواسطة علمائه من الرأيين.

وعن قرار المجمع الفقهي الإسلامي أنه ذهب إلىٰ اعتبار اختلاف المطالع لما في ذلك من التخفيف علىٰ المكلفين مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح فما يدَّعِيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعا وعقلا، أما شرعا فلمخالفته حديث كريب ثم أسهب في بيان ذلك إلىٰ أن قال: وأما عقلا فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل فقد توافق الشرع والعقل علىٰ ذلك... وعلىٰ ضوء ذلك قرر المجلس أنه لا حاجة إلىٰ الدعوة إلىٰ توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير...

وأن تُترك قضية إثبات الهلال إلىٰ دُور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية لأن ذلك أولىٰ وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة.

وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم علىٰ العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم.ا.هـ. باختصار.

أقول: الموقِفُ صحيحٌ لكن في بناء عدم الحاجة فقط إلىٰ الدعوة المذكورة علىٰ مخالفتها للشرع والعقل رخاوةٌ لا تخفىٰ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويقبل في) رؤية هلال **(رمضان بالنسبة إلىٰ)** وجوب **(الصوم)** ومشروعية غيره من العبادات **(عدل)** في الشهادة **(واحد)** وهو **(ذكر حُرٌّ مكلف)** أي بالغ عاقل لا يعرف له منسق، أي يُكتفىٰ به في ذلك، ويحتمل كون المراد بعدل في كلام المصنف من لم يرتكب كبيرة ولم يصر علىٰ صغيرة وذَكَرٌ وما بعده قيودًا فيه بل هذا هو الظاهر إلا أن دخول واحد في البين غيرُ مناسب في نظري، وفي الروض وشرحه ما يلي: فإذا شهد برمضان... عدل عند القاضي كفىٰ في وجوب صومه فهو بطريق الشهادة لا بطريق الرواية فلا يكفىٰ عبد ولا امرأة ثم ذكر أن في المجموع تصحيحَ كفايةِ العدالة الظاهرة قال: وهي شهادةُ حِسْبَةٍ ونقل عن طائفة منهم البغوي وجوب الصوم علىٰ من أخبره

من يثق به برؤيته للهلال إذا اعتقد صدقه، ونقل الشرواني عن الباجوري قوله: ولو امرأة أو صبيا أو فاسقا أو كافرا.ا.هـ. وقال في التحفة: ويلزم الفاسق ومن لا يُقبل: العملُ برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقه في إخباره برؤية نفسه أو بثبوته في بلدٍ متحدٍ مطلعُه سواء أول رمضان وآخره علىٰ المعتمد.

والمعتمدُ أيضًا أن له بل عليه اعتمادَ العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها ثم قال مع المتن: وإذا صمنا بعدل ولو مستور العدالة ولم نر الهلال بعد ثلاثين يوما أفطرنا وجوبا في الأصح، وإن كانت السماء مُصْحِيَةً لإكمال العدد كما لو صمنا بعدلين... ثم قال: ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الأذرعي لأن الشروع فيه كالحكم، وقال أيضًا قبل ذلك: وفي قول لا يثبت إلا أن شهد بها عدلان وانتصر له جماعة وأطالوا بما رَدَدْتُه في شرح الإرشاد ورجوعُ الشافعي إليه إنما هو قبل أن يثبت عنده الخبر فلما ثبتَ قُدِّم عملا بوصيته بذلك علىٰ أنه عَلَّق القول به علىٰ ثبوته.ا.هـ. وشرطُوا لِوُجوب الصوم بالشهادة كونها بلفظ: أشهد أني رأيت الهلال مثلا وكونَها بين يدي قاض أو مُحَكَّمٍ بالنسبة لمن رضي به، وإن لم تتقدم دعوىٰ وأنه لابد من نحو قوله ثبت عندي... أو حكمت بشهادته ..إلخ ما ذكروه والخبر الذي استدلوا به علىٰ الأخذ بإخبار العدل الواحد خَالٍ عن أكثر الشروط المذكورة وهو ما أخرجه الدارمي وأبو داود، وابن حبان كلاهما من طريق الدارمي، وكذا الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءىٰ الناسُ الهلالَ فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. لفظ أبي داود ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، وحَكَىٰ عن الدارقطني قولَه: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة، وذكر أن الحاكم أخرجه من طريق هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب يعني فلم ينفرد به مروان بن محمد ولو تفرد به لم يضر وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربع، وابنا خزيمة وحبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وقد سبق ذكره، وما قيل: إن إرساله أولىٰ بالصواب تقدم الجواب عنه ويزاد عليه أن المرسل إذا اعتضد بمسند

آخر يكون حجة عند الشافعي الْمانعِ من الاحتجاج به إذا لم يعتضد فهذان الحديثان هما عِمادَا هذه المسألة وفيهما غِنًىٰ عن غيرهما ووددتُ أن أئمتنا اكتفَوْا بما فيهما عن الزيادة.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يقبل في) رؤية هلال **(سائر الشهور إلا عدلان)** في الشهادة وهذه عبارة التنبيه لأبي إسحاق ونحوُها قولُ المجموع: لا يثبت هلال شوال ولا سائرِ الشهور غيرُ هلال رَمضان إلا بشهادة رجلين حرين عدلين، واقتصر في الروضة علىٰ هلال شوال، وكذا في المهذب وعبارته: ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطا للفرض.ا.هـ. وأما صاحب الروض فجعل الشهر المنذور صومُه مثلَ رمضان وكُتِب بحواشيه أنه اعتمده الشهاب الرملي وفي حاشية الجمل نقلا عن شيخه أن سائر الشهور أي ما عدا رمضان مثلُه في كفاية العدل الواحد بالنسبة للعبادات.ا.هـ.

وعلىٰ هذا فالشهور مستوية في كفاية رؤية العدل الواحد بالنسبة للعبادات وعدم كفايته بالنسبة لغيرها كانقضاء الآجال ووقوع الطلاق المعلق ونحوهما مما يتعلق بالناس، هذا وقد استدل البيهقي ثم النووي علىٰ اعتبار التعدد في ذلك بحديث الحارث بن حاطب بن الحارث رضي الله عنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدَا عَدلٍ نَسَكْنَا بشهادتهما وفيه عند البيهقي أنه استشهد علىٰ ذلك عبدَ الله بنَ عمر رضي الله عنهما فصدّقه وحَكىٰ عن الدارقطني قولَه: هذا إسناد متصل صحيح.

أقول: وقد رواه البيهقي من طريق أبي داود، فقال صاحب المنهل: وننسك مضارع نسك من باب نصر أي نتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالصوم في رمضان والإفطار في أول شوال وبالأضحية وأعمال الحج في وقتها فإن النسك في اللغة العبادة وكل حق لله تعالىٰ وذكر أن الإمام أحمد، والنسائي أخرجا نحوه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وإنهم حدثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم**

عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

أقول: فخرج الصوم عن ذلك بحديثي ابن عمر، وعباس ﷺ وبقي غيره فقاس علماؤنا كل عبادة علىٰ الصوم.

هذا وقد استدل النووي أيضًا علىٰ اعتبار التعدد بالقياس علىٰ باقي الشهادات التي ليست مالًا ولا المقصودُ منها المالُ ويطلع عليها الرجال غالبا... قال: هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور... وحكاه ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث أيضًا، وحكىٰ عن إمام الحرمين أن صاحب التقريب قال: لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مُبْعِدًا.ا.هـ.

قال صاحب المنهل: ولا وجه له فإن ظاهر الأحاديث لزوم شهادة اثنين في هلال شوال والاحتياط في العبادة يقضي أن لا يخرج منها إلا بيقين وخبر الواحد لا يفيده.ا.هـ.

أقول: وكذلك خبر الاثنين لا يفيد اليقين فالصواب أنّ القياس معارض للنص وقد عارضه قياس أولىٰ منه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو عرف رجل بالحساب والنجوم) أي أو النجوم والأول تقدير سير القمر في منازله، والثاني: توقيت الشهور علىٰ أول طلوع النجوم أي أن أول شهر كذا طلوع نجم كذا. هذا ما عند فقهائنا فإذا عرف رجل أي ظن بذلك **(أنّ غدًا)** مثلا **(من رمضان لم يجب)** علىٰ غيره **(الصوم)** لذلك اليوم **(لكن يجوز)** الصوم **(للحاسب والمنجم فقط)**.

وعبارة الروضة: فرع: لا يجب مما يقتضيْه حسابُ المنجم الصومُ عليه ولا علىٰ غيره قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به علىٰ الأصح ثم حكىٰ في الجواز له وجهين، ونقل عن التهذيب أنه لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الفطر، قال: وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به بوجود الهلال، قال: فلو عرف بالنجوم لم يجز الصوم به قطعا ثم قال: ورأيت في بعض

المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلىٰ غير المنجم.ا.هـ. ملخصا.

وقال ابن حجر في التحفة بعد كلام: لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، ولا يجوز لأحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وإن أطال جمعٌ في رده ولا برؤية النبي ﷺ قائلا: غدا من رمضان لبعد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية إلخ ما فيها، وأما صاحب النهاية فقال: وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم: بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه علىٰ المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه وقياس قولهم: إن الظن يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلىٰ من أخبره وغلب علىٰ ظنه صدقه وأيضًا فهو جواز بعد حظر... ثم قال: والحاسب... في معنىٰ المنجم.ا.هـ. وانطلاقا من مثل هذا اعتيد تضعيفُ ما في المتن ببلادنا.

قال الرشيدي في حواشيه: قوله: نعم له أن يعمل بحسابه أي الدال علىٰ وجود الشهر[1] وإن دل علىٰ عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده- أي الشهاب الرملي- وهو في غاية الإشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ولا أظن الأصحاب يوافقون علىٰ ذلك.ا.هـ.

قال الشرواني بعد نقل كلام الرشيدي: وبالجملة ينبغي الجزم بعدم جواز عمل الحاسب بحسابه فيما إذا قطع بوجود الهلال وامتناع رؤيته وفيما إذا قطع بوجوده وجوزت رؤيته.ا.هـ. باختصار وإيضاح، وأما ابن قاسم فنقل عن م ر أن للحاسب والمنجم العمل بالحساب والتنجيم أيضًا في الفطر آخر الشهر إذ المعتمد أن لهما ذلك في أوله وأنه يجزئهما عن رمضان خلافا لبعضهم ولما في المجموع.ا.هـ.

وقد نقل الشرواني كون المعتمد الإجزاء عن رمضان عن المغني والإيعاب والإتحاف وهذان لابن حجر وعن النهاية وذكر عن الباجوري اعتماده لما تقدم نقله عن النهاية.

---

(١) يعني انفصال الهلال المسمىٰ بالولادة أيضا.

ذكر المذاهب الأخرى في العمل بالحساب في الصوم:

حكىٰ الزحيلي عن الحنفية أنهم قالوا: ولا يعتمد علىٰ ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم لمخالفته شريعة نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم لأنه وإن صح الحساب أو الرصد فلسنا مكلفين شرعا إلا بالرؤية العادية، وعن المالكية أنهم قالوا: ولا يثبت الهلال بقول منجم أي حاسب يحسُب سير القمر لا في حق نفسه ولا غيره لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده إن فرض صحة قوله فالعمل بالمراصد الفلكية وإن كانت صحيحة لا يجوز ولا يطلب شرعا...

وعن الحنابلة أنهم قالوا: ولا يجب الصوم بالحساب والنجوم ولو كثرت إصابتها لعدم استناده لما يعول عليه شرعا.ا.هـ.

وقد لخص النووي الأوجه التي عند الشافعية في المسألة بقوله: فحصل في المسألة خمسة أوجه:

أصحها: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما العمل بذلك لكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن فرضهما.

والثاني: يجوز لهما ويجزئهما.

والثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم.

والرابع: يجوز لهما ويجوز لغيرهما تقليدهما.

والخامس: يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم، والله أعلم.ا.هـ.

وقد مضىٰ أن الرملي وأتباعه اعتمدوا الرابع وبنوا عليه الوجوب، والله أعلم.

الاستدلال:

ذكر أبو إسحاق في المهذب أن أبا العباس بن سريج استدل علىٰ لزوم الصوم بقوله: لأنه عرف الشهر بدليلٍ فأشبه إذا عرفه بالبينة.ا.هـ. وأقره النووي علىٰ ذلك وقد ذكر هو وغيره في موضعٍ آخر أن مطرف بن عبد الله، وأبا العباس بن سريج، وابن قتيبة، وآخرين فسروا قوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» بأن معناه: قَدّرُوه بحساب المنازل لكن قد رد العلماء هذا التفسير واستنكروه وقال ابن عبد البر: لا

يصح ذلك عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يُعرَّجُ عليه في مثل هذا ولم يتعرض لابن سريج، وقد نقل عنه غيرُه أنه قال: إن قوله: «**فأكملوا العدة**» خطاب للعامة وإن قوله: «**فاقدروا له**» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ورد عليه أبو بكر بن العربي بأنه يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب علىٰ قوم بحساب الشمس والقمر وعلىٰ آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء وقال المازري: لا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يُعرِّف الناس بما يَعرفه جماهيرهم.ا.هـ. ودافع بعض الشافعيين عن ابن سريج بقوله: معرفة منازل القمر متيسرة لجمهور من يراقب النجوم وابن سريج لم يقل بها في حق كل أحد بل في حق العارف بها خاصة. كذا في شرح التقريب.

أقول: هذه المعذرة تصلح لدفع التشنيع علىٰ من قال بتلك المقالة لا لتصحيح ذلك التفسير في نفسه فإن الصواب أن معنىٰ: «**فاقدروا له**» أتموا العدة علىٰ ما استقرّ عندكم في أول الشهر لأن راويَ اللفظين قد اتحد والأصل اتحاد المجلس أيضًا والروايات يفسر بعضها بعضا، والمبين يقضي علىٰ المجمل، والله أعلم.

واستُدِلّ لنفي العمل في ذلك بالحساب والتنجيم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا**» يعني مرة تسعًا وعشرين ومرة ثلاثين متفق عليه، وهذا لفظ البخاري في الصوم قال الحافظ في الفتح: والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك... إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» ولم يقل فسلوا أهل الحساب...

ثم قال: وقد ذهب قوم إلىٰ الرجوع إلىٰ أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونُقِل عن بعض الفقهاء مُوافقتُهم.

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم.

وقال ابن بزيزة: هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب... إلخ.

وقال الزبيدي في شرح الإحياء: ومما يدل علىٰ عدم الرجوع إلىٰ قولهم ما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ عند أصحاب السنن والحاكم: «**من أتىٰ كاهنا أو عَرّافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ**...» إلىٰ أن قال: «والكاهن من يقضي بالغيب أو يتعاطىٰ الخبر عن المستقبلات وذكر أن المنجم والرَّمَّال وطارق الحصىٰ داخلون في لفظ الكاهن والكل مذموم شرعا ومحكوم عليهم وعلىٰ مصدقيهم بالكفر صرح به علماؤنا... إلخ، وقد ذكر الحديثَ هُنا أيضًا صاحب المنهل العذب المورود وأطال في ردّ كلام الرملي الذي حكيته عنه سابقا فمما قاله: وقد علمتَ النصَّ عن الرملي بأن الشارع ألغىٰ الحساب بالكلية وعزاه إلىٰ والده وإجماع المجتهدين علىٰ ذلك فالحقُّ ما في المجموع ونحْوه من عدم الإجزاء موافَقةً لقولِ وفعلِ صاحبِ الشريعة – صلىٰ الله تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وسلم وأصحابه.

وذكر أيضًا أنه لا فرق بين التصديق المرتب علىٰ الحساب والتصديق المرتب علىٰ رؤية الهلال: بواسطة نحو مرآة بل رؤية الهلال بذلك أقوىٰ.ا.هـ. أي وهم منعوا من الأخذ بها فالحساب أولىٰ أن لا يؤخذ به.ا.هـ.

ثم رأيت الاستدلال بحديث: «من أتىٰ كاهنا» إلخ في حاوي الماوردي أيضًا وفي المعجم الوسيط: الكاهن كل من يتعاطىٰ علما دقيقا ومن العرب من كان يسمي المنجم والطبيب كاهِنًا.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن اشتبهت الشهور علىٰ أسير ونحوه) كمحبوس بمكان دائم الظلام لا يتمكن من الاتصال بأحد **(اجتهد وجوبا)** بالتواريخ المعلومة كما في حواشي الروض وعبارة النهاية: صام وجوبا شهرا بالاجتهاد كما في اجتهاده للصلاة في القبلة ونحوها وذلك بأمارة كخريف أو حر أو برد فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما في المجموع.ا.هـ.

قال الرشيدي: أي ما لم يتحقق الوجوب فإن تحققه كما إذا مضىٰ عليه مدة يقطع بأنه مضىٰ فيها رمضان وجب الصوم ولابدّ.ا.هـ. بمعناه وفرق في النهاية بين المتحير في الشهر والمتحير في جهة القبلة حيث لزمته الصلاة كيف كان ثم يعيد، بأن ذاك تحقق دخول الوقت وإنما شك في بعض شروط الصلاة بخلاف هذا وإذا اجتهد، **(وصام فإن استمر الإشكال)** عليه فلم يعلم أنه صادف رمضان أو ما قبله أو ما بعده صح وأجزأه قال في المجموع: بلا خلاف ولا إعادة عليه وعلله الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابةُ **(أو وافق)** باجتهاده **(رمضان)** فصامه **(أو ما بعده)** كذلك **(صح)** وأجزأه، قال النووي في الأولىٰ: بلا خلاف عندنا.

قال الماوردي: وبه قال العلماء إلا الحسن بن صالح فقال: عليه الإعادة لأنه صام شاكا في الشهر قال -أي الماوردي-: ودليلنا إجماع السلف قبله والقياس علىٰ من اجتهد في القبلة ووافقها والشك إنما يضر إذا لم يعتضد باجتهاد.

وقال النووي في الثانية: يجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه ثم ذكر أن الأصح وقوعه قضاء لأنه خارج الوقت وإذا وقع في صومه يوم لا يقبل الصوم كالعيد وجب إبداله **(وإن وافق)** باجتهاده **(ما قبله لم يصح)** أي لم يجزئ عن رمضان فإن أدرك رمضان لزمه صومه بلا خلاف لتمكنه منه في وقته، وإن تبين له الحال بعد رمضان قضاه وجوبا لتبين الخطأ فيما يُؤمَنْ فيه منه غالبا وكذا إذا صادف صومه الليالي دون الأيام لأن الليل ليس قابلا للصوم شرعا فصار كما لو صام يوم العيد، وعزا النوويُّ نقل الاتفاق فيه إلىٰ البندنيجي، وإن جامع في نهار صومه فإن تبين أنه في رمضان لزمته الكفارة الآتية وإلا فلا لأن وجوب الكفارة لحرمة رمضان ولم يصادفه. لَخَّصْتُ ذلك كله من المجموع.

*****

[شروطُ الصومِ]

وشرطُ الصومِ النيةُ، والإمساكُ عنِ المفطراتِ:

[**النيةُ**]: فينوي لكلِّ يومٍ، فإنْ كانَ فرضًا وجبَ تعيينُهُ وتبييتهُ منَ الليلِ، وأكملُهُ: أنْ ينوي صومَ غدٍ عنْ أداءِ فرضِ رمضانَ هذهِ السنةِ للهِ تعالىٰ.

ولوْ أخبرهُ بالرؤيةِ ليلةَ الشكِّ منْ يثقُ بهِ ممنْ لا يقبلهُ الحاكمُ منْ نسوةٍ وعبيدٍ وصبيانٍ، فنوىٰ بناءً علىٰ ذلكَ، فكانَ منهُ صحَّ، وإنْ نواهُ منْ غيرِ إخبارِ أحدٍ فكانَ منهُ لمْ يصحَّ، سواءٌ جزمَ النيةَ أو تردَّدَ فقالَ: إنْ كانَ غدًا منْ رمضانَ فأنا صائمٌ وإلا فمفطرٌ، ولوْ قالَ ليلةَ الثلاثينَ منْ رمضانَ: إنْ كانَ غدًا منْ رمضان فأنا صائمٌ وإلا فمفطرٌ، فكانَ منْ رمضانَ صحَّ، ويصحُّ النفلُ بنيةٍ مطلقةٍ قبلَ الزوالِ.

[**الإمساكُ عنِ المفطراتِ**]: وإنْ أكلَ الصائمُ أو شربَ، أو اسْتَعَطَ أو احْتَقَنَ، أو صبَّ في أذنهِ فوصلَ دماغهُ، أو أدخلَ أصبعًا أو غيرهُ في دبرهِ أو قُبُلِها وراءَ ما يبدو عندَ القَعْدَةِ، أو وصلَ إلىٰ جوفهِ شيءٌ منْ طعنةٍ أو دواءٍ، أو تقيأَ، أو جامعَ، أو باشرَ فيما دونَ الفرجِ فأنزلَ، أو استمنىٰ فأنزلَ، أو بالغَ في المضمضةِ أو الاستنشاقِ فنزلَ جوفهُ، أو أخرجَ ريقهُ منْ فمهِ، كما إذا جرَّ الخيطَ في فمهِ عندَ فتلهِ فانفصلَ عليهِ ريقٌ ثمّ ردّهُ وبلعَ ريقهُ، أو بلعَ ريقهُ متغيرًا، كما إذا فتلَ خيطًا فتغيرَ بصبغهِ، أو كانَ نجِسًا، كما إذا دميَ فمُهُ فبصقَ حتىٰ صفا ريقهُ ولمْ يغسلهُ، أو إذا ابتلعَ نخامةً منْ أقصىٰ الفمِ، إنْ قدرَ علىٰ قطعها ومجِّها فتركها حتىٰ نزلتْ، أو طلعَ الفجرُ وهوَ مجامعٌ فاستدامَ ولوْ لحظةً، وهوَ في جميعِ ذلكَ ذاكرٌ للصومِ، عالمٌ بالتحريمِ، بطُلَ صومهُ، وعليهِ قضاءٌ وإمساكُ بقيةِ النهارِ.

وضابطُ المفطّرِ:

١ - وصولُ عينٍ وإنْ قلَّتْ منْ منفذٍ مفتوحٍ إلىٰ جوفٍ.

٢ - والجماعُ.

٣ - والإنزالُ عنْ مباشرةٍ أو استمناءٍ عالمًا بالتحريمِ ذاكرًا للصومِ.

هذا ولما فرغ المصنف من الكلام فيما يتعلق بزمن الصوم شرع في الكلام علىٰ ما لابدّ منه في تحقق معناه الشرعي فقال: (**وشرط الصوم**) أي ما لابدّ منه لصحته لأن المذكورَينِ في قوله (**النية**) له (**والإمساك**) أي الانكفاف (**عن المفطرات**) الآتي ذكرها قريبا المعهودةِ عند عامة المسلمين: ركنان والمفطرات بفتح الفاء وشد الطاء المهملة المكسورة هذا هو الجاري علىٰ الألسنة قال في المصباح: وفطّرْتُ الصائم بالتثقيل أعطيته فَطُورًا أو أفسدتُ عليه صومه فأفطر هو ويُفْطِرُ بالاستمناء أي يَفسُد صومه إلخ، وقد يجوز إسكان الفاء وتخفيفُ الطاء وعلىٰ ذِكْرِه اقتصر المعجم الوسيط فلم يُحْسِنْ وعبارته: وأفطر الشيءُ الصومَ أفسده يقال: هذا العمل يُفْطِرُ الصائم.ا.هـ. ثم لم يَذْكُرْ في فَطَّر المشدَّدِ ذلك. ومثل ذلك يُعدُّ تقصيرًا لو حصل من فردٍ نَاهِيْكَ عن لجنة...

[النيةُ]:

وفرع المصنف علىٰ اشتراط النية قوله: (**فينوي**) أي يُحْدث النية (**لكل يوم**) لأنه عبادة مستقلة، وأما دليل الركنية فحديث: «**إنما الأعمال بالنية**» المشهور (**فإن كان**) الصوم (**فرضا**) أي مفروضا أصالة أو عُروضا ككفارة ونذر (**وجب تعيينه**) ككونه من أداء رمضان أو قضائه أو عن كفارة أو نذر مثلا ولو كان عليه متعدد من جنس واحد لم يجب عليه تعيين النوع بل يكفيه قصد النذر مثلا مع تعدد أسبابه وكذا صوم التكفير فإن عين السبب وأخطأ فيه ضرَّه، ولو نوىٰ صوم غده الذي هو السبت وهو الأحد مثلا لم يضرُّه إن كان غالطا لا عامدًا لِتلاعُبِهِ، وإنما وجب التعيين قياسا علىٰ نحو المكتوبات الخمس نعم لو تيقن أن عليه صوما ولم يعلم أهو نذر أم كفارة مثلا كفاه نية الصوم الواجب الذي عليه ويغتفر ذلك للضرورة..

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) وجب (**تبييته من الليل**) أي فيه وتذكير الضمير إما لرجوعه إلىٰ الصوم أو التعيين المشتمل علىٰ النية، وإما لتأويل النية بالقصد مثلا والمراد بالتبييت تقديمها علىٰ طلوع الفجر، وذلك لحديث حفصة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من لم يُجْمِعِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» أخرجه أصحاب السنن الأربع، وابنا خزيمة

وحبان، والحاكم، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، وقد اختُلِف في وقفه ورفعه والحكم للرفع إذا كان الرافع ثقة وهو هنا كذلك قال الخطابي كما في التلخيص: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة.ا.هـ. وهذا يوهم أن عبد الله المذكور تفرد برفعه وليس كذلك فقد أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بإسناد عبد الله مرفوعا وكذا البيهقي في السنن الكبرىٰ وله شاهد أخرجه البيهقي من طريق الحاكم عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**من لم يُبَيِّتِ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**» وعزاه في التلخيص إلىٰ الدارقطني قال: وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول، وفي اللسان أنه ضعيف، وأن ابن حبان، والأزدي رمَياهُ بقلب الأخبار.

وقوله في الحديث: من لم يجمع من الإجماع بمعْنىٰ العزم قال في المصباح: وأجمعت المسيرَ والأمرَ وأجمعت عليه يتعدىٰ بنفسه وبالحرف: عزمتُ عليه وذكر هذا الحديث وفسره بذلك، وقال أيضًا: وبيّت النية إذا عزم عليها ليلا ولفظ ابن ماجه من طريق إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر المذكور مرفوعا: «**لا صيام لمن لم يفرضه من الليل**» أي يوجبه علىٰ نفسه بالنية كما في حديث: «**إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم**» ، «**أشهدكم أني قد أوجبت حجا وعمرة**» ... هذا وفي الباب آثار من الصحابة توافق المرفوع بل هي مرفوعة معنىٰ إذ لا دخل للرأي فيه، والله أعلم، وسيصرح المتن بمفهوم قوله إن كان فرضا فلنؤخر الكلامَ عليه وذِكْرَ الخلافِ في المسألة إلىٰ ذلك المحل إن شاء الله.

وجميع أجزاء الليل وقت للنية، ولا يتعين النصف الأخير منه لها فلو نوىٰ عقب غروب الشمس صوم غده صحت، وإذا أتىٰ بمناف للصوم بعد أن نواه لم تبطل نيته ولم يَلْزَم تجديدُها وكذا إذا غفل عنها ثم انتبه ومن حُكِيَ عنه خلافُ ذلك قيل: لم يصح عنه، وقيل: إنه رجع عنه، وقد بُولِغَ في الرد عليه بنسبته إلىٰ الغلط وبأنه خَرْقٌ لإجماع المسلمين.

قال المصنف ﵀:

(وأكمله) رجع شراح المنهاج الضمير في قوله: وكماله إلىٰ التعيين لأنه السابق في

كلامه وهو صحيح هنا أيضًا لاسيما علىٰ كون الضمير في وتبييته راجعا إليه لاتحاد المرجع حينئذ ويصح رجوعه إلىٰ التبييت لكونه أقرب، وعبارة الروضة: وكمال النية وتبعها صاحب المنهج وكلٌّ واسِعٌ **(أن ينوي صوم غد)** أي النهار الذي يلي الليلة المنوي فيها **(عن أداء فرض رمضانِ هذه السنةِ لله تعالىٰ)** بجر رمضان بالكسرة الظاهرة لإضافته إلىٰ هذه... ولم أجد لأحد كلاما علىٰ قوله: عن أداء والذي بَدَا لي أن عن تعليلية وأداء بمعنىٰ تأدية فهو اسم مصدرٍ أَدّىٰ والجار والمجرور متعلق بصوم فكأن المصنف قال: أن ينوي صوم اليوم التالي لليلته لأجل تأدية فرض إلخ قال في التحفة: واحتيج لإضافة رمضان إلىٰ ما بعده لأن قطعه عنه يوهم كون هذه السنة ظرفا للنية ولا معنىٰ له.

قال النووي في المنهاج: وفي الأداء والفريضة والإضافة إلىٰ الله تعالىٰ الخلاف المذكور في الصلاة.

فقال ابن حجر: لكن الأصح في المجموع نقلا عن الأكثرين أنه لا تجب نية الفريضة هنا لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا والظُّهْرُ قد تكون معادة.ا.هـ. ونقل الشرواني عن شرح المنهج والمغني والنهاية أن المعتمد هو ما في المجموع، وكذا قال القليوبي: إنه المعتمد، وهذا من النوادر أن يتفق كلٌّ هؤلاء علىٰ اعتمادِ وجهٍ واحدٍ.

قال في الروضة: ثم إن لفظ الغد اشتهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حدّ التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلىٰ التبييت، وقال قبل ذلك: فأما الصوم وكونه عن رمضان فلابد منهما بلا خلاف إلا وجه الحليمي قال: وهو شاذ، والحاصل: أنه إذا نوىٰ صوم اليوم التالي عن رمضان كفاه، وما زاد علىٰ ذلك مكملات.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو أخبره بالرؤية) أي بأنه رأىٰ الهلالَ **(ليلة الشك)** وهي الموفية ثلاثين من شعبان **(من يثق به)** أي بصدقه **(ممن لا يقبله الحاكم)** لنقصه **(من نسوة وعبيد**

وصبيان) وفسقة ولو واحدا منهم **(فنوىٰ)** الصوم **(بناء علىٰ ذلك فكان منه)** أي تبين عند غيره من الناس **(صح)** صومه وأجزأه عن فرضه لجزمه بالنية ويجب عليه ذلك إذا صدّقه أو كان المخبر عدلا.

قال الجمل: وحاصل المسألة علىٰ المعتمد أنه إن صدّق المخبرَ وجب عليه الصوم ولوكان المخبر فاسقا أو امرأة أو عبدا... وأما إذا لم يصدق المخبر بالهلال فإن كان فاسقا لا يجب الصوم وإن كان عدلا وجب الصوم علىٰ المخبر بفتح الباء.ا.هـ. عن شيخه.

أقول: في حالة فسق المخبِر وعدم تصديقه يحرم الصوم ففي التعبير بنفي الوجوب قصورٌ مُوهِمٌ اقتضته – في رأيي- المقابَلةُ بسابقه، ومفهوم قولهم: فكان مِنْهِ لم أجده عند أحد إلا العلامة عميرة في حاشيته علىٰ شرح المحلىٰ فإنه قال: قوله: فكان منه لو لم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا.ا.هـ. وفيه احتمال والظاهر عندي حيث أوجبنا عليه الصوم بقول المخبر فسواء تبين كون اليوم من رمضان بطريق آخر أو بقي مبهما يقع فرضا عن رمضان فإذا أتم ثلاثين قبل الجمهور أفطر سِرًّا لحديث: «**واعلموا أن الشهر لا يزيد علىٰ ثلاثين**» رواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر، وكما قال الشافعي ﷺ: ومن رأىٰ الهلال وحده وجب عليه الصيام فإن رأىٰ هلال شوال حلّ له أن يأكل حيث لا يراه أحد ولا يُعرِّض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان. ذكره المزني في المختصر ونحوهُ في الأم.

قال المصنف ﷺ:

(وإن نواه) أي صوم الغد عن رمضان **(من غير إخبار أحد)** له بالرؤية والمراد أنه ليس له مستند شرعي **(فكان منه)** أي تبيَّن فيما بعدُ كونه أول رمضان **(لم يصح)** صومه **(سواء جزم النية)** أي أتىٰ بها علىٰ وجه الجزم فقال بقلبه: أصوم غدا عن فرض رمضان **(أو تردد)** فيها **(فقال إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر)** أو متطوع أما في الأولىٰ فلأن الجزم بلا موجبٍ حديثُ نفسٍ لا اعتبارَ به، وأما في الثانية فلأن النية معناها القصد المصمم، ولا يمكن أن يعزم ويصمم علىٰ مشكوكٍ

في حصوله.

وكلمة: غدا مكتوبة هنا وفي لاحقه في النسخ المجردة التي رأيتها بصورة المنصوب المنون ووردت الثانية في نسختَيِ الفيضِ والأنوار بصورة المرفوع المنون وهي في المهذب الذي يُسايرُه المصنف كما يدل عليه السبر: مرفوعةٌ في الموضعين وذلك هو الجاري علىٰ جادَّة اللغة العربية الشائعة لكن لعدم انفراد العمدة بالنصب حيث وقع كذلك في مغنىٰ الموفق ابن قدامة والشرح الكبير وغيرهما لانَجْزِمُ بأنه من غير المصنف كنا سخ وطابع وعلىٰ فرض كونه منه متعمَّدا يمكن توجيهه بجعله خبرا لكان مقدما علىٰ اسمها الذي هو من التبعيضية علىٰ رأي الزمخشري والطيبي فيها أنها اسم بمعنىٰ بعض كما في حاشية الخضري علىٰ ابن عقيل وغيرها وعلىٰ هذا فكأنه قال: إن كان بعض رمضان غدا وهذا تركيب صحيح.

ويحتمل عندي أن النصب سَبَقَ إلىٰ الألسنة لكثرة ورود غد في الكلام منصوبا علىٰ الظرفية نحو أذهب غدا أصوم غدا أفعل كذا غدا فجرىٰ في محل رفعه علىٰ ما اعتيد فيه، وغلب عليه، والله أعلم، هذا وقد كتب الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه علىٰ كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي عند قوله: ثم كانت لرسول الله في بيوعٍ سوىٰ هذا سُنَنًا (ص١٧٤) المكتبة العربية – بيروت- ما يلي:

والذي يبدو لي أن تكون هناك لغة غريبة لم تنقل في كتب العربية... تنصب معمولي كان... ويكون كلام الشافعي... في الرسالة شاهدا لذلك، قال: والشافعي لغته حجة واستبعَدَ أن يكون ذلك خطأ من كاتبٍ لتكرره في الرسالة، ولأن الأصل المطبوع منه دقيقٌ جِدًّا في تصحيحه... إلخ ما قاله، وقد تصرفْتُ فيه بلا خيانة للموضوع فعلىٰ صحة نسبة ذلك إلىٰ الشافعي فهو دليل علىٰ جواز نصب الجزءين بكان لأن كثيرا من أئمة اللغة صرحوا بأن كلام الشافعي حجة في اللغة لا يحتاج إلىٰ شاهد، ومنهم ابن هشام صاحب المغازي وأبو عبيد، وأيوب بن سويد، وأبو عثمان المازني كما في تهذيب الأسماء واللغات، وعلىٰ ذلك يكون نَصْبُ «غدًا» هنا صحيحا بلا تأويل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإلا) يكن منه **(فـ)** أنا **(مفطر فكان من رمضان)** أي بَان كَونُه منه **(صح)** صومه وأجزأه والمراد أنه لا يضر هذا التعليق والترديد لأنه تصريح بمقتضىٰ الحال، ولأن الأصل بقاء رمضان كما أن الأصل في سابقه بقاء شعبان، أما إذا علق كلا من الصوم والفطر علىٰ كونه من رمضان فقال: أصوم غدا إن كان من رمضان أو أُفْطِرُ فلا يصح صومه لو كان منه لأنه لم يجزم: بنية الصوم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويصح النفل) من الصوم **(بنية مطلقة)** واقعة **(قبل الزوال)** وهذا محترز قوله سابقا: فإن كان فرضا وجب تعيينه وتبييته من الليل، وإنما صح بذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذات يوم: «**هل عندكم شيء**» فنَفَتْ، قال: «**فإني صائم**» رواه مسلم، وفي لفظ النسائي: «**إذن أصوم**» وقال المزني، وأبو يحيىٰ البلخي من الشافعية: يجب التبييت فيه كالفرض، وأما بنية بعد الزوال ففيه قولان روىٰ حرملة عن الشافعي أنه يصح لأنه جزء من النهار فأشبه ما قبل الزوال، وقال في القديم ومعظم كتبه الجديدة: لا يصح وهذا هو الأصح باتفاق الأصحاب، قاله النووي.

وهل يثاب علىٰ صوم جميع النهار أو علىٰ ما بعد النية؟ قال النووي: أصحهما عند الأصحاب من طلوع الفجر، وذكر أن الوجه الآخر لأبي إسحاق المروزي واتفقوا علىٰ تضعيفه قالوا: وما استدل به من أنه لم يقصد القربة قبل النية لا أثر له فقد يدرك الشخص بعض العبادة ويثاب عليها كالمسبوق يدرك الإمام راكعا فيُعتدُّ له بالركعة ويثاب عليها.

وأما عدم اشتراط التعيين فقال النووي: هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء، وأيام البيض وستة شوال ونحوهَا كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة.ا.هـ. قال في التحفة: وألحق به الإسنوي ما له سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كصلاته.

قال ابن حجر: وهما- أي قولا النووي والأسنوي- واضحان إن كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته أما إذا كان المقصود وجود صوم فيها- وهو ما اعتمده غير واحد- فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لأصل الصحة نظير ما مر في تحية المسجد.ا.هـ. وذكر سم أن قياس القول بحصول ثواب التحية عند نية غيرها وحده حصولُ ثواب الصوم الخاص هنا بلا تعيين.

ذكر المذاهب في تبييت الصوم:

قد مضىٰ بنا أن مذهب الشافعية اشتراط التبييت في الفرض وإجزاء النية قبل الزوال في النفل وبالأول قال جماهير العلماء من السلف والخلف إلا أبا حنيفة في رمضان فقال: يصح بنية قبل الزوال، وكذا في النذر المعين ووافق الجمهور في القضاء والكفارة قاله النووي.

وهذه عبارة الكنز من كتبهم: وصح صوم رمضان – وهو فرض- والنذر المعين- وهو واجب- والنفل بنية من الليل إلىٰ ما قبل نصف النهار.ا.هـ. قال شارحه: وهو من الفجر إلىٰ الضحوة الكبرىٰ وذكر العيني أن التعبير بما قبل نصف النهار أحسن من التعبير بما قبل الزوال لأن المدار علىٰ تقدم النية علىٰ أكثر النهار لأن للأكثر حكم الكل.

وذكر النووي أنه قال بصحة النفل بنية قبل الزوال عليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وطلحة، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عباس، وأبو حنيفة، وأحمد وآخرون واقتصر علىٰ هذا القدر وفي مغني الموفق أنه روىٰ عن أبي الدرداء وأبي مسعود وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والنخعي، وأصحاب الرأي، وقد حكاه أبو محمد بن حزم عن عائشة وابن عمر، وأنس، وأبي طلحة، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشعبي، والحسن، وسفيان الثوري. قال: وقال بهذا جمهور السلف.

قال النووي: وقال ابن عمر، وأبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي، ومالك، وزفر، وداود: لا يصح النفل إلا بنية من الليل، وبه قال المزني، وأبو يحيىٰ البلخي من

أصحابنا.ا.هـ. وحكاه صاحب المنهل عن الليث، وابن أبي ذئب، وبه قال ابن حزم وبعض الفريق الأول لا يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده ما لم تغب الشمس، وهو مذهب الحنابلة ففي المغني: وأيَّ وقت من النهار نوىٰ أجزأه سواءٌ في ذلك ما قبل الزوال وما بعده، وقال ابن حزم: إنه صح عن حذيفة نَصًّا، وعن ابن مسعود بإطلاق، وعن أبي الدرداء نصا، وعن سعيد بن المسيب نصا، وعن الحسن، وعن سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل.ا.هـ.

الاحتجاج:

احتج الجمهور علىٰ وجوب التبييت في الفرض بحديث حفصة السابق: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**» وعلىٰ إخراج النفل من هذا الحديث بحديث عائشة المتقدم فجعلوه مخصصا لعموم الحديث الأول، قال النووي في شرح مسلم: فيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتأوله الآخرون علىٰ أن سؤاله ﷺ... لكونه ضَعُفَ عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد.ا.هـ. وفي المنهل العذب المورود أنهم أجابوا عن حديث عائشة هذا بأنه ليس نصا في أنه ﷺ نوىٰ نهارا بل هو محتمل لأن يكون بيت النية والمحتمل يرد إلىٰ الصريح في تبييت النية وهو الأصل... ولم يقم دليل علىٰ رفع هذا الأصل فيتعين البقاء عليه علىٰ أن في بعض روايات الحديث: «**إني كنت أصبحت صائما**» وهو ظاهر في أنه بَيّت النية.ا.هـ. باختصار.

أقول: ومع ذلك لو سلمت دلالة الحديث علىٰ إنشاء النية في النهار فإنما هو حكاية فعل من النبي ﷺ وفعله لا يعارض القول العام المسوق مساق التشريع إلا أن يقال: إن الصحابة فهموا منه عدم الخصوصية به ﷺ حيث صام كثير منهم بنية من النهار، وإذا كان ذلك دليلا مقنعا فلا دليل علىٰ اشتراط ما قبل الزوال إلا التمسك بكلمة «غداء» الواقعة في بعض الروايات، وقد مضىٰ في باب صلاة الجمعة أنه لا اتفاق علىٰ خصوصه بما قبل الزوال فإما أن يقال بوجوب التبييت وإما أن يطلق التجويز بنية من النهار، والله أعلم.

واستُدِل لقول الحنفية بعدم اشتراط التبييت في رمضان والنذر المعين بقول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] بعد قوله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] قالوا: فكلمة: «ثم» دلت علىٰ التراخي فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة وحديث التبييت محمول علىٰ نفي الفضيلة كحديث التسمية أو علىٰ غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارة. ذكره العيني في شرح الكنز. وقد حاول الآلوسي بما أُوتِي من اللَّسَنِ أن يُبيِّنَ دلالةَ الآية علىٰ ذلك ولا فائدة في نقل كلامه هنا لأنه من الجهاد في سبيل نصرة المذهب ليس إلَّا، والذي يدركه العقل السليم من الآية إنما هو توقيت الصوم بما بين تبين الفجر ودخول الدليل والصوم هو الإمساك عن المفطرات المذكورِ بعضُها في نفس الآية: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ...﴾ [البقرة:١٨٧] فحتّىٰ هذه بَيَّنَتْ غايةَ وقت تناول المنافيات للصوم، وثم إما دالة علىٰ تراخي وقت إتمام الصوم وهذا هو المعنىٰ الطبيعي لها وللفظ الإتمام، وإما بمعنىٰ الفاء والإتمام بمعنىٰ الإتيان به تاما وغيرُ قليلٍ مجيؤها بمعنىٰ الفاء واشتراط النية في الصوم إنما استفيد من حديث: «**إنما الأعمال**» وزاد فيه حديثُ حفصة بيانَ وقته وأنه جميعُ أجزاءِ الليل لا غير وخرج – عند الجمهور- من هذا الحكم صوم التطوع بحديث عائشة علىٰ ما مضىٰ قريبا، هذا هو اللائق في فهم النصوص، والله أعلم، وأما إن سُلِّمَتْ دلالة الآية علىٰ تراخي النية فلابد أن تدل علىٰ تراخي الإمساك أيضًا والأمرِ به، وهذا زائد علىٰ ما نقل عن الأعمش والإمامية من جواز نحو الأكل إلىٰ طلوع الشمس ولا قائِلَ به فضلا علىٰ مناقضته لمدلول الغاية قبل ثم، وأن تدل أيضًا علىٰ جواز النية بعد الزوال وهم لا يقولون به والقول بأن الإجماع مَنَع من هذا ردَّهُ ابن حزم بما رواه عن جماعة من الصحابة وصححه.

واستُدلَّ لهم أيضًا بحديثي سلمة بن الأكوع، والرُّبَيِّع بنت معوذ ﭫ في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أَمَر مَن أكل ومن لم يأكل يوم عاشوراء أن يصوموا، وأجاب ابن حزم عن ذلك بأنهم خالفوا ما جاء في ذلك الخبر فقالوا: من

أكل لم يجزه صيام باقي يومه وخصصوا النية بما قبل الزوال وهذا ليس في الخبر، وقال الشوكاني في النيل: وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلىٰ الليل غير مقدور والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان... قال:

والحاصل: أن قوله: «لا صيام» نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل علىٰ أنه لا يشترط فيه التبييت والظاهر أن النفي متوجه إلىٰ الصحة أو إلىٰ الذات الشرعية... إلخ ما ذكره.

والحاصل: أن الأسعد بالدليل في هذا المقام هو القول بوجوب التبييت في كل صوم وهو الأحوط أيضًا ثم قولُ الجمهور بخروج النفل فقط عن هذا الحكم، والله أعلم.

[الإمساكُ عنِ المفطراتِ]:

هذا وقد أنهىٰ المصنف ﷺ هنا الكلام علىٰ أحد ركني الصوم وهو النية، وانتقل منه إلىٰ الكلام علىٰ ما يتعلق بالركن الآخر وهو الإمساك عن المفطرات فقال: (**وإن أكل**) أيَّ مأكول (**أو شرب**) أيّ شراب كان وهو عامد عالم بالتحريم ذاكِرٌ بطل صومه إن كان انعقد وإلا لم ينعقد.

قال النووي: أجمعت الأمة علىٰ تحريم الطعام والشراب علىٰ الصائم وهو مقصود الصوم ودليله الآية الكريمة والإجماع وممن نقل الإجماعَ فيه ابن المنذر.ا.هـ.

وقال في المهذب: ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل فإن استَفَّ ترابا أو ابتلع حصاة أو درهما أو دينارا بطل صومه لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلىٰ الجوف.

قال النووي: ... بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وداود،

وجماهير العلماء من السلف والخلف، وحكىٰ أصحابنا عن أبي طلحة الأنصاري الصحابي ﷺ والحسن بن صالح، وبعض أصحاب مالك أنه لا يفطر بما لا يؤكل في العادة وحكوا عن أبي طلحة أنه كان يتناول البَرَد وهو صائم ويبتلعه ويقول: ليس هو بطعام ولا شراب.ا.هـ.

وقال ابن حزم: روينا بأصح طريقٍ عن شعبة وعمران القطان كلاهما عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يأكل البَرَد وهو صائم... وقد سمعه شعبة من قتادة وسمعه قتادة من أنس.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(أو استعط) أي أدخل السعوط بفتح السين في أنفه قال في القاموس: سعطه الدواءَ كمنعَهُ ونصره وأسعطه إياه... أدخله في أنفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء.ا.هـ. وفي المصباح أن السعوط بالضم مصدر فإذا فعل بطل صومه كما يأتي بشرطه السابق قال في المهذب: وإن استعط أو صب الماء في أذنه فوصل إلىٰ دماغه بطل صومه لما روىٰ لقيط بن صَبِرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائما**» فدل علىٰ أنه إذا وصل إلىٰ الدماغ شيء بطل صومه، ولأن الدماغ أحد الجوفين فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن فقال النووي: حديث لقيط صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم ولفظهم: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**»... ثم قال: وأما السعوط فإن وصل إلىٰ الدماغ أفطر بلا خلاف.

قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حدّ الباطن وحصل به الفطر.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(أو احتقن) أي أدخل الحقنة بالضم من دبره وهي الدواء المعدّ لإخراج ما احتبس من الخارج وأصل الاحتقان الاحتباس والاجتماع بطل صومه كذلك قال أبو إسحاق: لأنه إذا بطل صومه بما يصل إلىٰ الدماغ بالسُّعوط فَلأَن يبطل بما يصل

إلىٰ الجوف بالحقنة أولىٰ.

قال النووي: وفيه وجه قاله القاضي حسين أنها لا تفطر وهو شاذ وإن كان مقيسا وسواء علىٰ الأول قَلَّتْ أو كثرت وصَلَتْ إلىٰ المعدة أوْ لا.ا.هـ. بمعناه.

قال أبو إسحاق: وإن زَرَقَ في إحليله شيئا أو أدخل فيه ميْلًا ففيه وجهان... قال النووي: فيه ثلاثة أوجه أصحها: يفطر[1]... والثالث: إن جاوز الحشفة أفطر، وإلا فلا.ا.هـ. وأرادا بالزرق التقطير.

قال المصنف رحمه الله:

(أو صب في أذنه) سائلا **(فوصل دماغه)** بطل صومه كذلك قال النووي:لو قطر في أذنه ماء أو دهنا أو غيرهما فوصل إلىٰ الدماغ فوجهان:

أصحهما: يفطر وبه قطع الجمهور...

والثاني: لا يفطر قاله أبو علي السِّنْجِيُّ والقاضي حسين والفوراني وصححه الغزالي كالاكتحال وادَّعَوا أنه لا منفذ من الأذن إلىٰ الدماغ وإنما يصله بالمسام كالكحل.ا.هـ.

وفي الروض وشرحه ما يلي: فرع: لو أدخل الصائم في أذنه أو إحليله شيئا فوصل إلىٰ الباطن أفطر وإن كان لا منفذ منه إلىٰ الدماغ في الأولىٰ لأنه نافذ إلىٰ داخل قحف الرأس وهو جوف.ا.هـ. وهذه العبارة شاملة لإدخال نحو العود لحك داخل الأذن وبلفظ العودِ ونحوه صرَّحَ صاحِبَا المغني والنهاية فما هو الباطن الذي يُفَطِّرُ وصولُ الداخل إليه؟ قال العلامة ابن حجر في فتح الجواد: ... لا يكفي ضبطُ المفطّر منه بما لم يُرَ بل لا بُدَّ أن يُجاوِزَ أولَ غيرِ المرئي... ثم رأيت ما يأتي عن السبكي في شَرَجِ المقعدة أنه لا يكفي الوصول لأوله المنطبق.ا.هـ.

وقال أيضًا في الفتاوىٰ الكبرىٰ الفقهية: لم أرَ أحدًا حدَّدَهُ بشيء لكنهم ذكروا في نظيره ما يُعلم منه حدُّه وذلك أن ابن الرفعة وغيره نقلوا عن القاضي أنه متىٰ دخل أدنىٰ شيء من إصبعه في مسربته أفطر.

---

(١) طوىٰ ذكر الثاني لأنه يعلم من ذكر الأور إذ هو نقيضه (وبضدها تتميز الأشياء).

قال السبكي: وهذا ظاهر إذا وصل إلىٰ المكان المجوف وأما أول المسربة المنطبق فلا يسمىٰ جوفا... ثم انحط كلامه أخيرا علىٰ أن ما جاوز أول المنطبق إلىٰ المجوَّف جَوْفٌ وما لا فلا.ا.هـ. وفسر صاحب بشرىٰ الكريم باطن الإذن بأنه ما وراء المنطبق ولم يُعَرِّجْ صاحبا المغني والنهاية علىٰ بيان ذلك هنا نعم يؤخذ من قولهم: يجب غسل ما يظهر من الصماخين في الجنابة، وقول صاحب النهاية هنا: لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلىٰ جوفه منهما لا يفطر ولا نظر إلىٰ إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره.. إلخ أن ما يُرَىٰ مِن الصماخين يعدُّ ظاهرا لا باطنا فلا يفطّر حكُّه بنحو العود لاسيما إذا احتيج إليه وهو ما يفهم مع زيادةٍ من كلام ابن حجر السابق في كتابيه، إذا علمت ذلك فما شاع علىٰ الألسنة من التفطير بنبش الأذن بنحو عود عند الشافعية حتىٰ جزم به الزحيلي في كتابه الكبير فقال: ولا يُفْطِر عند الجمهور- أي أهل المذاهب الثلاثة- بنبش الأذن بعود أو إدخاله فيها ويُفْطِرُ به عند الشافعية.ا.هـ. ليس علىٰ إطلاقه كما اتضح ذلك من مجموعة النقول السابقة يضاف إلىٰ ذلك أن المسألة لا نص فيها وإنما قياسٌ قد منعه بعضُ وُجَهاءِ الشافعية وقالوا بعدم الفطر بما يدخل الأذن مطلقا كما سلف فالأمر هيّنٌ خصوصا وكثرةُ الابتلاء بحكٍّ داخل الأذن كانت تقتضي ورُودَ نَصٍّ جَلِيٍّ فيه لو كان مُفَطِّرا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(أو أدخل إصبعا أو غيره) أي غير الأصبع كعود ونحوه وتذكير الإصبع مسموع قال في القاموس: وقد تذكّر.

وقال صاحب المصباح: الإصبع مؤنثة وكذلك سائر أسمائها مثل الخنصر والبنصر وفي كلام ابن فارس ما يدل علىٰ جواز تذكير الإصبع فإنه قال: الأجود في إصبع الإنسان التأنيث، وقال الصغاني أيضًا: يذكّر ويؤنث والغالب التأنيث ثم ذكر لغاتها العشْر وقال: والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفصحاء.ا.هـ. وفي شرح القاموس أن الليث قال: ويقال: هذا إصبع علىٰ التذكير في بعض اللغات واستشهد عليه بِبَيْتٍ لِلَبِيدٍ.

(أو) أدخلت المرأة ذلك **(في قبلها وراء ما يبدُو)** منه **(عند المقعدة)** أي القعود لقضاء الحاجة مثلا والمقعدة في كلام المصنف بالميم في أولها في نسخ المتن المجردة التي رأيتها وفي نسختي الفيض والأنوار القعدة بلا ميم، وقد ورد في القاموس المحيط وشرحه ما يلي: والمقعد والمقعدة مكانه أي القعود قال شيخنا: واقتصاره علىٰ قوله: مكانه قصور فإن المفعل من الثلاثي الذي مُضارعُهُ غيرُ مكسور بالفتح في المصدر والمكان والزمان علىٰ ما عُرِف في الصرف.ا.هـ. فأفاد ذلك أن المقعدة بالميم يراد بها المصدر كما هنا فلا بأس بها والمقصود أن كلا من الرجل والمرأة إذا أدخل شيئا إلىٰ باطن أحد سبيليه بطل صومه.

قال النووي نقلا عن أصحابنا: وينبغي للصائمة أن لا تبالغ بإصبعها في الاستنجاء قالوا: فالذي يظهر من فرجها إذا قعدت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره ولا يلزمها مجاوزته فإن جاوزته بإصبعها بطل صومها.ا.هـ.

(أو وصل إلىٰ جوفه شيء من طعنة أو دواء) بطل صومه وعبارة المهذب: وإن كان به جائفة أو آمّة فداواها فوصل الدواء إلىٰ جوفه أو إلىٰ الدماغ أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلىٰ جوفه بطل صومه لما ذكرنا في السعوط إلخ.

وقال النووي: لو أوصل الدواء إلىٰ داخل لحم الساق أو غرز فيه سكينا أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف لأنه لا يعد عضوا مجوفا ثم ذكر أن السكين إن بلغت جوفه وكانت الطعنة منه أو بإذنه أفطر بلا خلاف عندنا سواء كان بعض السكين خارجا أم لا.

فرع: كتب الشيخ محمد نجيب المطيعي في حاشية المجموع أن للحقن المعاصرة العضلية والجلدية والعِرْقية حكمَ الجائفة لأن الإبرة المثقوبة ذات المجرىٰ الذي يسلك منه الدواء إلىٰ العروق أو العَضَلِ تحدث جائفة بقدرها ويصل منها الغذاء أو الدواء إلىٰ سائر البدن حتىٰ المعدة.

وفي توضيح الأحكام للبسام أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة من المملكة العربية السعودية فيما بين (٢٣و ٢٨) من صفر عام ١٤١٨هـ قرَّر في جملةِ

عَدَدٍ من أمور التداوي أن الحقن العلاجية لا تعتبر من المفطرات سواء كانت جلدية أو عضلية أو وريدية، وأن الإِبَرَ المُغَذِّيَة تُعتبر من المفطرات كذلك.ا.هـ. بمعناه، وسأنقله بِنَصِّهِ بعد الانتهاء من شرح كلام المتن حول المفطرات، إن شاء الله تعالىٰ.

قال المصنف رحمه الله:

(أو تقيأ) عمدا بطل صومه وإن غلبه فلا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء**- أي غلبه- **فلا قضاء عليه**» رواه أصحاب السنن الأربع وابن خزيمة بلفظ: «**إذا استقاء الصائم أفطر، وإذا ذرعه القيء لم يفطر**» وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح علىٰ شرطهما وله طريقان إلىٰ هشام بن حسان عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقد اختلفت آراء الحفاظ في درجته لكن اعتضد بشواهد ومُتابِعَاتٍ وقد أكثر الكلام عليه البيهقي في السنن الكبرىٰ، وأخرج من طريق الشافعي وغيره عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وأخرج من طريق الحارث عن عليّ نحوه، وفي المصباح: قاء الرجل ما أكله قيئا من باب باع ثم أطلق المصدر علىٰ الطعام المقذوف واستقاء استقاءة وتقيأ: تكلفه ويتعدىٰ بالتضعيف فيقال: قيّأه غيره.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(أو جامع) في فرج **(أو باشر فيما دون الفرج)** أي سِوَاه **(فأنزل)** المنىٰ **(أو استمنىٰ)** أي طلب خروج المنىٰ بنحو يده **(فأنزل)** المنىٰ بطل صومه قال في المصباح: واستمنىٰ الرجل استدعىٰ منيه بأمرٍ غير الجماع حتىٰ دفق.ا.هـ. وذلك للأحاديث الآتية في كفارة الجماع ولآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة:١٨٧].. إلخ عَلَّقتِ الإحلالَ بالليل إلىٰ طلوع الفجر ثم أمرَتْ بإتمام الصيام إلىٰ دخول الليل فدلت علىٰ أن المنهياتِ المذكورةَ فيها مُفَطِّرة، وقال النووي: أجمعت الأمة علىٰ تحريم الجماع في القبل والدبر علىٰ الصائم وعلىٰ أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل وسواء أنزل أو لم

ينزل بالإجماع... قال: ونقل صاحب الحاوي وغيره الإجماع علىٰ بطلان صوم من قبّل أو باشر دون الفرج فأنزل... وإذا أنزل بعد الفجر من جماعٍ قَبْلَه لا يبطل صومه لتولده من مباشرة مباحة.

وإذا نظر إلىٰ امرأة مثلا وتلذذ به فأنزل لم يفطر سواء كرر النظر أو لا بلا خلاف عندنا إلا وجها شاذا أنه يبطل عند التكرير لكنه يأثم إذا أنزل بالتكرير، هذا وقد استدل أبو إسحاق علىٰ حُكم الاستمناء بالقياس علىٰ القبلة والمباشرة وأقره النوويُّ بل جاراه عليه.

ذكر الخلاف في الفطر بالنظر إذا أنزل أو أمذى:

قال الحافظ في الفتح: واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذىٰ فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويُكَفِّرُ إلا في الإمذاء فيقضي فقط.

واحتُج له بأن الإنزال أقصىٰ ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك، وتُعُقِّب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا.ا.هـ. والذي في المدونة: قلتُ: أرأيتَ من نظر إلىٰ امرأته في رمضان فأنزل أعليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: إن تابع النظر فأنزل فعليه القضاء والكفارة قلت: فإن لم يُتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه.ا.هـ. ولم يذكر الحافظ في الفتح كالنووي في المجموع مذهب الحنابلة في النظر المتسبب عنه الإنزالُ، وفي مختصر الخرقي والمقنع من كتبهم أن النظر المكرر مع الإنزال مفطر.

قال في المغني: ولتكرار النظر ثلاثة أحوال:

أحدها: أن لا يقترن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير اختلاف.

الثاني: أن يقترن به إنزال المني فيفسد الصوم في قول إمامنا وعطاء، والحسن البصري، ومالك، والحسن بن صالح، وقال جابر بن زيد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر: لا يفسد لأنه إنزال من غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر، ولنا أنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس، والفكرُ لا

يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر.

الثالث: مذي بتكرار النظر فظاهر كلام أحمد أنه لا يفطر به لأنه لا نصّ فيه، ولا يمكن قياسه علىٰ إنزال المني لمخالفته إياه في الأحكام فيبقىٰ علىٰ الأصل فأما إن نظر فصرف بصره لم يفسد صومه سواء أنزل أو لم ينزل ثم ذكر مذهب مالك في هذا وقد مضىٰ.

فقد تبين أن مالكا وأحمد- من الأربعة- في جانب وأبا حنيفة، والشافعي في جانب آخر، وأن لكلا الفريقين سلفا، وإن كان الجمهور مع الأخيرين وتعليق الفطر بالإنزال لا دليل عليه، وينتقض بإنزال المفكر والمكره، والنائم والناظر غيرِ المكرِّر فالظاهر هو عدم الإفطار به الذي هو قولُ الجمهور، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فنزل) الماء **(جوفه)** أي إلىٰ محل يُفَطِّر الوصولُ إليه بطل صومه لحديث لقيط بن صبرة السابق الذي فيه: «**إلا أن تكون صائما**» قال أبو إسحاق: فنهاه عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنىٰ، ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم وما تولدَ من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة.ا.هـ.

قال الشيخ باعشن: وضابط المبالغة أن يكون بحيث يسبق غالبا إلىٰ الجوف قال مَعَ المتن: وهذا إن بالغ في غير نجاسة، وإلا لم يفطر بالمبالغة لها ولو معفوا عنها.ا.هـ.

وعبارة الروض وشرحه: فرع: لا يفطره ولا يمنعه إنشاءَ صومِ نفلٍ بالنهار سبْقُ ماءِ المضمضة والاستنشاق المشروعين إلىٰ باطنه أو دماغه إن لم يبالِغ فيه أي في كل منهما لأنه متولد من مأمور به بغير اختياره بخلاف ما إذا بالغ فيه لأنه منهي عن المبالغة وبخلاف سبق ماءَيهِما غير المشروعين كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في المرة الرابعة.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(أو خرج ريقه من فمه) وانفصل عنه **(كما)** أي كالخروج الذي **(إذا جرّ الخيط)** مثلا **(في فمه عند)** إرادة **(فتله)** أي لَيِّهِ ليستحكم **(فانفصل عليه ريق)** من فمه **(ثم رده وبلع ريقه)** الذي علىٰ الخيط بطل صومه.

قال النووي: ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع إذا كان علىٰ العادة لأنه يعسر الاحتراز منه ثم ذكر أن لذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يختلط بغيره كما يأتي في المتن.

ثانيها: أن يبتلعه من معدنه فلو خرج عن فيه ثم رده أفطر سواء كان الرد بلسانه أو غيره حتىٰ لو خرج إلىٰ ظاهر الشفة ثم رده وابتلعه أفطر، ولو خرج لسانه وعليه ريق ثم أدخله وابتلع ريقه فالمذهب أنه لا يفطر.

ثالثها: أن يبتلعه علىٰ العادة فلو جمعه قصدا ثم ابتلعه ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا يفطر.

أقول: فلْيُبْدل هذا الشرط بالطهارة كما يأتي في المتن.

قال: لو بلّ الخياط خيطا بالريق ثم رده إلىٰ فيه علىٰ عادتهم حَال الفتل... إن لم يكن عليه رطوبة لم يفطر بابتلاع ريقه بعده بلا خلاف، وإن كانت رطوبة تنفصل وابتلعها فوجهان: أصحهما: أنه يفطر لأنه لا ضرورة إليه.

وذكر اتفاق العلماء علىٰ الفطر بريق غيره ثم أتبعه بقوله: وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها رواه أبو داود بإسناد فيه سعد بن أوس، ومِصْدَع وهما ممن اخْتُلِف في جرحه وتوثيقه.

قال أصحابنا: هذا محمول علىٰ أنه بَصَقه ولم يبتلعه.ا.هـ.

وقال الحافظ في التلخيص: وفي إسناده أبو يحيىٰ المُعَرْقَب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذه الرواية ليست بصحيحة.ا.هـ.

أقول: وترجم ابن خزيمة علىٰ هذا الحديث بقوله: باب الرخصة في مص الصائم

لسان المرأة... إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحيىٰ فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.ا.هـ. ومصدع هذا قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق ووافقه السبط ابن العجمي علىٰ ذلك، وإنما لقب بالمعرقب بصيغة اسم المفعول لأن الحجاج عرقبه لامتناعه من سبّ عليّ ﷺ كما في تهذيب التهذيب، وقال في الفتح بعد أن ذكر الحديث: وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول علىٰ من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(أو بلع ريقه) غير الخارج **(متغيرا)** أحَدُ أوصافه بطَاهر **(كما إذا فتل خيطا)** مصبوغا **(فتغير)** الريق **(بصِبغه)** بكسر الصاد ما يصبغ به وأما بفتحها فمصدر **(أو كان)** ريقه **(نجسا)** أي متنجسا ويبدو أنّ كان مع معموليها معطوفة علىٰ قوله: متغيرا من عطف الفعل علىٰ الاسم كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣ فَأَثَرْنَ﴾ [العاديات:٣، ٤] فهي في محل نصب علىٰ الحالية فكأنه قال متغيرا أو متنجسا **(كما إذا دمي فمه فبصق)** الدم وما امتزج به من الريق **(حتىٰ صفا ريقه)** من لون الدم **(ولم يغسله)** فبلعه بطل صومه في الصورتين لسهولة التحرز عنه في الأولىٰ، ولأن الريق بتنجسه حَرمَ ابتلاعُه فصار كالعين الأجنبية في الثانية، وعبارة التحفة: لأنه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين أجنبية.ا.هـ.

وفي حواشي الروض كالنهاية ما يلي: ولو عَمَّتْ بَلْوَىٰ شخصٍ بِدَمْيِ لِثَتِهِ بحيث يجري غالبا سُومِحَ بما يشق الاحتراز عنه، ويعفىٰ عن أثره ولا سبيل إلىٰ تكليفه غسله جميع نهاره وربما إذا غسله زادَ جَرْيُه.ا.هـ. ونحوه في التحفة.

قال المصنف رحمه الله:

(أو ابتلع نخامة) كذا بالباء الموحدة أولَ الفعل في النسخ المجردة التي اطلعت عليها ونسخةِ الفيض وقد اعتيد إصلاحه بإبدالها قافا وأظن أني رأيته في نسخة مطبوعة كذلك أصالة والشائع عند من لقيناهم أن القاف هو الذي يستقيم به المعنىٰ لكن الذي أراه الآن أن الصواب كونه بالباء الموحدة لأن الكلام هُنا في أن ابتلاع

النخامة التي لم يتسبَّب الشخص في تحركها من مقرها هل يُفَطِّرُ أوْلا؟ وإليك كلامَ المجموع الذي يُماشِيْهِ المصنف غالبا:

قال: قال أصحابنا: النخامة إن لم تحصل في حدّ الظاهر من الفم لم تضر بالاتفاق فإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلىٰ أقصىٰ الفم فوق الحلقوم نُظِر إن لم يقدر علىٰ صرفها ومجها حتىٰ نزلت إلىٰ الجوف لم تضر وإن ردها إلىٰ فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر علىٰ المذهب... ثم قال: وإن قدر علىٰ قطعها من مجراها ومجها فتركها حتىٰ جرت نفسها فوجهان:

أحدهما: يفطر لتقصيره...

والثاني: لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا، وإنما ترك الدفع إلخ وهذه الصورة الأخيرة هي التي ذكرها المصنف هنا وهي أحدُ شِقَّيْ حُصولِها في حَدِّ الظاهر بانصبابها من الدماغ إلىٰ أقصىٰ الفم غاية ما فيه أن المصنف عَبَّر عن وصولها لِحَدِّ الباطن بالابتلاع، وقد يكون عَمْدًا منه لتبشيع الصورة، والله أعلم.

ولكي يتضح المقامُ أكثرَ أسُوقُ عبارة الروض وشرحِه وهي: ثم داخلُ الفم والأنف إلىٰ منتهىٰ الغلصمة وهي... الموضع الناتئ من الحلق ومنتهىٰ الخيشوم ظاهرٌ من حيث إن الصائم يفطر باستخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه سواء استدعاها أي استَقْلعَها إلىٰ الفم والأنف أم لا بل حصلت بلا استدعاء فإن جرت بنفسها من الفم أو الأنف ونزلت إلىٰ جوفه عَاجزًا عن المَجّ لها فلا يفطر للعذر بخلاف ما إذا أجْراها هو وهو ظاهِرٌ أو جرت بنفسها قادرا علىٰ مَجِّها لتقصيره مع أن نزولها منسوب إليه.انتهت. وهذه الأخيرة صورة المتن.

وكلمة «من» في قول المصنف (**من أقصىٰ الفم**) لا تدل علىٰ كون ابتلع بالقاف بدليل وقوعها في قول الروض: وابتلاع النخامة منه وهي ابتدائية علىٰ كل حال وقوله: (**وقدر**) كذا بالواو في نسخة الفيض وهي الملائمة في نظري لعبارة غير المصنف ويبدو لي أن الواو حالية لا عاطفة أي وقدْ قدَرَ (**علىٰ قطعها**) من مجراها (**ومجها**) أي رميها من فمه (**فتركها حتىٰ نزلت**) إلىٰ الجوف بطل صومه كما مضىٰ فكلام

المصنف هنا بمعنىٰ قول المنهاج: فلو نزلت من دماغه وحصلت في حدّ الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح.ا.هـ. وحدّ الظاهر هو مخرج الحاء المهملة عند النووي والخاءِ المعجمة عند الرافعي.

هذا ويحتمل أن الشائع في النسخ المجردة وهو: إن قدر بَدَلَ وقدرَ: صحيحٌ عن المصنف علىٰ ما قال الشيخ خالد في التصريح: وإذا دخل شرط علىٰ شرط فتارة يكون بعطف وتارة يكون بغيره... وبعد أن تكلم علىٰ ما يكون بالعطف قال: وإن كان بغير عطف فالجواب لأوَّلِهما والشرطُ الثاني مُقَيِّدٌ للأول كتقييده بحالٍ واقعةٍ موقِعَه كقوله:

إن تستغيثوا بِنَا إِنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا ... مِنَّا مَعَاقِدَ عِزٍّ زانَها كرمُ

فتجدوا جواب إن تستغيثوا وإن تذعروا بالبناء للمفعول مُقَيِّدٌ للأول علىٰ معنىٰ إن تستغيثوا بنا مَذعورين تَجِدُوا.ا.هـ. وعَلىٰ غِرَار ذلك يَكون التقدير هنا أو إن ابتلع نخامة من أقصىٰ الفم قادرا علىٰ قطعها ومجها بطل صومه؛ لأن حرف الشرط الذي في المعطوف عليه مقدر في المعطوف، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**أو طلع الفجر**) أي علم بطلوعه (**وهو مجامع**) أي مُوَلِجٌ عضوه الجنسي في جهازٍ مقصودٍ لذلك، ولو عند بعض الناس (**فاستدام**) ذلك أي ألبثه (**ولو لحظة**) أي وقتا قصيرا (**وهو**) أي الشخص الصائم (**في جميع ذلك**) المذكور من الأفعال المفطّرة (**ذاكر للصوم عالم بالتحريم**) للفعل الذي تعاطاه وإن جَهِلَ كونه مفطّرا (**بطل صومه**) قال في التحفة: ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطّرا لا يعذر وإيهام الروضة وأصلها عَذْرَهُ غيرُ مراد لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع.ا.هـ. أما الناسي والجاهل المعذور لقرب إسلامه أو بُعْده عن العلماء فلا يَبطُل صومُهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفق عليه، وفي رواية: «**من أفطر في رمضان ناسيا فلا**

قضاء عليه ولا كفارة» رواها ابنا خزيمة وحبان، والحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي، وكذا رواها الدارقطني فيما قيل، والبيهقي، وقال الألباني: إسناده حسن.

أقول: ويعضده حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» عزاه السيوطي بهذا اللفظ إلىٰ الطبراني عن ثوبان، وبلفظ: «وضع» إلىٰ البيهقي عن ابن عمر، وقال الألباني في هذا: صحيح فيشترط في الإفطار بكل ما ذكر الاختيارُ أي عدم الإكراه عليه وإن لم يذكره المصنف هنا وسيزيد مفهومَه في المحترزات ومفهوم التقييد في الحديثين بالنسيان ومثلُه الجهلُ أنّ العامد عليه القضاء وهو ما ذكره المصنف بقوله: **(وعليه قضاء)** وأما قوله: **(وإمساك بقية النهار)** فقد قال أصحابنا: يجب الإمساك علىٰ كل متعد بالفطر في رمضان قالوا: وإمْساك بقية النهار من خواص رمضان فلا يجب في غيره كالقضاء، والنذر، والكفارة، لأنه لاحتشام الوقت والتشبه بالصّائمين ويثاب علىٰ الإمساك ولو ارتكب فيه محظورا في الصوم أَثِمَ ولا شيء عليه غيره.

قال المصنف رحمه الله:

(وضابط المفطر) للصوم:

(وصول عين) قصدا **(وإن قلّت)** كحبة سمسم أي وإن لم تؤكل عادة كما مضىٰ بشرط دخولها **(من منفذ مفتوح إلىٰ جوف)** أي ما يسمىٰ جوفا وهو في اللغة باطن الشيء الذي يقبل الشَّغْل والفراغ، ولا يشترط أن يكون له قوة تحيل الغذاء أو الدواء علىٰ الأصح، وخرج بالعين الأثر كالرائحة وبالمنفذ المفتوح ما ليس كذلك كالعين وسائر الجسد الذي لا منفذ فيه ظاهر وبالجوف غيرُ المجوف كداخل الجلد واللحم.

قال المصنف رحمه الله:

(والجماع) وهو معطوف علىٰ قوله: «وصول» والمراد به إدخال الحشفة أو قدرها في فرج ولو دبرً الآدميٍ أو غيره ويُفطر به أيضًا المدخول به مختارا ولو كان الداخل ذكرا مبانا، وأصل الجماع مصدر جامع وغلب عرفا عاما علىٰ ذلك الفعل المخصوص فلا ينصرف عند الإطلاق إلىٰ غيره.

(والإنزال) للمني ناشئا **(عن مباشرة أو استمناء)** بيده أو غيرها مع حائل أو لا ولغلبة استعماله فيما كان باليد والحك بالعضو مثلا عطفه بأو علىٰ مباشرة، وإلا فهو يشمل ما كان عن مباشرة لأن معناه طلب خروج المني بأي شيء غير الجماع، وإنما جعل الإنزال المقصود مفطّرا لأنه أعلىٰ لذةً من الإيلاج المجرد فكون هذا مفطّرا كما دلت عليه الأحاديث يدل علىٰ تفطير الإنزال المتعمَّد بالأولىٰ، وفي النهاية أن الإنزال بلمس ما لا ينقض لمسه كمحرم لغير شهوة لا يفطر ولو حك ذكره لعارِضِ سوداءَ أو حِكَّةٍ فأنزل لم يُفْطِر علىٰ الأصح لأنه تولّد من مباشرة مباحة، ولو قبلّها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتىٰ أنزل أفطر وإلا فلا.ا.هـ. بتلخيص، وإنما يُفَطِّر ما ذكر إذا فعله الصائم **(عالما بالتحريم ذكرا للصوم)** مختارا كما سبق، وإنما أعاده المصنف إجمالا كالفذلكة للتفاصيل ليسهل حفظه، والله أعلم علىٰ عادة المتقدمين من الإجمال بعد التفصيل.

*****

[كفارةُ إفسادِ الصومِ]

ويلزمه لأَ فْسَادَ الصَّوم في رمضانَ بالجماعِ مع القضاءِ الكفارةُ، وهيَ: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، سليمةٍ منَ العيوبِ المضرةِ، فإنْ لمْ يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإنْ لمْ يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكينًا، فإنْ عجَزَ ثبتَ في ذمتهِ، ولا يجبُ علىٰ الموطوءةِ كفارةٌ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويلزمه لإفساد الصوم في رمضان**) دون غيره (**بالجماع مع القضاء**) السابقِ ذكرُه (**الكفارةُ**) المعهودة عند حملة الشرع (**وهي عتق**) أي إعتاق (**رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة**) بالعمل إضرارا بينا كالجنون والمرض الذي لا يرجىٰ برؤه وقطع اليد أو الرّجل بل قطع البنصر والخنصر من يد واحدة أو إحدىٰ الثلاث الأُخَر أو أنملتين من سبابة أو وسطىٰ أو أنملة من إبهام أو شللِ ما ذكر فلا تجزئ ما فيها واحد مما ذكر إذ لا تستقل بكفاية نفسها: ثم الكفارة فعّالة للمبالغة كقتّالة وضرّابة من الصفات التي غلبت عليها الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أيّ تمحُوَها وتسترها، وقد تكرر ذكرها في الأحاديث وعلىٰ ألسنة العلماء. ذَكَر غالِبهُ في اللسان وتصرَّفْتُ فيه، وأصل معنىٰ العتق النجابة والمراد به في مثل ما هنا الخلاص من العبودية للناس، ونقل النووي في التهذيب عن الأزهري أنه مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا وعتق فرخ الطير إذا طار فاستقلّ فكأنّ العبد إذا فكت رقبته من الرق تخلص وذهب حيث شاء، قال: وخصت الرقبة دون جميع الأعضاء بالذكر لأن ملك السيد لعبده كالحبل في رقبته وكالغُلّ فإذا أعتق فكأنه فك من ذلك.ا.هـ. بتصرف أيضًا.

وفي المعجم الوسيط: الرقبة العنق وتطلق علىٰ ذات الإنسان تسمية للشيء باسم بعضه لشرفه وأهميته وجعلت في التعارف اسما للمملوك أو المكاتب.ا.هـ.

وإنما وجبت الكفارة بذلك لأحاديث صحيحة منها حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لرجل قال له: احترقْتُ، وقال له: «**ما لك؟**» قال: وقعْتُ بامرأتي، وأنا صائم، وذلك في رمضان «**أعتق رقبة**» الحديث رواه ابن حزيمة والبيهقيٰ وقال الألبانيٰ اسناده حسن وعن أبيٰ هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال لمن وقع له ذلك «**أعتق رقبة**» قال: ما أَجِد قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: ما أستطيع قال: «**أطعم ستين مسكينا**» قال: ما أجد قال: فأُتِي رسولُ الله ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسة عشر صاعا فقال له: «**فتصدق به**» الحديث رواه ابن حبان وغيره.

وحديث أبي هريرة في الصحيحين بألفاظٍ وهذا السياق من أدَلِّ شيءٍ علىٰ وجوب الكفارة علىٰ الترتيب كما قال المصنف (**فإن لم يجد**) رقبة كذلك ولا ثمنها كما في عصرنا الحاضر الذي أُلْغِيَ فيه الرِّقُ المُعْلَنُ من العالم (**فـ**) هي عليه (**صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع**) الصوم المتتابع (**فـ**) هي (**إطعام ستين مسكينا**) لكل مسكين مدا من الحب المقتات غالبا في محله.

(**فإن عجز**) عن هذا (**ثبت**) دين الكفارة (**في ذمته**) مرتبا كما كان علىٰ المعتمد عند الجمهور.

قال في المنهاج: فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر فإذا قدر علىٰ خصلةٍ فعلها.

قال في التحفة: استقرت مُرَتَّبة في ذمته إلخ، لأنه ﷺ أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره له بعجزه فدل علىٰ ثبوتها في الذمة حينئذ وعدمُ ذكره له إما لفهمه من كلامه كما تقرر، أو لأن تأخير البيان إلىٰ وقت الحاجة جائز.ا.هـ. ومقابل الأظهر أنها تسقط عند العجز لقول النبي ﷺ: «**أطعمه أهلك**» وللقياس علىٰ زكاة الفطر بجامع كون كل منهما حقا مالِيًّا لله تعالىٰ يجب علىٰ وجه البدل، وأجيب من طرف الأظهر عن الحديث بأنه إنما أمره بإطعام أهله لَمّا أخبره بأنهما باتَا طاويين لأن حاجة النفقة ناجزةٌ فقدمت علىٰ الكفارة التي تبْقَىٰ دَيْنًا إلىٰ المَيْسَرة وليس المراد به إسقاط الكفارة كلية، وعن القياس بمعارضته بقياس أولىٰ منه وهو القياس علىٰ جزاء الصيد بجامع كون كل منهما حقا لله تعالىٰ وجَبَ بِسَبَبٍ من جهته والكفارة أشبهُ بجزاء

الصيد منها بزكاة الفطر لأنهما مؤاخذة علىٰ فعله بخلاف الفطرة.

ذكر المذاهب في وجوب الكفارة وسببها:

حكىٰ ابن حزم في المحلىٰ أن محمد بن سيرين، والنخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، لا يرون في جماع نهار رمضان عمدا كفارةً بل القضاءَ فقط وأسند ذلك عن كل واحد منهم لكن ما أسنده عن الشعبي لا تصريح فيه بالجماع وإنما فيه أنه قال فيمن أفطر يوما من رمضان: لو كنت أنا لصمت يوما مكانه، ونقل النووي حكاية ذلك عن هؤلاء سوىٰ ابن سيرين فأبدله بقتادة وذكر أنهم استدلوا للنفي بالقياس علىٰ إفساد الصلاة.

وقد ذكرنا عن مذهب الشافعية أنه لا كفارة في غير الجماع المتعدَّىٰ به حتىٰ الإنزال عن مباشرة واستمناء، وبه قالت الحنابلة إلا أنهم لا يقيدون الجماع بالعَمْد فيوجبونها علىٰ الناسي أيضًا، وأما الحنفية فقد صُنِّفَ ما يوجب القضاء والكفارة عندهم صنفين:

أحدهما: تناول الغذاء أو ما في معناه بدون عذر شرعي كالأكل والشرب والدواء والدخان المعروف والأفيون والحشيش ونحوهما من المخدرات لأن الشهوة ظاهرة في ذلك..

ثانيهما: قضاء شهوة الفرج كاملة، وإن لم ينزل بشرط كون المفعول به آدميا حَيًّا يُشْتَهَىٰ وسواء القبل والدبر.

وأما المالكية فلُخِّصَ ذلك عندهم في الجماع عمدا، وإن لم ينزل وإخراج المني والمذي يقظة مع لذة معتادة بمباشرة أو نظر أو فكر مُستدامَينِ وحَاصِلَيْنِ ممن عادته الإمناء أو الإمذاء بهما، والأكلِ والشربِ عمدا وكذا بلع ما يصل إلىٰ الحلق من الفم خاصة ولو نحو حصاة، وتعمد القيء وترك النية ورفضها بالنهار. هذا وقد ذكر صاحب المنهل العذب أن الزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسْحاق يقولون بأن لا فرق في لزوم الكفارة بين جماع وغيره حيث كان عن عمد قال: وحكاه ابن المنذر، عن عطاء، والحسن، وأبي ثور.

الاستدلال:

استدل من خص الكفارة بالجماع بأن الأصل عدمها إلا فيما وردت فيه وهو الجماع وما سواه ليس في معناه لأنه أغلظ من غيره بدليل وجوب الحَدِّ به عند عدم الملك دون غيره.

واستدل من عم الكفارة في كل فطر بما أخرجه مالك في الموطأ وغيرُه من حديث أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يُكَفِّر ... الحديث.

قال أبو عمر في التمهيد: هكذا رُوِىَ الحديثُ عن مالك لم يختلف رواة الموطأ فيه... ولم يذكر بأي شيء كان... بل أبهم ذلك وتابعه علىٰ روايته هذه ابن جريج، وأبو أويس عن ابن شهاب.

أقول: وقد أخرج مسلم، والبيهقي من طريق الحاكم رواية ابن جريج المذكورة وقال البيهقي: وبمعناهما رواه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن الزهري، ورواية الجماعة- يعني الأكثر- عن الزهري مقيدةً بالوطء ناقِلةً للفظِ صاحبِ الشرع أولىٰ بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث علىٰ وجهه، كيف وقد روىٰ حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري نحو رواية الجماعة... فذكرها بإسناده.

أقول: وكذا الوليد بن مسلم، وإبراهيم بن طهمان، عن مالك كما في علل الدارقطني.

وأخرَجَ البيهقي التقييد بالوطء وما في معناه عن الزهري من رواية سفيان بن عيينة ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، ومعمر، وشعيب، والأوزاعي، ويونس، فأخرج روايات هؤلاء كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ قال: وبمعنىٰ هؤلاء رواه أكثر أصحاب الزهري فسمىٰ منهم إبراهيم بن سعد، وعُقَيْلًا، وعِراكَ بن مالك، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن نمر، وصالح بن أبي الأخضر، ثم قال: وغيرهم وذكر أن رواياتهم اتفقت علىٰ أن فطر الرجل وقع بجماع.ا.هـ. وكُتِب بهامش نصب الراية للزيلعي أن الدارقطني عَدَّ من وافق مالكا

علىٰ الإطلاق ثلاثة عشر رجلا وعَدَّ من قيد بالوطء واحدا وثلاثين راويا، وذكر أن بَعْضًا منهم روىٰ كلتا الروايتين.

أقول: فانظر إلىٰ سعة اطّلاع الدارقطني وأنا رأيت سرده للأحد والثلاثين في سُنَنِهِ وعَدَّ من وافق مالكا علىٰ وصله ولفظه أحد عشر .

والحاصل: أنّ مَن ذَكَر الوطء وما يؤدي معناه لم يخالف مَن ذَكَر المفطر لأن من واقع فقد أفطر ومَخْرَجُ الحديث واحد فالظاهر أن القصة واحدة، والقاعدة الأصولية تقضي بحمل المطلق علىٰ المقيد في مثل ذلك فليكن مراد من قال: أفطر جامع مثلا، وكان الواجب ذلك لو قلّ عدد مَن قيَّدَ مِنْ عَدَدِ مَن أطلق لأن التقييد زيادة وهي من الثقة مقبولة فكيف، والتقييدُ من الكثرة الكاثرة؟ ورواية بعض الرواة كُلا من اللفظين تدل علىٰ ما قلته، والله أعلم، وقد ورد التقييد والإطلاق في حديث عائشة أيضًا، والكلام فيه هو الكلام في سابقه وأن اختلاف الألفاظ مِنَ التوسع في المقام بل أقول: لَوْ وَرَد الإطلاق من حديث صحابي وورد التقييد من حديث صحابي آخر لكان الواجب ذلك وما احتيج إلىٰ كثرة الأخذ والرد لولا استقرار المذاهب وانحياز كل طائفة إلىٰ شيعتها والله المستعان، وقد وَرد مقيدا بالوقاع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده وفيه الأمر بقضاء اليوم عند أحمد، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن عبد البر في التمهيد ومداره علىٰ الحجاج بن أرطاة وهو مدلس لكنه صرح في إحدىٰ طريقي ابن خزيمة بإخبار عَمْرٍو له وكذا ورد من مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي وغيره ومن مسنده أيضًا بذكر أبي هريرة وفيه ذكر الوقاع والقضاء أيضًا والمرسلُ حتّىٰ مِن غير سعيد حجة إذا اعتضد بأحد أشياء منها مسند من غير طريق المرسل كما هنا، والله أعلم.

والحاصل: أن وجوب الكفارة بسبب الجماع في نهار رمضان يجب اعتقاده لأنّ البخاري وحده رواه من طرقٍ سبعةٍ من رواة الزهري عنه ولم يتعرض لرواية مالك ولا ما وافقها ووافقه مسلم علىٰ ثلاثة منهم، وذكر أيضًا روايتي مالك، وابن جريج عن الزهري.

وأما بغير الجماع فهو مشكوك فيه والأصل براءة الذمة ما لم يَرِدْ شَغْلُها بدليل صحيح ولم نجده عند القائلين به ولو وجدناه لرأينا الأخذ به واجبا علينا ومن تطوَّعَ بخير فهو له قبلَ غيرِهِ خيرٌ، والله الموفق.

قال المصنف رحمه الله:

(ولا يجب علىٰ الموطوءة كفارة) أخرىٰ والتأنيث جَرْيٌ علىٰ الغالب فالذكر مثلها وعدم الوجوب هو الأظهر من قولين للشافعي.

ثانيهما: أنها تلزمها كفارة أخرىٰ في مالها، قال النووي: وهو نصه في الإملاء.

أقول: وهذه عبارة الأم: قال الشافعي: ولو جامع صبية لم تبلغ أو أتىٰ بهيمة فكفارة واحدة ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها الرجل، وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته وكذلك في الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ألا ترىٰ أن النبي ﷺ لم يقل تكفر المرأة... فإن قال قائل: فما بال الحد عليها في الجماع ولا تكون الكفارة عليها؟ قيل: الحد لا يشبه الكفارة ألا ترىٰ أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر ولا يختلف الجماع عامدا في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك فإن مذهبنا وما نَدَّعِي إذا فرَّقَت الأَخبارُ بين الشيء أن نفرق بينه كما فرَّقَتْ.ا.هـ. وذكر النووي أن الخلاف في المرأة الصائمة الممكّنة طائعةً مختارةً دون غيرها.

ذكر المذاهب في وجوب الكفارة على المرأة:

قال النووي: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب علىٰ المرأة كفارة أخرىٰ وبه قال أحمد، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر: عليها كفارة أخرىٰ، وهي رواية عن أحمد.ا.هـ. وقد قدّم صاحب المغني من الحنابلة هذه الرواية علىٰ الرواية النافية للكفارة عن المرأة واقتَصَر الزحيلي في حكايته عن الحنابلة علىٰ قوله: وتلزمها الكفارة إذا جومعت بغير عذر لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع فتلزمها الكفارة كالرجل إلخ ما ذكره.

وكذا قال البسام في توضيح الأحكام: وأما المرأة فإن طاوعت علىٰ الوطء فعند الأئمة الثلاثة عليها الكفارة وعند الشافعي لا كفارة عليها، وقول الجمهور هو

الصحيح فقد جاء في بعض روايات الحديث: «هلكت وأهلكت» قال المجد في المنتقىٰ: ظاهر هذا أنها كانت مكرهة.ا.هـ.

وأسند البيهقي عن الأوزاعي أنه إن كان التكفير بالصوم فعليهما معا إذا طاوعته وإلا فعليه، وكذلك حكىٰ ابن عبد البر عن الأوزاعي ذلك، وحكىٰ عن داود وأتباعه مثل مذهب الشافعية.

الاستدلال:

قد سبق كلام الشافعي في الأم علىٰ ذلك وذكر الحافظ في الفتح أن الشافعية استدلوا علىٰ نفي الكفارة عنها بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة، وأجيب عنهم بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل وبأنها قضية حال تكتنفها احتمالات كَكَونِ المرأة غير صائمة لعذر وبأن بيان الحكم في حق الرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم إلخ.

أقول: الظاهر من روايات حديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يعرف حال تلك المرأة لتنكير أبي هريرة وعائشة للرجل فضلا عن المرأة بل في بعض الطرق وصفه بأعرابي فكان المفروض إذ ذاك أن يسأل عنها أو يرسل من يسألها عن حالها كما فعل في المرأة التي رُمِيَت بأنها زنت بعسيف عندها فقال ﷺ بعد بيان حكم العسيف: «**واغْدُ يا أنيس إلىٰ امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» رواه الجماعة مع ورود احتمال أن تكون معذورة بعذر من الأعذار كما هنا فترك الاستفصال يدل ظنا راجحا إن لم يكن قطعا علىٰ كفاية كفارة واحدة للزوجين وهذا ظاهِرٌ جِدًّا لمن يَستَقِلُّ بالفهم.

وأما الاستدلال بلفظ: «أهلكت» علىٰ وجوب الكفارة فقد كُنْتُ استَغْرَبْتُه ثم اطلعت علىٰ كلام الحافظ في الفتح عليه حيث قال: لا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله: وأهلكت إيجاب الكفارة عليها بل يحتمل أن يريد بقوله: هلكت أثمت وبقوله: أهلكت كنت سببا في إثم من طاوعتني فواقعتها إذ لا ريب في حصول الإثم علىٰ مطاوعة.

أقول: بل هذا هو الظاهر من الكلمتين لأن من أُكِرهَ علىٰ شيء لا يصح وصفه بالهلاك، لحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

قال: ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها قال: وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء... ثم ذكر تلخيص ذلك بما فيه طول ولا حاجة إليه لأن الكلمة لو ثبتت لا تدل علىٰ إثبات الكفارة علىٰ المرأة من قريب ولا من بعيد، والله أعلم، وهذا ما أملاه عَلَيَّ ديني لا شافِعِيَّتي إذ لو ظهر لي الدليل في الشق الآخر فقلتُ به كما في مسائل أخرىٰ لم يُكِلِّفْني الخروجَ عن الشافعية، لأن العمل بالدليل هو التشَفُّعُ الحقيقي ثم إن طلبي للعلم إنما هو للمقابر وليس للمنابر.

ثم قول المصنف كغيره: فإن لم يجد، فإن لم يستطع يفيد أن هذه الكفارة مُعَيَّنة في هذه الثلاث ومُرَتَّبة ترتيبا واجبا فمن قدر علىٰ خصلة لا تجزئه ما بعدها وهو قول الجمهور.

ذكر المذاهب في ذلك:

ذكر النووي أنه قال بوجوب الترتيب المذكور أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وقال مالك: هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام، وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة.ا.هـ. وحكىٰ ابن حزم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه يجزئه عن يوم من رمضان صوم يوم من غير رمضان وإطعام مسكين واحد، وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا.

قال ابن حزم: وهذا قول لا نص فيه وذَكر في إسناده أبا حَرِيز وأَيْفَع، وذكر الشيخ أحمد شاكر أن الأول ضعيف والثاني قال النسائي فيه: لا أعرفه والذي في التقريب أنه ضعيف، وأن الأول صدوق يخطئ، وحكىٰ ابن حزم عن النخعي فيمن أفطر يوما من رمضان يصوم ثلاثة آلاف يوم وعن الحسن أن عليه لكل يوم عتق رقبة فإن لم يجد فبدنة فإن لم يجد فعشرون صاعا من تمر فإن لم يجد صام يومين.

قال ابن حزم: وقد روينا مثل هذا مرسلا من طريق سعيد بن المسيب وطريقي الحسن وقتادة ومن طريق عطاء أيضًا، وحكىٰ أيضًا عن سعيد بن المسيب أن علىٰ من أفطر يوما أو يومين أو أياما صيامَ شهرٍ، وفي رواية عنه أن عليه لكل يوم شهرا، وذكر ابن حزم أن الحجة لهذا القول ما رواه البزار من طريق مِنْدل عن عبد الوارث عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يوما من رمضان فعليه صوم شهر**».

قال ابن حزم: مندل ضعيف، وعبد الوارث مجهول، ولو صح لقلنا به وحكىٰ من طريق الشافعي أن ربيعة قال: من أفطر يوما من رمضان عامدا فعليه صيام اثني عشر يوما، لأن الله ﷻ تخيره من اثني عشر شهرا [كذا] والذي في التمهيد: فُضِّل علىٰ اثني عشر شهرا.

قال ابن حزم قال الشافعي: يجب علىٰ هذا أنَّ من ترك صلاة من ليلةِ القدر يقضي ثلاثين ألف صلاة، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣] .ا.هـ.

يعني أن في شهر واحد وهو ثلاثون يوما ثلاثين صلاة مثل تلك الصلاة المتروكة، وإذا ضربنا الثلاثين في ألف حصل ثلاثون ألفا، وهذا قاله الشافعي إن كان قاله علىٰ سبيل التهكم والإلزام ففي التمهيد أن الشافعي ﷺ كان يعجب من قول ربيعة ويُهجنه وكان لا يرضىٰ عنه، ثم رأيت نحوه في المعرفة للبيهقي، قال أبو عمر: ولربيعة ﷺ شذوذ كثير.

أقول: انظرْ يا قارئًا إلىٰ أدب ابن عبد البر حيث قرن ذكر شذوذ ربيعة بقوله ﷺ: وهكذا فليكن الردُّ الإسلاميُّ فعلَىٰ ابن عبد البر والمتأدِّبين مع الذين سبقوهم بالإيمان ألفُ ألفِ رحمةٍ من الله وسلام.

الاستدلال:

ذكر الحافظ أبو عمر في التمهيد أنّ أقوال التابعين هذه -أي إن صحَّتْ عنهم- لا يُلتفت إليها لكونها في مقابلة السنة واستدل لقول مالك بحديث مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة الذي فيه: فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا فقال: لا أجد فأُتي ﷺ بعَرَق تمر فقال: «**خذا هذا فتصدق به**» الحديث.

قال أبو عمر: هكذا روي هذا الحديث عن مالك لم يَختلِف رواةُ الموطأ عليه فيه بلفظ التخيير في العتق والصوم والإطعام... وذكر أن اختيار مالك الإطعام لأنه شِبْهُ البدل من الصيام بدليل أمر الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمؤخِّر قضاءَ رمضان إلىٰ رمضان به دون العتق والصوم قال: فهذا ما اختاره مالك وأصحابه ثم حكىٰ عن ابن القاسم عنه أنه لا يَعرِف إلا الإطعام، ولا يأخذ بالعتق ولا بالصيام وأيَّدَ أبو عمر ذلك بحديث عائشة من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها أن النبي ﷺ قال لمن قال له: وطئت امرأتي في رمضان نهارًا: «**تصَدَّقْ تصَدَّقْ**».

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث بيان ما ذهب إليه مالك من اختياره الإطعام دون غيره، وقد كان الشافعي وابن علية يقولان: إن مالكا ترك في هذا الباب ما رواه إلىٰ رأيه وليس كما ظنَّا والأغلب أن مالكا سمع الحديث- حديث عائشة- لأنه مدني فذهب إليه في اختياره الإطعام مع ما ذكرناه من شهادة الأصول له. هذا كله كلام ابن عبد البر وهو مالكي أَثرِيٌّ، وقد غلبت المالكية علىٰ أَثرِيَّته في هذا المقام ويرحم الله كل من قصد إلىٰ الحق وبذل وسعه في إصابته.

وهذا قول المستقلِّ ابن حزم في عدم الأخذ برواية مالك، ومن وافقه قال: لأنه خبر واحد عن رجل واحد في قصة واحدة بلا شك فرواه من ذكرنا- مالك وابن جريج، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري- عن الزهري مجملا مختصرا ورواه الآخرون الذين ذكرنا قبلُ- منصورٌ وشعيب والليث من غير رواية أشهبَ عنه والأوزاعيُّ ومعمرٌ، ومسددٌ، وعِراكُ بن مالك- وأتوا بلفظ الخبر كما وقع وكما سئل عليه السلام وكما أفتىٰ... ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ وأحال مالك، وابن جريج، ويحيىٰ صفة الترتيب وأجملوا الأمر وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ فلم يجز الأخذ بما رووه من ذلك... إلىٰ أن قال: وكان الفرضُ أخْذَ فُتيا النبي ﷺ كما أفتىٰ بها إلخ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد كلام: وسلك الجمهور مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روىٰ التخيير ثم ذكر بعضهم ثم قال: بل

روىٰ الترتيب عن الزهري كذلك تمام الثلاثين نفسا أو أزيد.

أقول: قد مضىٰ بنا أن الدارقطني عدد أسماءهم فبلغوا أحدا وثلاثين.

ثم ذكر الحافظ ما قاله ابن حزم وزاد قوله: ويترجح الترتيب أيضًا بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس واستبعد الحافظ احتمال تعدد القصة الذي ذهب إليه بعضهم بأن القصة واحدة والمخرج واحد والأصل عدم التعدد، ونقل عن بعضهم أنه حمل رواية التخيير علىٰ رواية الترتيب بأن يكون التقدير: أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عليهما.

أقول:يُقرِّب هذا التأويلَ الرواياتُ الكثيرةُ في الترتيب مع اتحاد المخرج لكنه لا يلائم مذهب مالك القائل بفضل الإطعام ولا الرواية القائلة بالتخيير فضلا عن رواية ابن القاسم التي حكاها أبو عمر من تعين الإطعام وهو نص المدونة فإن فيها في باب الكفارة في رمضان... قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ قال: الطعام لا يعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام.ا.هـ.

أقول: من اللافت أن البخاري أخرج حديث أبي هريرة في تسعة أبواب من الصحيح منها في الصوم من طريق شعيب عن الزهري، ومنها في كفارات الأيمان باب متىٰ تجب الكفارة علىٰ الغني والفقير... فقال تحت هذه الترجمة: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري قال: سمعته من فيه عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: هلكت، قال رسول الله ﷺ: «**وما شأنك**» قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان قال: «**تستطيع تعتق رقبة؟**» قال: لا قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟**» قال: لا، قال: «**اجلس**» فجلس فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرَقٍ فيه تمر – والعَرَقُ المكتل الضخم قال: «**خذ هذا فتصدق به**» قال: علىٰ أفقرَ مِنَّا؟ فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت نواجذه قال: «**أطعمه عيالك**» ومثله بقية الروايات فيه، ولم يخرج هذا الحديث من طريق مالك إلا أنه أخرج حديث عائشة الذي فيه ذكر التصدق وحده في الصوم، وأما مسلم فأخرج في الصوم حديث ابن عيينة عن الزهري

أوّلا وأحال عليه روايات منصور، ومالك، ومعمر، وأخرج اللفظ الذي في الموطأ من طريق ابن جريج فقط، وأخرج حديث عائشة من طرق وفيه الاقتصار علىٰ ذكر الأمر بالتصدق، وأما أبو داود فأخرج حديث ابن عيينة عن الزهري أيضًا، وأحال عليه بعض الروايات الموافِقة له ثم أخرج حديث مالك الذي فيه أو أو، وأشار إلىٰ أن ابن جريج وافقه عليه، وأما الترمذي فاقتصر علىٰ إخراج حديث ابن عيينة ولم يتعرض لغيره، وأما النسائي فلم يتعرض لهذا الحديث أصلا في صغراه، وإنما في كبراه من طريق ابن عيينة وغيره، وأما ابن ماجه فاقتصر كالترمذي علىٰ طريق ابن عيينة ولفظِهِ إلا أنه ذكر له شاهدا وأحال بلفظه عليه فظهر أن الأئمة الستة اتفقوا علىٰ إخراج حديث ابن عيينة إلا النسائي في الصغرىٰ ولعله تهيَّبَ من جلالة مالك فرأىٰ مخالفته ولاسيما مع غيره للجماعة الكثيرة مُوجِبَةً للحكم بالاضطراب في الحديث أو – علىٰ الأقل– مقتضية للتوقف فيه فتركه رأسا، والله أعلم، وأما البخاري وتلميذه الترمذي فتنكَّبا حديثَ مالك واكتفيا بغيره، ونحا نحوهما ابن ماجه فهؤلاء رأوا رجحان الجماعة الكثيرة علىٰ القليلة وإن كان فيها مالك علىٰ أنه رُوي عنه موافقة الجماعة الكثيرة علىٰ الترتيب كما حكاه البيهقي من طريق حماد بن مسعدة وابن عبد البر من طريق الوليد بن مسلم مع تحامله عليه، وعلىٰ ذلك يدل أيضًا صنيع مسلم من طريق إسحاق بن عيسىٰ، والله أعلم.

وأما حديث عائشة فأجاب عنه الطحاوي كما في الفتح بقوله: لا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها علىٰ وجهها وأوردتها عائشة مختصرة، وقال البيهقي في المعرفة: إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط وبعضهم حفظ العتق ثم إطعام ستين مسكينا ولم يحفظ الصيام وقد حُفِظ في حديث أبي هريرة فهو أولىٰ.ا.هـ. ومثلَه قال الحافظ في الفتح واستدل علىٰ وقوع الاختصار فيه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير بالإسناد الذي ورد به اللفظ المختصر ولفظُه كان النبي ﷺ جالسا في ظل فَارِعٍ يَعْني – بالفاء والمهملة– فجاءه رجل من بني

بياضة فقال: احترقت وقعت بامرأتي في رمضان قال: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجدها، قال: «**أطعم ستين مسكينا**» قال: ليس عندي فذكر الحديث.ا.هـ. وقد حكم بوقوع الاختصار فيه أيضًا ابن خزيمة فترجم علىٰ هذا الحديث بقوله: باب ذكر الدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما أمر هذا المجامع بالصدقة بعد أن أخبره أنه لا يجد عتق رقبة ويشبه أن يكون قد أعلم أيضًا أنه غير مستطيع لصوم شهرين متتابعين كإخبار أبي هريرة فاختصر الخبر.ا.هـ.

وترجم علىٰ اللفظ المختصر قبل ذلك بقوله: باب ذكر خبر روي مختصرا أوهم بعض العلماء من الحجازيين أن المجامع في رمضان نهارا جائزٌ له أن يكفر بالإطعام وإن كان واجدا لعتق رقبة مستطيعا لصوم شهرين متتابعين. فذكر الخبر المختصر تحته.

وفارع: في اللسان والقاموس أنه حصن بالمدينة زاد الأول قولَه: يقال: إنه حصن حسان بن ثابت وأنشد لمِقْيَس بن صبابة:

قَتلْتُ به فِهْرا وحَمَّلْتُ عَقْلَه سَراةَ بني النجّارِ أربابَ فارعِ

تنبيه: دعوىٰ الاختصار بمعنىٰ الاقتصار علىٰ بعض دون بعض مبنيةٌ علىٰ عدم شمول اسم التصدق للإعتاق ولا مانع عندي من شموله له، ويؤيد ذلك قول علمائنا في باب الأيمان: لو حلف لا يتصدق فأعتق حَنِثَ به لأنه تصدق عليه برقبتِهِ كما في الروضة والروض وتحفة المحتاج، وعلىٰ هذا فلا دلالة أصلا في السياق المقتصر علىٰ ذكر الأمر بالتصدق علىٰ اختيار الإطعام فضلا عن تعينه، وإنما التفاوت بين السياقين في النص علىٰ خصوص العتق وعدمه، والله أعلم.

هذا ونحن إذ نتحدث عن عتق الرقبة تحدَّثْنا لِكَونِ حديثِنا إخبارًا عن الشريعة الإسلامية السماوية التي ظَلَّت قُرونا سالِفَةً تُطبَّقُ أحكامُها في مِساحاتٍ واسعة مِن عَالمِنَا فلقد تعاملَتْ مع الرق الذي فَرَضَه الواقعُ بإيجابِ تحرير الأرقاء مجّانًا عند حصول أسباب معينة والندب إليه والتحريض عليه دائما سعْيًا جاهِدًا منها في تخليص البشر من عبودية الخلق لعبودية الخالق الرازق سبحانه تخليصًا حقيقيا واقعيا

ملموسا وليس مثل سعي القوانين الأرضية لِمُحارَبة كلمة الرق والعبودية مع السماح للحكومات الغنية القوية باستعباد الشعوب الفقيرة الضعيفة وخاصّةً المُسْلِمَة منها متمثلا في التدخل في جميع أمورها والتحكم المطلق في ممتلَكاتها وفرض القيود الإجبارية علىٰ حركاتها وسكناتها والسيطرة التامة علىٰ كل صغير وكبير من شؤونها والتلاعب بعقولها بإطلاق شعارات لا تحقق لها في الواقع أصلا مثل كلمة الحرية والديمقراطية والمساواة وحقوق الإنسان وأمثال هذه من الكلمات الفارغة التي لم تر الوجودَ مدلولاتُها فهي كاسم العنقاء تُرْوىٰ ولا تُرىٰ بفارقٍ كبيرٍ بينهما هو أنَّ هذه لا تستعمل كثيرا وتلك الشعارات امتلأت بها الدنيا وصار ترديدُها علىٰ الأفواه والأوراقِ مَصْدرًا لرزق الكثير الكثير، فالله المستعان.

*****

[حكم الناسي والمكره والجاهل]

فإنْ فعلَ جميعَ ذلكَ ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، أو غلبهُ القيءُ، أو أنزلَ باحتلامٍ أو عنْ فكرٍ أو نظرٍ، أو نزلَ جوفهُ بمضمضةٍ أو استنشاقٍ بلا مبالغةٍ، أو جرىٰ الريقُ بما بقيَ منَ الطعامِ في خلالِ أسنانهِ بعدَ تخليلهِ وعجَزَ عنْ مجِّهِ، أو جمع ريقهُ في فمهِ وابتلعهُ صِرْفًا، أو أخرجهُ علىٰ لسانهِ ثمَّ ردَّهُ وبلعهُ، أو اقتلعَ نخامةً منْ باطنهِ ولفظها، أو طلعَ الفجرُ وفي فمه طعامٌ فلفظهُ، أو كانَ مجامعًا فنزعَ في الحالِ، أو نامَ جميعَ النهارِ، أو أُغميَ عليهِ فيه وأفاقَ لحظةً منهُ، لمْ يضرُّهُ في جميعِ ذلكَ ويصحُّ صومُهُ.

وإذا أكلَ معتقدًا أنهُ ليلٌ فبانَ أنهُ نهارٌ، أو أكل ظانًا للغروبِ واستمرَّ الإشكالُ وجبَ القضاءُ، وإنْ ظنَّ أن الفجرَ لمْ يطلعْ فأكلَ واستمرَّ الإشكالُ فلا قضاءَ.

وإنْ طرأَ في أثناءِ اليومِ جنونٌ ولوْ في لحظة منهُ، أو استغرقَ نهارهُ بالإغماءِ، أو طرأَ حيضٌ أو نفاسٌ بطلَ الصومُ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فإن فعل جميع ذلك**) أي كُلًّا مما ذُكِرَ ولو الجماع (**ناسيا**) للصوم (**أو جاهلا**) بالحكم (**أو مكرها**) علىٰ الفعل (**أو غلبه القيء**) فلم يستطع منعه (**أو أنزل**) المني (**باحتلام**) أي برؤيا تتعلق بالجماع (**أو**) أنزل (**عن فكر أو نظر**) أي لأجلهما فقط ولو مُستدامين علىٰ الأصح (**أو نزل**) ماءٌ (**جوفه**) أي إليه (**بـ**) سبب (**مضمضة واستنشاق**) مشروعين (**بلا مبالغة**) فيهما بأن سبقه إلىٰ ما تحت مخرج الحاء المهملة (**أو جرىٰ الريق**) أي ريقه المتصل به (**بما بقي من الطعام في خلال أسنانه**) أي بينها (**بعد تخليله وعَجَزَ عن مجه**) لم يضرُّه كل ذلك.

والتقييد بحال التخليل هو رأي إمام الحرمين والغزالي كما في المجموع ولم يعتمدوه وهذه عبارة المنهاج مع التحفة: ولو بقي طعامٌ بين أسنانه فجرىٰ به ريقه

بطبعه لا بفعله لم يفطر إن عجز نهارا وإن أمكنه ليلا عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز وقيل: إن تخلل لم يفطر وإلا أفطر، ويؤخذ منه تأكد ندب التخلل بعد الأكل ليلا خروجا من هذا الخلاف وخرج بِجَرَي ابتلاعُه قصْدًا فإنه مفطّر جزما.ا.هـ.

وقال الرملي في النهاية: وهل يجب عليه الخلال ليلا إذا علم بقايا بين أسنانه يجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج؟ الأوجه كما هو ظاهر كلامهم: عدمُ الوجوب ويُوَجَّهُ بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد له ذلك ليلا ثم ذكر أن والده أفتىٰ بأن اعتبار القدرة وعدمها في حال الجريان لا قبله.

قال المصنف رحمه الله:

(أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفا) بكسر فسكون أي خالصا قال في المصباح:... يقال لكل خالص من شوائب الكدر: صرف لأنه صُرِفَ عنه الخلط **(أو أخرجه علىٰ لسانه ثم رده وبلعه)** بكسر اللام وفتحها واقتصر صاحبا القاموس والمختار علىٰ الكسر ويدل صنيعهما علىٰ أن المصدر ساكن العين وهو القياس مثل فهمه فهما وسمعه سمعا وعليه اقتصر النووي في التهذيب عبارةً، وابن مكرم في اللسان شكلا وأغرب صاحب المصباح فقال: بَلِعْتُ الطعام بَلَعًا من باب تعب والماء والريق بَلْعًا ساكن اللام وبلَعته بَلْعًا من باب نفع لغة.ا.هـ. فالفرق بين مصدري الفعل المكسور العين بفتحها إذا وقع الفعل علىٰ الطعام وإسكانها إذا وقع علىٰ الماء والريقِ غريب جدًّا بل لا وَجْهَ له وأطلق المعجم الوسيط أن مصدر المكسور العين مفتوحُها، وفيه نظر أيضًا لأن الفعل متعدٍّ وقياس مصدره سكون العين ما لم يمنع منه السماع ولم يذكره هنا هؤلاء السابقون علىٰ المعجم الوسيط وفي الألفية:

فَعْلٌ قياسُ مصدرِ المعدَّىٰ ... من ذي ثلاثةٍ كَرَدَّ رَدّا

وفَعِلَ اللازمُ بابهُ فعَل ... كفرَحٍ وكجوًىٰ وكشلل

ولْيُنظَرْ ما كُتِب عليها وكذا سائر كتب التصريف.

قال المصنف رحمه الله:

(أو اقتلع) بالقاف وهي هنا متعينة ويبدو أن زيادة الهمزة والتاء للمبالغة أو التكلف وقوله **(نخامة)** هي بضم النون ما يخرجه الشخص من نحو البلغم ويقال لها أيضًا: النخاعة بالعين بدل الميم **(من باطنه)** أي ما وراء مخرج الحاء **(ولفَظَها)** لم يضره علىٰ المذهب وقطع به بعضهم وحكىٰ الجويني فيه وجهين:

أصحهما: ذلك لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه.

والثاني: أنه يفطر كالقيء ذكره في المجموع فالكلام في أنه هل يضر إخراجها كالقيء أو لا.

وعبارة المنهاج مع النهاية هكذا: ولو غلبه القيء فلا بأس، وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها أي رماها فلا بأس بذلك في الأصح سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة إليه فرُخِّص فيه، والثاني يفطر به كالاستقاءة واحترز بقوله: اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما وبلفظها عما لو بقيت في محلها- أي الباطن- فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما.ا.هـ. وذكر الرشيدي في حاشيته أن قلعها من الدماغ ليس من محل الخلاف.ا.هـ. أي فكان الأولىٰ عدم ذكره مع قول المتن في الأصح كما لا يخفىٰ فذِكْرُ المنهاجِ حكم اقتلاع النخامة ورميها مع حكم القيء أحسنُ من تفريق المصنف بينهما ولكن لا جامع لجميع الكمال إلا خالق الكمال .

قال المصنف رحمه الله:

(أو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه) أي رماه من فيه فَوْرَ علمه بذلك لم يضره إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وذلك وُسْعُ هذا الشخص في امتثال الأمر بخلاف ما إذا ابتلعه بعد علمه بالطلوع فيضره لتعديه ..قال: **(أو كان مجامعا فنزع في الحال)** أي عقب العلم لم يضره لذلك وجملة «كان» أرىٰ أنها معطوفة علىٰ جملة: «في فمه طعام» فهما في محل نصب علىٰ الحالية ولكي تَتَّحِدَا نوعًا يَحْسُن تأويل الظرف في الأولىٰ بالفعل أي وقد استقر في فمه وجْعلُ طعام فَاعلَه وما ذكره المصنف من قوله:

فإن فعل إلىٰ هنا مفهومات القيود السابقة إلا أن قيد الاختيار لم يصرح به وإن أمكن فهمه من فحوىٰ قوله: وهو في جميع ذلك ذاكر للصوم عالم بالتحريم ومع أنه قال في ابتلاع النخامة: إن قدر علىٰ قطعها ومجها فتركها حتىٰ نزلت إضافةً إلىٰ أن الأصل والغالب في أفعال العقلاء وقوعُها اختيارا، وأما قوله: **(أو نام جميع النهار أو أغمي عليه فيه وأفاق لحظة منه)** فهو استطراد وهو من المحسنات البديعيات وجواب إن المُتَسلِّطَةِ علىٰ كل الأفعال المعطوفة علىٰ فعل الشرط هو قوله: **(لم يضره)** ما تلبس به **(في جميع ذلك)** المذكور من الأحوال ويحتمل كون في زائدة علىٰ حدّ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا﴾ [هود:٤١]، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ﴾ [الكهف:٧١] وعلىٰ هذا فاسم الإشارة راجع إلىٰ الأفعال والأوصاف لا إلىٰ الأحوال وجميع فاعل يضر والضمير المنصوب بيضر علىٰ هذين راجع للشخص كما هو ظاهر ويحتمل أيضًا كون فاعل يضر ضميرًا مستترا فيه راجعا للشخص والضمير المفعول به للصوم وفي سببية أي لم يضر هذا الشخص صومه بسبب ما تلبس به من تلك الأحوال وقوله: **(ويصح صومه)** إن كان معناه صحةً تامة فهو زائدٌ علىٰ ما قبله وإلا فهو توكيد معنوي أو تفسير له وعلىٰ ذكر هذا اقتصر صاحب الفيض، هذا ولعلَّه قد مضىٰ في هذا الشرح أن الفصيح بل المتعين عند بعضٍ ضم الراء في نحو لم يضره.

قال المصنف رحمه الله:

(وإذا أكل) أي تناوَل مفطِّرا **(معتقدا أنه)** أي الوقت الذي دلّ عليه أكَل إذ لابدّ له من زمان يقع فيه **(ليل)** وهو ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر بأن اعتقد أن الفجر لم يطلع فأكل **(فبان أنه نهار)** أي أنه أكل بعد طلوع الفجر **(أو أكل)** أي فعل مفطّرا **(ظانا للغروب)** أي غروب الشمس **(واستمر الإشكال)** عليه في الثانية **(وجب القضاء)** عليه أما في الأولىٰ فلأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه، وأما في الثانية فلأن الأصل بقاء النهار ولا تلزمه الكفارة في الجماع واللام في قوله: «للغروب» هي اللام المقوية لكون العامل فرعا في العمل وقد أنكرها صاحب الفيض ولا حاجة هنا للرد عليه، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَظَالِمٌ لِّنَفۡسِهِۦ مُبِينٞ﴾ [الصافات:١١٣] وظلم يتعدىٰ بنفسه

إلىٰ مفعولين كما في القاموس وشرحه والمعجم الوسيط.

(وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل) أي تعاطىٰ مفطّرا **(واستمر الإشكال)** أي لم يتبين وقوع المفطّر بعد طلوع الفجر **(فلا قضاء)** عليه لأن الأصل بقاء الليل **(وإن طرأ)** عليه **(جنون ولو في لحظة منه)** أي من النهار بطل الصوم لأن الجنون مناف للصوم كالحيض، هذا هو القول الجديد للشافعي، والقول القديمُ له أنه كالإغماء فيأتي فيه الفرق بين الاستغراق وهو ما قال المصنف **(أو استغرق نهاره بالإغماء)** وعدِمِه وهو ما سبق علىٰ المذهب والفرق بين النوم والإغماء أن النائم ثابت العقل لأنه إذا نُبِّه انتبه بخلاف المغمىٰ عليه، ولأن النائم كالمستيقظ في ثبوت ولايته علىٰ المال بخلاف المغمىٰ عليه قاله في المهذب، وكلامهم في الإغماء إذا لم يتسبب فيه لغير حاجة وإلا بطل صومه به ولو لم يستغرق عند حج والسكر كالإغماء في صحة الصوم إذا لم يستغرق النهار، هذا وقد ورد تفسير الإغماء في المعجم الوسيط بأنه فقد الحس والحركة لعارض والمراد به ما يشمل الصرع وقد فُسِّرَ فيه بأنه علة في الجهاز العصبي تَصْحَبُها غيبوبة وتشنُّجٌ في العضلات وفُسِّر الجنون بأنه زوال العقل أو فساد فيه وفُسِّرَ العقل عند القدامىٰ بتعاريف والذي اختاره الغزالي واتبعه مَن بعده عليه أنه نور روحاني تدرك النفسُ به المعلوماتِ التصورية والتصديقية.

تنبيه: نقل الجمل عن سم أنه قال: واعتمد م ر أنه لا فرق في كل من السكر والإغماء بين ما تعدىٰ به ومالا في أنه إن أفاق لحظة صح وإلا فلا، وأنه لا فرق في الجنون بين المتعدَّىٰ به وغيره في أنه حيث وُجِدَ في لحظة في اليوم لا يصح الصوم.ا.هـ.

وقال البغوي في التهذيب: ولو نوىٰ بالليل ثم شرب دواء فزال عقله فكان زائل العقل بالنهار هل يصح صومه؟ تَرتَّبَ علىٰ الإغماء إن قلنا هناك: لا يصح فههنا أولىٰ وإلّا فوجهان: والأصح أن عليه القضاء لأنه كان بِصُنْعه.ا.هـ. وحكاه عنه النووي في المجموع والروضة وأقره إلا أنه اختصره فوقع فيه إيهام أرْبَكَ مَن بعدَه ومثلَ هذا يفعَلُ الاختصار كثيرًا ومراده بزوال العقل عدم الشعور بشيء وقوله: فكان زائل

العقل بالنهار يعني أنه استغرق النهارَ في الاستغراق فإذن هو نوع من الإغماء المستغرِق إلّا أنه ناشئ من صنع الإنسان وإرادته فهذه رؤية المذهب الشافعي في حكم التحذير العام بعد نية الصوم ليلا أنه إن استغرق التخديرُ جميعَ النهار من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس لم يصح الصوم ووجب القضاء وإن خلَت لحظةٌ من النهار عن التخدير كأن وقع التخدير بعد مضي وقت من طلوع الفجر كما عليه العمل في المُسْتَشْفَيات غالبا صح الصوم وإن لم يُفِقْ بعد التخدير إلا بعد انقضاء النهار، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(أو طرأ) في أثناء النهار ولو في آخر لحظة منه **(حيض أو نفاس بطل الصوم)** فيجب قضاؤه ومثلهما الولادة، ولو بلا بلل علىٰ الأصح والردة والموت ويثاب علىٰ ما فعله قبل طروء المانع فيما يبدو لي إلا الردة فتحبط العمل كله، والله أعلم.

ذكر المذاهب فيما يعتبر مفطرا للصوم أو لا:

حصر أبو محمد بن حزم المفطرات في الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي وقال في عَدِّ مَا يبطل الصوم: ويبطل الصوم أيضًا تعمد كل معصية أيَّ معصية كانت... إذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه ثم مثّل لذلك بمباشرة من لا تحل له والكذب والغيبة والنميمة وتعمد ترك الصلاة والظلم ثم قال: أو غير ذلك من كل ما حرم علىٰ المرء فعله ثم استدل علىٰ ذلك بنصوص: «**إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل**»، «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، «**إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا علىٰ الحرام**» لمن اغتابتا صائمتين قال: فنهىٰ عليه الصلاة والسلام عن الرفث والجهل في الصوم فكان من فعل شيئا من ذلك عامدا ذاكرا لصومه لم يصم كما أُمِر ومن لم يصم كما أُمِر فلم يصم... قال: والرفث والجهل اسمان يعمان كل معصية وذكر في ذلك أقوالا لبعض السلف رآها مؤيدة لما ذَهَبَ إليه.

ثم قال: ولا يَنقض الصومَ حجامةٌ، ولا احتلام، ولا استمناء، ولا مباشرة الرجل

امرأته، أو أمته المباحة له فيما دون الفرج تعمدَ الإمناءَ أم لم يُمْنِ أمْذَىٰ أم لم يُمْذِ ولا قبلة كذلك فيهما ولا قيء غالب ولا قلس خارجٌ من الحلق ما لم يتعمد ردَّه بعد حصولِه فِي فمه وقدرته علىٰ رميه ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف مَا لم يتعمد بلعه ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنف ولا استنشاق، وإن بلَغ الحلقَ ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل، وإن بلغ الحلق بعقاقير أو بغيرها، ولا غبار طحن أو غربلة دقيق أو حناء أو غير ذلك، أو عطر، أو حنظل، أو أيّ شيء كان ولا ذباب دخل الحلق بغلبة إلىٰ أن قال: ولا من تعمد أن يصبح جنبا ما لم يترك الصلاة ولا من تسحر أو وطئ وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع ولا من أفطر بأكل أو وطء وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب، ولا من أكل أو شرب أو وطئ ناسيا لأنه صائم وكذلك من عصىٰ ناسيا لصومه... ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك... ولا من أُكرِهَ علىٰ ما ينقض الصوم إلخ.

وَحكَي القول بعدم إفطار الناسي لصومه بالأكل أو الشرب أو الوطء عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن عمر ﷺ، وعن عطاء، وقتادة، ومجاهد، والحسن، والحكم بن عتيبة، وأبي الأحوص، وعلقمة، وإبراهيم النخعي قال: وهو قول أبي حنيفة وسفيان، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وأبي سليمان- يعني داود- وغيرهم إلاّ أن بعض من ذكرنا رأىٰ الجماع مخالفا للأكل والشرب ورأىٰ فيه القضاء وهو قول عطاء وسفيان قال: وقال مالك: القضاء واجب علىٰ الناسي.ا.هـ. والقول بإفطار الناسي للصوم بالجماع هو مذهب الحنابلة.

قال الخِرَقي: ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامدا أو ساهيا فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان وذكر شارحه الموفق أن كون الناسي في ذينك كالعامد هو ظاهر المذهب نص عليه أحمد وهو قول عطاء وابن الماجشون ثم حكىٰ رواية عن أحمد أنه توقف عن الجواب في ذلك وأخرىٰ أنه قال:

كل أمر غُلِب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ثم حكىٰ مذهب الجمهور السابق ثم قال: وكان مالك والأوزاعي والليث يوجبون القضاء دون الكفارة.ا.هـ.

الاستدلال:

استدل ابن حزم علىٰ عدم إفطار الناسي بشيء منها بآية: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وبحديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وحديث البخاري: «**إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» وذكر أن الآيةَ وحديثَ رفعِ الخطأ يشملان من تناول مفطّرا وهو يظن أن الوقت ليل وأن ذلك ليس من القياس.

واستدل النووي بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة**» قال: رواه الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن.ا.هـ. ولعلّي قدَّمْتُ كلاما كافيا حول هذا الحديث، وقال البسام في توضيح الأحكام تحت هذا الحديث: اختلف العلماء فيمن جامع ناسيا فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن عليه القضاء والكفارة لأنه ﷺ لم يستفصل فيه الرجل الذي قال هلكت.

أما الرواية الأخرىٰ عن الإمام أحمد فلا قضاء عليه ولا كفارة، لأن الكفارة ماحية للذنب ومَع النسيان والإكراه والجهل لا إثم يُمحَىٰ.

قال ابن عبد البر: الصحيح أن الجماع كالأكل في الإكراه والجهل واختاره الشيخ تقي الدين وقال: هو قياس أصول أحمد وغيره... ثم ذكر أن قوله في حديث: «**من أفطر...**» «**ولا كفارة**» إشارة إلىٰ الجماع لأن الكفارة إنما تكون فيه.ا.هـ. فوضح أن مذهب الجمهور هو الأقوىٰ دليلا والحمد لله.

وأما عدم الفطر بالحقنة في الإحليل أي ثقبة الذكر وإدخال نحو عود في الأذن فهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أيضًا كما حكاه عنهم الدكتور وهبة الزحيلي واستثنىٰ الحنفية من الداخل في الأذن الدهن فقالوا: إنه يفطر به لسريانه وهذه عبارة الكنز: وإن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنيه أو داوىٰ جائفة أو آمّة بدواء فوصل إلىٰ

جوفه أو دماغه أفطر، وإن أقطر في إحليله لا...

وفسر العيني الاحتقان بوضع الحقنة في الدبر وقيد الإقطار في الأذن بالدهن قال: لأن الماء لو أقطره فيه لا يفطره، وقال في الإقطار في الإحليل: وهو منفذ الذكر لا يفطر سواء كان ماء أو دهنا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يفطر والأصح أن محمدا مع أبي حنيفة قال: واختلفوا في الإقطار في قبلها والصحيح الفطر ولو أدخلت إصبعها في فرجها أو دبرها لا يفسد صومها علىٰ المختار إلا أن تكون مبلولة بماء أو دهن ولو أدخل إصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والأصح عدم الوجوب كالخشبة لا كالذكر.ا.هـ. وفي المدونة أن مالكا سئل عن الفتائل تجعل للحقنة قال: أرىٰ ذلك خفيفا ولا أرىٰ عليه شيئا قال: وإن احتقن بشيء يصل إلىٰ جوفه فأرىٰ عليه القضاء.ا.هـ.

هذا وفي توضيح الأحكام للبسام أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة من المملكة العربية السعودية ما بين (٢٣، ٢٨) صفر ١٤١٨هـ قرَّر بعد اطلاعه علىٰ البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي... واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء والنظر في الأدلة... وفي كلام الفقهاء ما يلي:

الأمور الآتية لا تعتبر من المفطّرات:

١- قطرة العين أو الأذن أو الأنف أو غسول الأذن أو بخاخ الأنف إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلىٰ الحلق.

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ذلك.

٣- ما يدخل المهبل (**القناة الممتدة من فم الفرج إلىٰ الرحم**) من تحاميل أو غسول أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلىٰ الرحم، وفي المعجم الوسيط أن اللولب أداة من خشب أو معدن تنتهي بشكل حلزوني، واللولب المِرْوَد ونحوه.ا.هـ.

٥- ما يدخل في الإحليل أي مجرىٰ البول من الذكر أو الأنثىٰ من أي شيء طبي.

٦- معالجة الأسنان بالحفر أو القلع أو التنظيف إذا اجتنب ما ذكرنا.

٧- المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي في الفم إذا اجتنب ذلك.

٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل والحقن المُغَذِّيَة فإنها مفطرة.

٩- غاز الأكسجين.

١٠- غاز التخدير -البنج- ما لم يعط المريض محاليل -سوائل- مغذية.

١١- ما يدخل إلىٰ الجسم امتصاصا من مسام الجلد كالدهون والمراهم واللصاقات العلاجية.

١٢- إدخال الأنابيب في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره.

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤- أخذ عَيِّنَاتٍ من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم يصحبه دخول سائل.

١٥- إدخال منظار إلىٰ المعدة ما لم يصحبه ذلك.

١٦- إدخال أيّة آلة أو مادّة علاجية إلىٰ الدماغ أو النخاع الشوكي.ا.هـ.

ولم أتقيد ببعض عبارته. وفي المعجم الوسيط: الأُكْسِجين عنصر غازيّ من عناصر الهواء عديم اللون والطعم والرائحة ويذوب بنسبة ضئيلة في الماء وهو لازم للتنفس للحيوان والنبات، وفيه أيضًا: العيِّنَة جزء من المادة يؤخذ منها نموذجا لسائرها، وفيه أيضًا: أن النخاع الشوكي جزء الجهاز العصبي المركزي داخل القناة الفقارية.

ونقل البسّام عن شيخه في الاستدلال علىٰ عدم تفطير الأمور المختلف فيها أن الصيام مِن دِين المسلمين الذي يحتاج إلىٰ معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لَبيّنها النبي ﷺ ولعلمه

الصحابة وبَلّغوه كما بلّغوا سائر شرعه فلما لم تُبَلّغ عُلِم أنه ﷺ لم يذكر شيئا من ذلك.ا.هـ. وهو حاصل ما قاله ابن حزم في المحلىٰ إلا أنه ذكره- كالعادة- بأسلوبه التهكمي اللاذع، ورحم الله كل من أراد بعلمه وكلامه وجه الله وعفا الله عن المقصرين في ذلك، والله بصير بالعباد، وعند الله تجتمع الخصوم.

وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ الكلام علىٰ المذاهب وأدلتها في الحجامة والقُبلة حيث ذكرهما المصنف رحمه الله.

*****

[سننُ الصومِ]

ويندبُ السُّحورُ وإنْ قلَّ، ولوْ بماءٍ، والأفضلُ تأخيرُهُ ما لمْ يخف الصبحَ.

والأفضلُ تعجيلُ الفطرِ إذا تحققَ الغروبُ، ويُفطرُ علىٰ تمراتٍ وِترًا، فإنْ لمْ يجدْ فالماءُ أفضلُ، ويقولُ: اللهمَّ لكَ صمْتُ وعلىٰ رزقكَ أفطرْتُ.

ويندبُ كثرةُ الجودِ، وصلةُ الرحمِ، وكثرةُ تلاوةِ القرآنِ، والاعتكافُ سيما العشر الأواخرُ، وأنْ يُفَطِّرَ الصوَّامَ ولوْ بماءٍ، وتقديمُ غُسْلِ الجنابةِ علىٰ الفجرِ، وتركُ الغيبةِ والكذبِ والفحشِ والشهواتِ، والفصدِ والحجامةِ، فإنْ شوتمَ فليقلْ: إني صائمٌ.

وتحرُمُ القُبْلةُ لمنْ حركت شهوتهُ، والوصالُ بأنْ لا يتناولَ في الليلِ شيئًا، فلوْ شربَ ماءً ولوْ جرعةً عندَ السحورِ فلا تحريمَ.

ويكرهُ ذوقُ الطعامِ وعِلْكٌ، وسواكٌ بعدَ الزوالِ، لا كُحْلٌ واستحمامٌ، ويكرهُ لكلِّ أحدٍ صمتُ يومٍ إلىٰ الليلِ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويندب السحور**) بضم السين مصدر سحَر يسحَر إذا تناول السحور بالفتح وهو طعام السحَرِ وشرابه كما في المعجم الوسيط فيندب ذلك (**وإن قلّ ولو بماء**) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» متفق عليه، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**» قال النووي: رواه مسلم، وأكلة السحر بفتح الهمزة هي السُّحور، قال: وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تسحروا ولو بجرعة ماء**» وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أكلة السحر بركة فلا تَدَعُوه ولو أن يجرع أحدكم جُرْعة من ماء**» رواهما ابن أبي عاصم في كتابه بإسنادين ضعيفين.ا.هـ. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا ولو بجرعة من ماء**» وله شواهد من أحاديث عليّ، وعبد الله بن

سراقة، وأبي سويد، وميسرة الفجر، وأبي هريرة ﷺ فالحديث صحيح لا ريب فيه – إن شاء الله تعالىٰ.

وحكىٰ النووي عن ابن المنذر أنه قال في الإشراف: أجمعت الأمة علىٰ أن السحور مندوب إليه مستحب لا إثم علىٰ من تركه.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(والأفضل تأخيره ما لم يخف الصبح) لحديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الإفطار وأخروا السحور**» قال النووي: رواه أحمد وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلىٰ الصلاة قال أنس: كم كان قدرُ ما بينهما قال: قدر خمسين آية»، رواه البخاري وغيره، وقد أكثر ابن خزيمة طرقه، وعن سهل بن سعد ﷺ قال: «كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعةٌ بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ» رواه البخاري وغيره، وقال في الفتح علىٰ قوله في السابق: قدر خمسين آية: أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة وحكىٰ عن المهلب وغيره أن ذلك من التقدير بأعمال البدن علىٰ عادة العرب لكون الغالب عليهم إذ ذاك التلاوة قال: ولو كانوا يُقَدِّرُون بغير العمل لقال مثلا: قدر درجة أو ثلث خمس ساعة.ا.هـ. وخمس الساعة المتعارفة الآن اثنتا عشرة دقيقة وثلثها أربع دقائق ففيه تأخيرٌ بالِغ الغاية، وأخرج البيهقي في الكبرىٰ عن عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا، وقد ذكر العلماء أن مثل هذا التشريع من محاسن الشريعة الإسلامية حيث تُراعِي مصالحَ الروح والجسد معا ولا تَقتصِرُ علىٰ أحد النوعين مع إهمال الجانب الآخر خلافَ بعضِ الملَلِ الأخرىٰ والقوانين البشرية فإنها تُولِي الأهميةَ لِأَحَدِ الجانبين علىٰ حساب الآخر غالبا.

قال المصنف رحمه الله:

(والأفضل تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب) وهذا أيضًا من ذلك الوادي فقد ذكر النووي أن كلًّا مِن ندْبِ تأخير السحور وندب تعجيل الفطر اتفق عليه العلماء من

الشافعية وغيرهم للأحاديث الصحيحة ومنها لِتعجيل الفطر حديثُ سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناسُ الفطرَ لأن اليهود والنصارىٰ يؤخرون**» أخرجه أبو داود، وابن حبان، وغيرهما وروىٰ ابن حبان عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي علىٰ سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم**» قال: وكان النبي ﷺ إذا كان صائما أمر رجلا فأَوْفَىٰ علىٰ شيء فإذا قال: غابت الشمس أفطر.

وأخرج الترمذي وابنا خزيمة وحبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله تبارك وتعالىٰ: أحب عبادي إليَّ أعجلُهم فطرا**» وعن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قطُّ صلّىٰ صلاة المغرب حتىٰ يفطر ولو علىٰ شربة من ماء رواه ابنا خزيمة وحبانَ والحاكِمُ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويفطر**) بالنصب عطفا علىٰ قوله: تعجيل، وقد مضىٰ مثله مرات فكأنه قال والأفضل الإفطار (**علىٰ تمرات وترا**) يطلق الوتر كثيرا علىٰ العدد الفرد وهو الذي ليس له نصف صحيح ويصح فيه كسر الواو وفتحها فنصبه هنا علىٰ الحالية فيما أراه وإن كان مجيء الحال من النكرة قليلا ويطلق بالفتح فقط علىٰ مصدر وترت الشيء أي أفردت عدده وعلىٰ هذا فالنصب علىٰ أنه مفعول مطلق علىٰ النيابة والأصل ويفطر علىٰ تمرات إفطارَ وَتْرٍ أي إفرادٍ، والله أعلم.

(**فإن لم يجد**) تمرا (**فالماء أفضل**) من غيره، أما أفضلية التمر واستحبابه فلأحاديثَ صحيحةٍ منها حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر علىٰ تمر، فإن لم يجد فليفطر علىٰ ماء فإنه طهور**» عزاه في بلوغ المرام إلىٰ الخمسة أي أحمد وأهل السنن الأربعة قال: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وفي لفظ لابن حبان: «**من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا يجد فليفطر علىٰ الماء فإنه طهور**».

قال علماؤنا: الرطب لمن وجده أولىٰ من التمر ويدل عليه حديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلىٰ تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» عزاه في التلخيص إلىٰ أحمد، والترمذي، والنسائي، وغيرهم وليس في نسختي منه ذكر لأبي داود والحديثُ فيه عقبَ حديثِ سلمان بن عامر مباشرةً من طريق أحمد بن حنبل.

هذا وقد حكىٰ البسام عن ابن القيم في الطب النبوي أنه قال: وهذا من كمال شفقته ﷺ علىٰ أمته ونصحه فإن التمر مقوٍّ للكبد ملين للطبع وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن وأكلُه علىٰ الريق يقتل الدود فهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوىٰ، وحكىٰ عن الدكتور صبري القباني قوله: التمر غنيّ بعدد من أنواع السكر فهو يتحلل رأسا إلىٰ الدم فالعَضلات ليهبها القوة، وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم في الصيام والإفطار فالصائم يستنفد السُّكَّر المكتنز في خلايا جسمه وهبوطُ نسبة السُّكَّر في الدم عن حَدِّها المعتاد هو الذي يُسَبِّبُ ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وروغان في البصر. لذا كان من الضروري أن نُمِدَّ أجسامنا بمقدار وافر من السُّكَّر يعنىٰ الحلو ساعة الإفطار لتعود إليه قواه سريعا.

قال البسام: فمثل هذا الحديث من الإعجاز العلمي الذي اكتُشِف في كثير من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة... وقال علىٰ قوله في الحديث: «**فإنه طهور**»: الطهور المراد هنا أنه مطهر للمعدة والأمعاء وهذا الآن حقيقة علمية طبية فإن الأطباء ينصحون ويوصون بشرب الماء علىٰ الفراغ ويقولون: إنه يغسل المعدة والأمعاء ويُعدِّلُ طبيعة الإنسان.ا.هـ. وقد ورد في حديث ضعيف أن النبي ﷺ كان يفطر علىٰ ثلاث تمرات فهو مع ما عُلِمَ من قول النبي ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**» ومن مسائلَ في الشريعة ورَدَ فيها الإيتار دليلٌ علىٰ استحباب الإيتار، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويقول) بالنصب لذلك- اسم الإشارة راجع إلىٰ قولي سابقا: عطفا علىٰ قوله تعجل. لأن تعجيل الفطر مع الدعاء أفضل من مجرد التعجيل وكون الدعاء بالمأثور

أفضل منه بغيره وفاقا ومع ذلك لا يتعين النصب لا هنا ولا في سابقه فيقول عقب تناوله المفطِّرَ كما في التحفة والمغني والنهاية: **(اللهم لك)** قال في التحفة: قُدِّم إفادةً لكمال الإخلاص أي لا لغرض ولا لأحد غيرك **(صمت وعلىٰ رزقك)** أي الواصل إليّ من فضلك لا بحولي وقوتي **(أفطرت)** للاتباع ولا يضر إرساله لأنه في الفضائل علىٰ أنه وُصِلَ في رواية.ا.هـ. وقوله: ولا يضر إرساله أشار به إلىٰ أن أبا داود أسنده إلىٰ معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت وعلىٰ رزقك أفطرت**» ومعاذ بن زهرة قال في المنهل ويقال: ابن زهيرة... لم يُعْرَفْ له شيخ... قال في التقريب: مقبول من الثالثة، وقال علىٰ قوله أنه بلغه: لم يعرف الواسطة بينه وبين النبي ﷺ وجهالة الصحابي لا تضر.ا.هـ. وقولُ ابن حجر: علىٰ أنه وُصِل في روايةٍ يعني أن له شاهدا مسندا من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير والدارقطني بلفظ: «اللهم لك صمنا وعلىٰ رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم» قال في المنهل: وفي إسناده عبد الملك بن هارون وهو ضعيف.ا.هـ.

أقول: قد حكىٰ الشيخُ أهونَ ما قيل في عبد الملك فالاقتصار علىٰ ضعيف ورد عن أحمد والدارقطني وأما غيرهما فمنهم من أطلق عليه كذابا ومنهم من قال: يضع الحديث إلىٰ غير ذلك ومثل هذا لا يُعدّ متابعا وليراجع لسان الميزان ونقل شارح الأذكار عن الحافظ في تخريجه أنه قال: وسنده واهٍ جدًّا، وقال الحافظ في التلخيص: وعند الطبراني عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**بسم الله اللهم لك صمت وعلىٰ رزقك أفطرت**» وإسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك.ا.هـ. والذي استحبه الشافعي في كتاب حرملة هو ما أخرجه أبو داود، والنسائي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالىٰ**» ونقل الحافظ في التلخيص عن الدارقطني أنه قال: إسناده حسن وسكت عليه والظمأ كالعَطش وزنا ومعنىٰ وابْتلال العروق بما وَصَل إليها من الطعام والشراب قاله في المنهل، وفيه تحدث بالنعمة وهو نوع من الشكر كأنه قيل: زال الغُرم وحصل الغُنم عاجلا وآجلا وقوله: إن شاء الله جار علىٰ الأدب الذي علمه الله في التنزيل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا

نَسِيتَ ﴾ [الكهف:٢٣، ٢٤] .

وأخرج ابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصائم لدعوة ما تُرد**» وقال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي هذا سياق ابن ماجه وأما الحاكم فرفع الدعاء.

وأخرج أيضًا من طريق مصعب بن ثابت وهو ليّن الحديث عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: «**أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلَّت عليكم الملائكة**» وأخرجه البيهقي من طريق يحيىٰ بن أبي كثير وهو مدلس عن أنس ﷺ بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم قال لهم: «**أفطر عندكم الصائمون... إلخ**» إلا أنّ فيْه: «وَتَنَزَّلَتْ عليكم الملائكة» ثم أخرجه من وجه آخر عن أنس أو غيره بلفظ: أن رسول الله ﷺ استأذن علىٰ سعد بن عبادة فذكر الحديث وفيه فقرب له زبيبا فأكل فلما فرغ قال: «**أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون**» وهذا أشبه ورواته ثقات إلا أنه من رواية معمر بن راشد عن ثابت وقد ذكروا أن فيها شيئا.

والحاصل: أن هذه الأحاديث مجموعةً تدل علىٰ مشروعية هذا الدعاء بعد تناوُل طعامِ شخص آخَرَ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويندب**) في رمضان (**كثرة الجود**) أي السخاء وبذل المعروف والجودُ عند الأخلاقيين صفة تَحمِلُ علىٰ بذل ما ينبغي من الخير لغير عوض وهذه الصفة لا توصف بالكثرة وضدها، وإنما يوصف بهما البذل الناشئ عنها، وذلك مندوب إليه في كل وقت لكنه آكد في رمضان لحديث ابن عباس ﷺ المتفق عليه قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل... فلرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجودُ بالخير من الريح المُرْسَلَة» يعني في الإسراع والعموم وفي التنزيل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١] قال

النووي: ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره، ولأن المحتاجين يشتغلون فيه بالصوم وغيره من العبادات عن طلب الرزق فيكونون أحوج إلىٰ العون والإسعاف وعن أنس ﷺ قال: قيل: يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «**صدقة في رمضان**» أخرجه البيهقي في الكبرىٰ وسكت عليه هو والنووي.

قال المصنف رحمه الله:

(**وصلة الرحم**) الظاهر جر صلة عطفا علىٰ المضاف إليه فيما قبله والتنصيص علىٰ صلة الرحم بخصوصها هنا من زوائد المصنف علىٰ الروضة والروض والمنهاج والمهذب والتنبيه إلا أن في المجموع ما يلي:

فرع: قال الماوردي: ويستحب للرجل أن يوسع علىٰ عياله في شهر رمضان وأن يحسن إلىٰ أرحامه وجيرانه لاسيما في العشر الأواخر منه.ا.هـ. وورد مثله في نهاية الرملي وفتح الجواد وعلق الجمل علىٰ قول المنهج ويكثر في رمضان صدقة بقوله نقلا عن البِرْماوي: ومنها زيادة التوسعة علىٰ العيال والإحسان إلىٰ الأقارب والجيران... ثم قال: والمعنىٰ فيه أن هذه الأمور مطلوبة شرعا دائما ويتأكد طلبها في رمضان.ا.هـ. وتَصْدُق صلةُ الرحم علىٰ كل إحسان كالإعطاء والسلام والزيارة والمساءلة والمساعدة علىٰ المهمات، وأصلُ صلة الرحم بقدر ما يخرج به عن اسم القطيعة فرضٌ لازم والتطوعُ ما زاد علىٰ ذلك.

قال المصنف رحمه الله:

(**وكثرة تلاوة القرآن**) ومُدارستِهِ لخبر الصحيحين السابق أن جبريل كان يَلْقَىٰ النبي ﷺ في كل سنة في رمضان فيدارسه القرآن، والمدارسة أن يقرأ علىٰ غيره ويقرأ الآخر عليه ولو غير ما قرأه الأول وهذه هي المعروفة بالإدارة[1] سابقا قاله ع ش بمعناه.

(**و**) كثرة (**الاعتكاف**) أي العكوف في المسجد بالنية كما سيأتي وأرىٰ أن الكثرة في كلام المصنف هنا وفي سابقه كغيره من العلماء اسم مصدر أكثر أو كثر المشدد، لأن الذي يؤمر به الشخص فعله المقدور له.

---

(١) تَرَا بالأمهرية.

والأصل في مشروعية الاعتكاف في المسجد آيات وأحاديث صحيحة منها حديث ابن عمر ﷺ أن عمر ﷺ نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام فقال له رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك**» رواه البخاري وغيره، وأما في رمضان فعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلىٰ الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه... الحديث، متفق عليه، وهذا اللفظ للبخاري من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، وقوله: في كل رمضان المراد به إن كان هذا اللفظ محفوظا أنه كان تارة يعتكف في أوله وتارة في وسطه وتارة في آخره وأَنّهُ لَمْ يُخلِ رمضانا واحدا من اعتكاف، ليوافق سائر الأحاديث وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام» رواه البخاري.

قال المصنف ﷺ:

(سيما العشر الأواخر) منه والسِّيّ كالمثل وزنا ومعنىٰ وأصله المساوي قال في المصباح: والسِّيُّ المثل وهما سِيَّانِ أي مثلان ولاسيما مشدد ويجوز تخفيفه وفتحُ السينِ مع التثقيل لغةٌ، ثم حَكَىٰ أنّ ما يجوز أن تكون زائدةً فما بعدها مجرور بالإضافة وأن تكون موصولة فما بعدها مرفوع علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أو هي علىٰ حسب المقام قال: وقال قوم: يجوز النصب علىٰ الاستثناء وليس بالجيد ثم ذكر أنه لا يستعمل إلا مع الجحد أي النفي ونقل ذلك عن جماعة ثم قال أخيرا: وربما حُذِفَتْ لا للعلم بها وهي مرادة لكنه قليل ويقرب منه قول ابن السَّرَّاج وابن بابَشاذَ: وبعضهم يَستثنِي بِسِيَّما، وقال أيضًا: وتساق لترجيح ما بعدها علىٰ ما قبلها ونقل عن ابن الحاجب: أنه لا يستثني بها إلا ما يراد تعظيمه، وعن السخاوي: أن فيه إيذانا بأن له فضيلة ليست لغيره.ا.هـ. بتصرف وحذف، وقد ذكر ابن عقيل بحثا لا سيما زيد في شرح باب الموصول من الألفية بمناسبة ذكر اشتراط الطول في الصلة لحذف صدرها فذكر ذلك علىٰ أنه مستثنىٰ من تلك القاعدة وأفاد الخضري في حاشيته أنه يجوز في ما كونُها نكرة موصوفة بما بعدها أيضًا، وأنه يتعين الجر أو الرفع فيما بعدها إن كان معرفة كما هنا، وإن كان نكرة كقوله: ولاسيما يوم بدارةِ جُلجُلِ

جاز النصب فيه أيضًا علىٰ التمييز لسيٍّ كما تُميزُ مِثْلٌ نحو: ﴿وَلَوْجِئْنَابِمِثْلِهِۦمَدَدًا﴾ [الكهف:١٠٩] وما حينئذ كافّةٌ عن الإضافة وفتحة سيّ بناءٌ علىٰ هذا لإفرادها وإعرابٌ في سواه لإضافتها لما أو تاليها.ا.هـ. واشتراط التنكير في التمييز مذهب البصريين كما هو معروف هذا ويدل علىٰ تأكد ندب الاعتكاف في العشر الأخيرة حديث عائشة المتفقُ عليه أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفّاه الله ﷻ. ثم اعتكف أزواجه من بعده، وفي رواية عنها: قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور العشر الأواخر من رمضان ويقول: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**» وفي الباب أحاديث صحيحة غير ذلك، وهذه السنة لا تزال حَيَّةً يُعمل بها في الحرمين الشريفين حتىٰ يومِنا.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) يندب (**أن يفطر الصوام**) أي جنس الصائمين، ويجوز كما مضىٰ شد الطاء مع فتح الفاء وهو المشهور كما يجوز تخفيفها مع إسكان الفاء وذلك لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من فطّر صائما كتب له مثل أجره لا ينقص من أجره شيء**» أخرجه ابن حبان وهذا لفظه وكذا ابن خزيمة، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي حديث سلمان رضي الله عنه الطويل الذي رواه ابن خزيمة في باب فضائل شهر رمضان وقال إن صح الخبر: قال خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فذكر الخبر وفيه: «**من فطّر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعِتْقَ رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء**» قالوا: ليس كُلُّنا يجد ما يفطر الصائم فقال: «**يُعْطِي الله هذا الثواب من فطر صائما علىٰ تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن**»... وفيه عليّ بن زيد بن جُدْعان والأكثرُ علىٰ تضعيفه، وقال فيه يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث وإلىٰ اللينِ ما هو، وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره وعلىٰ ذلك بَنَىٰ علماؤُنا قولَهم: الأفضل أن يقوم بكفايته لذلك المساء فإن لم يقدر فَبِما تيسر له ولو (**بـ**) جُرعةِ (**ماءٍ**) فذلك خير من الترك، وفي الحديث: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مائة ألف درهم**»

رواه ابن حبان، والحاكم: «**أفضل الصدقة جَهْدُ المقل**» رواه أبو داود والحاكم «**أفضل الصدقة سقي الماء**» رواه النسائي، وابن حبان وغيرهما وقد صحح الثلاثة الألبانيُّ.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يندب (**تقديم غسل الجنابة علىٰ**) طلوع (**الفجر**) خروجا من الخلاف وتحرزا من وصول الماء إلىٰ الباطن المفطر وتكميلا لاستعداد الصوم من أول النهار ومثل غسل الجنابة غسل الحيض، ولذلك عبّر في المنهج بحدثٍ أكبر.

ذكر الخلاف فيمن أصبح محدثا حدثا أكبر:

أفاد النووي أنه لا خلاف في المذهب الشافعي في صحة صوم من طلع الفجر وهو محدث حدثا أكبر إذا سبقت نِيَّتُه طلوعَه قال: وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعدّ منهم عليا وابن مسعود، وأبا ذر، وزيد بن ثابت، وأبا الدرداء، وابن عُمرَ، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم وذكر جماهيرَ التابعين قال: والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، قال العبدري: وهو قول سائر الفقهاء، وحَكَىٰ عن ابن المنذر أن سالم بن عبد الله بن عمر قال: لا يصح صومه، وهو الأشهر عن أبي هريرة، والحسن البصري، وعن طاووس، وعروة بن الزبير، وروايةٍ عن أبي هُرَيرة أنه إن علم جنابته قبل الفجر ثم نام حتىٰ أصبح لم يصح وإلّا صحّ، وقال النخعي: يصح النفل دون الفرض، وعن الأوزاعي: أنه لا يصح صومُ منقطعةِ الحيض حتىٰ تغتسل.ا.هـ. والذي في المُحلَّىٰ عن الحسن البصري فيمن أصبح جنبا في رمضان يقضيه في الفرض، وعن عطاء، وسالم، والنخعي في رمضان أنه يتم يومه ويصوم يوما مكانه، وعن هشام بن عروة أنه قال: عليه القضاء.ا.هـ.

الاستدلال:

استدل المبطلون لصوم من أصبح جنبا بحديث أبي هريرة عند أحمد، وابن حبان، واللفظُ لهذا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة صلاةِ الصبح وأحدكم جنب فلا يصوم يومئذ**» أخرجاه من طريق همام بن منبه، وقد أشار إليه البخاري في

الصحيح بقوله: وقال همامٌ، وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر، وقد عزا الحافظ رواية ابن عبد الله بن عمر إلىٰ عبد الرزاق، والنسائي، والطبراني في مسند الشاميين بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا».

قال الحافظ: ولأحمد من طريق عبد الله بن عَمْرٍ والقارِيّ سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمدٌ ورَبِّ الكعبة قاله ثم ذكر الحافظ أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما حلف عليه وثوقا بالذي حدّثه، والدليل علىٰ ذلك ما رواه مسلم وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - يعني أباه- فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتىٰ دخلنا علىٰ عائشة، وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حُلْم ثم يصوم... إلىٰ أن قال: فجئنا أبا هريرة فذكر له عبد الرحمن فقال: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلىٰ الفضل بن العباس فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ إلخ.

واستدل المصححون لذلك الصوم بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ الآية [البقرة:١٨٧] ففي هذه الآية تجويز الجماع إلىٰ تبين الفجر الصادق ومن ضرورة هذا الجماع تأخر الغسل عن طلوع الفجر فلما أطلق الله الإذن في الجماع إلىٰ تبينه استلزم الإذن في الإصباح علىٰ الجنابة.

واستدلوا أيضًا بحديثي أم سلمة وعائشة من طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وفيه أسوة لأمته.

قال الحافظ في الفتح: وحَملَ القائلون بفساد صيام الجنب ذلك علىٰ الخصوصية للنبي ﷺ قال: وأجاب الجمهور عنه بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل وبحديث

عائشة ﵂ أيضًا عند مسلم، والنسائي، وابني خزيمة وحبان من طريق أبي يونس مولىٰ عائشة عنها أن رجلا جاء إلىٰ النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة – أي صلاة الصبح- وأنا جنب أفأصوم؟ فقال النبي ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**» فقال: لستَ مثلنا يا رسول الله فقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقىٰ**».

أقول: وحديثا عائشة وأم سلمة في إصباحه ﷺ جنبا يدلان عندي علىٰ عدم الخصوصية أيضًا، لأن فيهما التقييد بالجماع وبأنه في رمضان، وذلك يستلزم أنهما أصبحتا أيضًا جنبين واغتسلتا بعد طلوع الفجر وصامتا عن فرض رمضان قطعا فلو لم يرد الحديث الآخر لكفيا في الدلالة علىٰ ذلك، والله أعلم.

ثم من العلماء من سلك مسلك الترجيح فرجح حديث أمي المؤمنين بتعددهما وكونهما زوجيه ﷺ، ووقع الفعل معهما وبكونه موافقا لمدلول الآية وبكثرة طرقه جدًّا كما قال الحافظ حتىٰ قال ابن عبد البر: إنه تواتر إلىٰ غير ذلك من المرجحات ومنهم من سلك مسلك النسخ فجعل حديث أبي هريرة منسوخا بالآية، وبما دل عليه حديث أُمَّيِ المؤمنين، ومنهم من مال إلىٰ الجمع، ولو أمكن لكان أولىٰ لتقدمه علىٰ الترجيح المتقدم علىٰ النسخ لكنه لا يمكن هنا كما قاله الحافظ، والله أعلم.

وأيًّاما كان فالعمل الآن وقبله بِقُرونٍ علىٰ الجواز والصحة حتىٰ نقل الحافظ عن النووي قوله: استقر الإجماع علىٰ الجواز بعد الخلاف.

وأقول: الأولىٰ أن يقال: إنه قريب من الإجماع لقوة أدلته وكثرة القائلين به ما لم يثبت رجوع كل القائلين بالفساد عنه في حياتهم لقول الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها، والله أعلم.

قال المصنف ﵀:

(**و**) يندب من حيث الصوم (**ترك الغيبة**) بكسر الغين المعجمة وهي لغة وشرعا ذكرك أخاك غير السامع بما يكرهه من عيب فيه، فإن لم يكن فيه فهو البَهْت كما في الحديث.

وعبارة المهذب: وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة فقال النووي: معناه

يتأكد التنزه عن ذلك في حق الصائم أكثرَ من غيره... وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضًا ويؤمر به في كل حال (**والكذب**) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة قال في المصباح: ويجوز التخفيف بكسر الكاف وإسكان الذال وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به سواء فيه من حيث التسمية العمد والخطأ، وأما الإثم فقاصر علىٰ العمد وهو المعنيّ هنا (**والفحش**) بضم فسكون وهو القبيح الشنيع من قول أو فعل كما في المعجم الوسيط وإن اقتصر في المصباح علىٰ القول السيئ فذِكْرُه بعد سابقيه تعميم بعد تخصيص وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يَدَعْ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» قال في التلخيص: رواه البخاري وأصحاب السنن.

أقول: وكذا ابن خزيمة، وابن حبان زَادَ هذا قولَه: «والجهل» وعزاه في الفتح إلىٰ البخاري في الأدب من الصحيح، وإلىٰ أحمد، وابن ماجه وقد قال ابن خزيمة: وفي حديث ابن المبارك: والعمل به والجهل.ا.هـ. وفسر الحافظ قول الزور بالكذب، ونقل المباركفوري عن الطيبي أنه عممه في كل قول باطل ومثله في المعجم الوسيط وعبارته: الزُّور الباطل وشهادةُ الباطل والكذبُ إلخ وعلىٰ تفسيره بمطلق الباطل يتضح رجوع الضمير في به إلىٰ الزور إذ المعنىٰ عليه من لم يدع القول الباطل والعمل الباطل وتكون الباء صلة، وذلك شامل لكل معصية قولية أو فعلية، وفي معنىٰ هذا الحديث حديث أبي هريرة الآخر المتفق عليه: «**إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم**» والرفث الكلام الفاحش ويقال: جهل عليه جهلا وجهالة أي جفا وتسافَهَ، وذكر في الفتح احتمال عموم الجهل للمعاصي كلها كما ذكر أن الطبراني روَىٰ في الأوسط عن أنس حديثَ: «**من لم يدع الخيانة والكذب**» قال: ورجاله ثقات.

قال النووي: فلو اغتاب في صومه عصىٰ ولم يبطل صومه عندنا وبه قال العلماء كافة إلا الأوزاعي فقال: يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه، واحتج بحديثي أبي هريرة السابقين وحديثِهِ الآخرِ قال رسول الله ﷺ: «**ليس الصيام من الأكل**

والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث» وعزاه إلىٰ البيهقي، والحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

أقول: وقد أخرجه ايضًا ابن خزيمة وابن حبان وزاد هذا: «**فإن سابَّك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم**».

قال النووي: وبالحديث الآخر: «**خمس يفطِّرْنَ الصائم: الغيبة، والنميمة، والكذب، والقبلة، واليمين الفاجرة**» ثم ذكر أن الجمهور أجابوا عما قبل الأخير بأن المراد بها نقصان كمال الصوم وفضيلتِه بما ذكر لا بطلانه، وعن الأخير بأنه حديث باطل لا يحتج به.ا.هـ. باختصار. وقد مضىٰ ما عند ابن حزم في ذلك، ومن أراد فليرجع إليه.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) يندب ترك (**الشهوات**) غير المفطّرة وهي جمع شهوة وأصل الشهوة مصدر: شهاه يشهوه إذا أحبه ورغب فيه ثم أطلقت علىٰ القوة الراغبة، وعلىٰ الملَذَّة المادية المرغوب فيها كما في المعجم الوسيط والمعنىٰ الأخيرُ هو المقصود في المتن، وهذه عبارة الروض وشرحه: وينبغي له كف النفس عن الشهوات التي لا تُبطِلُ الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، ويكره ذلك وتقدم أنه يكره له دخول الحمام.انتهت. وعُلِّق في حواشيه علىٰ قوله: الشهوات بالقول: من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس قال شيخنا: ولو في يوم جمعة تقديما للنهي الخاص علىٰ العام كما لو وافق يوم عيد يوم استسقاء.ا.هـ. وكتب بهامش فتح الجواد ما يلي:

وقضية ما تقرر أنه لا يسن للصائم يوم الجمعة تزين بتطيب ونحوه وهو محتمل ويحتمل أن المراد ترك شهوة تريدها النفس من حيث كونها شهوة لا من حيث امتثالُ الأمر بطلبها ولعل هذا أقرب .ا.هـ. إمداد.ا.هـ. وهذا هو الظاهر لي وإن رجَّحَ صاحِبا التحفةِ والنهاية في باب الجمعةِ الأولَ؛ لأن طلب التطيب لحاضر الجمعة ورَدَ صريحا عن رسول الله ﷺ من رواياتِ كثيرٍ من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو سعيد، وأبو هريرة،

وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان الخير، والبراء بن عازب، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عمر، وابن عباس ﷺ بألفاظ مختلفة ما بين صيغة أمر، ومصرح بالوجوب، ومرغِّبٍ فيه، وبعضها متفق عليه بين الشيخين، وبعضها صحيح لم يروياه، وبعضها صحيح لغيره، وليس في منع الصائم منه خبرٌ عن النبي ﷺ حَسَبَ عِلْمِي مع كون ذلك محتاجا إلىٰ البيان لو كان الصائم غير مراد بالعموم في نحو قوله ﷺ: «**الغسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمس طيبا إن وجد**» رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي سعيد بل لا دليل علىٰ كراهة الشهوة المباحة للصائم في حَدِّ اطّلاعي، والله أعلم، بل بالعكس ورَدَ فِعْلُ أَشَدِّ الشهوات وأخوفِها علىٰ الصوم- وهي القبلة والمباشرة- من الرسول ﷺ وبعض الصحابة كما يأتي ولا أحرَصَ علىٰ هدايتنا ممن قال الله فيه: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] عليه وعلىٰ آله وصحابته وتابعيهم أفضلُ صلاةٍ وتسليم.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) يندب ترك (**الفصد**) أي إخراج الدم من العِرْق أو غيره بالشَّقّ (**والحجامة**) بكسر أولها وهي امتصاص الدم بواسطة آلة تُسمَّىٰ مِحْجَما ومحجمة بكسر الميم فيهما، وذلك لأن إخراج الدم مضعف للجسد والصوم كذلك فلا ينبغي له جمعهما، وفي الروض أنهما يكرهان له قال شارحه: وهذا ما جزم به الأصل -أي الروضة- وجزم في المجموع بأن ذلك خلاف الأولىٰ قال الأسنوي: وهو المنصوص- للشافعي- وقول الأكثرين فلتكن الفتوىٰ عليه وهو مقتضىٰ كلام المنهاج وأصله وجزم المحاملي بأنه يكره أن يحجم غيره أيضًا.ا.هـ. وإلىٰ الكراهة مال الرملي في النهاية.

وعبارة الإمام الشافعي في الأم: ولو ترك رجلٌ الحجامة صائما للتوقي كان أحبَّ إليّ، ولو احتجم لم أَرَهُ يفطِّره.انتهت.

وفي مختصر المزني: قال الشافعي ﷺ: وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغطس فيه ويحتجم كان ابن عمر يحتجم صائما.ا.هـ.

ذكر الخلاف في تفطير الحجامة ونحوها وعدمه:

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يُفْطِر بها- أي الحجامة- لا الحاجمُ ولا المحجوم وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وداود وغيرهم، وذكر أنّ صاحب الحاوي عزاه إلىٰ أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء قال النووي: وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطّر، وهو قول عليّ بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة ... ثم حكىٰ عن أحمد، وإسحاق وجوب القضاء علىٰ الحاجم والمحجوم دون الكفارة، وعن عطاء وجوبهما معا.

أقول: وقد قال الإمام الشافعي في الأم: وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وروىٰ عنه أنه احتجم صائما ولا أعلم واحدا منهما ثابتا ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قُلْتُ به فكانت الحجةُ في قوله، ولو ترك رجلٌ الحجامةَ صائما فذكر ما تقدم نقْلُه عنه آنفا.

أقول: فهذا نص صريح في أنه إنما قال بعدم الإفطار بالحجامة لعدم ثبوت دليل الإفطار عنده، وأنه لو ثبت عنده لقال به فاللائق بأَتْباعِهِ السعيُ في معرفة الثابت من الحديثين أو الأثبت والأخذُ به لا التمسك بأحدهما ودفع الآخر بلا مرجح واضح، والله أعلم.

الاحتجاج:

احتج المفَطِّرون بالحجامة بحديث ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» قال النووي: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود علىٰ شرط مسلم قال: وعن شدّاد بن أوس رضي الله عنه قال: أَتَىٰ رَسولُ الله ﷺ علىٰ رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشْرةَ خلت من رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه

بأسانيد صحيحة قال: وعن رافع ابن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن وذكر النووي أن الحاكم روىٰ في المستدرك مثله عن أبي موسىٰ ﷺ وقال: هو صحيح، وحكىٰ تصحيحه عن عليّ بن المديني شيخ البخاري في العلل وحكىٰ أي الحاكمُ عن أحمد بن حنبل قولَه: أصح ما روي في هذا الباب حديث ثوبان وعن علي بن المديني قولَه: لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج.

أقول: هذا منه مع تصحيحه لحديث أبي موسىٰ يدل علىٰ ارتفاع درجة حديث رافع في الصحة عنده خلاف قول الترمذي: حسن، وقد قال الحاكم: وقد اتفق الثوري، وشعبة علىٰ رواية حديث شداد بن أوس عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عنه فذكر طريقين إلىٰ سفيان الثوري عن عاصم الأحول به ولفظُه: مرّ رسول الله ﷺ بمعقل بن يسار صبيحة ثماني عشرة من رمضان وهو يحتجم فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ففي هذه الرواية تعيين المحتجم، ثم ذكر طريق شعبة وذكر قبل ذلك طريق أيوب عن أبي الأشعث وهي متابعة قوية وأسند عن عليّ بن المديني أنه قال: لا أرىٰ الحديثين- يعني الطريقين طريقَ أبي قلابَة عن أبي أسماء عن ثوبان وطريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شدادً إلّا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعا.ا.هـ. وفي نصب الراية أن الترمذي حكىٰ في علله الكبرىٰ عن البخاري أنه قال: كلاهما عندي صحيح فإن أبا قلابة روىٰ الحديثين جميعا رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني.ا.هـ. وذكر الزيلعي أن الحديث ورد أيضًا عن معقل بن سنان، وأسامة بن زيد، وبلال، وعليّ، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وسمرة، وأنس، وجابر، وابن عمر، وسعد بن مالك، وأبي زيد الأنصاري، وابن مسعود، وذكر ما قيل حول كل منها إلا حديث سمرة وحديث أنس فاقتصر علىٰ عزو الأول إلىٰ الطبراني في معجمه، والثاني إلىٰ البزار في مسنده. واختصره الحافظ في التلخيص وقد أخرج البيهقي حديث أبي هريرة من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا

محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وأسنده أيضًا من طريق آخر إلىٰ ابن جريج بإسناده المذكور وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس إلا أنه يكثر عن عطاء، ولعل ذلك سِرُّ ما حُكِي عن أبي زرعة أنه قال في حديث أبي هريرة: هو حديث حسن.

واستدل المرخصون في الحجامة كما في المجموع بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري، وعن ثابت البناني قال: سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة علىٰ عهد رسول الله ﷺ قال: لا إلا من أجل الضعف رواه البخاري، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رَخَّص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي قال الدارقطني: كلهم ثقات وغيرُ معتمرٍ- يعني راويا في السَّنَد- يرويه موقوفا قال البيهقي: وقد روي من وجه آخر مرفوعا فأسند إلىٰ خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم ثم ذكر له إسنادا آخر فيه الدارقطني وحكىٰ عنه أنه قال فيه: كلهم ثقات... وعزاه الهيثمي في المجمع إلىٰ الطبراني في الأوسط وإلىٰ البزار بلفظ: رخص في القبلة والحجامة للصائم قال: ورجال البزار رجال الصحيح.

قال النووي: وعن أنس رضي الله عنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرّ به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**» ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم، قال: رواه الدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة.ا.هـ.

أقول: وقد أخرجه البيهقي من طريق الدارقطني وحكىٰ ذلك القول عنه أيضًا، وقد ذكره الحافظ في الفتح وقال: ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر قُتِل قبل ذلك.ا.هـ. يعني في غزوة مؤتة وفي هذا الإنكار نظر لأن كون الكراهة في زمن الفتح لم يرد في حديث أنس بل في غيره علىٰ أن الأوّلية لم ترد في غيره، وإنما مطلق توقيت تلك الواقعة التي وقعت بالبقيع والمحتجم فيها معقل بن يسار لا جعفر ففي حديث أنسٍ – إن صحَّ- زيادةُ علمٍ لأنه

يفيد تقدم النهي في سنة سبع لأن صوم جعفر لرمضان بالمدينة كان في سنة سبع التي حصل في أولها فتْحُ خيبر وقدومُ جعفر وأصحابِه إلىٰ المدينة من الحبشة واستشهد في غزوة مؤتة في جمادىٰ من سنة ثمان.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: قال محمد بن إسحاق: فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ بعثه إلىٰ مؤتة في جمادىٰ الأولىٰ من سنة ثمان إلخ ... لكن في إسناد حديث أنس عبد الله بن المثنىٰ والراوي عنه خالد بن مخلد وفي تهذيب التهذيب أن الأول قال فيه أبو داود: لا أخرج حديثه، وابن معين في روايةٍ: ليس بشيء والنسائي: ليس بالقوي، والساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روىٰ مناكير، والعقيلي: لا يتابع علىٰ أكثر حديثه والدارقطني مرة: ضعيف وأطلق عليه العجلي والترمذي والدارقطني في روايةٍ الثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقال ابن معين في روايةٍ وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح، وأن الثاني أي خالد بن مخلد قال فيه أحمد: له أحاديث مناكير، وابن سعد: كان متشيعا منكرالحديث... وأبو حاتم: لخالد بن مخلد أحاديث مناكير ويكتب حديثه... وذكره الساجي، والعقيلي في الضعفاء: ووثقه غير واحد وفي هدي الساري أن البخاري لم يخرج مما تفرد به إلا حديث: «**من عادىٰ لي وليا**» أي الذي فيه نسبة التردد إلىٰ الله فإطلاق الدارقطني كون رجاله ثقات، والحافظِ كونهم من رجال البخاري محل نظر ثم إنه يُشكل عليَّ حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» مطلقا بأنه إن تقدم علم الصحابة بتحريمها فكيف باشروها، وإن لم يتقدم علمهم به أو كانوا نَسُوه فكيف حكم علىٰ الحاجم والمحجوم بالإفطار مع أن المقام للتعليم؟ وأقرب ما يقال في الجواب عن ذلك- في نظري- أنهم سمعوا النص فتأولوه من غير مراجعة للنبي ﷺ فصدر ذلك الحكم لأن الأصل حمل النص علىٰ معناه الحقيقي حتىٰ يرد الصارف الواضح عنه هذا ما أظنه يُجِيْبُ به من يقولون: بتفطير الحجامة ولا أذكر أني رأيته في كتاب حتىٰ الآن وأما من لا يقولون بذلك ويؤولون أفطرَ بِتَعَرَّضَ للإفطار مثلا فلا يحتاجون لذلك، والله أعلم.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: إنما نهىٰ النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاءً علىٰ أصحابه ولم يحرمهما رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي. قال في الفتح: وقد رواه ابن أبي شيبة... ولفظُه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهىٰ النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أي لئلا يضعف.ا.هـ.

هذا وقد أجيب من طرف الجمهور عن حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ وإليه ذهب الشافعي قال النووي: وتابعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا.

أقول: وجعلوا الناسخ حديث ابن عباس لأنه لم يصحب النبي ﷺ محرما إلا في حجة الوداع، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم ورد عام الفتح كما في حديث شداد بن أوس، وهي سنة ثمان وحجة الوداع سنة عشر وقد نُظِّر في هذا الاستدلال من أوجُهٍ منها أنه ﷺ كان مفطرا في حجة الوداع كما في حديْث أم الفضل لا صائما ذكره الحافظ في الفتح والذي أقوله أنا أنه لا تصريح في حديث ابن عباس بمُشاهَدَتِهِ لذلك بنفسه فممكنٌ أن يحمله عن صحابي آخر كما في الكثير من أحاديثه فلا تتعين حجة الوداع لذلك علىٰ أن الذي استظهره الحافظ في التلخيص أن الجمع بين الصوم والإحرام وقع من بعض الرواة علىٰ حسب فهمه والواقع أنه ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم أيضًا وهو محرم، وهذا لا تاريخ فيه ولو بالاستدلال وأما قول الشوكاني: إن غاية فعل النبي ﷺ الواقع بعد عموم يشمله – يعني مخالفا له- أن يكون مخصصا له من العموم لا رافعا لحكم العام.ا.هـ. ففيه أنه لا عموم هنا متقدم يشمل النبي ﷺ لأن قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» عنىٰ به الشخصين المُعَيَّنَيْنِ اللذينِ مَرَّ بهما يحجم أحدهما الآخر بقرينة المرور والالتفات إليهما وأن في رواية: «**أفطر هذان**» فأل في الحاجم والمحجوم عهدية، وإنما يستفاد عموم الحكم من خارج مثل أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق وأن الحكم علىٰ واحد حكم علىٰ الجماعة مثلا ولو

سلم العموم في المحجوم والحاجم فماذا نقول في حاجمه ﷺ بماذا خرج منه؟ .

وجعل ابن حزم المبين للنسخ حديثَ أبي سعيد «رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم لأن الرخصة بعد النهي وهذا غير لازم إلا أنه الظاهر، وجعل علماؤنا حديث أبي سعيد ونحوه مُؤَيدَينِ للقول بالنسخ وهذه عبارة ابن حزم: ولفظة: «أَرْخَصَ» لا تكون إلا بعد نهيٍ، فصَحَّ بهذا الخبر نسخ الخبر الأول.انتهت.

الثاني من الأجوبة- وهو مبني علىٰ تعارض حديث ابن عباس وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أن حديث ابن عباس أصحّ ويعضده القياس علىٰ نحو البول من كل خارج من الإنسان ولا يفطر اتفاقا فوجب تقديمه.

الثالث: أن المراد بحديث: «**أفطر الحاجم**...» أنهما أفطرا في تلك الحالة بسبب الغيبة، وقد ورد ذلك في رواية ضعيفة وهذا الجواب ضعيف لأنهم لا يقولون بتفطير الغيبة وحدها فيكون المراد أنه ذهب أجرهما وهذا لا يناسب الأحاديث الواردة في ذلك.

أنظر مثلا قول أنسٍ: أول ما كرهت الحجامة للصائم... إلىٰ أن قال: ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة تَجِدْ أن الكلام يدور حول الحجامة نفسها من غير ملاحظة أمرٍ آخرَ ثم هو عدول عن المذكور لفظا إلىٰ أمر موهوم بل هو من بعض الظن في حق صحابِيَّيْنِ إذ لم تصح تلك الرواية.

الجواب الرابع: أن المراد به تعرضا للإفطار أما الحاجم فقد يصل إلىٰ جوفه شيء مفطّر من الدم مثلا عند مصه له عن طريق المحْجمة، وأما المحجوم فقد يضعف بسبب خروج الدم منه فتحصل له من الصوم مشقة لا تحتمل فيفطر، وليس المراد أن الحجامة نفسها تفطّرهما.

قال الحافظ في الفتح: وأوّل بعضهم حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» أن المراد به أنهما سيصيران مفطرين كقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف:٣٦] أي ما يؤول إليه ولا يخفىٰ تكلف هذا التأويل ويَقْرَبُهُ ما قال البغوي في شرح السنة فذكر الجواب الرابع المذكور آنفا... قال: وقيل: معنىٰ أفطرا فَعَلا فِعْلًا مكروها وهو

الحجامة فصارا كأنهما غير ملتبسين بالعبادة.ا.هـ. وقال الشوكاني بعد كلامه السابق: نعم حديث ابن أبي ليلىٰ وأنس وأبي سعيد يدل علىٰ أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم فيجمع بين الأحاديث بأنها مكروهة في حق من يضعف لاسيما إذا كان الضعف يتسبب في الإفطار دون من لم يكن كذلك، وتجنبها علىٰ كل حال أولىٰ قال: فيتعين حمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» علىٰ المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي.ا.هـ. باختصار. ولم يعيّن المعنىٰ المجازي إلا أنه يفهم من كلامه أن المراد تعرّضا للإفطار وقد كان أسلف قبل ذلك قوله: وهذا جوابٌ متكلَّف.

وأقول: مما يرجح خبر أبي سعيد في الترخيص:

١- أن رجاله من وجهين إلىٰ أبي المتوكل الناجيّ الراوي عنه من رجال الشيخين وباقي الستة بخلاف حديثي شداد وثوبان.

٢- أنّ راويه أبا سعيد من أفقه أحداث الصحابة ومكثريهم من الحديث.

٣- أن فيه زيادة علم لأن كلمة الترخيص تدل علىٰ تقدم حظر كما قلنا.

٤- أنه مسوق مساق التشريع العام بخلاف حديثهما ومن معهما.

٥- أنّ حديثهما وارد علىٰ سبب خاص ووقائع الأحوال تعتورها الاحتمالات.

٦- أنه موافق لعمل أكثر السلف من الصحابة والتابعين.

٧- أنه موافق للقياس في أنه موافق لفعل النبي ﷺ الوارد في حديث البخاري.

٨- أن عمل أهل المدينة عليه كما قال الشافعي .

٩- أنه حجازي بصري بخلاف ذاك فإنه شامي، إلىٰ غير ذلك.

كما أن للحديث المعارض له ثلاثة من وجوه الترجيح وهي كثرة الرواة والنقل عن البراءة الأصلية والاحتياط به وهذه الأوجه لا تقاوم – في نظري- تلك الوجوه التي ذَكَرْتُ بعضَها، والله أعلم.

بقي عليّ أن أُنَبِّه إلىٰ أَنَّهُ قد أُثِيرَ شِبْهُ اعتراضٍ علىٰ حديث أبي سعيد باختلاف الرواة في الصيغة التي تكلم بها أبو سعيد بَيْنَ مُصَرِّحٍ برفع الترخيص إلىٰ النبي ﷺ

وآتٍ بصيغة المبني للمجهول أي رخص بضم أوله وكسر ثانيه المشدد وذِكْرُ هذا الاختلاف إن دل علىٰ شيءٍ دل علىٰ حرص المحدثين في أداء ما سمعوه علىٰ حاله من غير تصرف فيه وذلك مما يُشْكَرُون عليه أما بالنسبة للموضوع فلا أثر لهذا الاختلاف؛ لأن قول الصحابي أُمرنا نُهينا رُخص لنا ونحوها بالبناء للمجهول محمول علىٰ الرفع إذ لا آمِرَ شرعا ولا ناهيا ولا مرخصا إلا رسول الله المبلغ عن الله تعالىٰ فلا ينصرف الإطلاق إلا إليه عندهم.

هذا هو المذهب الصحيح في أصول الفقه وأصول الحديث ولاسيما وأن الراوي هنا هو أبو سعيد المعروف بالصلابة في إنكار ما يراه مخالفا للهَدْيِ النبوي كما سَجَّلَتْ دواوينُ السنة نماذِجَ من مواقِفِهِ في ذلك فلا يتطرق إلىٰ ساحته شك في أنه يحكي ترخيص غير النبي ﷺ دون أن يَقْرنه بردِّه الواضح الصريح فقول البيهقي في المعرفة: إن المحفوظ صيغة المجهول تهويل لما حقُّه التهوين، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن شوتم) الصائم أي شتمه أحد فالمفاعلة بمعنىٰ أصل الفاعل مثل سافر وإنما أُبرِز في صورة المفاعلة هنا وفي الخبر- في رأيي- لأن العادة جارية بشتم الشاتم فكأن المترقَّب واقعٌ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا﴾ [الأنعام:١٠٨] وفي الحديث: «**يسب أبا الرجل فيسب أباه**» قال ابن فارس في المقاييس: الشين والتاء والميم أصل يدل علىٰ كراهة وبغضة من ذلك الأسدُ الشتيم وهو الكريه الوجه... واشتقاق الشتم أي أخْذُه: منه لأنه كلام كريه.ا.هـ. وفي اللسان: الشتم قبيح الكلام وليس فيه قذف.ا.هـ. فإذا حصل للصائم ذلك **(فليقل)** ندبا بلسانه وقلبه **(إني صائم)** أي فليتذكر كونه صائما ليكف عن مقابلة السيئة بمثلها ويذكُرُ للساب ذلك ليكف عن المزيد. روىٰ الشيخان وغيرهما حديث: «**الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ فإن امرؤٌ قاتله أو شاتَمهُ فليقل: إني صائم مرتين**».

قال الخطيب في المغني: يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها

كما نقله الرافعي عن الأئمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله المصنف –النووي– عن جمع وصححه ثم قال– النووي–: فإن جمعهما فحسن وقال: إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلىٰ إمساك صاحبه عنه.ا.هـ. ومثله في النهاية وقد خلا المنهاج عن ذكر هذه المسألة واكتفىٰ بذكر الأمر بصون اللسان عن الكذب والغيبة والكلامُ المنقولُ عن النووي في الجمع هو في المجموع.

وزاد أن المراد بذلك أن الصائم أحق بذلك من غيره وإلا فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضًا ويؤمر به في كل حال.ا.هـ.

قال الحافظ في الفتح: واتفقت الروايات كلها علىٰ أنه يقول: إني صائم فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر علىٰ واحدة.ا.هـ.

أقول: أخرج البخاري حديث أبي هريرة الذي فيه تكرار ذلك القول في باب فضل الصوم من الصحيح عن القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه بلفظ: «**وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين**» وأخرجه مسلم في باب حفظ اللسان للصائم من صحيحه فقال: حدثنا زهير بن حزب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بإسناده بلفظ: «**فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم إني صائم**» وهكذا هو في الموطأ الذي شرحه أبو عمر في التمهيد لكن أخرجه أحمد في المسند عن سفيان هذا بإسناده بلا تكرار وكذا أخرج حديثَ مالكٍ بلا تكرار فقال: حدثنا إسحاق حدثنا مالك فذكر إسناده ومتنه وفيه: «**فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم**» فيمكن أن يكون مالك، وسفيان كانا يرويانه علىٰ الوجهين، وأخرج أحمد التكرار من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد بإسناده بلفظ: «**إني صائم إني صائم**» وقال أيضًا: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث مطولا وفيه: «**فليقل إني امرؤ صائم مرتين**» وقال أيضًا: حدثنا عبد الرزاق بن هَمّام حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «**الصيام جنة، فإذا كان أحدكم يوما صائما فلا**

يجهل ولا يرفث، فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل: إني صائم إني صائم» نقلت ذلك كله من طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، وقد أخرجه ابن حبان في أول كتاب الصوم من طريق الدراوردي عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

فالظاهر أن التكرار مرتين قد صدر من النبي ﷺ ولم تثبت الزيادة علىٰ مرتين فالحزم الوقوف عندهما، والله أعلم، هذا ولم أر إلىٰ الآن رأيا بوجوب القول المذكور وحَقُّ مَن يُوجِبُ علىٰ من يجد التمر الإفطار به أخذا بظاهر الأمر به أن يوجب هذا القول علىٰ من بلغه الأمر المذكور من النبي ﷺ من طريق صحيح.

قال المصنف رحمه الله:

(وتحرم القبلة) بضم القاف من الصائم فرضا لكن بالنسبة **(لمن حركت شهوته)** وخاف الإنزال منها دون غيره فهي في حقه خلاف الأولىٰ.

وعبارة المهذب: ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يُقَبِّل وهو صائم والكراهة كراهة تحريم.

وإن لم تحرك شهوته فقد قال الشافعي: فلا بأس بها وتركها أولىٰ، والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أَمْلَكَكُم لإرْبه.

قال النووي: رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفي رواية لمسلم: «يقبل في رمضان وهو صائم» .

أقول: وأخرج ابن خزيمة وصححه الألباني عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يظل صائما لا يُبالِي ما قَبّل من وجهي حتىٰ يفطر، وروي من طريق آخر عنها قالت: أهوىٰ إليّ رسول الله ﷺ ليقبلني فقلت: إني صائمة قال: «**وأنا صائم**» فقبلني، وأخرج أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» فقلت: لا بأس بذلك فقال رسول الله ﷺ: «**ففيم؟**» قال الألباني: إسناده صحيح وأفاد أنه أخرجه أبو داود وعنده «فَمَهْ»

بدل «ففيم».

أقول: وأخرجه ابن حبان بلفظ: قلت: إذن لا يضر؟ قال: «نعم»، وأخرج ابن حبان أيضًا من طريق معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم قلت لعائشة في الفريضة والتطوع قالت عائشة: في كل ذلك في الفريضة والتطوع.

قال النووي: ومما جاء في كراهتها للشاب ونحوه حديث ابن عباس﵄ قال: رُخِّص للكبير الصائم في المباشرة وكُرِه للشاب رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه مرفوع ثم ذكر أن مالكا والشافعي، وأبا داود، والبيهقي رووه موقوفا علىٰ ابن عباس قال: وعن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه.

أقول: وأخرج البيهقي عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهىٰ عنها الشاب وقال: «الشيخُ يملك إربه والشاب يفسد صومه» والإرب بكسر فسكون معناه العضو وقيل: المراد به هنا الحاجة والشهوة.

قال الإمام الشافعي في الأم: ومن حركت القبلة شهوتَه كرِهْتُها له وإن فعلها لم ينقض صومه ون لم تحرك شهوته فلا بأس له في القبلة ومِلْكُ النفس في الحالين عنها أفضل لأنه منْعُ شهوةٍ يُرجَىٰ من الله تعالىٰ ثوابُها وإنما قلنا: لا ينقض صومه لأن القبلة لو كانت تنقض صومه لم يُقَبِّلْ رسولُ الله ﷺ ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها كما لا يرخصون فيما يفطِّر ولا ينظرون في ذلك إلىٰ شهوة فعلها الصائم لها ولا غير شهوة ثم ذكر حديث عائشة في التقبيل من النبي ﷺ لبعض أزواجه وأنها كانت إذا ذكرت ذلك قالت: وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ وأسند عن عروة أنه قال: لم أر القبلة تدعو إلىٰ خير، وعن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب قال الشافعي: وهذا عندي- والله أعلم- علىٰ ما وصفْتُ ليس اختلافا منهم، ولكن علىٰ الاحتياط لئلا يشتهي فيجامع وبقدر ما يُرَىٰ من السائل

أو يُظَنُّ به.ا.هـ. وربما دل هذا الكلام علىٰ نفي من يقول بتفطير القبلة بين العلماء لكن في المجموع عن ابن المنذر أن ابن عمر كان ينهىٰ عنها، وأن ابن مسعود قال: يقضي يوما مكانه وعن سعيد بن المسيب، ومحمد ابن الحنفية، وعبد الله بن شبرمة مثله وأن أبا ثور قال: إن خاف المجاوزة منها إلىٰ غيرها لم يقبِّل وذكر النووي أن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال: «**قد أفطرا**» رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني بإسناد ضعيف قال الدارقطني: راويه مجهول ولا يثبت هذا .ا.هـ.

وقال ابن حزم: رويناه من طريق إسرائيل وهو ضعيف- عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي كذا وقع في المحلّىٰ بالموحدة بعد الضاد المعجمة والذي في المعرفة: الضني بالنون، وفي التقريب: أبو يزيدَ الضِّنِّي بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول... ا.هـ. وهذا هو الصواب كما في تبصير المنتبه: وهو مجهول- عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ فذكر الخبر وقال: حتىٰ لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام أرخص في القبلة للصائم ناسخا له، وذكر ابن حزم أيضًا أن المبطلين للصوم بالقبلة احتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة:١٨٧] ... إلخ قالوا: في هذه الآية المنع من المباشرة بعد طلوع الفجر.

قال ابن حزم: وقد صح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة وهو المبيّن عن الله تعالىٰ مراده فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط.ا.هـ.

والحاصل: أن الراجح هو القول بإباحة القبلة للصائم الذي لا يخاف منها محذورا وأفرط ابن حزم فادَّعىٰ كونَها له سنة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يحرم (**الوصال**) في الصوم وهو مصور (**بأن لا يتناول في الليل شيئا**) من المفطرات (**فلو شرب ماء ولو**) كان المشروب (**جرعة**) بضم الجيم وإسكان الراء قال في المصباح: جرعت الماء جرعا من باب نفع وجرِعْتُ أجرع من باب تعب لغة

وهو الابتلاع والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جُرَعٌ مثل غرفة وغرف.ا.هـ.

وقول المصنف: (**عند السحور**) بضم السين أي في وقته تمثيل لا تقييد وقوله: (**فلا تحريم**) جواب لو الأولىٰ علىٰ توهُّمِها إنْ ونفي التحريم كناية عن نفي الوصال ومسألة الوصال خلا من ذكرها المنهاجُ وذكَرها شُرّاحُه في فصل شروط الصوم.

وهذه عبارة التحفة: فرع: يحرم علينا لا عليه ﷺ الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم النهي بلا عذر قال جمع متقدمون: وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع أو نحوه لكن في المجموع أنه لا يمنعه واستظهره الأسنوي، وقد يقال: إن علَّلْنا بالضعف- وهو ما أطبقوا عليه- اتجه ما في المجموع فلا يزول إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة بخلاف نحو الجماع أو بأن فيه صورةَ إيقاع عبادة في غير محلها أثَّر أيُّ مفطِّرٍ لكن كلام الأصحاب كالصريح في الأول.انتهت.

قال الشرواني: قوله: فيزول بجماع إلخ: وهذا هو الظاهر وعزاه إلىٰ المغني والإيعاب قال: وظاهر كلام النهاية اعتماده أيضًا.ا.هـ.

أقول: وكذا اعتمده ابن حجر في شرحي الإرشاد وعبارته في فتح الجواد: وفسره- أي الوصال- في المجموع عن الجمهور بأن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر وتعبيره بـ«مطعوما» كأنه للغالب، وإلا فالجماع يمنعه علىٰ الأوجه وليست العلة الضعف إلخ ما ذكره.

ومع ذلك جزم صاحب البشرىٰ بالوجه الآخر أن نحو الجماع لا يمنع الوصال فقال: ولا ينتفي إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة لا نحو جماع.ا.هـ. وفي قول فتح الجواد: وليست العلة الضعف نظر لقول التحفة: أطبقوا علىٰ التعليل به كما سلف آنفا، وقولِ المجموع: قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات أو يَمَلَّها ويسأم منها لضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر.ا.هـ. هذا ومن الأدلة الكثيرة علىٰ

المنع من الوصال لمن عدا النبي ﷺ حديث أبي هريرة في الصحيحين قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله ﷺ: «**وأيُّكم مِثْلي إني أَبِيْتُ يطعمني ربي ويسقيني**» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**» كالمُنكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا» وحديثُ أنس ﷺ فيهما أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**لا تواصلوا**» قالوا: إنك تواصل قال: «**إني لست كأحد منكم إني أُطعَمُ وأُسْقىٰ**» وحديثُ أبي سعيد ﷺ عند البخاري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلىٰ السحر**» ... الحديث.

وهذه الأحاديث وغيرها كالصريحة في أن العلة خوف الضعف، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فالظاهر عندي أن نحو الجماع لا يحصل به الخروج عن الوصال في حق غالب الناس وهم الذين يتأثرون به ويحصل ذلك به في حق من يُقوِّيهم ويُنَشِّطُهم ممن طغىٰ عليهم الدم، والله أعلم.

هذا وقد ورد عن عبد الله بن الزبير ﷺ أنه كان يواصل سبعة أيام وعن أخت أبي سعيد الخدري أنها كانت تواصل وكان أخوها ينهاها. ذكره ابن حزم وقال: هي صاحبةٌ بلا شك، وقال: وكان ابن وضاح يواصل أربعة أيام.

قال ابن حزم: هذا يوضح أن لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ لا صاحب ولا غيره..إلخ ما قال.

وقال الحافظ في الفتح: ثم اختُلف في المنع المذكور فقيل: علىٰ سبيل التحريم وقيل: علىٰ سبيل الكراهة وقيل: يحرم علىٰ من شق عليه ويباح لمن لا يشق عليه، وقد اختَلَف السلف في ذلك فنُقِل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب إليه من الصحابة أيضًا أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعيم [كذا] والصواب نعم بضم فسكون كما يأتي، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبو الجوزاء، وذكر أن من حجتهم أن النبي ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي عنه ولو كان

النهي للتحريم ما أقرهم عليه كما ذكر أن الجمهور أجابوا عن ذلك بأنه لم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتُمِل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم إلخ ما ذكره رحمه الله.

هذا ويصح أن يعلل النهي عن الوصال أيضًا بمخالفة النصارىٰ لأنهم يفعلونه وقد ورد ذلك في حديث بَشِيْرٍ ابن الخصاصية الذي عزاه في الفتح إلىٰ أحمد، والطبراني، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم في تفسيريهما بإسناد صحيح أن النبي ﷺ نهىٰ عن هذا وقال: «**يفعل ذلك النصارىٰ ولكن صوموا كما أمركم الله تعالىٰ، أتموا الصيام إلىٰ الليل فإذا كان الليل فأفطروا**» ومع ذلك فقد مال الحافظ آخِرَ المطاف إلىٰ إباحته والظاهر عندنا هو قول الجمهور، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ويكره) للصائم **(ذوق الطعام)** وغيره بلسانه قال في التحفة: خوفا من وصوله إلىٰ حلقه وذكر في النهاية أنه لا يكره إذا كان لحاجة، قال ابن قاسم: ولا يبعد فيما إذا احتيج للذوق أن لا يضر سبقه إلىٰ الجوف... وفي المجموع أن البيهقي روىٰ بإسناده الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها.ا.هـ. وفي قوله: بإسناده الصحيح نظر فإن في الإسناد شريكا والظاهر أنه ابن عبد الله النخعي وهو صدوق سيء الحفظ عن سليمان والظاهر أنه الأعمش عن عكرمة، وفي تهذيب التهذيب: أن أبا حاتم قال: لم يسمع الأعمش من عكرمة ثم هو مدلس وقد عنعن فكيف يكون هذا الإسناد صحيحا والمتن بعد ذلك موقوف وللاجتهاد فيه مسرح لكنه يعتضد بالبراءة الأصلية، ويُلاحَظُ أنه لم يذكر دليل الكراهة وهي حكم شرعي يحتاج إلىٰ دليل لاسيما علىٰ اصطلاح المتأخرين من الفرق بين الكراهة وخلاف الأولىٰ بأنها ما دل عليها دليل خاص بها وأنه ما استفيد من الأمر الندبي بخلافه.

قال المصنف رحمه الله:

(وعَلْك) هو بالرفع عطفا علىٰ المضاف في سابقه فهو بفتح أوله لأنه مصدر بقرينة

ما بعده.

قال الشافعي في الأم والمختصر: وأكره العلك أنه يجلب الريق وإن مضغه فلا يفطره.ا.هـ.

وقال النووي: قال أصحابنا: ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه إلىٰ جوفه فإن تفتت فوصل من جِرْمه شيء إلىٰ جوفه عمدا أفطر وإن شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه أو ريحه في جوفه دون جرمه لم يفطر لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق له، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.ا.هـ.

وقال صاحب المصباح: والعِلْكُ مثل حِمْلٍ كلُّ صمغٍ يُعْلَك من لُبَانٍ وغيره فلا يسيل والجمع علوك وأعلاك.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(وسواك بعد الزوال) قال الشافعي في الأم: ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بُكُرة وأكرهه بالعشي لما أُحِبُّ من خلوف فم الصائم وإن فعل لم يفطره.ا.هـ. فقال النووي في المجموع: هذا هو المشهور ولا فرق بين صوم النفل والفرض.

وقال القاضي حسين: لا يكره في النفل ليكون أبعد عن الرياء، وهذا غريب ضعيف، وللشافعي قول غريب: أن السواك لا يكره في كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده.ا.هـ. وهذا القول الغريب نقله الترمذي في جامعه عن الشافعي كما في شرح التقريب قال العراقي: ولا يعرف نقله إلا في كلام الترمذي واختاره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وأبو شامة المقدسي والنووي.ا.هـ.

ذكر المذاهب في السواك مساءً للصائم:

ذكر الولي العراقي في شرح التقريب أن فيه خمسة مذاهب:

الكراهة بعد الزوال مطلقا.

الكراهة آخر النهار من غير تقييد بالزوال.

تقييد الكراهة بما بعد العصر.

نفي استحبابه بعد الزوال من غير إثبات الكراهة.

الفرق بين الفرض والنفل.

ثم قال: وذهب الأكثرون إلىٰ استحبابه لكل صائم في أول النهار وآخره كغيره وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والمزني... وحكىٰ عن ابن المنذر قولَه: ورَخَّص فيه للصائم بالغداة والعشي النخعيُّ وابنُ سيرين وعروةُ بن الزبير... وروينا الرخصة فيه عن عمر، وابن عباس، وعائشة.ا.هـ. وذكر النووي عن ابن المنذر أنه قال: وكرهه بعد الزوال عطاء، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

الاستدلال:

استُدِل لمن كرهوا الاستياك بعد الزوال بدلالة حديث: «**يمسون وخُلوفُ أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك**» يعني أمة محمد ﷺ وهو صحيح فقالوا: أطْيَبِيَّتُه تدل علىٰ طلب إبقائه مثل دم الشهيد، والسواك يزيله فاستحب تركه وكره فعله، وأخرج البيهقي من طريق كيسان أبي عمر القَصّارِ عن يزيد بن بلال، عن عليّ ﷺ قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشيّ فإنه ليس من صائم تَيْبَسُ شفتاه بالعشيّ إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة، وأخرج من طريق كيسان أيضًا عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب، عن النبي ﷺ مثله، وحكىٰ البيهقي عن الدارقطني أنه قال: كيسان أبو عمر ليس بالقوي ومَن بينَه وبين عليٍّ غيرُ معروف.ا.هـ.

أقول: في التقريب: إنه ضعيف، وحكاه في أصله عن الساجي وحكىٰ عن ابن معين، وأحمد أنهما قالا فيه: ضعيف الحديث وعن ابن حبان أنه ذكره في الثقات، وعن يحيىٰ بن يمان أنه قال: حدثنا كيسان القصار وكان ثقة.ا.هـ. فالرجل مختلف فيه ويزيد بن بلال في نظر التقريب ضعيف أيضًا، وفي أصله أن البخاري قال: فيه نظر وهذه من أَشَدِّ صيغ الجرح عنده كما في كتب الاصطلاح وأن ابن حبان قال: لا يحتج به، وأن الأزديّ قال: منكر الحديث، وأخرج البيهقي من طريق الدارقطني بإسناده إلىٰ عُمر بن قيس عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ قال: لك السواك إلىٰ العصر فإذا صليت العصر فأَلْقِه... وعمر بن قيس هذا هو المكي المعروف بسندل مجمع علىٰ

تضعيفه مع تفاوت العبارات فيه وقال في التقريب: متروك ثم إن القول المذكور موقوف قال في التلخيص: وفي الباب عن أنس رواه ابن حبان في الضعفاء، والبيهقي مرفوعا، وفيه إبراهيم الخوارزمي وهو ضعيف.ا.هـ.

واستُدل للجمهور بالأحاديث الصحيحة النادبة إلىٰ السواك العامة للصائم وغيره مثل حديث: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» «**مع كل صلاة**» وبما أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أُحْصِي ولا أَعُدُّ، قال في نصب الراية: ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلىٰ الموصلي، والبزار في مسانيدهم، والطبراني في معجمه، والدارقطني في سننه.

أقول: وابن خزيمة في صحيحه مع تردده في راويه عاصم بن عبيد الله، والبيهقي في سننه، وعزاه في التلخيص إلىٰ أصحاب السنن.

وبما أخرجه ابن ماجه والدارقطني كما في نصب الراية والبيهقي في الكبرىٰ من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مِن خَيْرِ خلال الصائم السواك**» قال الدارقطني والبيهقي: مجالدٌ غيرُهُ أثبتُ منه، وأخرج البيهقي عن زياد بن حدير قال: ما رأيتُ أدأبَ سواكا وهو صائم من عمر، وأخرج من طريق عبد الله بن نافع مولىٰ ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم، وفي نصب الراية: أن ابن حبان رواه عن أحمد بن عبيد الله بن ميسرة الحراني عن شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم، وأعله بابن ميسرة وقال: لا يحتج به ورفْعُه باطل، والصحيح عن ابن عمر من فعله.ا.هـ.

وأجابوا عن الاستدلال بحديث الخلوف بما تضمنه ما رواه الطبراني في الكبير قال في التلخيص بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوَّكُ وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيَّ النهارِ أتسوك؟ قال: أيّ النهار شئت غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو

يعلم أنه لابُدّ أن يكون بِفِي الصائمِ خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن يُنتِنُوا أفواهَهم عمْدًا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاءٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا.

وأجابوا عن غيره مما ذُكِر بما فيها من المقال، وقال صاحب المنهل العذب المورود: حديث الخلوف ليس نصا فيما قالوه لاحتمال أنه ﷺ مدَحَ الخلوفَ نهيا للناس عن البعد عن مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوّام عن السواك فالظاهر أنه لم يُرد بالحديث استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهة تلك الرائحة وحديث خباب ضعيف.ا.هـ. وكلامه حول حديث الخلوف نقله في شرح التقريب عن أبي بكر بن العربي وزاد فيه قوله: وهذا التأويل أولىٰ لأن فيه إكراما للصيام ولا تعرض فيه للسواك فيُذْكَر أو يُتأول، وذكر عنه أيضًا أن القياس علىٰ دم الشهيد عورض بالقياس علىٰ المضمضة للصائم.

أقول: وهذا القياس أقرب من ذاك كما لا يخفىٰ لكون كل من السواك والمضمضة تطهيرا للفم، وقد نقل الشوكاني عن العز بن عبد السلام قولَه في قواعده الكبرىٰ ثم رأيته أنا أيضًا: وقد فضّل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف علىٰ إزالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ولا يُوافقُ الشافعيُّ علىٰ ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية... إلىٰ أن قال: وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ولأجله شرع السواك، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف تُرْبِي علىٰ تعظيم ذي الجلال إلىٰ آخر ما ذكره.

وأقول: لو كان السواك مكروها بعد الزوال للصائم لَورَد فيه نص صريح صحيح لكون ذلك الوقت مظنةَ استعماله بكثرةٍ لحصول الخلوف فيه فلما لم يوجد ذلك دل علىٰ أن نصوص طلب السواك علىٰ عمومها: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤] هذا هو الظاهر، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(لا كحل) أي اكتحال فهو إن ضم أوله علىٰ حذف مضاف أي استعمال كحل في عينه لأنه اسم عين إذ هو كما في المعجم الوسيط: كل ما يوضع في العين... مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه، وقال الشاعر:

كأنَّ بِها كُحلًا وإن لم تكحَّلِ

وأما إن فتح أوّلَه فلا حاجة به إلىٰ تقدير مضاف لأنه حينئذ مصدر كالقتل لكن هذا لم نَتَلَقَّهُ عن المشايخ.

وأما الحكم فقال النووي: يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر به سواء وجد طعمه بحلقه أو لا لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلىٰ الحلق قال أصحابنا: ولا يكره الاكتحال عندنا... سواء تنخمه أم لا واستدل صاحب المهذب علىٰ ذلك بما رواه أبو داود بإسنادٍ قال النووي: كلهم ثقات إلا رجلا مختلَفا فيه عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم، قال النووي: وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم قال النووي: في إسناده من اختلف في توثيقه.ا.هـ. ولم يَعْزُ الحديث إلىٰ أحد، وعزاه الحافظ في التلخيص إلىٰ ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له، ولم يذكر ما قاله النووي قال: وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد.ا.هـ.

أقول: هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا ومعها غيرها من حديث عائشة عند ابن ماجه، وأنس عند الترمذي، وأبي رافع عند البيهقي فتصلح للاحتجاج بها مع البراءة الأصلية.

ذكر الخلاف في الكحل:

ذكر النووي أن ابن المنذر حكىٰ عدم كراهة الكحل أيضًا عن عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، قال: وحكاه غيرُه عن ابن عمر، وأنس، وابن أبي أوفىٰ رضي الله عنهم وبه قال داود.

قال: وحكىٰ ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ أنه يبطل به صومه، وقال قتادة: يجوز بالإثمد ويكره بالصبر، وقال الثوري وإسحاق: يكره، وقال مالك، وأحمد: يكره، وإن وصل إلىٰ الحلق أفطر.

قال: واحتج للمانعين بحديث معبد بن هوذة الصحابي ﷺ عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم وقال: «**لِيَتَّقِهِ الصائم**» رواه أبو داود وقال: قال لي يحيىٰ بن معين: هو حديث منكر.ا.هـ. وعلل ذلك صاحب المنهل بمخالفته لفعل النبي ﷺ مع ضعف عبد الرحمن بن النعمان بن معبد وأبيه اللذين في إسناده هذا وليس في المغني ولا الشرح الكبير تعرض لحديث معبد بن هوذة وإنما قالا: ولنا أنه أوصل إلىٰ حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه قالا: وما رووه- أي من اكتحال النبي ﷺ صائما- لم يصح.ا.هـ.

أقول: الفرق بين وصول عين إليه من طريق العين ووصولها إليه من طريق الأنف بأن الأول من تشرب المسام دون الثاني يكاد- في نظري- يكون مكابرة إذ المسام لا تتشرب الجامد بل المائع فإما أن يكون كل من داخل العين وداخل الأنف والأذن غير مفطّر، وإما أن تشترك في التفطير، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(و) لا **(استحمام)** أي اغتسال قال في المصباح: والحميم: الماء الحارّ واستحمّ الرجلُ اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتىٰ استعمل الاستحمام في كل ماء.ا.هـ. وفي القاموس أن الحميم يطلق علىٰ الماء البارد أيضًا فهو من الأضداد، ونقل صاحب اللسان عن الأزهري أن ذلك عند ابن الأعرابي... ثم قال: والاستحمام الاغتسال بالماء الحار هذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحماما بأيّ ماء كان وفي الحديث: «**لا يبولنّ أحدكم في مستحمّه**» هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم... ومنه حديث ابن مغفل أنه كان يكره البول في المستحمّ، وفي الحديث أن بعض نسائه ﷺ استحمَّتْ من جنابة فجاء النبي ﷺ يستحمُّ مِن فضلها أي يغتسلُ.ا.هـ. وفي المعجم الوسيط: واستحم دخل الحمام واستحمّ اغتسل.ا.هـ.

ومع كُلِّ ذلك جاء في الفيض ما يلي: ولو عبر المصنف بالاغتسال بدل الاستحمام

لكان أوضح لأن هذه الكلمة لم توجد في كتب اللغة وإنما هي لغة أهل مصر.ا.هـ. هكذا قال.

وهذا أصغرُ كتبِ اللغة مختارُ الصحاح وَرَدَ فيه ما يلي: والحميم الماء الحار وقد استحمّ أي اغتسل بالحميم هذا هو الأصل ثم صار كل اغتسال استحمامًا بِأيِّ ماءٍ كان.ا.هـ. [فاذهب فما بِكَ والأيام من عجب].

ثم إن الدليل علىٰ عدم الكراهة حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وغيره أن رجلا قال للنبي ﷺ وهي تسمع: إني أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام فقال النبي ﷺ: «**وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم**» فقال الرجل: إنك لستَ مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أَتَّقِي**» وفي روايةٍ عنها في الصحيحين وغيرهما قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم ففي هذين الحديثين وأشباههما حكمان أحدهما صحة صوم من أصبح جنبا، وثانيهما: جواز الاغتسال للصائم إذ لو لم يجز لقدمه ﷺ علىٰ طلوع الفجر ولأفتىٰ من سأله بوجوب تقديمه علىٰ الفجر إن استطاع ذلك فلما انتفىٰ الأمران علمنا جواز الاغتسال للصائم بلا كراهة ولا فرق بين غسل وغسلٍ؛ إذ الأصل عدمه، وروىٰ مالك في الموطأ وأبو داود في السنن وغيرهما عن أَبي بكرٍ بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمَرَ الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «**تقوَّوا لعدوّكم**» وصام رسول الله ﷺ قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْجِ يصب علىٰ رأسه الماء وهو صائم من العطش أو قال: من الحرّ.

قال صاحب المنهل...: فيه دليل علىٰ أنه يجوز للصائم أن يدفع عن نفسه الحرّ أو العطش بصب الماء علىٰ رأسه ومثله صبه علىٰ بدنه كله.ا.هـ.

وقال البخاري في الصحيح باب اغتسال الصائم: وبلّ ابن عمر ثوبا فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم... وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم... وقال أنس: إنّ لي أَبْزَنَ أتقَحَّمُ فيه وأنا صائم قال الحافظ:

الأَبْزَنُ... حجر منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية... وأتقحّم أدخل ثم ذكر أن هذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له بلفظ: إنّ لي أبزن إذا وجدت الحرَّ تقحمْتُ فيه وأنا صائم، وكأنّ الأبزن كان ملآنَ ماءً فكان أنس إذا وجد الحرّ دخل فيه يتبَّردُ بذلك، ونقل الحافظ عن ابن المنير قولَه: أطلق- البخاري- الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة وكأنه يشير إلىٰ ضعف ما روي عن عليّ ﷺ من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم.ا.هـ.

وقال ابن حزم في المحلىٰ: وأما دخول الحمام والتغطيس في الماء... فقد روينا عن عليّ بن أبي طالب ﷺ: لا يدخل الصائم الحمام... وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطيس في الماء ولا حجة إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ ولم يَأْتِ عنه نهي للصائم عن شيء من ذلك فكل ذلك مباح لا يقدح في الصوم.ا.هـ. بحذف.

وقال الموفق في المغني: وروىٰ أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحابٌ له في شهر رمضان فأما الغوص في الماء فقال أحمد في الصائم يغتمس في الماء: إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه وكره الحسن، والشعبي: أن ينغمس في الماء خوفا أن يدخل في مسامعه.ا.هـ. وما عزاه في الفتح إلىٰ الحنفية هو قول أبي حنيفة وخالفه أبو يوسف فيه.

وهذه عبارة الدرّ المختار: وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتلّ ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثاني- أي أبي يوسف- وبه يُفتَىٰ.ا.هـ. فقال ابن عابدين في حاشيته: قوله: للتبرد راجع لقوله: تلفف وما بعده ثم استدل بصب النبي ﷺ علىٰ رأسه الماء وفِعْلِ ابن عمر المذكور سابقا ثم قال: ولأن هذه الأشياء فيها عون علىٰ العبادة ودفع الضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيها من إظهار الضجر في العبادة.ا.هـ. ومع كل هذا نَفَىٰ النووي الخلاف في جواز الاغتسال ونحوه فقال: ولا خلاف في هذا فإن أراد خلافا في المذهب فذاك وإن كان ينبغي له التقييدُ به وإلا فالأمرُ كما ترىٰ، والله الموفق والمعين.

فرع هام: في حكم ابتلاع الدخان في الصوم:

قال ابن المقري في الإرشاد: فيفطر عامد عالم مختار بموجب جنابة ولو بلمس لا فكر ونظر وضم بحائل وبتقيؤ لا تنخم، وبدخول عين كباطن أذن وإحليل فقال ابن حجر في فتح الجواد: وخرج بالعين الأثر كوصول الرائحة بالشم إلىٰ دماغه والطعم بالذوق إلىٰ حلقه.

ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلىٰ جوفه لا يضر وإن تعمده وهو كذلك.ا.هـ. وقال في التحفة بعد كلام: بخلاف وصول الأثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور إلىٰ الجوف والقولُ بأن الدخان عين ليس المراد به العينَ هنا.ا.هـ.

وقال في النهاية أثناء شرحه لقول المتن: فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر، ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلىٰ الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتىٰ الشمس البِرْماوي لما تقرر أنها ليست عينا أي عرفا إذ المدار هنا عليه، وإن كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام إلخ فقال ع ش في حاشيته عليه: قوله لما تقرر إلخ يؤخذ منه أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يُفَطِّر لما ذكره من أن المدار علىٰ العرف هنا فإنه لا يسمىٰ عينا كما أن الدخان المختلط بالبخور لا يسماه ولا ينافيه عدّهم الدخان عينا في باب النجاسة لما أشار إليه من اختلاف ملحظ البابين وقد نُقِل عن شيخنا الزَّيَّادي أنه كان يُفتِي أوّلًا بذلك ثم عرض عليه بعضُ تَلامذته قصبةً مما يُشْرَبُ فيه وكسرها بين يديه وأَراهُ ما تجمد من أثر الدخان فيها وقال له: هذا عين فرجع عن ذلك، وقال: حيث كان عينا يفطّر وناقش في ذلك بعض تلامذته أيضًا بأن ما في القصبة إنما هو من الرماد الذي يبقىٰ من أثر النار لا من عين الدخان الذي يصل إلىٰ الدماغ وقال: الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الإفطار به قال ع ش: وهو الظاهر غير أن قول الشارح هنا: وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضي أنه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضي عدم الفطر.ا.هـ. وفي الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن حجر ما نصه: وسئل ﷺ بما صورته: احتوىٰ صائم علىٰ مجمرة وفتح فاه قصدا حتىٰ دخل

الدخان إلىٰ جوفه فهل يفطر أولا... فأجاب بقوله: المفطّرُ هو وصول العين بشرطه كما صرحوا به ثم ذكر أن كلامهم كالصريح في أنه لا يضر وصول الدخان وإن تعمده وبعد أن أيّد ذلك بحكم فتح الفم عمدا للغبار قال: علىٰ أن الدخان من أفراد الغبار فقد صرح الإمام بأنه أجزاءٌ من رماد المحترق يتصاعد منه بواسطة النار وهذا بناء علىٰ نجاسة دخان النجاسة والقائل بعدم نجاسته لا يجعله منفصلا من الجرم وإنما يقول: إنه شيء يخلقه الله عند التقاء النار ونحو الحطب فالحاصل أنه إما غبار أو ليس بغبار وكل منهما لا يفطّر.ا.هـ.

ومع إطلاق ابن حجر والرملي مجتهدَيِ الفتوىٰ من المتأخرين: أن الدخان غيرُ مفطِّر واستظهار ع ش المقدم رأيُه علىٰ رأيِ كثيرٍ غيرِهِ من أرباب الحواشي غالبا كما في الترشيح والفوائد المكية عدمَ الفطر بدخان التنباك استنكر ذلك مَن جاء بَعده من أصحاب الحواشي وفرقوا بين دخانه ودخان غيره.

فقال الشرقاوي علىٰ شرح التحرير: ومن العين الدخان المعروف فيفطر به وإن كان ظاهر كلام ع ش يقتضي عدم الإفطار.

أقول: هو ليس اقتضاء منه بل تصريح به.

قال الشرقاوي: ولا فرق في الإفطار به بين أن تكون البوصة جديدة أوْ لا، أما دخان البخور فلا يفطر به.ا.هـ. ونقل الشرواني في حواشيه علىٰ التحفة التفطير بَه عن شيخه الباجوري ثم قال: عبارة الكردي علىٰ بافضل، وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان، وقال سم في شرح أبي شجاع: فيه نظر لأن الدخان عين.ا.هـ.

وعبارة بعض الهوامش المعتبرة: ويفطر الصائم بشرب التنباك لأنه بفعل فاعل يتولد منه لا أثر وقد صرح بذلك الشيخ عليّ بن الجمال المكي وغيره كالبِرْماوي علىٰ الغزّي والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير وغيرهم.ا.هـ. وقال الشرواني نفسه بعد ذلك في مكان آخر بعد أن ذكر كلام ع ش والردّ عليه: فالمعتمد بل الصواب ما تقدم عن شيخنا- يعني الباجوري- وسم وابن الجمال وغيرهم من الإفطار بذلك.ا.هـ. ونقل في مكان آخر عن فتاوىٰ ابن زِيَاد اليمني قوله بعد كلام طويل: وما أفتىٰ به البرماوي من أنه لا يفطر بوصول الدخان إلىٰ جوفه إذا احتوىٰ علىٰ مجمرة

البخور يتعين حمله علىٰ ما إذا لم يفتح فاه قاصدا وصول الدخان إلىٰ جوفه.ا.هـ. وفي كلام النهاية الماضي نقْلُه التصريحُ الواضح بخلاف هذه الفتوىٰ حيث قال: لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر، وبه أفتىٰ الشمس البرماوي لما تقرر أنها ليست عينا أي عرفا..إلخ لكن تأنيث الضمير في أنها ليعود إلىٰ الرائحة ليس في محله إذ الكلام في كون الدخان نفسه عينا أوْلا لا في الرائحة، والله أعلم.

والذي أراه أن حكم الدخان كله واحد فإما أن يُفَطِّر جميعُه عند قصد دخوله إلىٰ الجوف وهو الظاهر علىٰ المذهب وإما أن لا يفطّر ولا وجه أصلا للفرق بين دخان التنباك وغيره، والله أعلم.

هذا وقد حكىٰ الزحيلي الإفطار بالدخان المعروف عن المذاهب الأربعة كلّ علىٰ حدة، وقال البسّام في توضيح الأحكام وهو يَعُدُّ المفطِّرات: الأكل والشرب، ومنه الدخان.ا.هـ.

ونقل ابن عابدين في ردّ المحتار عن الشرنبلاليّ قولَه:

ويُمنعُ من بيع الدخان وشربه وشارِبُه في الصوم لا شكَّ يُفْطِرُ

ويلزمه التكفير لو ظُنَّ نافعا كذا دافعا شهْواتِ بَطْنٍ فقرروا

وأقرَّه.

قال المصنف رحمه الله:

(ويكره لكل أحدٍ صمتُ يومٍ إلىٰ الليل) عبارة التنبيه: ويكره له- أي الصائم- ولغيره صمت يوم إلىٰ الليل .ا.هـ. وذلك لحديث عليّ رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يُتْمَ بعد احتلام ولا صُمات يومٍ إلىٰ الليل**» رواه أبو داود وسكت عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير مع أنّ ابن القطان وابن القيم وغيرَهما تكلموا في إسناده، ونقل الحافظ في الفتح عن الخطابي في شرح سنن أبي داود قولَه: كان من نسك أهل الجاهلية الصمت فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت فنُهوا عن ذلك وأُمِرُوا بالنطق بالخير.

قال الحافظ: وقال ابن قدامة في المغني: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن

الكلام وظاهر الأخبار تحريمه قال: فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا.ا.هـ. وذَكَر أنهُ احتَجَّ بحديث عليٍّ هذا وحديثِ قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر علىٰ امرأة من أحمسَ يقال لها: زينب بنتُ المهاجر فرآها لا تكلم فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجَّتْ مُصْمِتَةً قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحلّ. هذا من عمل الجاهلية فتكلمت... رواه البخاري في باب أيام الجاهلية من الصحيح ويؤيد ذلك حديث ابن عباس في قصة أبي إسرائيل الذي رواه البخاري أيضًا، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ ردّ عليه نذره الصمت وقال: «**ليتكلم**» ونقل الحافظ عن الروياني قولَه في البحر آخِرَ الصيام:

فرع: جَرَتْ عادة الناس بترك الكلام في رمضان وليس له أصل في شرعنا بل في شرع من قبلنا.ا.هـ.

قال الحافظ: وقد ورد النهي عنه في شرعنا قال: وأما الأحاديث الواردة في فضل الصمت كحديث: «**من صمت نجا**» أخرجه الترمذي... وحديث: «**أيسر العبادة الصمت**» أخرجه ابن أبي الدنيا بسند مرسل رجاله ثقات إلىٰ غير ذلك فلا يعارض ما جزم به أبو إسحاق من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل، وكذا المباح إن جرَّ إلىٰ شيء من ذلك، والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوي الطرفين.ا.هـ. ذكر ذلك في شرح حديث أبي بكر المذكور.

هذا وقد ترجم النووي في الرياض بقوله: باب النهي عن صمت يوم إلىٰ الليل.

وذكر تحتها حديث عليّ وأثر أبي بكر المذكورين فقط.

*****

[قضاءُ الصوم]

ومنْ لزمهُ قضاءُ شيءٍ منْ رمضانَ يندبُ لهُ أنْ يقضيَهُ متتابعًا علىٰ الفورِ، ولا يجوزُ أنْ يؤخرَ القضاءَ إلىٰ رمضانَ آخرَ بغيرِ عذرٍ، فإنْ أخَّرَ لزمهُ معَ القضاءِ عنْ كلِّ يومٍ مدُّ طعامٍ، فإنْ أخرَ رمضانينِ فمدانِ، وهكذا يتكررُ بتكررِ السنينَ، ومنْ ماتَ وعليهِ صومٌ تمكَّنَ منْ فعلهِ، أطعمَ عنهُ عنْ كلِّ يومٍ مدَّ طعامٍ.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن لزمه قضاء شيء من رمضان) وقد فاته بعذر **(يندب له أن يقضيه متتابعا)** وكونه **(علىٰ الفور)** من حين تمكنه منه قال النووي: إذا لزمه قضاء رمضان أو بعضه فإن كان فواته بعذر كحيض، ونفاس، ومرض، وسفر، وإغماء... فقضاؤه علىٰ التراخي بلا خلاف ما لم يبلغ رمضان المستقبل ولكن يستحب تعجيله، وإن فاته بغير عذر فوجهان... الصحيح وقطع به جماعات أنه علىٰ الفور.ا.هـ. ملخصا. وهذه عبارة حواشي شرح الروض: قوله: كل مُفْطر بعذر أو غيره يقضي ما فاته: فإن كان لعذر فعلىٰ التراخي لكن قبل رمضان الثاني أو تعديا ففورا ولو في السفر بلا تضرر ويجب التتابع لضيق الوقت أو تعمد الترك.ا.هـ. وإنما سن في غيرهما تعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] وقيس بما فيه غيره قاله شارح الروض، وقد حكىٰ النووي اتفاق الأئمة الأربعة علىٰ ندب التتابع وجواز التفريق وقبلهم عليّ، ومعاذ، وأنس، وابن عباس، وأبو هريرة من الصحابة وكذا الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور ممن بعدهم وحَكَىٰ عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والنخعي، وداود، وجوب التتابع وقال داود: هو واجب وليس بشرط قال: وحكىٰ صاحب البيان عن الطحاوي استواء التتابع والتفريق.ا.هـ. وفي الفتح أن ابن المنذر نقل هو وغيره عن عليّ وجوب التتابع فليُنْظَرِ الأثبتُ من النقلين عنه، ثم راجعت مصنفي عبد الرزاق، وابن أبي شيبة

فوجدتهما عن الحارث- وهو الأعور- وهذا لا شيء وهو في الاستذكار أيضًا.

وذكر أيضًا أن من القائلين بجواز التفريق أبا عبيدة، ورافع بن خديج ﷺ، وقال ابن حزم: والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران:١٣٣] فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزئه لقول الله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة:١٨٤] ولم يَحُدّ تعالىٰ وقتا يبطل القضاء بخروجه... ثم قال: واحتج من قال: لا تجزئ إلا متتابعة بأن في مصحف أبي ﷺ: ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ قال: وروينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: قال عروة: قالت عائشة: نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات قال ابن حزم: سقوطها مسقط لحكمها.ا.هـ.

وقال في الفتح: وهذا إن صَحَّ يُشعِر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أوّلا واجبا ثم نسخ.ا.هـ. واستدل صاحب المهذب لاستحباب التتابع بقوله لما روىٰ أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه**» وهذا لو صح لدل علىٰ الوجوب لكن قال النووي: رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفاه.ا.هـ.

قال المصنف ﷺ:

(**ولا يجوز أن يؤخر القضاء**) لرمضان مطلقا (**إلىٰ رمضان آخرَ بغير عذر**) في التأخير (**فإن أخر**)ه (**لزمه مع القضاء عن كل يومٍ مُدُّ طعامٍ**) غالبٍ بالمحل كما في نظائره أما بالعذر كالسفر والمرض والحمل والإرضاع والنسيان وجهل الحرمة وإن كان مخالطا للعلماء والإكراه فلا فدية ولا إثم واستدلوا علىٰ وجوب المد بالتأخير إلىٰ ذلك بأنَّ سِتَّةً من الصحابة ﷺ أفتَوْا بذلك ولا يعرف لهم مخالف وعلىٰ عدمه عند العذر بأن تأخير الأداء جائز به فالقضاء أولىٰ. كذا في التحفة وفي الفتح والتلخيص أن الطحاوي نقل عن يحيىٰ بن أكثم قال: وجدْتُّه عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا.ا.هـ.

قال الحافظ في الفتح: وهو قول الجمهور، وقال في التلخيص: وسمىٰ منهم

صاحب المهذب عليا وجابرا والحسين بن عليّ.ا.هـ. والذي في مهذب أبي إسحاق إنما هو ذكر أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وذكر في الفتح أن منهم عمر عند عبد الرزاق فإن كان ما في التلخيص مَحْفُوظًا فقد كملوا سبعة فيهم خليفتان راشدان، وذكر ابن حزم أن الذي عليه هو القضاء فقط ولا إطعام وحكاه عن ابن مسعود، والنخعي، والحسن، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وداود.

قال ابن حزم: لم يأت نص قرآن ولا سنة بإيجاب إطعام في ذلك فلا يجوز إلزام ذلك أحدا لأنه شرع، والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالىٰ علىٰ لسان رسوله ﷺ فقط، ونحوَ هذا قال الشوكاني في النيل وعلىٰ الأول (**فإن أخر**) القضاء إلىٰ ثاني (**رمضانين فـ**)يلزمه (**مدان وهكذا يتكرر**) المدّ أي يتضاعف (**بتكرر السنين**) فلثلاث سنين ثلاثة أمداد ولأربع أربعة إلخ فقول المصنف رمضانين منصوب بنزع الخافض مع حذف المضاف ويصح تقدير قوله: أَخَّرَ مَضَمَّنًا معْنَىٰ أجاز أو عدّي أو بلّغ بالتشديد ولعل هذا أولىٰ.

قال النووي: ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء... قال: ولو أخر القضاء مع الإمكان حتىٰ مات بعد دخول رمضان وقلنا الميت يطعم عنه كما يأتي فوجهان أصحهما يجب مدان من تركته لكل يوم مدٌّ عن الصوم ومدّ للتأخير، وإن كان عليه عشرة أيام مثلا فمات بعد التمكن لخمس بقيت من شعبان وجب في تركته خمسة عشر مدا عشرة عن الصوم وخمسة لتأخير الخمسة إذ لو عاش أي وصام لم يقض إلا خمسة.ا.هـ. باختصار.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن مات وعليه صوم) واجب كفرض رمضان والنذر والكفارة (و) قد (تمكن من فعله) فلم يفعل أثم و(أُطعم عنه عن كل يوم مدّ طعام) يجزئ في الفطرة سواء فاته بعذر أو لا قال في التحفة: وأجروا ذلك في كل عبادة وجب فعلها فأخره مع التمكن إلىٰ أن مات قبل الفعل، وإن ظن السلامة فيعصي مِن أَخِر زمن الإمكان كالحج لأنه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف

المؤقت المعلـوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه.ا.هـ. وأما إن مات قبل التمكن من فعله فلا شيء عليه ولا في تركته لعدم التقصير منه، واستدل في شرح الروض لوجوب المدّ في الأولىٰ بخبر: «**من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكينا**» كذا بنصب مسكينا هو الجار والمجرور، والله أعلم. رواه الترمذي، وصحح وقفه علىٰ ابن عمر، ورواه البيهقي عن فتوىٰ عائشة، وابن عباس.ا.هـ. وقضية اقتصار المصنف علىٰ ذكر الإطعام عنه أنه لا يصام عن الميت وهو قول جديد للشافعي والقديمُ، وقيل: إنه جديد أيضًا: أنه لا يتعين الإطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولي أيضًا أن يصوم عنه، بل في شرح مسلم للنووي أنه يُسَنُّ قاله في التحفة، وذكر في المنهاج أن القديم أظهر، وقد عيَّن البيهقيُّ في المعرفة الكتابَ الذي قال الشافعي ذلك فيه من القديم فقال: وقد قال في كتاب المناسك في القديم: وقد رُوي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتًا صِيْمَ عنه كما يُحَجُّ عنه.ا.هـ. قال البيهقي: وقد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، عن ابن عباس... وفي رواية بعضهم: «**صومي عن أمك**» ثم أيد ذلك بحديث بريدة الأسلمي عند مسلم، وحديث عائشة في الصوم عن الميت عند الشيخين وغيرهما، وسأذكرهما إن شاء الله تعالىٰ، وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ بعد ذكر أحاديث الصوم: ولو وقف الشافعي رحمه الله علىٰ جميع طرقها وتظاهُرِها لم يخالفها –إن شاء الله تعالىٰ.

ذكر الاحتجاج:

احتُج للصوم عن الميت بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وَلِيُّه**» قال الحافظ في الفتح: قوله: «**من مات**» عام في المكلفينَ لقرينة: «**وعليه صيام**».

أقول: العموم لكون من شرطية وهي من ألفاظ العموم وكذلك لفظ صيام عام لكونه نكرة في سياق الشرط فكأنه قال وعليه أيّ نوع من أنواع الصيام مثلا، وقد قال البخاري بعد أن أخرجه من طريق موسىٰ بن أَعْيَنَ، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة، عن عائشة، تابعه

ابن وهب عن عمرو قال الحافظ بسنده: وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه، قال البخاري: ورواه يحيىٰ بن أيوب عن ابن أبي جعفر، فقال الحافظ: بسنده المذكور وروايته هذه عند أبي عوانة، والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع، وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيىٰ بن أيوب وألفاظهم متوافقة، ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن: إن شاء. حديث آخر متفق عليه أيضًا، واللفظ التالي لمسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيتِ لو كان علىٰ أمك دين فقضَيْتِهِ أكان ذلِكَ يؤدِّي عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**».

وإحدىٰ طرق مسلم هكذا: وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة، ومسلم البطين عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ فلله درّه.

حديث آخر أخرجه مسلم من طرقٍ عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت علىٰ أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: «**وجب أَجْرُكِ وردها عليكِ الميراث**» قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «**حُجِّي عنها**».

واستُدل لتعين الإطعام بما ذكره البيهقي بقوله: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روي عن يزيد بن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن موسىٰ، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه، وبما روينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عباس في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر، ثم ذكر رواية أخرىٰ تفرق بين صوم رمضان وصوم النذر بالإطعام في الأول والقضاء في الثاني، وذكر أن ذلك اختلاف ثم قال: ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير، عن امرأة،

عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت: يطعم عنها، وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، قال: وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفا فمن يُجوِّز الصيام عن الميت يجوِّز الإطعام عنه، وفيما روي عنهما من النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابَيْهِما...ا.هـ. والبيهقي معروف بنصرته لمذهب الشافعي إلا أنه ألجأه هنا إلىٰ ما قاله قوة الدليل، وقد عقّب النووي علىٰ كلام البيهقي هذا في المجموع بقوله: قلت: الصوابُ الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له، وقد صحّت في المسألة أحاديث كما سبق... ثم أجاب عن حديث ابن عمر في الإطعام بأنه لا يصح رفعه إلىٰ النبي ﷺ والصحيح وقفه علىٰ ابن عمر، وعن مخالفة فتوىٰ ابن عباس وعائشة لما روياه عن النبي ﷺ بأن عمل العالم وَفتياه بخلاف حديثٍ رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به قال: وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين قال: وأما تأويلُ مَن أوّل من أصحابنا: «**صام عنه وليه**» أي أطعم بدل الصيام فتأويل باطل يرده باقي الأحاديث.ا.هـ. أي لأن فيها التصريح بالأمر بالصوم، لاسيما، وقد سألت السائلة بقولها: أفأصوم عنها فقال لها: «**نعم صومي عن أمك**»، وهذا بَيِّنٌ لا خفاءَ به عند من لم يتخذ المذهب المعيّن دِينًا يموت عليه وبالله التوفيق.

هذا وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد أن القاعدة المذكورة إنما يأخذ بها الشافعي، وأحمد، وأبو ثور دون أبي حنيفة ومالك وسماهما الكوفيَّ والمدنيَّ.

ثم علىٰ المختار قال في المنهاج: والولي كل قريب علىٰ المختار، قال الخطيب: أي للميت بأيّ قرابة كان وإن لم يكن وارثا ولا وليَّ مالٍ ولا عاصبا، وفي النهاية أن الأوجه اشتراط بلوغه، قال النووي: ولو صام أجنبي بإذن الولي صح، قال الرملي: ووقع عن الميت سواء أكان بأجرة أم لا، وهي عند استئجار الوارث من رأس

المال... قال: وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريبِ.

قال ع ش: أي نفسِهِ فلا يقدم أحدهما علىٰ الآخر وذكروا أنه لا يجوز استقلال الأجنبي بالصوم، لأنه لم يرد به نص وليس في معنىٰ ما ورد به، وهل له أن يستقل بالإطعام لأنه محض مال كالدَّين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به؟ قال في النهاية: الأقرب لكلامهم الثاني وجزم به الزركشي، وفيما إذا لم يأذن الوليّ ولم يصم ولم يطعم أو كان غير أهل للإذن كصبي أو لم يكن قريبٌ أصلا، قال الرملي: أذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوْجَهَ عدمه وعلله بأنه علىٰ خلاف القياس فيقتصر فيه علىٰ الوارد قال ع ش: قوله: أذن الحاكم أي وجوبا، لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت.

قال الرملي: ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وُزِعَتْ عليهم الأمداد علىٰ قدر إرثهم، ثم من خصه شيء له إخراجه والصوم عنه ويُجَبرُ الكسرُ نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجِبِه صوما وإطعاما، لأنه بمنزلة كفارة واحدة، وقال أيضًا: أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك.ا.هـ.

فرع: قال النووي: إذا قلنا: إنه يجوز صوم الولي والأجنبي بالإذن عن الميت فصام عنه ثلاثون شخصا يوما واحد فهل يجزئه ذلك عن شهر رمضان؟ لم أر فيه كلاما لأصحابنا، وقد حكىٰ البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه، قال النووي: وهذا هو الظاهر الذي نعتقده، وفي النهاية عن الأذرعي أن ابن الأستاذ قاله تفقُّهًا وأيده غيره.

قال في التحفة: وقاسه غير النووي علىٰ ما لو كان عليه حج إسلام وحج نذر وحج قضاء فاستأجر عنه ثلاثةً كُلًّا لواحدة في سنة واحدة.ا.هـ.

فرع آخر: لو مات شخص وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه غيره ولا فدية لهما أيضًا.

قال النووي: هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره ونقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه، وفي

رواية: يطعم عنه، قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا.ا.هـ. وفي التحفة أن في الصلاة أيضًا قولا أنها تفعل عنه سواء أوصىٰ بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي وحكاه غيره عن إسحاق، وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن بَرْهانَ عن القديم أنه يلزم الولي أي إن خلّف تركة أن يصلي عنه كالصوم ووَجْهًا عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمعٌ من محققي المتأخرين الأولَ، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ونقل الشرواني عن الإيعاب أن السبكي قال: ومات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياسا علىٰ الصوم.ا.هـ.

أقول: حديث: «**فدين الله أحق أن يقضىٰ**» إن كان من لفظ النبي ﷺ يشمل بعمومه الصلاة والاعتكاف وغيرهما من حقوق الله تعالىٰ، ولفظ البخاري في الاعتصام باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبيّن...«**فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء**» وكلمة الذي من ألفاظ العموم.

والقاعدة: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقال البخاري في باب من مات وعليه نذر: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمُّها علىٰ نفسها صلاةً بِقُباء فقال: صَلِّي عنها، وقال ابن عباس نحوه.ا.هـ. فقال الحافظ: وصله أي قولَ ابن عباس، مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر... قال: وأخرجه ابن أبي شيبة... من طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك، قال: وجاء عن ابن عمر، وابن عباس خلاف ذلك... وحَكىٰ عن ابن عبد البر قولَه: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب قال الحافظ: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي ثم وجدت عنه ما يدل علىٰ تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر.ا.هـ.

وبعد وصولي إلىٰ هذا المحل رأيت قول ابن حزم في المحلىٰ: وأما قولهم: لا

يصام عنه كما لا يصلىٰ عنه فباطل، وقياس للخطأ عَلَىٰ الخطأ بل يصلىٰ عنه النذر، وصلاة الفرض إن نسيها أو نام عنها، ولم يصلها حتىٰ مات فهذا داخل تحت قول رسول الله ﷺ: «**فدَين الله أحق أن يقضىٰ**» والعجب أنهم كلهم أجمعوا علىٰ أن تصلىٰ الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يُحج عنه وهذا تناقض منهم لا خفاء به وهذا قول إسحاق بن راهويه في قضاء الصلاة عن الميت.ا.هـ. وتخصيصه للنذر وما فاتت عن نسيان أو نوم لأنه لا يرىٰ قضاء ما فاتت عمدا كما ذكرناه في محله، وإنما يعنيني هنا استدلاله بما استَدْلَلْتُ به من عندي فالحمد لله علىٰ سَبْقِه لي في ذلك فلقد كنتُ ذكرته علىٰ استحياءٍ واستيحاش، والله الموفق والمعين.

تتمة: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: واختلفوا أيضًا هل يختص ذلك -يعني الصوم- بالولي، لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر علىٰ ما ورد فيه ويبقىٰ الباقي علىٰ الأصل وهو الراجح، وقيل: لا يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج، وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقوّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدين لا يختص بالقريب.ا.هـ.

أقول: في بعض روايات حديث ابن عباس: «**حق الله أحق**» أي أن يقضىٰ وحق الله يشمل كل حق له، وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة:٥٥]، ومذهب الشافعي في الأصول إعمال اللفظ في أكثرَ مِن معنًىٰ ولو كان في بعضها مجازا، وعلىٰ ذلك فالمؤمن الأجنبي عن الميت داخل في حديث عائشة، والله أعلم.

*****

فصلٌ: [الأيامُ التي يندبُ صومها]

يندبُ صومُ ستةٍ من شوالٍ، وتندبُ متتابعةً تلي العيدَ، فإنْ فرَّقها جازَ، وتاسوعاءَ وعاشوراءَ، وأيامِ البيضِ في كلِّ شهرٍ: الثالثَ عشَرَ وتالييهِ، والإثنينِ والخميسِ.

وعشْرِ ذي الحجةِ، والأشهُرِ الحُرُمِ، وهيَ أربعةٌ: ذو القعدةِ وذو الحجةِ والمحرَّم ورجب.

وأفضلُ الصومِ بعدَ رمضانَ المحرَّم ثمَّ رجبٌ ثمَّ شعبانَ، وصومُ يومِ عرفةَ إلا للحاجِّ بعرفةَ ففطرُهُ أفضلُ، فإنْ صامَ لمْ يكرهْ لكنَّهُ تركَ الأولىٰ، ويكرهُ صومُ الدهرِ إنْ ضرَّهُ أو فوَّتَ حقًا، وإلا لمْ يكرهْ.

قال المصنف رحمه الله:

(**فصل**) فيما يسن من الصوم وما يكره أو يحرم منه وغيرِ ذلك.

واعلم أن المندوب من الصوم ثلاثة أقسام: قسم يتكرر بتكرر الأعوام، وقسم يتكرر بتكرر الشهور، وقسم يتكرر بتكرر الأسابيع، وابتدأ المصنف بالقسم الأول فقال: (**يندب صوم ستة**) من الأيام كائنة (**من شوال وتندب**) حال كونها (**متتابعة**) أي يندب تتابعها وكونها (**تلي العيد**) أي عيد الفطر كما هو ظاهر (**فإن فرقها**) أو لم يُوْلِها العيد (**جاز**) وحصل له أصل السنة.

أقول: يبدو لي أن المصنف قدم الكلام علىٰ ست شوال، لأن أصل أنواع الصوم صوم رمضان وغالب أحكام كتاب الصيام يتعلق به، وهذه الست تابعة له فناسب تعقيب الكلام السابق إلىٰ هنا بالكلام عليها كما جُمِعَتْ مع رمضان في أحاديث منها حديث أبي أيوب رضي الله عنه عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابني خزيمة وحبان: أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فذاك صيام الدهر**» وحديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة**» قال في التلخيص: أخرجه

النسائي- يعني في الكبرىٰ- وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، والبزار.ا.هـ.

أقول: وكذا ابن خزيمة وهذا اللفظ الذي أوردته له وابنُ حبان، وكذا البيهقي في السنن الكبرىٰ مسلسلا بالتحديث إلىٰ ثوبان وأشار إليه في المعرفة وفي الباب عن جابر عند أحمد، والبيهقي، وعن أبي هريرة عند البزار، والطبراني، وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط، وعن البراء بن عازب عند الدارقطني ذكره في التلخيص، وذكر أن الدمياطي جمع طرق حديث أبي أيوب.ا.هـ. وإحدىٰ طرقه عند مسلم مسلسلة بالتحديث والإخبار إلىٰ أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره ومثل هذا قلّ ما يوجد في حديث فهذا الحديث من أوثق الأحاديث صِحَّةً عن النبي ﷺ. قال البيهقي في المعرفة: وهذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي أيوب الأنصاري ورويناه من حديث جابر، وثوبان، ومذهب الشافعي متابعةُ السنة، وقد ثبتت هذه السنة، وبالله التوفيق.ا.هـ. ونقل صاحب المنهل عن الجزري أنه قال: حديث أبي أيوب لا يُشَكُّ في صحته وتابع سعدا- يعني بن سعيد راويا في السند- في روايته أخواه عبد ربه ويحيىٰ، وصفوان بن سليم، وغيرهم.ا.هـ.

أقول: رواية صفوان بن سليم عند أبي داود، وابن خزيمة في صحيحه حيث قال: حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد فذكره بإسناده ومتنه، وكذلك جمعهما الدارمي من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز فذكره... وصفوان بن سليم ثقة مفت عابد... في تقييم التقريب.

هذا وفضل التتابع وتُلُوِّ العيد قد يؤخذ من تعبير الحديث بالإتباع وتدل عليه الأدلة العامة مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، أي مُوجِبٍ ذلك وظاهر حديث الإتْباع أنه لا يشرع صومها لمن لم يصم رمضان، قال الرملي في النهاية: وقضية كلام التنبيه وكثيرين أن من لم يصم رمضان لعذر، أو سفر، أو صبا، أو جنون، أو كفر، لا يسن له صوم ستة من شوال، قال أبو زرعة: وليس كذلك أي بل يحصل أصل سنة الصوم،

وإن لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر علىٰ صيام رمضان... ثم ذكر هو وغيره أنه إذا لم يصمها في شوال يسن قضاؤها فيما بعدُ كسائر الصوم الراتب، قال: ولو صام في شوال قضاء أو نذرا أو غيرهما ... حصل له ثواب تطوعها كما أفتىٰ به الوالد تبعا لجماعةٍ ذَكَرهم، ثم قال: لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب علىٰ المطلوب.ا.هـ. أي وهو ثواب الصوم المفروض جميعَ السنة، وذلك لأنهم قالوا: إن ذلك هو الذي خُصَّتْ به الست، وإلا فكل حسنة بعشر أمثالها كما هو معلوم من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة العامة فلا يبقىٰ لها مزية علىٰ غيرها، ولو كان كذلك لم تُخَصَّ بالذكر في الأحاديث المذكورة علىٰ الوجه المذكور، والله أعلم، وقد يقال: إن فائدة تخصيصها بذلك الحثُّ للعزائم علىٰ فعْلها كيلا تَفْتُرَ عن صومها كما هو حال الكثير من المسلمين، والله أعلم.

ذكر المذاهب في صيام الست من شوال:

ذكر النووي أنه قال باستحباب صوم الست أحمد، وداود -قال الشوكاني وبه قالت العترة- وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره صومها، قال مالك في الموطأ: وصوم ستة من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفِقْه يصومها ولم يَبْلُغْنِي ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته..إلخ. قال النووي: ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له، وأما قول مالك لم أر أحدا يصومها فليس بحجة في الكراهة، لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه لم ير لا يضر وقولهم: لأنه قد يخفىٰ ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف؛ لأنه لا يخفىٰ ذلك علىٰ أحد ويلزم علىٰ قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد.ا.هـ. وذهب الشوكاني إلىٰ أبْعَدَ من ذلك فقال في النيل: واستدلّا -أي أبو حنيفة ومالك- علىٰ ذلك بأنه رُبما ظُن وجوبُها قال: وهو باطل لا يليق بعاقل فضلا عن عالمٍ نصْبُ مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة... وقال أيضًا: ولا يخفىٰ أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا تُرَدُّ به السنة.ا.هـ.

أقول: من أروع العبارات في مثل هذا كلام الإمام الشافعي في مواضع كثيرة من

كتبه كالأم والرسالة مثل ما في (ص٣٣٠) من كتاب الرسالة مِن قوله: وإذا ثبت عن رسول الله الشيءُ فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي علىٰ الناس: اتباعُه ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره.ا.هـ. وقال في (ج٧/ ص٢١١) من الأم: ونكتفي بالخبر عن رسول الله ﷺ من أن يكون أحدٌ بعده قال به ولا يكونُ في أحد قال بخلاف ما روىٰ عن النبي ﷺ حجة، ولا في أن لم يُرْوَ إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفا.ا.هـ. ومثل هذا كثير في كلامه ﷺ، وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر علىٰ قول الشافعي في الرسالة: وأما القياس فإنما أخذناه استدلالًا بالكتاب والسنة والآثار، وأَمَّا أن نخالف حديثا عن رسول الله ﷺ ثابِتًا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجلُ السنةَ فيكون له قول يخالفها لا أنه عَمَدَ خِلافَها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل.ا.هـ. (ص٢١٨) وتاليتها فعلق الشيخ المذكور عليه قائلا: الله أكبر. هذا هو الإمام حَقًّا وصَدَق أهلُ مكة -ولعل الصواب بغداد- وبَرُّوا حين سَمَّوْه «ناصر الحديث».ا.هـ.

وأقول: هذا الذي في كلام الشافعي الأخير هو الذي نعتقده في أئمة الهدىٰ بمن فيهم الأئمة الأربعة أنّ أحدًا منهم لا يعدل عن السنة إلا لأنها لم تبلغه من طريق صحيح، أو لأنه قام عنده ما يراه أرجح منها، وإن لم يكن كذلك في الواقع فيردها أو يؤولها، وأما بمجرد الهوىٰ فذلك ما لا ينبغي أن يظن بمسلم ناهيك عن الأئمة رضي الله عنهم وأرضاهم وجزاهم عن الأمة خيرا كثيرا.

وقد كتبت في سنية صوم الستة رسالة مستقلة من شاء راجعها.

قال المصنف ﷺ:

(و) يندب صوم **(تاسوعاء وعاشوراء)** وهما تاسع المحرم وعاشره لحديث ابن عباس ﷺ عند مسلم وغيره أن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه، وأنه ﷺ قال: «**لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومَنَّ التاسع**» وعن أبي قتادة ﷺ في حديث مطول أن النبي ﷺ قال: «**وصيام يوم عاشوراء أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي**

قبله» رواه مسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارىٰ فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**» قال: فلم يأت العام المقبل حتىٰ تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ رواه مسلم.

أقول: في هذا الحديث عن ابن عباس أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وأن رسول الله ﷺ لم يصم التاسع وإنما هَمَّ به فلم يبلغه، وفي رواية أخرىٰ عنه: أن النبي ﷺ أمر بصوم يوم قبله أو بعده، ولا قائل بأنه يستحب صوم اليوم الثامن من المحرم بخصوصه، وهذا كله يُعيِّنُ أن اسم عاشوراء لليوم العاشر وهو الظاهر، وقول جمهور العلماء والقول بأنه التاسع مردود أو مؤول، والحكمة في ندب صوم التاسع مع العاشر مخالفة أهل الكتاب، أو الإحتياط العاشر، لإمكان نقص ذي الحجة ولم يُشْعَر به قاله العلماء وعلىٰ الأول يدل الحديث السابق آنفا، قال في النهاية: وللاحتراز من إفراده كما في يوم الجمعة، ولذلك يسن أن يصوم معه الحادي عشر إن لم يصم التاسع بل في الأم وغيرها أنه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به، وإن صام التاسع إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير وإنما لم يسن صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتىٰ يطلب لَهُ احتياط بخصوصه.ا.هـ. وعبارة شرح المنهج: ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه.انتهت. وهو ظاهر التحفة أيضًا، وفي حديث ابن عباس المشار إليه آنفا: «**صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما**» أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا مسدد حدثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلىٰ عن داود بن علىٰ عن أبيه عن جده ابن عباس مرفوعا قال البيهقي: وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلىٰ «قبله وبعده» يعني بالواو، وقد أخرجه أيضًا من طريقين آخرين عن ابن أبي ليلىٰ بأو بدل الواو، والحديث ضعفه الألباني في تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة بابن أبي ليلىٰ وصحح طريق الوقف علىٰ ابن عباس وللموقوف هنا- في رأيي- حكم المرفوع إذ لا يقال مثل ذلك من

الرأي المجرد والاحتياطُ في جعل أو إن كانت هي المحفوظة لكثرة من رواها، مانعةَ خُلوٍّ فلا تنافيها رواية الواو ويستفاد منها أيضًا مشروعية صوم الحادي عشر، والله أعلم.

فائدة: لفظ تاسوعاء، قال الجوهري: أظنه مُولَّدا، وقال الصنعاني: مُوَلَّد فينبغي أن يقال: إذا استُعمِل مع عاشوراء فهو قياس العربي لأجل الازدواج وإن استعمل وحده فمسلَّم أي كونه مولدا إن كان غير مسموع. قاله في المصباح مادة ت س ع وبكونه مولدا جزم صاحب القاموس واعترضه شارحه بما لا قيمة له في رأيي.

وفي المزهر للسيوطي: لم يجيء في كلامهم علىٰ مثال فاعولاء غير عاشوراء قاله في الجمهرة ثم نقل عن غيره خابوراء قال: يعني النهر، وفي القاموس: أنه اسم موضع والسَّارُوراء والضَّارُوراء للسراء والضراء، والدَّالُولاءِ لِدَلال المرأة علىٰ زوجها والساموعاء قال: وهو اللحم في التوراة [كذا] وفي القاموس حاضوراء اسم ماء، فالمجموع سبعة أسماء وتاسوعاء إن ثبت ثامنها، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يندب صوم **(أيام)** الليالي **(البيض)** بكسر فسكون جمع بيضاء **(في كل شهر)** من شهور العام ما عدا رمضان كما هو ظاهر إذ لا يَقبل غيرَه وأبدل من أيام قولَه: **(الثالث عشر)** بفتح الجزءين علىٰ الأفصح **(وتالييه)** وهما الرابع عشر والخامس عشر.

أقول: وهذا مما يتكرر بتكرر الشهور، وقد صحح في حواشي الروض تعويض السادس عشر عن الثالث عشر في ذي الحجة لحرمة صومه إذ هو آخر أيام التشريق المنهيِ عن صومها كما يأتي، وفي الروض وشرحه أنه يسن في غيره صوم الثاني عشر أيضًا للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة.ا.هـ. والأولىٰ الاستدلال بالاحتياط كما في صوم تاسع المحرم مع عاشره، وذلك لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيضَ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم**

ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». عزاه الحافظ في التلخيص إلىٰ النسائي، والترمذي، وابن حبان قال: ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة أيضًا.

أقول: وأخرج أيضًا حديثَ أبي ذر ابن خزيمة، والبيهقي، والإمام أحمد، وأخرج النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي عن قتادة بن مِلْحان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: «**هن كهيئة الدهر**»، وأما حديث أبي هريرة: «**أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر**» فمتفق عليه، والأحاديث في الترغيب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر مطلقا، وأنها كصيام الدهر كثيرةٌ جِدًّا، ولذلك قال علماؤنا: أنه يستحب لمن لم يصم البيض أن يصوم ثلاثةً غيرها.

قال صاحب المنهل: وفي الحديث- حديثِ قتادة بن مِلْحان- دلالة علىٰ الترغيب في صيام الأيام البيض، وبذلك قالت الشافعية، والحنابلة، والحنفية، وابن حبيب من المالكية، وقالت المالكية: يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويكره تخصيصها بالبيض وحديثُ الباب وأشباهُه حجة عليهم.ا.هـ. ومن أشباهه حديث ابن عباس عند النسائي في الكبرىٰ كما في تحفة الأشراف قال: كان النبي ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر، قال المزي [رواه النسائي] عن القاسم بن زكريا عن عبيد الله بن موسىٰ عن يعقوب القُمِّيّ عنه.ا.هـ. ويعقوب القمي قال في التقريب: يعقوب بن عبد الله... القمي... صدوق يهم من الثامنة.ا.هـ وعلىٰ هذا فالحديث معضل.

لكن أورده السيوطي في الجامع الصغير عنه بلفظ: كان لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر، وعزاه إلىٰ الطبراني ورمز لحسنه وأقره المناوي، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير: صحيح، وحديث جرير عند النسائي قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح، وقد جمع البيهقي بين هذه الأحاديث، وأحاديث صومه ﷺ ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وأنه كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرىٰ، وحديث عائشة كان لا يبالي من أيّ الشهر صام، بأنَّ كل من رآه فعَلَ نوْعًا ذَكَرَهُ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيرَه فأطلَقَتْ قال الحافظ:

والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصّىٰ به أولىٰ من غيره، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل.ا.هـ.

أقول: علىٰ فرض صحة حديث ابن عباس كان لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر تضافرَ علىٰ ندب صومها فعله ﷺ وأقواله الآمرة بصومها فهي أولىٰ من غيرها بالنسبة للأمة وعلىٰ فرض عدم صحته ففعله ﷺ الذي رواه غير ابن عباس لا يعارض القول الخاص بالأمة فهي أيضًا أولىٰ في حقهم وتحمل الأحاديث المطلِقَةُ للثلاثة عليها لصدقها بها، والله أعلم، انظر إلىٰ قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة...**» الحديث.

هذا وقد قالوا: إن سبب تسمية هذه الليالي بيضا؛ لأنها تَبْيَضُّ بطلوع القمر فيها من أولها إلىٰ آخرها، وقيل غير ذلك.

فائدة: بمناسبة ذكر صوم أيام البيض ذكر عُلَماؤُنا هُنا سَنَّ صوم أيام السود وهي آخر الشهر القمري من الثامن أو السابع والعشرين قالوا: وعلىٰ الأول ينبغي أن يحتاط بصوم السابع والعشرين فإن بدأ بالثامن والعشرين ونقَصَ الشهر سُنَّ له صوم أول الشهر اللاحق ولم أَرَهُم استدلُّوا علىٰ ذلك بِشَيْءٍ، وقد قال البخاري في الصحيح: باب الصوم من آخر الشهر وأخرج فيه حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «**يا أبا فلان أما صمت سَرَرَ هذا الشهر**» قال: لا يا رسول الله قال: «**فإذا أفطرت فصم يومين**» وذكر أن في روايةٍ: «**من سرر شعبان**»، والحديث أخرجه أيضًا مسلم وأبو داود. قال الحافظ في الفتح: قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين... ثم ذكر الخلاف في معناه ونقل أوَّلًا عن ابن المنيّر أنه إنما أطلق البخاريُّ الشهرَ مع أن الذي في الحديث إنما هو شعبان إشارةً منه إلىٰ أن ذلكَ لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب إلىٰ صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه: «**إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه**» .ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يندب صوم (**الاثنين والخميس**) قال علماؤنا: هذا مما يتكرر بتكرر الأسابيع وتندب المحافظة عليه قال في التحفة: للخبر الحسن «**أنه ﷺ كان يتحرىٰ صومهما ويقول إنهما تُعْرَض فيهِمَا الأعمال فأُحِبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم**» أي تُعْرَضُ علىٰ الله تعالىٰ وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع والثاني والثالث باعتبار السنة وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة، وأما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار أخرىٰ وعدُّ الحليميّ اعتياد صومهما مكروها شاذ.ا.هـ.

أقول: حديث تحري صومهما عزاه في التلخيص إلىٰ الترمذي، وابن ماجه، والنسائي في الكبرىٰ، وابن حبان من حديث عائشة قال: وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول وأخطأ في ذلك فهو صحابي.ا.هـ. وقال الترمذي حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحديث عرض الأعمال فيهما قال في التلخيص: أخرجه الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وأبو داود، والنسائي من حديث أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتىٰ تكاد لا تفطر وتفطر حتىٰ تكاد لا تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلّا صُمْتَهما قال: «**أيّ يومين**» قلت: يوم الاثنين والخميس قال: «**ذانك يومان تعرض الأعمال فيهما علىٰ رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**» قال: ورواية النسائي أتم ورواه أحمدُ أتمَّ منه.ا.هـ.

أقول: في هذا اللفظ المسوقِ ذِكرُ التحري أيضًا، وقد قال الترمذي في حديث أبي هريرة: حسن غريب.

أقول: والراوي عن عائشة هو ربيعة الجرشي قال عنه في التقريب: مختلَف في صحبته ووثقه الدارقطني.ا.هـ. وذكر في أصله أنه عدّه في الصحابة ابن عبد البر وابن منده، وابن حبان، والبغوي، ونفي صحبته أبو حاتم، فأقول: علىٰ تقدير نفي صحبته فقد وثقه الدارقطني وروىٰ عنه غير واحد والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يندب صوم (**عشر ذي الحجة**) بإسكان الشين المعجمة وبكسر الحاء المهملة علىٰ الراجح كما مضىٰ فيما أظن وتأنيث العشر باعتبار الليالي كما في ست من شوال، قال النووي: هذه لغة العرب الفصيحة يقولون: صمنا خمسا صمنا ستا صمنا عشرا..إلخ، وإن كان المراد مذكرا وهو الأيام فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء فإن ذكَرُوْهُ أثبتوا الهاء فقالوا: صمنا ستة أيام. عشرة أيام مثلا... وحكىٰ ذلك عن الفراء وابن السكيت والمحققين من المتقدمين والمتأخرين.ا.هـ. باختصار.

والذي في شرح الأشموني والتصريح أن الفصيح في مثل ذلك إثبات الهاء فتقول صمت خمسة تريد أياما قالا: ويجوز أن تحذف ومنه: «وأتبعه بست من شوال».ا.هـ. وحكىٰ الشيخ يس والصبان عن السبكي أنه فرض ذلك في كون المعدود لفظ أيام فقط زاد الصبان أنه جعل الموافق لكلام العرب حذف التاء أي فقد وافق السبكي النوويَّ في ذلك، والله أعلم.

ثم إن المراد بالعشر هي الأيام الثمانية الأولىٰ من الشهر المذكور؛ لأن تاسعه هو يوم عرفة وسيتكلم المصنف عليه وحده وعاشره هو يوم النحر ولا يجوز صومه فضلا عن أن يندب هذا هو الظاهر ويحتمل أن يراد بها ما يشمل التاسع وتكون إعادته باسم يوم عرفة للاهتمام به ولتقييد ندب صومه بما يأتي وعلىٰ كل فالتسمية بالعشر مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية، ودليل ندب صوم ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيها أحَبُّ إلىٰ الله عز وجل من هذه الأيام**» يعني أيام العشر... رواه البخاري في كتاب صلاة العيد من الصحيح وأبو داود وغيرهما، وحديث بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر... الحديث قال النووي: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وغيره ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قَطّ فقد أجاب عنه البيهقي بقوله: المثبت مقدم علىٰ النافي.ا.هـ. أي مع أنّ لفظ كان يفعل كذا لا يقتضي الدوام ولا التكرار علىٰ الصحيح

فيصدق بمرة واحدة، والله أعلم.

ثم لا يخفىٰ أن هذا الصوم وما يأتي بعده مما يتكرر بتكرر السنين ويُلاحَظُ أن المصنف لم يُراعِ جعل كل نوع من أنواع صوم التطوع علىٰ حِدَةٍ وقد انْتبه صاحب المقدمة الحضرمية لذلك فجعل كل نوع علىٰ حِدَةٍ وذلك من مزايا ذلك المختصر وهي كثيرة.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يندب صوم **(الأشهر الحرم)** بضمتين جمع حرام بالفتح قال صاحب المصباح: والحرمة بالضم ما لا يحل انتهاكه، والحرمة المهابة وهذه اسم من الاحترام... ثم قال: وشهر حرام وجمعه حرم بضمتين وذكر أن الممنوع يسمىٰ حرامًا تسمية بالمصدر، وقد يُقصر فيقال حرم مثل زمان وزمن.ا.هـ. بتصرف.

قال المصنف رحمه الله:

(وهي أربعة ذو القعدة) بفتح القاف علىٰ الصحيح **(وذو الحجة والمحرم)** بوزن معظم اسم مفعول وهذا أول الشهور القمرية **(ورجب)** بفتحتين منوَّنا، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦] وروىٰ الإمام أحمد والشيخان عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان**» الحديث.

وورد مثل ذلك عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم وسمي ذو القعدة به لقعودهم عن القتال فيه وذو الحجة لوقوع الحج فيه والمحرم لتحريم القتال فيه وسببُ التسمية لا يُوجب التسمية ورجب لتعظيمه في الجاهلية والإسلام وفي اللسان: ورَجِب الرجلُ رجَبًا ورجَبه يَرْجُبه رجْبا ورُجوبا... هابه وعظّمه[1]... قال: ومنه سُمِّي رجب وذكر

(١) وعبارة القاموس هنا أبسط وأوضح من عبارة اللسان علىٰ خلاف العادة فلتراجع.

أن إضافته في الحديث إلىٰ مضر لأنهم كانوا أَشَدَّ تعظيما له من غيرهم فكأنهم اختصوا به.ا.هـ. وفي تفسير ابن كثير كلامٌ آخَرُ في هذه الإضافة.

وأما دليل سَنِّ الصوم في هذه الأشهر فمنه حديث مُجِيبَةَ الباهليةِ عن أبيها أو عمها أنه أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال له: «**صم من الحُرُمِ واترك صم من الحُرُمِ واترك صم من الحُرُم واترك**» قال النووي: رواه أبو داود، وغيره، واقتصر علىٰ ذلك وفي المنهل أنه رواه النسائي، والبيهقي أيضًا قال: وكذا ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه فذكر الحديث وفي آخره: «**صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده- يعني من كل شهر- وصم أشهر الحرم**» ثم ذكر أن أحمد أخرجه في المسند عن إسماعيل ابن علية حدثنا الجريري عن أبي السليل قال حدثتني مجيبة عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها فذكر الحديث وقال في آخره: «**فمن الحُرُم وأفطر**» أي فصم من الأشهر الحرم إلخ قال: وفي سنده ومتنه اضطراب كما ترىٰ.ا.هـ. مخلصا.

وقال الشوكاني: وقد ضَعّفَ هذا الحديثَ بعضُهم لهذا الاختلاف قال المنذري: وهو متوجه قال الشوكاني: وفيه نظر لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يُعَدَّ قادحا في الحديث.ا.هـ. وذكر أيضًا أنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها لرواية أبي داود: «صم من الحرم واترك...».

أقول: وهو الظاهر عندي لا ما قاله النووي: أنه إنما قال له ذلك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم وذلك لأنّ النبي ﷺ لم يستكمل صيام شهر قط غير رمضان، والقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

قال المصنف رحمه الله:

(وأفضل الصوم بعد) صوم شهر **(رمضان)** هو **(المحرم)** أي صومه لأحاديث فيه عند مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**» رواه مسلم من ثلاث طرق عن حميد بن الرحمن الحِمْيَرِيّ عن أبي هريرة ومداره عليه، وقال الترمذي أنه حديث حسن قال صاحب المنهل: وظاهر الحديث أن المراد بشهر

المحرم الشهر بتمامه ويؤيدهُ ما أخرجه الترمذي أي والدارمي، والبيهقي عن عليّ ﷺ أنه سمع رجلا يسأل رسول الله ﷺ وهو قاعد فقال: يا رسول الله أيّ شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان فقال: «**إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله فيه يوم تاب الله فيه علىٰ قوم ويتوب فيه علىٰ قوم آخرين**» قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأما حديث أنس ﷺ سئل رسول الله ﷺ أيّ الصوم أفضل بعد رمضان قال: «**شعبان لتعظيم رمضان**» فهو ضعيف لضعف راويه صدقة بن موسىٰ. قاله صاحِبَا النيل والمنهل.

أقول: وصدقة هذا في نظر التقريب: صدوق له أوهام، وفي مصنف عبد الرزاق عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم قال: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجبا قال النبي ﷺ: «**فأين هم من شعبان**» ... وهذا مرسل صحيح يعضد ذلك المسند مع ما في ذكر الغفلة الآتي من الترغيب في صومه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(ثم رجب) قال في النهاية: خروجًا مِن خلاف مَن فضّله علىٰ الأشهُرِ الحرم أي علىٰ باقيها كما في الرشيدي، قال الرملي: ثم باقيها وظاهره الاستواء قال الرشيدي: أي في غير عشر ذي الحجة لما مرّ فيها.ا.هـ. وقال النووي في زيادة الروضة: ويلي المحرمَ في الفضيلة شعبان.ا.هـ. وفي حواشي الروض قال شيخنا: والحاصل أنه يقدم المحرم ثم رجب ويتجه أن يقال ثم الحجة ثم القعدة وبعد ذلك شعبان.ا.هـ.

وعبارة قول -أي القليوبي- بعد رجب: ثم القعدة والحجة، وقيل: بتقديم الحجة.ا.هـ. ونقل الشرواني عن الإيعاب مَيْلَه إلىٰ تقديم ذي الحجة علىٰ رجب قال المصنف كغيره: **(ثم شعبان)** وظاهره أنه يلي رجبا في الفضيلة ويقدم علىٰ ذي الحجة وذي القعدة ولا قائل صريحا بذلك من الشافعية حسَبَ اطِّلاعي وإنما الذي عندهم ما قَدَّمْتُه، وقد أورد البجيرمي علىٰ الإقناع هذه الأبياتَ في ذلك:

وأفضل الشهور بالإطلاق شهر الصيام فهو ذو السباق

فشـــهر ربنـــا هـــو المحـــرم فرجـــبٌ فالحجـــة المعظـــم

فقعـــــدة فبعـــــده شـــــعبان وكـــــل ذا جـــاء بـــه البيـــان

وقال الشرقاوي عند قول الشارح: وأفضلها المحرم وبعد المحرم رجب فذو الحجة فذو القعدة فشعبان وهذا هو المعتمد فهذه ستة شهور أي مع رمضان نصوا علىٰ ترتيبها وظاهره أن بقية الشهور علىٰ حدٍّ سواء.ا.هـ.

وقد جزم ابن حجر في فتح الجواد بهذا الترتيب ولم يتعرض لسواه. هذا ما عند علمائنا الشافعيين ولتمشية ما في المتن علىٰ هذا يمكن جعل ثم الأولىٰ في كلامه بمعنىٰ الفاء والثانية علىٰ بابها من التراخي فتفيد توسُّطَ غيرِ شعبان بينه وبين رجب، والله أعلم.

هذا والذي أختاره- إن جاز لي ذلك- هو ظاهر قول النووي السابق: ويلي المحرمَ في الفضيلة شعبان لحديث عائشة ﵂ في الصحيحين وغيرهما قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان» وفي رواية عند مسلم: كان يصوم شعبان إلا قليلا، وورد مثل ذلك عن أم سلمة ﵂ عند أصحاب السنن وقال فيه الترمذي: حديث حسن، وعن أسامة بن زيد ﵁ قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «**ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**» عزاه المزي في التحفة إلىٰ النسائي يعني في الكبرىٰ.

أقول: وكذا رواه أحمد في المسند. قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ثابت بن قيس أبو غصن حدثني أبو سعيد المقبري حدثني أسامة بن زيد فذكره مطولا، وفي التقريب: أن ثابت بن قيس هذا صدوق يهم، وفي الفتح أن أبا داود أخرج هذا الحديث وأن ابن خزيمة صححه وأنا لم أجد ذلك في كتابيهما، فالله أعلم.

هذا وقد جمع النووي وغيره بين حديث: «**أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم**» وأحاديثِ إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان بأنه لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار تمنع من

إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما.ا.هـ.

وأقول: القاعدة أن فعله ﷺ لا يعارض القول العام فممكن أن يكون الأفضل في حقه صوم شعبان وفي حق الأمة صوم المحرم ويدل علىٰ ذلك أنه لم يرد شيء صريح عنه ﷺ بأنه صام من المحرم غير عاشوراء إلا أنه هَمَّ بصوم التاسع فلم يبلغه حتىٰ مات ومنْعُ العذرِ له في كل المحرَّمات العشَرة التي أمضاها بالمدينة بعيدٌ جِدًّا فإما الأولُ من احتمالَي النووي، وإما الخصوصيةُ في الأفضلية، والله أعلم.

وأما رجب فقد قال ابن حجر الهيثمي في الفتاوىٰ الكبرىٰ بعد كلام: لم يصح أنه ﷺ صامه واستَدَلَّ علىٰ ندب صومه بأنه ﷺ ندب صوم الأشهر الحرم ورجَبٌ أحدها.ا.هـ. واستدل له الشوكاني بأن قوله ﷺ في حديث أسامة السابق: «**شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان**» الحديث، يدل علىٰ استحبابه؛ لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبًا به، وإن احتمل أن المراد تعظيمهم لرجب بنحر النحائر فيه... ثم قال: لكن غايته التقرير لهم علىٰ صومه وهو لا يفيد زيادة علىٰ الجواز.ا.هـ. فهذا الذي ذكرته هو ما يعتمد عليه في مشروعية صوم رجب إلا أن صوم ثلاثة أيام منه داخل في العمومات السابقة، وأما ما يُروَىٰ ويُحْكَىٰ في فضائله فقد قال الحافظ: إنه لا شيء يثبت منها عند أهل النقل، وحكىٰ الشوكاني وصاحب المنهل عن التاج السبكي أن محمد بن منصور السمعاني قال: لم يَرِد في استحباب صوم رجب علىٰ الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تُروَىٰ فيه واهية لا يَفرح بها عالم وحكىٰ صاحب المنهل أن الحافظ ابن حجر قال في كتابه تبيين العجب بما ورد في فضل رجب: لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معينٍ ولا في قيام ليلةٍ منه مخصوصةٍ حديثٌ صحيح يصلح للحجية.ا.هـ. وقد أطال في هذا المعنىٰ.

وقد أسند مسلم في صحيحه إلىٰ عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله ﷺ يصوم حتىٰ نقول لا يفطر ويفطر حتىٰ نقول لا يصوم، فقال النووي في شرحه: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهْيَ عنه ولا نـدْبَ فيه

لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهيٌ ولا نـدْبٌ لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه ثم ذكر حديث ندب صوم الأشهر الحرم، وقال: ورجب أحدها .ا.هـ. و:

إذا قالت حذام فصَدّقوها فإن القول ما قالت حذام

وفي كتب الموضوعات بيانُ تفاصيل الأحكام علىٰ أحاديثِ فضل رجب وصيام أيامه ومنها كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لابن عراق وهو بيْنَ يدَيَّ الآن، ولم أنقل هنا منه خشيةً من تطاول الكتاب. ومن أراد المزيد فليرجع إليه أو إلىٰ غيره في فَنِّهِ.

وأما ذو القعدة وما عدا التسعة من ذي الحجة فدليلهما حديث صوم الأشهر الحُرم اتفاقا.

أقول: فكيف يقدم صوم هذه الأشهر الثلاثة علىٰ صوم شعبان الذي واظب النبي ﷺ عليه؟ والاستدلال لتقديم رجب بمراعاة الخلاف القائل بتقديمه علىٰ المحرم إن كان ثابتا يقابله مراعاة خلاف آخر قائل بتقديم شعبان علىٰ المحرم وهو أسْعَدُ بالدليل من ذلك، فقد نقل صاحب عون المعبود عن ابن رسلان أنه قال: والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم: إن أفضل الصيام بعد شهر رمضانَ شعبانُ لمحافظته ﷺ علىٰ صومه أو صوم أكثره فيكون قوله: «**أفضل الصيام بعد رمضان المحرم**» محمولا علىٰ التطوع المطلق..إلخ ما ذكره، وإن كنتُ لا أوافِقُ علىٰ هذه المقولة لما قدمته، والله أعلم.

بل ثَم خلافٌ أولىٰ بالمراعاة وهو ما ذكره صاحب المنهل أنه رُوِيَتْ كراهةُ صوم رجب عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر، وكان عمر يَضْرِبُ أَكُفَّ المُتَرَجِّبينَ حتىٰ يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية، ولذلك كَره الإمام أحمد إفراده بصوم جميعه كما في المغني.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويندب**) كذا في نسخة الفيض بالتصريح بالفعل (**صوم يوم عرفة**) وهو تاسع ذي

الحجة لحديث أبي قتادة ﷺ في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**».

قال المصنف رحمه الله:

(**إلا**) بالنسبة (**للحاج**) واقفا (**بعرفة ففطره أفضل**) من صومه ليتقوَّى به على الدعاء (**فإن صام**)ـه (**لم يكره ولكنه تَركَ الأولى**) في حقه عبارة التحفة: أما الحاج فيسن له فطره، وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء تأسيا به ﷺ فإنه وقف مفطرا وتقوِّيًا على الدعاء فصومه خلاف الأولى، وقيل: مكروه، وجرى عليه في نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهي عنه نعم يسن صومه لمن أخر وقوفه إلى الليل أي ولم يكن مسافرا لنص الإملاء على أنه يسن فطره للمسافر ومثله المريض أن أجهده الصوم أي أتعبه، وإن لم يتضرر به.ا.هـ. وذكر في المجموع ممن صرح بالكراهة الدارميَّ والبندنيجي والمحاملي، وأبا إسحاق الشيرازي في التنبيه ثم قال وآخرون.ا.هـ.

واستُدل للكراهة بحديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وفيه نظر فإن حوشب بن عقيل ومهدي بن حرب العبدي الهجري ليسا من رجال واحد من الشيخين، وإنما رَوَى عنهما أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي التهذيبين أن ابن معين قال: في مهدي هذا لا أعرفه، قال الحافظ: وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: أنه مقبول، وقال النووي في المجموع: مجهول، قال: وعن أبي نجيح قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه فأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه قال: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وإفطار النبي ﷺ بعرفة هو في الصحيح، وأجاب النووي عن الحديث الأول بأنه ضعيف، وكذا ضعفه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة، وعن حديث ابن عمر بأنه ليس فيه نهي وإنما هو خلاف الأفضل.ا.هـ.

أقول: لكن حديث عقبة بن عامر ﷺ عند أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال: «**يومُ عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عِيْدُنا أهلَ الإسلام وهي أيام أكل وشرب**» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي كما بهامشه يُقَوِّي حديث أبي هريرة، وفي المحلىٰ لابن حزم: أنه صحّ من طريق شعبة أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء عن عبيد الله بن عمير قال: نهىٰ عمر بن الخطاب عن صوم يوم عرفة أي بعرفة كما عزاه ابن القيم في شرح السنن إلىٰ النسائي، وأسند أبو عمر في التمهيد من وجهين إلىٰ الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي حدثنا هَوْذَة أبو الأشهب بن خليفة بن عبد الله البصري عن أبيه عن جده قال: مرّ عمرُ بأبيات بعرفات لعبد القيس فدعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة...ا.هـ.

وقد قال يحيىٰ بن سعيد بوجوب الإفطار علىٰ الواقف بعرفة وحرمة صومه فلا أقل من الكراهة إن لم نقل بالحرمة، وقد أجاد – في رأيي – صاحب المنهل في قوله: وقد عُلِمَ أن ظاهر حديث الباب – حديث أبي هريرة في النهي – عدم جواز صوم يوم عرفة بعرفة، وظاهر حديث أبي قتادة استحباب صومه مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر كراهة صومه مطلقا ويجمع بينها بأن صومه مستحب لغير الحاج مكروه للحاج بعرفة إن كان الصوم يضعفه، وأما صومه لغير الحاج فاتفقوا علىٰ استحبابه.ا.هـ. لكن التعليق بقوله إن كان الصوم يضعفه لا حاجة إليه فإضعاف الصوم لصاحبه واقع ملموس، وإن سلم عدمه في النادر فلا دليل علىٰ القيد بالإضعاف.

والحاصل: أن حديثي أبي قتادة وعقبة ظاهرهما التعارض في يوم عرفة فحملنا حديث أبي قتادة علىٰ غير الحاج، وحديث عقبة علىٰ الحاج بقرينة حديث أبي هريرة وما هو من نوعه، والله أعلم.

وأما قول أبي عمر بن عبد البر في حديث عقبة بن عامر: هذا حديث انفرد به موسىٰ بن عُلَيٍّ عن أبيه وما انفرد به فليس بالقويّ وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محَفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوهٍ: «**يومُ الفطر ويوم النحر، وأيام**

التشريق أيام أكل وشرب».ا.هـ. فليس بمقبولٍ منه ويبدو أنه رءاه مخالفا لحديث أبي قتادة من كل وجه وليس كذلك كما رأيناه والقاعدة أنه مهما أمكن الجمع لا يعدل إلىٰ الترجيح وما قاله في موسىٰ بن عليّ: غير مسلَّم كيف وقد قال النقاد المتقدمون علىٰ أبي عُمر أحمدُ، وابنُ معين، والعجلي، والنسائي فيه: ثقة كما في التهذيبين، وكذا قال البخاري كما نقله بشّار عوّاد، وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والتهذيبين، واحتج به مسلم وروىٰ عنه عبد الرحمن بن مهدي، وهو لا يروي إلا عن الثقات عنده فكيف يُسمع من أبي عمر ما خالف فيه هؤلاء الجماعة ولاسيما أبا حاتم والنسائي فإنهما موصوفان بالتشدُّد في الرجال وما أورده الحافظ في تهذيب التهذيب أن ابن شاهين حكىٰ عن ابنُ معين قوله فيه لم يكن بالقوي يُرَدُّ بأن ابن شاهين متأخرٌ جدًّا عن ابنُ معين ولم يذكر إسناده إليه حتىٰ ينظر فيه وحوْلَ ابن شاهين نفسِه كلامٌ يُراجَعُ من لسان الميزان ونحوه.

ولئن ثبت ذلك عنهُ لقد ورد عنه التوثيق له من طريقين وهو الموافق لقول الجماعة فهو الراجح، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويكره صوم الدهر**) ما عدا العيدين وأيام التشريق (**إن ضره**) أي خاف ضره كما عبر به في المنهاج وشرح المنهج (**أو فوّت**) به (**حقا**) عليه ولو مندوبا كما في التحفة والنهاية (**وإلا**) يَخَفْ أحد الأمرين (**لم يكره**) في حقه بل يستحب كما في المنهاج والمنهج قال الشرواني: هذا- أي الاستحباب- هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب.

ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي.ا.هـ. وعزاه إلىٰ المغني والنهاية.

أقول: قال في النهاية: ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي، والأذرعي وغيرهما خلافا لابن عبد السلام

كالغزالي لخبر الصحيحين: «أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما...» وفيه: «لا أفضل من ذلك».ا.هـ. وصنيعه يشعر بأن المجموع لم يتعرض للاستحباب أصلا وليس كذلك بل حكاه عن الغزالي في الوسيط، وعن الدارمي، وقال في نفي الكراهة: هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف- أبو إسحاق- والجمهور قال: وأطلق البغوي وطائفة قليلةٌ الكراهةَ.ا.هـ.

ذكر المذاهب في صوم الدهر:

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضررا ولم يفوِّت به حقا قال صاحب الشامل: وبه قال عامة العلماء وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جماهير العلماء وممن نقلوا ذلك عنه عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو طلحة، وعائشة وغيرهم من الصحابة ﷺ والجمهور من بعدهم، وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة يكره مطلقا.ا.هـ. وقد حكىٰ الكراهةَ ابن حزم عن ابن مسعود، والشعبي، وعن سعيد بن جبير: أنه كره صوم شهر تام غير رمضان قال: ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي إسحاق أن ابن أنعم- كذا في نسختي من المُحَلَّىٰ بالهمز أوله وهو خطأ اغترّ بِهِ الشيخ أحمد شاكر وبنىٰ عليه كلاما لا معنىٰ له، والصواب: نُعْم بضم فسكون وهو عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد الصدوق كما في التقريب لأنه وُصِفَ في المراجع بِتَحمُّل الجُوْعِ ومشقة الدوام علىٰ الإحرامِ كان خبر أنّ ابن نعم. يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون: لو رأىٰ هذا أصحابُ محمد ﷺ لرَجَموه، وقال أيضًا: قد صح عن عمر تحريم صيام الدهر كما روينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عُمَر أنّ رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاهُ بالدِّرَّة وجعل يقول كُلْ يا دهري، كل يا دهري قال: وهذا في غاية الصحة عنه. وقال ابن حزم نفسه في المتن: وأفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وإفطار يوم، ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلا والزيادة عليه معصية ممن قامت عليه بها الحجة، ولا يحل صوم الدهر أصلا.ا.هـ.

وقال الحافظ في الفتح: وإلىٰ كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحاق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد وشَذَّ ابن حزم فقال: يحرم... ثم قال: وإلىٰ الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية.ا.هـ. وحكاه الزحيلي عن ابن جُزَيٍّ من المالكية أيضًا وحكىٰ عن جمهورهم إطلاق ندبه، وعن الحنفية كراهته كراهة تنزيه، وعن الحنابلة مثل مذهب الشافعية المتقدم.

الاستدلال:

قال النووي: احتج الكارهون لصوم الدهر بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد**» رواه البخاري ومسلم [أي وغيرهما] وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل كيف بمن يصوم الدهر؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**» أو «**لم يصم ولم يفطر**».ا.هـ. قال ابن العربي معلقا علىٰ الحديث الأول كما في الفتح: إن كان معناه الدعاء فياويحَ من أصابه دعاءُ النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم فإذا لم يَصُم لم يُكتَبْ له الثوابُ لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفي عنه الصوم... فكيف يُطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ؟.ا.هـ. وذكر الحافظ أن حديث أبي قتادة يدل علىٰ أن المراد النفي لا الدعاء.

أقول: ويلزم علىٰ النفي أنَّ لا: دخلت علىٰ الفعل الماضي ولم تكرر مع مدخول آخر وهو لازم علىٰ المشهور كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة:٣١] والحديثِ الآخر: «**لا صام ولا أفطر**» ويُجابُ بما أجيب به عن قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [البلد:١١] أنها مكررة معنىٰ وهو كافٍ فكأنه قيل: فلا فكَّ رقبة ولا أطعم يتيما أو مسكينا، لأن ذلك هو تفسير اقتحام العقبة، والتقدير هنا لا أثيب بصومه ولا انتفع بفطره، علىٰ أن الألوسي حكىٰ عن الطيبي أنه نقل عن أبي عليّ الفارسي عدم وجوب تكرارها رادًّا علىٰ الزجّاج في زعمه ذلك... قال وعلىٰ عدم التكرر جاء

قول أمية:

إن تغفر اللهم فاغفر جَمّا وأيُّ عبدٍ لك لا ألَمَّا

وحكىٰ قبل ذلك قولَ آخرَ:

..... **فأيُّ أمرٍ سَيّيءٍ لا فعله**

ثم قال الألوسي: والمتيقَّنُ عندي أكثريةُ التكرر، وأما وجوبه فليس بمتيقن.ا.هـ. ونحوه في شرح القاموس.

هذا ومن أدلة الكارهين حديث عمران بن حصين ﷺ قال: قيل: يا رسول الله إن فلانا لا يفطر نهارًا الدهرَ قال: «**لا صام ولا أفطر**» رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرطهما.

وحديث عبد الله بن الشِّخِّير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام الأبد فلا صام ولا أفطر**» رواه ابن ماجه، وابن حبان بهذا اللفظ، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم بنحوه، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين وبهامشه أن الذهبي وافقه وفي إسناده قتادة عن مطرف لكنه صرح بالسماع عند النسائي، وعن ابن عمر ﷺ بمثل هذا اللفظ عند النسائي أيضًا باختلاف في صحابيّه هل هو ابن عُمرَ أو ابن عَمْرٍو بن العاص، والاختلاف في عين الصحابي لا يضر إلا أنه علىٰ الاحتمال الثاني يكون الحديثُ حديثَ الصحيحين الماضِيَ، وعن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ قال: «**وددت أنه لم يطعم الدهر**» زاد في روايةٍ: «**شيئا**» قالوا: فثُلُثَيْهِ قال: «**أكثَرَ**» قالوا: فنِصْفَه قال: «**أكثرَ**» ثم قال: «**ألا أخبركم بما يُذْهِبُ وَحَر الصدر؟ صومُ ثلاثة أيام من كل شهر**» رواه النسائي بإسناد صحيح كما في الذخيرة، وعلق السندي علىٰ قوله: «**وددت أنه لم يطعم الدهر**» بقوله: أي وددت أنه ما أكل ليلا ولا نهارا حتىٰ مات جوعا والمقصود بيان كراهة عمله، وأنه مذمومُ العملِ حتىٰ يُتَمَنَّىٰ له الموت بالجوع.ا.هـ. وأقره صاحب الذخيرة ووحر الصدر بالتحريك غشه ووساوسه وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة. كذا في اللسان وغيره.

قال السندي: وقيل ما يَحْصُل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي أن يراد هاهنا الحاصلة بالاعتياد علىٰ الأكل والشرب فإنّ شرع الصوم لتصقيل القلب فكأنه أشار إلىٰ أن هذا القدر يكفي في ذلك ثم ذكر احتمال أن المراد بذهاب وحر الصدر هو الاطمئنان أي: المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨]، والله أعلم.

واستدل النووي للمستحِبِّينَ صومَ الدهر بحديث عائشة ﵂ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني رجلٌ أَسْرُد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: «**صم إن شئت وأفطر إن شئت**» رواه مسلم، قال: فلم ينكر عليه النبي ﷺ سَرْد الصوم، وعن ابن عمر ﵄ أنه سئل عن صيام الدهر، فقال: كنا نعُدُّ أولئك من السابقين رواه البيهقي، وعن عروة عن عائشة ﵂ أنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر رواه البيهقي بإسناد صحيح، وعن أنس ﵁ قال: كان أبو طلحة لا يصوم علىٰ عهد النبي ﷺ من أجل الغزو فلما قُبِض النبي ﷺ لم أره مفطرا إلا يوم الفطر أو الأضحىٰ رواه البخاري في صحيحه، وعن أبي مالك الأشعري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة غرفا يرىٰ ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدّها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلىٰ بالليل والناس نيام**» رواه البيهقي، وعن أبي موسىٰ الأشعري ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا**» وعقد تسعين رواه البيهقي هكذا مرفوعا وموقوفا علىٰ أبي موسىٰ قال النووي: واحتج به البيهقي علىٰ أنه لا كراهة في صوم الدهر وافتتح الباب به فهو عنده المعتمد في المسألة وأشار غيره إلىٰ الاستدلال به علىٰ كراهته والصحيح ما ذهب إليه البيهقي ومعنىٰ ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو معناه لا يكون له فيها موضع. هذا كلُّ ما في المجموع وأورد الحافظ في الفتح ذِكْر الاستدلال بحديث حمزة بن عمرو ثم قال: وتُعقِّب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صومُ الدهر فقد قال أسامة بن زيد: إن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر أخرجه أحمد، ومن المعلوم أن

النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر.ا.هـ.

وأجاب ابن حزم عن الاستدلال بخبر أبي موسىٰ وأن عليه بمعنىٰ عنه، بقوله: لو أراد هذا لقال ضيقت عنه ولم يقل عليه، وبأن رواته كلهم روَوْه علىٰ التشديد والنهي عن صومه فكيف وروايةُ شعبةَ إنما هِيَ: ضَيَّق الله عليه هكذا وقبض كَفَّيْهِ أي من غير ذكر جهنم.ا.هـ. وذكر المعلِّقُ عليه أن ابن أبي شيبة أورده في باب من كره صوم الدهر، وأجاب ابن حزم عن أفعال الصحابة بما حاصله أن ما صَحَّ منها لا يكون حجة، وما لم يصح لا عبرة به.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: سألت المزني عن معنىٰ هذا الحديث: «**ضيقت عليه جهنم**» فقال: يشبه أن يكون «**عليه**» معناه ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا؛ لأن من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة وإليه قربة.ا.هـ. فالحامل للمزني علىٰ تفسير علىٰ بعن هو ما ذكره بقوله لأن من ازداد ..إلخ، والنزاع إنما هو في كون هذا العمل طاعة والظاهر أن أدلة المانع لذلك أرجح فما لم يثبت ذلك بدليل صريح لم يكن ذلك دليلا علىٰ التأويل المذكور والتأويل لغير دليل باطل كما في الأصول، قال الحافظ بعد الرد لدليل المزني: والأولىٰ إجراء الحديث علىٰ ظاهره وحمله علىٰ من فوّت به حقا واجبا.ا.هـ.

وقد ذكر ابن القيم في شرح السنن أن حديث: «**أفضل الصيام صوم داود**» يدل علىٰ عدم استحباب صوم الدهر قال: إذ لو كان مشروعا أو مستحبا لكان أكثر عملا فيكون أفضل إذ العبادة أي الزائدة لا تكون إلا راجحة فلو كان عبادة لم يكن مرجوحا.ا.هـ. وأما قول ابن عمر كنا نعدّ أولئك فينا من السابقين فقد قال الألباني: في إسناده ضعف من قِبَلِ زُرْعة بن ثُوبَ راويه عن ابن عمر.

أقول: ولو صحَّ لتناقض أولُه وآخِرُهُ لأن فيه تفضيلَ صوم يوم وفطر يوم عليه فيأتي فيه الكلام السابق عن ابن القيم ولو لم يكن فيه ذلك فممكن أن يكون العدُّ المذكور ناشئا عن الاجتهاد فإن ابن عمر نفسَه مع غيره قد رَوَىٰ مرفوعا: «**من صام الدهر فما صام ولا أفطر**» فكيف يكون من السابقين من لم يصم؟.

وأما حديث أبي مالك الأشعري فقد رواه ابن حبان عنه بدون ذكر الصيام ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن والحاكم، وقال: صحيح الإسناد علىٰ شرطهما عن عبد الله بن عمرو بدون تعرض للصيام أيضًا قاله المطيعي في تعليقه علىٰ المجموع.

وقد راجعت المستدرك فإذا فيه: علىٰ شرط مسلم وبهامشه أن الذهبي وافقه وفي إسناده حُيَيُّ بن عبد الله قال في التقريب ابن شريح المعافري المصري: صدوق يَهِم... ورمز له بالأربعة فقط، وكذا أصله وفيه أن البخاري قال عنه: فيه نظر وعلىٰ أيّ حال فليس من رجال مسلم وبمثل ذلك يتعقب الذهبي علىٰ الحاكم فكيف وافقه هنا ولكنّه يَقَعُ له ذلك كثيرا فالعِلَّة هي البَشَرِيَّة، وحديث أبي مالك الأشعري قد رواه الإمام أحمد أيضًا من الطريق التي رواه منها البيهقي، وفيها يحيىٰ بن أبي كثير عن ابن معانق أو أبي معانق عن أبي مالك الأشعري، وفي التقريب عبد الله ابن معانق أبو معانق... وثقه العجلي... وفي أصله أن الدارقطني قال: لا شيء مجهول. وأن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال: ما أراه شافَهَ أبا مالك الأشعري وذكر د.بشار أن ابن خلفون ذكره في الثقات أيضًا ويحيىٰ بن أبي كثير مدلس علىٰ سعة روايته ومع ذلك صحح هذا الحديثَ الألبانيُّ في صحيح الجامع الصغير وهبْ أنه كذلك فالمتابعة تصدق علىٰ صوم يومين أو ثلاثة وِلاءً فلا يدل علىٰ مشروعية صوم الدهر كما قالوه في السرد بل أولىٰ، والله أعلم.

هذا وقد ذكر الحافظ أيضًا أن من حجج الجمهور تشبيه صوم بعض الأيام بصوم الدهر فدل علىٰ أنه مطلوب بل أفضل من المشبه، لأن ذلك هو الغالب في التشبيه قال: وتُعُقِّب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وإنما المراد حصول الثواب علىٰ تقدير مشروعية صوم السَّنَةِ الكاملة ومعلوم أن صوم جميع السنة لا يجوز.ا.هـ. باختصار.

وذكر النووي: أن الجمهور أجابوا عن حديث: «**لا صام من صام الأبد**» بأجوبة أحدها: أنه محمول علىٰ من صام العيد والتشريق مع غيرهما. ثانيها: أن معناه لا يجد مشقة الصوم لأنه يألفه فهو خبر. ثالثها: أنه محمول علىٰ من فوّت به حقا أو تضرر

به. هذا حاصل ما ذكره في المجموع.

أقول: لا يخفىٰ أن الأخيرين صرف للحديث عن ظاهره المتبادر منه لغير دليل واضح، ومثل ذلك ممنوع كما في فن الأصول بل يُعَدُّ تلاعُبًا بالنصوص وأما الأول فأجاب عنه في الفتح بقوله: إن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فمن علم تحريم صومها لا يَسأل عن فضلٍ فيها كيف وصومها معصية عنده ومن لم يعلم ذلك لا يكون قوله: «**لا صام ولا أفطر**» جوابا في حقه والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة. هذا معنىٰ كلامه.

وأقول: السائل في حديث أبي قتادة هو عمر ﷺ وهو لا يجهل تحريم صوم العيد ولو مع غيره ثم لو سلم ذلك الحمل فما الموجب لبطلان صيام غير العيد والتشريق؟

وأقول أيضًا: لو سلم ورود هذه الاحتمالات في حديث: «**لا صام ولا أفطر**» ونحوه فحديث: «**وددت أنه لم يطعم الدهر شيئا**» لا يمكن التشكيك فيه كيف وفيه أنه قال في الثلثين: «**أكثرَ**» وفي النصف كذلك إلا أن هذا الأخير محمول علىٰ صوم النصف ولاء أو علىٰ من يتضرر به جمعا بينه وبين حديث: «**أفضل الصيام صيام داود**..» الحديث.

هذا وقد نقل شيخنا صاحب الذخيرة عن الشوكاني في كتاب «السيل الجرار» كلاما حسنا حول هذه المسألة وفي آخره: فالحاصل أن صوم الدهر إذا لم يكن محرما بحتا فأقل أحواله أن يكون مكروها كراهة شديدة لمن لا يفوّت به واجبا فأما إن فوّت به ذلك فلا شك في تحريمه من هذه الحيثية.ا.هـ. ملخصا.

أقول: هذا فصل الخطاب في هذه المسألة فيما يبدو لي، والله أعلم.

*****

[الأيامُ التي يحرمُ صومها]

ويحرُمُ ولا يصحُّ أصلًا صومُ العيدينِ، وأيامِ التشريقِ وهيَ ثلاثةٌ بعد الأضحىٰ، ويومِ الشكِّ وهوَ أنْ يتحدَّثَ بالرؤيةِ يومَ الثلاثينَ منْ شعبانَ منْ لا يثبُتُ بقولهِ منْ عبيدٍ وفسقةٍ ونسوةٍ، وإلا فليسَ بيومِ شكٍّ، فلا يصحُّ صومهُ عنْ رمضانَ، بلْ عنْ نذرٍ وقضاءٍ، وأما التطوعُ بهِ فإنْ وافقَ عادةً لهُ أو وصلهُ بما قبلَ نصفِ شعبان صحَّ، وإلا حرمَ ولمْ يصحَّ.

ويحرُمُ صومُ ما بعدَ نصفِ شعبانَ إنْ لمْ يوافقْ عادةً ولمْ يصلهُ بما قبلهُ، ومنْ دخلَ في صومٍ وصلاةٍ فرضًا -أداءً كانَ أو قضاءً أو نذرًا- حرمَ قطعُهُما، فإنْ كانَ نفلًا جازَ قطعُهُما.

قال المصنف رحمه الله:

(**ويحرم ولا يصح أصلا**) أي قط أو أبدا ففي المصباح أن قولهم عند النفي: أصلا إن كانت مع الماضي فهي بمعنىٰ قطّ وإن كانت مع المستقبل فهي بمعنىٰ أبدا، وفي المعجم الوسيط: أنها بمعنىٰ قطّ، وأنها محدثة وفي شرح القاموس مثل ما في المصباح وصَرَّحا بأنها منصوبة علىٰ الظرفية ويبدو لي أن ذكر قَطُّ وأبدا والمضيِّ والاستقبال للتمثيل فالمراد أنها مُقامَةٌ مُقامَ ظرف الزمان مطلقا بدليل قولهم: لا فعل له أصلا لا مصدر له أصلا ونحو ذلك مما لا يمكن اعتبار المضي أو الاستقبال فيه كما هنا، والأظهر عندي جعلها نعتا لمصدر مدلول عليه بأداة النفي والتقدير هنا أنفىٰ الصحة نفيا متأصلا .

وقول المصنف: (**صوم العيدين**) فاعل بأحد الفعلين السابقين وأل في العيدين عهدية إذ عيد الفطر وعيد النحر معروفان عند المسلمين وغيرهم (**و**) صوم (**أيام التشريق وهي ثلاثة بعد**) عيد (**الأضحىٰ**) قال في المصباح: قيل سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيها أي تُقَدَّدُ في الشَّرْقَة وهي الشمس [أي تجفف] وقيل: تشريقها تقطيعها وتشريحها.ا.هـ.

أما تحريم صوم العيدين فلأحاديث في الصحيحين عن عمر وابنه، وأبي سعيد وفي البخاري عن أبي هريرة، وفي مسلم عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ نهىٰ عن صومهما ولفظ عمر ﵁: هذان يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم ولفظ أبي سعيد في رواية مرفوعا: «**لا صوم في يومين الفطر والأضحىٰ**».

قال النووي: وأجمع العلماء علىٰ تحريم صوم يومي العيدين لهذه الأحاديث فإن صامهما لم يصح صومه، وإن نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا شيء عليه عندنا- الشافعية- وعند العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد نذره ويلزمه صوم يوم غيرهما وإن صامهما أجزأه مع حرمته ووافق علىٰ أنه لا يصح صومهما عن نذر مطلق دليلنا أنه نذَرَ صوما محرما فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها.ا.هـ.

أقول: وقد صح حديث: «**لا نذر في معصية الله**» من رواية جماعة من الصحابة عمران بن حصين وعبد الله بن عمرو وعائشة ﵃ وفي الصحيح والسنن الأربعة عن عائشة ﵂ مرفوعا: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» وكذا صحّ أنّ في نذر المعصية كفارة يمين وسَأَبْسُطُ الكلام عليه في باب النذر إن أوصلني الله إليه ووفقني له - إن شاء الله تعالىٰ.

وأما أيام التشريق الثلاثة فقد وردت أحاديث صحيحة أيضًا في النهي عن صومها منها حديثُ نُبَيْشَة الهذليّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» رواه مسلم، ومنها حديث كعب بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ بعثه وأوسَ بن الحدَثانِ أيام التشريق فنادىٰ: «**أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منىٰ أيام أكل وشرب**» رواه مسلم، وعن أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ: «**أيامُ منىٰ أيام أكل وشرب**» رواه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وقال الألباني صحيح متواتر وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وبشر بن سحيم، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأخرج هذا الأخيرَ أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم، وقال علىٰ شرط مسلم، وقد ذكر الحافظ أسماءَ جماعةٍ من الصحابة غير هؤلاء فالنهي عن صومها

متواتر عن النبي ﷺ وفيما دون ذلك مَقْنَع.

وهل المنع يشمل المتمتع الذي لم يجد الهدىٰ أولا؟ اختلف العلماء في ذلك.

قال أبو إسحاق في المهذب: وهل يجوز للمتمتع صومها؟ فيه قولان: قال في القديم: يجوز.. وقال في الجديد: لا يجوز.. قال النووي: واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد: أنها لا يصح صومها أصلا لا للمتمتع ولا لغيره، والأرجح في الدليل صحة صومها للمتمتع وجوازه لأن الحديث في الترخيص له صحيح.ا.هـ. باختصار.

ذكر المذاهب في صوم المتمتع أيام التشريق:

ذكر النووي أن ابن المنذر حكىٰ عن الزبير بن العوام، وابن عمر، وابن سيرين جواز صوم هذه الأيام مطلقا للمتمتع وغيره أقول، وفي صحة هذا عن ابن عمر نظر لأنه القائل كما يأتي: لم يرخص في هذه الأيام أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي بل في صحيح ابن خزيمة عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ –يعني– ينهىٰ عن صيام هذه الأيام والذي في المحلىٰ حكاية ذلك عن عائشة كما في الصحيح وأبي طلحة، وابن عباس، والأسود بن يزيد، وبالجملة فلا تعريجَ علىٰ هذا القول لمصادمته النصوص الصريحة، ومن اجتهد فله اجتهاده.

قال النووي: وممن قال بامتناع صومها للمتمتع وغيره عليّ بن أبي طالب، وأبو حنيفة، وداود، وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

أقول: وابنُ حزم أيضًا وحكاه في الفتح عن عبد الله بن عَمْرو.

قال النووي: وقال ابن عمر، وعائشة، والأوزاعي، ومالك، وأحمد في إحدىٰ الروايتين وإسحاق يجوز للمتمتع صومها.ا.هـ.

أقول: الأولىٰ عدّ عائشة من الفريق الأول كما فعل ابن حزم فقد أخرج البخاري عن عروة قال: كانت عائشة ﵂ تصوم أيام منىٰ.

هذا والذي في كتاب الزحيلي: أن الجمهور (**المالكية والحنفية والحنابلة**) استثنوا حالة الحج للمتمتع والقارن ولم أجد ذلك فيما عندي من كتب الحنفية، وإنما فيه

التصريح بالمنع في تلك الحالة وقد عدَّ صاحب المنهل أبا حنيفة وأصحابه في المانعين لصومهما مطلقا وعدّ أيضًا فيهم الحسن، وعطاءً، والليث، وابن عُليَّة، وفي المغني ومتنه ذكر الروايتين عن أحمد بلا ترجيح، فالله أعلم.

لكن في الإقناع وكشافه من كتبهم الجزمُ باستثناءِ بدلِ دمِ التمتع والقران من التحريم.

الاستدلال:

احتج المانعون من صومها للمتمتع بالأحاديث السابقة الشاملة له ولغيره وجعلوها مخصصة لعموم الآية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة:١٩٦] قال الحافظ في الفتح: لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره فتعارض العمومان.ا.هـ. قال الأمير في سبل السلام: فيرجح خصوصها لكونه مقصودا بالدلالة علىٰ أنها ليست محلا للصوم وأن ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له كأنها منافية للصوم.ا.هـ.

واستُدلَّ لمجوِّزي صومها للمتمتع بما أخرجه البخاري عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يُرخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي، والراجح في الأصول والمصطلح أن قول الصحابي مثلَ ذلك مرفوع حكما وإن لم يُسنِدْه إلىٰ عهد النبي ﷺ علىٰ أن التصريح بالرفع ورد في رواية للدارقطني والطحاوي إلا أنها ضعيفة لكونها من رواية يحيىٰ بن سلام عن شعبة ولفظها: «**رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدىٰ أن يصوم أيام التشريق**» ذكره في الفتح.

أقول: يحيىٰ بن سلام له ترجمة في كتاب ابن أبي حاتم، وقد وصفه بالبصري وأنه روىٰ عن شعبة وسفيان والمسعودي وفطر وأبي الأشهب وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم وروىٰ عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كان شيخا بصريا وقع إلىٰ مصر وهو صدوق.ا.هـ. وفي اللسان أن أبا زرعة قال: لا بأس به رُبَّما وَهِمَ وَأَنَّ ابنَ حبان ذكره في

الثقات وقال: ربما أخطأ، وأن الدارقطني ضعفه ، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.ا.هـ. وروايةُ مثلِ هذا لا ترد ما لم تخالف أرجح منها، وهي هنا كذلك لأن الظاهر من مثل ذلك القول إذا صدر من الصحابة أن الفاعل هو النبي ﷺ فغاية ما في الأمر أن يحيىٰ صرح بهذا الظاهر المتبادر ولا ضير في ذلك، والله أعلم.

وأخرج البخاري أيضًا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج إلىٰ يوم عرفة فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منىٰ. وتورُّعُ ابن عمر مشهور معروف كيف وهو الذي قال لمن سأله عن نذر وافق يوم عيد: أمر الله بوفاء النذر ونهىٰ النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم فلم يَجْرُؤِ ابنُ عمر علىٰ بَتِّ الحكم في ذلك استنادا إلىٰ قاعدة العموم والخصوص فيبعد هنا أيضًا أن يَبُتَّ الحكم استنادا إليها لو لم يكن عنده علم عن النبي ﷺ.

وقد مضىٰ ترجيح النووي لهذا القول مستدلا بهذا الحديث، وقال الشوكاني في النيل: وهذا أقوىٰ المذاهب، وقال صاحب المنهل: إنه هو الراجح وقال البسام في توضيح الأحكام: إنه الصحيح. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(و) يحرم صوم **(يوم الشك وهو)** ذو **(أن يتحدث بالرؤية)** للهلال **(يوم الثلاثين)** أي ليلته **(من شعبان مَن لا يثبت)** الهلالُ **(بقوله)** أي شهادتِهِ. المعنىٰ أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا أخبر بالرؤية من لا تقبل شهادته **(مِن عَبِيدٍ وفسَقَةٍ ونسوة)** ولو واحدا منهم كما في ع ش علىٰ النهاية وعبارة غير المصنف: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان إلخ قال في النهاية: نعم من اعتقد صدق من قال: إنه رآه ممن ذُكِرَ يصح صومه بل يجب عليه كما قاله البغوي وغيره وقد مضىٰ ذلك.

قال المصنف رحمه الله:

(وإلا) يتحدث به أحد **(فليس)** اليوم **(بيوم شك)** أي لا يسمىٰ بذلك وإن اتحدا فيما ذكره بقوله **(ولا يصح صومه عن رمضان)** والدليل علىٰ حرمة الصوم يومَ الشك

ما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: من صام يوم الشك فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، قاله النووي وفي المنهل أخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارمي، والدارقطني وقال: إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح علىٰ شرطهما وذكر صاحب المنهل أن البزار، والدارقطني رويا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم ستة: اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الأضحىٰ وأيام التشريق... ومن أدلة النهي عن صيامه الأحاديثُ الواردةُ في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(بل عن نذر وقضاء) نقل النووي عن الأصحاب أنه لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه وفي كراهته وجهان.ا.هـ. وفي التحفة والنهاية الجزم بعدم الكراهة حتىٰ في قضاء النفل وصورة النذر أن ينذر صوم يوم الاثنين مثلا فيصادف يوم الشك لا أن ينذر صوم يوم الشك فلا يصح علىٰ الأصح لأنه نذر معصية

قال المصنف رحمه الله:

(وأما التطوع به فإن وافق عادة له) صح صومه، قال النووي: وأما إذا صامه تطوعا فإن كان له سبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم الاثنين مثلا فصادفه جاز وصح صومه بلا خلاف عند الشافعية وغيرهم خلافا لداود، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام لا يصح علىٰ الأصح أيضًا، والدليل علىٰ هذا التفصيل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل يصوم صوما فليصمه**» قال في المنتقىٰ: رواه الجماعة، وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم**» الحديث.

قال المصنف رحمه الله:

(أو وصله بما) بَدَأَه **(قبل نصف شعبان صح)** صومه **(وإلا)** يَصِلْه بذلك **(حرم)** صومه **(ولم يصح)** ولم يُثَبْ عليه بل يأثم لدخوله في قوله: **(ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يوافق عادة)** له **(ولم يصله بما)** صامه **(قبله)** فالكلام هنا في صوم كل ما بعد النصف وفيما قبلُ في يوم الثلاثين من شعبان، وقد تسامحوا في التعبير بالوصل لظهور المراد.

ولو لم يذكر المصنف الوصل فيما قبلُ واكتفىٰ بذكره هنا كما فعل غيره لكفاه لِدُخولِ يوم الثلاثين في مسمىٰ ما بعد النصف.

ثم إن الدليل علىٰ حرمة الصوم فيما بعد النصف هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتصف شعبان فلا صيام حتىٰ يكون رمضان**» ولفظه عند ابن حبان من طريق رَوْح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «**إذا كان النصف من شعبان فأفطروا حتىٰ يجيء رمضان**» ومن طريق زهير بن محمد عن العلاء بإسناده: «**لا صوم بعد النصف من شعبان حتىٰ يجيء شهر رمضان**» ولعل هذين اللفظين لم يبلغا ابن حزم فلم يُحرِّم صوم ما بعد السادس عشر من شعبان تمسكا بالمتيقن من مقتضىٰ لفظ: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» نعم قد ذكر لفظا قريبا من هذين، وهو لفظ أبي العُمَيْسِ عن العلاء بإسناده: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتىٰ يكون رمضان» وزعم أن هذا اللفظ كما يحتمل النهي عن كل ما بعد النصف من شعبان يحتمل النهي عن بعضه، وليس أحد الاحتمالين أولىٰ من الآخر. كذا قال، وهو جدٌّ عَجِيبٍ مع تحديد غاية الإمساك عن الصوم بحلول رمضان وابتدائه بانتصاف شعبان.

لكن قال النووي نقلا عن البيهقي: إن أبا داود حكىٰ عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن- يعني ابن مهدي- لا يحدث به، قال النووي: وذكر النسائي هذا الكلام عن أحمد قال: والعلاء بن عبد الرحمن ثقة لا يُنكَرُ من حديثه إلا هذا الحديث قال النسائي: ولا نعلم أحدا رَوَىٰ هذا الحديثَ غير

العلاء.ا.هـ. ولفظ أبي داود في سننه بعد أن رواه من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء: رواه الثوري وشبل بن العلاء، وأبو عميس، وزهير بن محمد، عن العلاء قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال[1] عن النبي ﷺ خلافَه قال أبو داود: وليس هذا عندي خِلافَهُ ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه.ا.هـ. وعلق صاحب المنهل علىٰ قوله: وليس هذا عندي خلافَهُ بقوله: أي ليس حديث الوصل مخالفا لحديث النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان لأن النبي ﷺ كان يصل الشهرين بصيام شعبان كله أو أكثره، وحديث النهي عن صيام النصف الثاني منه إنما هو في حق من لم يصم قبل النصف.ا.هـ. وقال ابن حزم: والعلاء ثقة روىٰ عنه شعبة، وسفيان الثوري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ومسعر بن كدام، وأبو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له.ا.هـ. وإذا ثبتت ثقة العلاء وانتفت مخالفةُ حديثِهِ هذَا لِأحاديثِ صوم النبي ﷺ أكثر شعبان لم يبق سبب لترك الأخذ بهذا الحديث فقد تقرر في علم الحديث أنه لا يضر الثقةَ أن يروىٰ ما ليس عند غيره، وقد صحح هذا الحديث الترمذيُّ، وابن حبان، وابن عبد البر كما في المنهل والقاعدة أن الجمع مهما أمكن لا يجوز العدول عنه إلىٰ الترجيح، وأن دليل الحظر مقدم علىٰ دليل الطلب لو سُلِّم التعارض، والله أعلم، وفي النوافل المتفق عليها ميدانٌ فسيح للمتسابقين.

قال المصنف رحمه الله:

(ومن دخل في صوم أو صلاة) حال كونهما **(فرضا)** أي مفروضين والإفرادُ في قوله فرضا لكونه في الأصل مصدرا كما في الزيدان أو الزيدون عدل أو لإرادة الجنس كما في ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج:٥] ومجيء الحال من النكرة بلا مسوغٍ مسموعٌ كما في حديث: «**وصلىٰ وراءه رجال قياما**» قال في التصريح: وهل يقاس عليه أولا؟ ذهب سيبويه إلىٰ الجواز، والخليل ويونس: إلىٰ المنع.ا.هـ. وفي مثل هذا يقولون:

إذا قالت حذام فأنصتوها ... فإن القول ما قالت حذام

---

(١) أي روىٰ.

وكان يجوزُ إبقاء قوله صوم أو صلاة علىٰ المصدرية وجعل قوله فرضا معمولا لهما لولا أنه لا يناسبه ما يأتي من قوله: فإن كان نفلا، وقد عمم في الفرض بقوله: **(أداء كان)** الفرض **(أو قضاء أو نذرا)** وجواب الشرط قوله: **(حرم قطعهما)** أي الصوم والصلاة المفروضين علىٰ حَدِّ قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:١٣٥] وإنما حرم قطع ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

قال الإمام الشافعي قبيل كتاب الزكاة وعقب أبواب كتاب الجنائز من الأم: من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلىٰ مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقا للصوم والصلاة علىٰ طهارة في الصلاة وإن خرج من واحد منهما بلا عذر... عامدا كان مفسدا آثما عندنا- والله تعالىٰ أعلم- وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكماله فإن خرج منه بعذر من سهو أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر كان عليه أن يعود فيقضي ما ترك من الصوم والصلاة بكماله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر... إلىٰ آخره، وقد نقل النووي بعضه في باب التيمم من المجموع، وحكىٰ اتفاق الأصحاب علىٰ تحريم القطع بلا عذر وأن إمام الحرمين انفرد بتجويز القطع بلا عذر في الفرض الموسع وتبعه الغزالي في الوسيط فقط، وأن الرافعي وابن الصلاح أنكرا ذلك عليهما.

هذا وعبارة المنهاج هنا مع شيء من النهاية: ومن تلبس بقضاء لصوم واجب حرم عليه قطعه جزما إن كان قضاؤه علىٰ الفور وهو صوم من تعدىٰ بالفطر... وكذا إن لم يكن علىٰ الفور يحرم قطعه في الأصح بأن لم يكن تعدىٰ بالفطر لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت، والثاني: لا يحرم لأنه متبرع بالشروع فيه.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن كانا) كذا في نسخة الفيض بإن الشرطية وألف الاثنين الراجع إلىٰ الصوم

والصلاة، وهو المناسب لسابقه ولاحقه ولا يضره الإفراد في قوله **(نفلا)** لما سلف في قوله فرضا، وفي النسخة المجردة ونسخة الأنوار: فإذا كان نفلا وهو صحيح أيضًا والضمير يرجع إلىٰ ما ذكر من الأمرين وجواب الشرط قوله: **(جاز قطعهما)**.

قال الشافعي في الباب المذكور آنفا من الأم: ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحبَبْتُ له أن لا يخرج من شيء منه حتىٰ يأتي به كاملا إلا من أمر يُعْذَر به... إلىٰ أن قال: فإن خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فكمله كان أحب إليّ وليس بواجب عندي أن يعود له... ثم علّل ذلك باختلاف الفرض والنفل في أحكام منها جواز ترك النافلة قبل الدخول فيها وعدم اشتراط التعيين في نيتها بخلاف الفريضة.

وحكىٰ النووي عن الشافعي والأصحاب كراهة الخروج من النفل بلا عذر واستحباب القضاء مطلقا قال: والأعذار معروفة منها أن يشق علىٰ ضيفه أو مُضِيفه صومه فيستحب أن يفطر فيأكل معه لحديث: «**وإن لزورك عليك حقا**» وحديث: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**» متفق عليهما قال: وأما الحديث المروي عن عائشة ﵂ مرفوعا: «**من نزل علىٰ قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم**» فرواه الترمذي، وقال: حديث منكر ثم ذكر أن الأفضل عند انتفاء المشقة المذكورة إتمام الصوم قالوا: ثم إذا قطعه لعذر أثيب علىٰ ما مضىٰ منه، والدليل علىٰ جواز القطع لصوم النفل حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لها: «**هل عندكم شيء؟**» فقالت ما عندنا شيء قال: «**فإني صائم**» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئا قال: «**ما هو؟**» قلت: حَيْسٌ قال: هاتيه فجئت به فأكل ثم قال: «**قد كنت أصبحت صائما**» رواه مسلم وفيه قال طلحة بن يحيىٰ – أحد رواته- فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها، وفي لفظٍ عند ابن حبان: «**لقد أصبحت وأنا صائم**» ثم دعا فطَعِمَ، وفي صحيح البخاري أن سلمان فَطَّر أبا الدرداء من صومه وأقره رسول الله ﷺ ، وعن أم هانئ ﵂ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فاستسقىٰ فشرب فناولني سؤره وأنا

صائمة فشربت سؤر رسول الله ﷺ ثم ذكرت أنها سألته في ذلك فقال: «**أمتطوعة أم قضاء رمضان؟**» قلت: متطوعة قال: «**المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر**» وفي لفظ عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**» قال النووي: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، وإسناده جيد ولم يضعفه أبو داود، وقال الترمذي: في إسناده مقال.ا.هـ.

أقول: وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه والأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء وبهامشه أن الذهبي وافقه علىٰ ذلك.

أقول: قال الحاكم ذلك بعد أن رواه من طريقين عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ فأرىٰ الحاكم والذهبي ظَنًّا أبا صالح هذا هو السمّانَ لأنه المرادُ بكثرةٍ عند الإطلاق وليس هو به، وإنما هو باذام مولىٰ أم هانئ لأن أبا صالح السمان لم يرو عن أم هانيء ولا سماكُ بن حرب معدودٌ من الرواة عنه، وإنما هاتان الخلّتان في باذام وهو مختلفٌ فيه ولخص في التقريب ما قيل فيه بقوله: ضعيف مدلس. كذا في نسختي من التقريب والمنقول بحاشية التهذيب وحاشية الكاشف عن التقريب: يرسل، بدل: مدلس ثم وجدتُّ ما ذكرته استدلالًا مُصرَّحًا به في تحفة الأشراف فقد ورد في مسند فاختة بنت أبي طالب أم هانئ بادئ ذي بَدْءٍ ما يلي: باذان وقيل باذام أبو صالح مولىٰ أم هانئ عن أم هانئ (**ت س**) حديث: «**كنت عند رسول الله ﷺ فأتىٰ بإناء فيه شراب فشرب ثم ناولني وكنت صائمة فشربت...**» الحديث س في الصوم الكبرىٰ فذكر إسناده إلىٰ حاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن أبي صالح به... إلىٰ آخر الترجمة. فالحمد لله علىٰ التوفيق.

لكن المتن صحيح- فيما أرىٰ- بمجموع طرقه وشواهده فقد رواه شعبة عن جعدة المخزومي قال: أخبرنا أهلُنا، وأبو صالح عن أم هانئ فذكره قال الترمذي حديث شعبة أحسن، ورواه البيهقي من طريق أبي عوانة عن سماك بن حرب عن هارون ابن ابن أم هانئ عنها زعم أنه سمعه منها بلفظ: «**أكنتِ تقضين عنك شيئا**»

قالت: لا، قال: «**فلا يضرك**» قال أبو الوليد الراوي عن أبي عوانة: حدثنا- يعني أبا عوانة- من كتابه.ا.هـ. وإنما قال ذلك؛ لأن أبا عوانة ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه خلل كما قال النقاد، وأخرجه أبو داود من طريق جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ بلفظ: «**أكنت تقضين شيئا؟**» قالت: لا، قال: «**فلا يضرك إن كان تطوعا**» قال البيهقي في المعرفة: وليس هذا باختلاف في الحديث فقد يكون قال جميعَ ذلك فنقل كل واحد منهم ما حفظ.ا.هـ. وفي التقريب أن جعدة المذكور مقبول وهارون المذكور مجهول وأن عبد الله بن الحارث بن نوفل أجمعوا علىٰ توثيقه وأن يزيد بن أبي زياد ضعيف لكن في أصله أنهم لم يجمعوا علىٰ تضعيفه فمنهم من أطلق الثقة عليه مثل يعقوب بن سفيان وأحمد بن صالح المصري، وقولهم لا يحتج به معناه أن ما انفرد به لا يكون حجة وحده، وأما في المتابعات والشواهد فيقبل وما هنا من ذلك وقد أطلق الصحة علىٰ حديث: «**الصائم المتطوع...**» إلخ ابنُ حجرٍ الفقيهُ في التحفة والألباني في صحيح الجامع الصغير، وقد عرفنا الحال.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وُضِع الطعامُ قال رجل من القوم إني صائم فقال رسول الله ﷺ: «**دعاكم أخوكم وتكلَّف لكم**» ثم قال له: «**أفطر وصم مكانه يوما إن شئت**» قال الحافظ في الفتح: وإسناده حسن.ا.هـ.

وأسند البيهقي عن ابن مسعود، وجابر، وابن عباس ﷺ أنهم كانوا لا يرون بأسا في الفطر من صوم التطوع.

ذكر المذاهب في قطع النفل وقضائه:

قال النووي: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب البقاء فيه وأن الخروج منه بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤه.

وبهذا قال عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام فإن خرج لعذر

لزمه القضاء ولا إثم وإن خرج بغير عذر فعليه الإثم والقضاء، وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء.ا.هـ. بشيء من اختصار.

وذكر الحافظ في الفتح أن الأول قول الجمهور وحَكَىٰ مذهبَ مالك بقوله: وعن مالكٍ الجوازُ وعدم القضاء بعذر والمنعُ وإثباتُ القضاءِ بغير عذر... قال: وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع علىٰ عدم وجوب القضاء علىٰ من أفسد صومه بعذر.

أقول: وقد حكىٰ ابن عبد البر في آخر شرحه لمرسل ابن شهاب في إفطار حفصة، وعائشة، عن ابن عمر، والحسن البصري، ومكحولٍ مثلَ قول مالك وأَبِيْ ثور.

الاستدلال:

ذكر النووي أن أصحابنا احتجوا لما ذهبوا إليه بحديث عائشة، وحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، وحديث أم هانئ، وقد ذكرناها مع غيرها آنفا.

وذكر أيضًا: أنه احتُجّ لمن أوجب الإتمام بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] وبحديث طلحة بن عبيد الله ﷺ الذي فيه سؤال الأعرابي رسولَ الله ﷺ: هل عليّ غيرهن. هل عليّ غيره قال: «**لا إلا أن تطّوع**» متفق عليه قالوا: وأصل الاستثناء الاتصال فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه، ولا يصح القول بالانقطاع أي لكن لك أن تطوع لأنه خلاف الأصل ولا دليل عليه، وبالقياس علىٰ تطوع الحج والعمرة فإنه يلزمه إتمامه اتفاقا.

وذكر أنه احتُج لإيجاب القضاء بحديث الزهري أن عائشة وحفصة أفطرتا من صوم تطوع فقال لهما النبي ﷺ: «**اقضيا مكانه يوما آخر**» وذكر أيضًا أن بعض الرواة زاد في حديث عائشة السابق في إفطار النبي ﷺ أنه قال: «**إني كنت أريد الصوم ولكن قَرِّبِيْهِ وأقضي يومًا مكانه**» رواه الدارقطني، والبيهقي لكن قالا إن هذه الزيادة غير محفوظة.

وقد أجاب النووي عن حديث إلا أن تطوع بأنه محمول علىٰ الانقطاع جمعا بينه وبين الأحاديث التي احتج بها الفريق الأول أي مع أن الاستثناء المنقطع كثير في اللسان العربي.

وأجاب هو وقَبْله البيهقي وقبلهما الترمذي عن حديث الأمر لعائشة، وحفصة بالقضاء بأن الثقاتِ الحفاظَ من أصحاب الزهري رووه منقطعا بين الزهري وبينهما مثل مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر، وابن جريج، ويحيىٰ بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزَّبيدي وغيرهم ووصله بذكرِ عروةَ جعفرُ بن بُرقان وصالح بن أبي الأخضر وسفيان ابن حسين ومحمد بن أبي حفصة كما قال الترمذي قال البيهقي: ووهَمُوا فيه علىٰ الزهري، واستدل علىٰ ذلك بما أسنده عن ابن جريج قال سألت الزهريَّ أحدَّثك عروة عن عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين... الحديث؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا لكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل علىٰ عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة... الحديث وفي آخره: «**اقضيا يوما مكانه**» ثم روىٰ البيهقي بإسناده عن سفيان بن عيينة قال: سألوا الزهري وأنا شاهد أهو عن عروة فقال: لا... قال البيهقي: فقد شهد ابن جريج وابن عيينة علىٰ الزهري وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله؟ ثم حكىٰ البيهقي عن الترمذي أنه سأل البخاريّ عن ذلك فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة قال: وكذلك قال محمد بن يحيىٰ الذهليّ، قال البيهقي: وقد رُوِي عن جرير بن حازم عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة وجريرُ بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطّأه في ذلك أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني، ثم روىٰ البيهقي عن أبي بكر الأثرم أنه قال: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد: تحفَظُ عن يحيىٰ عن عمرة عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين... فأنكره وقال: من رواه؟ قلت: جرير بن حازم قال: جرير كان يحدث بالتوهم ثم أسند البيهقي عن أحمد بن منصور الرمادي أنه سأل عن ذلك أيضًا عليّ بن المديني قال: فضحِك وقال: مثلك يقول مثل هذا؟ حدثنا حماد بن زيد عن يحيىٰ بن سعيد عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين... - يعني أنه منقطع- قال البيهقي: وروىٰ من وجه آخر عن عروة عن عائشة فذكر إسناده إلىٰ ابن الهاد قال: حدثني زُمَيْل مولىٰ عروة عن عروة بن

الزبير عن عائشة فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عليكما صوما يوما آخر مكانه**» ثم أعله بما أسنده عن ابن عديّ أنه قال: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.ا.هـ. وقال الحافظ في الفتح: وقال الخلّال: اتفق الثقات علىٰ إرساله وشَذَّ مَن وصله وتوارَدَ الحفاظُ علىٰ الحكم بضعف حديث عائشة هذا... قال وله طريق أخرىٰ عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه أحمد، والبخاري، والنسائي بجهالة حال زميل... ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قولَه: ومن احتج في هذا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر علىٰ أن المراد بذلك النهيُ عن الرياء كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله، وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهيَ عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب علىٰ نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك.ا.هـ. وقد ذكر قبل ذلك عن ابن المنيِّر من المالكية أنه لا دليل علىٰ تحريم الإفطار من النفل إلا الأدلة العامة كالآية إلا أن الخاص يقدم علىٰ العام.ا.هـ. ووصفه الحافظ بالإنصاف في قوله ذلك.

هذا وقد رُوِي الأمر بالقضاء من حديث أبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأم سلمة ﭫ إلا أن في كل منها مقالا، وقد أوردها الزيلعي في نصب الراية فمن أرادها راجَعَهُ ويمكن الجمع بحمل الأمر علىٰ الندب كما قاله الشافعي ومن تبعه.

وقد يقال: إن أحاديث الأمر بالقضاء زائدة وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج بها ولا اختلاف بين من تكلم ومن سكت لاسيما وفي الأخذ بها الاحتياط، ثم رأيت ابن القيم قوّي حديث الأمر بالقضاء في شرح السنن لكن زيادة: «إن شئت» في حديث أبي سعيد السابق تقف في وجه الإيجاب.

هذا وحكم الصلاة كالصوم وقد فرقوا بينهما وبين الحج بوجوب الإتمام في فاسده دونهما ففارقاه، والله أعلم.

[الاعتكاف]

فصلٌ: الاعتكافُ سُنَّةٌ في كلِّ وقتٍ، ورمضانُ آكدُ، والعشرةِ الأخيرةِ آكدُ لطلبِ ليلةِ القدرِ، ويمكنُ أنْ تكونَ في جميعِ رمضانَ، وفي العشرةِ الأخيرةِ أرْجىٰ، وفي أوتارهِ أرْجىٰ، وفي الحادي والثالثِ والعشرينَ أرجىٰ، ويُكثِرُ في ليلةِ القدْرِ: «اللهمَّ إنكَ عفوٌّ تحبُ العفوَ فاعفُ عني». وأقلُّ الاعتكافِ لُبْثٌ وإنْ قلَّ، بشرطِ النيةِ وزيادتهِ علىٰ أقلِّ الطمأنينةِ، وكونُهُ مسلمًا، عاقلًا، صاحيًا، خاليًا منَ الحدثِ الأكبرِ، وفي المسجدِ ولوْ متردِّدًا في جوانبهِ، ولا يكفي مجردُ المرورِ.

والأفضلُ كونُهُ بصوم، وفي الجامعِ، وأنْ لا ينقُصَ عنْ يومٍ.

ولوْ نذرَ الاعتكافَ في المسجدِ الحرامِ أو الأقصىٰ أو مسجدِ المدينةِ تَعيَّنَ، لكنْ يجزئُ المسجدُ الحرامُ عنهما، بخلافِ العكسِ، ويجزئُ مسجدُ المدينةِ عن الأقصىٰ، بخلافِ العكسِ، ولوْ عيَّنَ مسجدًا غيرَ ذلكَ لمْ يتعيَّنْ.

ويفسُدُ الاعتكافُ بالجماعِ، وبالإنزالِ عنْ مباشرةٍ بشهوةٍ، وإنْ نذرَ مدةً متتابعةً لزمهُ، فإنْ خرجَ لما لا بدَّ منهُ كأكلٍ وإنْ أمكنَ في المسجدِ، وشربٍ إنْ لمْ يمكنْ فيهِ، وقضاءِ حاجةِ الإنسانِ، والمرضِ والحيضِ ونحوِ ذلكَ لمْ يبطلْ، وإنْ خرجَ منَ المسجدِ لزيارةِ مريضٍ، أو صلاةِ جنازةٍ أو صلاةِ جمعةٍ، بطَلَ اعتكافُهُ، وإنْ خرجَ لمنارةِ المسجدِ وهي خارجةٌ عنهُ ليؤذِّنَ جازَ إنْ كانَ هوَ المؤذنُ الراتبُ، وإلا فلا، وإنْ خرجَ لما لا بدَّ منهُ فسألَ عنِ المريضِ وهوَ مارٌّ ولمْ يعرِّجْ جازَ، وإنْ عرَّجَ لأجلِهِ بطلَ.

وتحرُمُ المباشرةُ بشهوةٍ.

ويحرُمُ علىٰ العبدِ والزوجةِ دونَ إذنِ سيدٍ وزوجٍ.

قال المصنف رحمه الله:

(فصل) في الأحكام المتعلقة بالاعتكاف وهو افتعال من عكف يعكف ففي المعجم الوسيط وغيره: عكف في المكان عكفا وعكوفا أقام فيه ولزمه وعكف علىٰ الشيء أقبل عليه ولزمه ولم ينصرف عنه... واعتكف في المكان عكف فيه وفي اللسان

أن الاعتكاف الاحتباس أيضًا، وفيه أيضًا: والعكوف الإقامة في المسجد قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: ﴿عَٰكِفُونَ﴾ مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان... ويقال لمن لازم المسجد وأقام علىٰ العبادة فيه: عاكف ومعتكف.ا.هـ. وقال النووي نقلا عن الشافعي في سنن حرملة: الاعتكاف لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه بِرًّا كان أو إثما ثم ذكر النوعين من القرآن وقال: والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة.ا.هـ. وعرّفه الرملي في النهاية بقوله: لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاحٍ كافٍّ نفسه عن شهوة الفرج مع الذِّكْرِ والعلم بالتحريم.ا.هـ. زاد ع ش: وعدم الإكراه وكونه واضحا أي في الذكورة أو الأنوثة، وقال في التحفة: والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو من الشرائع القديمة أي كما يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥].

كما في المغني والنهاية: هذا وقد يُسْتشكَلُ تعبيرُ المصنف بفصل المشعر بكون مباحث الاعتكاف جزءا من مباحث الصيام إذ العرف العام أن الفصل داخل في البابِ أو الكتابِ قَبْلَه ولذلك لم أرَ أحدًا ترجم للاعتكاف بفصل إلا أبا شجاع في التقريب لكن صاحب التنبيه، والبغوي في التهذيب وشرح السنة صنَعَا قريبا مما فعله المصنف حيث ترجما الصوم بالكتاب وجعلا الاعتكاف بابا من أبواب ذلك الكتاب وكذلك فعل شيخ الإسلام زكريا في التحرير فقال الشرقاوي في حاشيته: لم يترجمه بكتاب نظرا لشدة مناسبته للصوم من حيث إنه يندب فيه، وقد يجب فيه بالنذر وبعض الأئمة يَرَىٰ أنه شرط فيه ثم ذكر أن من ترجم عليه بكتاب نَظَر إلىٰ أنه يَصِحُّ مِن المُفْطِرِ.ا.هـ.

أقول: ويزاد علىٰ ذلك أن الاعتكاف داخل في مسمىٰ الصيام اللغوي لأنه إمساك عن أمور مخصوصة فهو صيام خاص من الصيام الكلي اللغوي، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(**الاعتكاف سنة**) للآية السابقة وأحاديثَ كثيرةٍ صحيحة تُقَرِّرُ ما فيها وسيأتي

بعضها ومشروعيتُه ثابتة (**في كل وقت**) من ليل أو نهار، وقد ذكر النووي أن استحبابه وعدمَ وجوبِه من غير نذر مجمعٌ عليهما وقد صحّ أن النبي ﷺ اعتكف في عشر شوال.

قال المصنف رحمه الله:

(**ورمضان**) أي اعتكافه فهو علىٰ حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه (**آكد**) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قُبِض فيه اعتكف عشرين يوما رواه البخاري، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان... الحديث متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله:

(**وعشره الأخير**) أي اعتكافه (**آكد**) من غيره (**لطلب**) مصادفة (**ليلة القدر**) التي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر لا ليلةَ قدرٍ فيها.

وقول المصنف: الأخيرُ علىٰ التذكير وقع نظيره في حديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما ففي البخاري عن أبي سعيد قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان الحديث، وفي صحيح مسلم من طريق عُمارة ابن غزية قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأَوَّل من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط... إلىٰ أن قال ثم أَطْلع رأسه فكلَّمَ الناسَ فدَنَوْا منه فقال: إني اعتكفت العشر الأوّل أَلْتَمِسُ هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط الحديث فقال النووي في شرحه: هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر... وتذكيره أيضًا لُغَةٌ صحيحة... ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ .ا.هـ. وقال الحافظ في الفتح: هكذا وقع في أكثر الروايات... وكان من حق العشر أن توصف بلفظ التأنيث لكن وُصِفت بالمذكر علىٰ إرادة الوقت أو الزمان وذكر أيضًا تقدير الثلث. وأما صاحب المصباح فجعَل ذلك خطأ وتحامَلَ عليه فقال في عشر: والعامة تُذَكِّر العشر... فيقولون العشر الأوّل والعشر الأخير وهو خطأ فإنه تغيير للمسموع،

ولأن اللفظ العربي تناقلته الألسن اللُّكْنُ وتلاعبت به أفواه النَّبَطِ فحرفوا بعضه وبدّلوه فلا يتمسك بما خالف ما ضبطه الأئمة الثقات إلخ ما قال، وقال في [أَخَرَ] نحو ذلك.

أقول: علىٰ تسليم ما قاله في الأوّل والأوسط فالأخير علىٰ وزن فعيل وهو يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره لكونه بزنة المصدر قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم:٤]، ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء:٩٢]، ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس:٧٨] غير ذلك، فلا يتأتىٰ فيه ذلك الظن مع كونه من بعض الظن وقاعدة الإستشهاد بالأحاديث علىٰ أحكام اللغة مفروغٌ منها في علم النحو، والله أعلم، وقد حكىٰ صاحب المصباح في كثر أنه يقال نساء كثير، وهو يدل علىٰ ما قلته، والله أعلم.

ثم الدليل علىٰ زيادة تأكد ندب الاعتكاف في العشر الأخيرة مواظبة النبي ﷺ عليه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله عز وجل، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله من غير ذكر حتىٰ وما بعدها متفق عليهما وورد ذلك من حديث أبي بن كعب، وأنس، وأبي سعيد، وعن أبي هريرة، مثل حديث عائشة قال الترمذي: وأبي ليلىٰ فقال شارحه المباركفوري: لِيُنْظَرْ من أخرجه، وأقول قد رواه أحمد في المسند الجزء الرابع عن شيوخ أربعة قالوا: حدثنا عليّ بن عابس عن أبي فزارة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ اعتكف في قبة من خوص.ا.هـ. والجزمُ بكونه عن أبيه وبقوله رأيتُ: لثلاثةٍ منهم وعليٌّ بن عابس قال في التقريب: ضعيف وليس في هذا الحديث ذكر العشر الأواخر ولكنه معلوم من الأحاديث غيره ومنها حديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما قال المزي: رواه مسلم في الاستئذان وهو المعبر عنه بكتاب السلام وهو فيه برقم (٢١٧٥) وحديث عبادة بن الصامت وحديث ابن عباس في الصحيح.

وعلّل المصنف كغيره ذلك بطلب ليلة القدر لأن في الأحاديث أنّ اعتكافه ﷺ كان لذلك، قال: (**ويمكن أن تكون**) ليلة القدر (**في جميع رمضان**) أي أن كل ليلة من لياليه يَحتمِل كونُها ليلة القدر (**و**) هي (**في العشر الأخير**) منه (**أرجىٰ**) منها فيما قبلها

(و) هي (في أوتاره) أي العشر الأخير (أرجىٰ) منها في أشفاعه (و) هي (في) الوتر (الحادي) والعشرين (والثالث والعشرين) من أوتاره الخمسة (أرجىٰ) منها في غيرهما هذا وجَزْمُ المصنفِ بإمكان كونها في كل ليالي رمضان لعله تبِع فيه صاحب التنبيه فإنه قال في كتاب الصيام: ويطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان وفي العشر الأخير أكثر، وفي ليالي الوتر أكثر وأرجاها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين.ا.هـ. وقد قال الرافعي كما في أصل الروضة: واعلم أن الغزالي قال: وقيل: إن ليلة القدر في جميع رمضان وهذا لا تكاد تجده في شيء من كتب المذهب فتعقب عليه النووي بقوله: قد قال المحاملي وصاحب التنبيه: تطلب ليلة القدر في جميع رمضان.ا.هـ. ونقل النووي في المجموع عبارة المحاملي فقال: وادّعَىٰ المحاملي أنه مذهب الشافعي فقال في كتابه التجريد: مذهب الشافعي أن ليلة القدر تُلْتَمسُ في جميع شهر رمضان وآكده العشر الأواخر منه، وآكد العشر ليالي الوتر.ا.هـ.

وقد قال قبل ذلك: ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلىٰ يَوم القيامة وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وأرجىٰ الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين ومال في موضعٍ إلىٰ ثلاثة وعشرين ثم نقل عن البندنيجي أن الترديد بين الليلتين قول قديم للشافعي ثم حكىٰ النووي عن المزني وابن خزيمة أنهما اختارا كونهما متنقلة في ليالي العشر قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك ولا طريق إلىٰ الجمع إلا بالقول بانتقالها.ا.هـ. وقصْرُ الترديد المذكور علىٰ القديم غير مُسَلَّمٍ ففي مختصر المزني أن الشافعي قال: وحديث النبي ﷺ يدل علىٰ أنها في العشر الأواخر والذي يشبه أن تكون فيه ليلة إحدىٰ أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها.ا.هـ. بحروفه، قال الخطيب في المغني: والذي قاله الأكثرون: إن ميله إلىٰ أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير، وفي القديم أرجاها ليلة إحدىٰ أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الأوتار ثم ليلة أشفاع العشر الأواخر.ا.هـ.

والذي في المجموع عن البندنيجي أن احتمال كونها السابعة والعشرين بعد

احتمال كونها الحادية أو الثالثة والعشرين علىٰ القديم ويمكن أن يكون في القديم قولان بل أقوال، والله أعلم.

ذكر المذاهب في ليلة القدر:

قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجِدُّ في طلبهما فذَكَر نحوَ ستة وأربعين قولا بعضُها متداخل فمنها- وهو الرابع عنده- أنها ممكنة في جميع السنة وقال: هو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم ورُوِيَ مثله عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة وغيرهم...

ومنها أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه وروىٰ مرفوعا عنه أخرجه أبو داود وفي شرح الهداية الجزمُ به عن أبي حنيفة، وقال به ابن المنذر، والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب روايةً...

ومنها أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، روىٰ ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال: ما أشك ولا أَمْتَرِي أنها ليلة سبع عشرة من رمضان وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضًا.

ومنها أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن عليّ وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود.

ومنها أنها أول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعي.

أقول: ويدل عليه ما رواه هو من طريق مالك عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «**رأيت أني أسجد في صَبِيْحَتِها في ماء وطين**» وأَنّ ذلك حصل ليلة إحدىٰ وعشرين رواه الشيخان وغيرهما مُطَوَّلًا.

ومنها أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مَرْفُوعًا ... وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبةٌ مرفوعا

وروىٰ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: «**من كان مُتحرِّيَها فليتحرها ليلةَ سابعةٍ**» وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب أي لأنها المرادة بالسابعة عند العَدّ من آخر الشهر القمري التسعة والعشرين وعن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد بن المسيب قال: استقام قولُ القومِ علىٰ أنها ليلة ثلاث وعشرين ورُوِيَ ذلك عن عائشة ومكحول.

ومنها أنها ليلة سبع وعشرين قال: وهو الجادَّةُ من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أُبَيُّ بن كُعْبٍ وحَلَفَ عليه... ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، وحذيفة، وناس من الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأىٰ رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولأحمد من حديث مرفوعا: «**ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**» ولابن المنذر: «**من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين**» وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في أوسطه وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود، وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء.

ومنها أنها تنتقل في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها... وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب:

ومنها أنها تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق وزعم الماوردي أنه متفق عليه وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا علىٰ أنها في العشر الأواخر واختلفوا في تعيينها منه... ثم قال الحافظ: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل وذكر أن أرجىٰ أوتاره عند الشافعية ما في المتن وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين... وذكر أن الأحاديث تَرُدُّ علىٰ من زَعم أنها تكون دائما ليلة الأحد ومن زعم كذلك ليلة الجمعة قال: وكلاهما لا أصل له بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر، وهذا كافٍ في الردّ، وبالله التوفيق.ا.هـ. ملخصا. ويعني بالإجماع اتفاق عدد من الصحابة سألهم عمر عن ليلة القدر علىٰ أنها في العشر الأواخر واختلفوا في تعيْينها.

وإذا لاحظنا اختلاف المطالع وأنه يكون غالبا في ثلاثة أيام يكون الشفع عند قوم وترا عند آخرين.

والظاهر أن ليلة القدر في سنة واحدة لا تتعدد فالاحتياط الاجتهاد في العبادة من ليلة تسع عشرة إلىٰ آخر الشهر، فمن فعل ذلك امتثل الأمر بالتماسها في العشر الأواخر يقينا واجتمع في حقه أقوال كثيرة من أقاويل العلماء.

وليس كلُّ خلافٍ جاءَ مُعتبَرًا إلَّا خِلافٌ له حَظٌّ من النظر

قال المصنف رحمه الله:

(**ويُكثِرُ في ليلة القدر**) ويومها قال ع ش علىٰ النهاية: حيث اطلع عليها أو كانت من الليالي التي ترجىٰ أنها ليلةُ القدر كالحادي والعشرين قولَه: (**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**) قال النووي في الأذكار: روينا في كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن عَلِمْتُ ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قُوْلِي فذكره، وقال: قال الترمذي حديث حسن صحيح، وفي تحفة الأشراف أن الترمذي رواه في الدعوات من جامعه وأن النسائي رواه في عمل اليوم والليلة من طريق سليمان بن بريدة عنها ورواه فيه وفي الكبرىٰ عن عبد الله بن بريدة عنها وطرقُه كثيرةٌ ومن طريق عبد الله رواه الترمذي، وابن ماجه.

أقول: وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي النضر حدثنا الأشجعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها فذكره وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين وبهامشه أن الذهبي وافقه عليه والعَفُوُّ قال في اللسان: فَعُول من العَفْو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس وهو من أبنية المبالغة.ا.هـ.

أقول: وذِكْرُه هنا من الاستشفاع إلىٰ الله بصفاته هزًّا لشجرة هذه الصفة الكريمة وقد كثر ذكر الأسماء والصفات المناسِبة معانيها لما يُسأل منه تعالىٰ في الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومنه حديثُ دعاء الصديق والد الصديقة الذي علمه إياه رسول الله ﷺ ... «**فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**» وقوله: تحب العفو مبالغة في استِدْرار مَطَر العفو من الجناب الأقدس ومن الأدلة الساطعة علىٰ هذه المحبة حديث مسلم: «**والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله**

بكم ولجاءَ بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم» وآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ومن أمثال هذين الحديثين يتجلىٰ مدىٰ أهمية عفو الله ومغفرته بالنسبة للمسلم مهما ارتفعت درجته في الدين حيث علمهما النبي ﷺ.

أحبَّ الناس إليه لِيَدْ عْوَابهما في أرجي مظنات الإجابة عَمَل من طبّ لمن حبّ.

قال المصنف رحمه الله:

(وأقل الاعتكاف لبث) أي ما يطلق عليه اسم لبث أي مكث، قال في المصباح: لَبِث بالمكان لَبَثًا من باب تعب وجاء في المصدر السكون للتخفيف واللَّبْثة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة والنوع والاسم اللُّبْث بالضم واللُّباثُ بالفتح.ا.هـ. وفي القاموس واللسان مَزِيدٌ علىٰ ذلك ومخالفةٌ لبعضه فلْيُراجَعا.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن قلّ) ذلك اللبث ويَبْدُو لي أنَّ إنْ وصلية وجملة الفعل والفاعل حال من لبث لأن المحدَّث عنه هو أقل الاعتكاف فالتقدير وقد قلّ ويحتمل كونها للمبالغة مع تقديرِ نحوِ: جِدًّا بعد قلَّ فالتقدير إن قلَّ في الجملة وإن قلَّ جِدًّا وعبارة الروض: وأقله أكثر من الطمأنينة.

وقال في الروضة: ولا يقدّر اللبث بزمان حتىٰ لو نذر اعتكاف ساعة انعقد نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بأن يعتكف لحظة، واستحب الشافعي رحمه الله أن يعتكف يوما للخروج من الخلاف.ا.هـ. وقيد المصنف ذلك بقوله: **(بشرط النية)** للاعتكاف لحديث: «**إنما الأعمال بالنية**» ولتتميز العبادة بها عن العادة **(وزيادتِهِ)** أي اللبث **(علىٰ)** قدر **(أقل الطمأنينة)** في نحو الركوع، وفي حواشي شرح الروض: قال شيخنا: وأقل ما يجزئ في طمأنينة الصلاة مقدار سبحان الله لفظا.ا.هـ.

قال الشرقاوي: فلابد في الاعتكاف أن يزيد علىٰ ذلك **(و)** بشرط **(كونِه)** أي الشخص **(مسلما عاقلا صاحيا)** من نحو الإغماء والسكر المغطِّي للإدراك فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون والمغمىٰ عليه والسكران وغير المميز، قال في النهاية كالتحفة: إذ لا نية لهم وكونه **(خاليا من الحدث الأكبر)** أي حدث الحيض والجنابة

فلا يصح اعتكاف الحائض والنفساء والجنب لحرمة مكثهم بالمسجد وقضية هذه العلة أن من به نجاسة تُلَوِّثُ المسجدَ ولا يمكن صونه عنها مِثْلُهم قال الرملي: وهو كذلك، وإن قال الأذرعي: إنه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وُقِفَ علىٰ غيره دونه صح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب.

قال المصنف رحمه الله:

(**و**) بشرط كونه أي اللبثِ المذكور (**في المسجد**) قال أبو إسحاق في المهذب وحكاه النووي عن الأصحاب: لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] قال النووي: ووجه الدلالة أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها منافية للاعتكاف فعلم أن المراد بيان كون المسجد شرطا للاعتكاف وأفاد أن جمع المساجد يفيد صحته في كل مسجد ولا يُقْبَلُ التخصيصُ إلا بدليل صحيح صريح. قال علماؤنا: إنما يشرط المسجد للعبادة في التحية والطواف والاعتكاف.

قال الشرقاوي: إلا أن الطواف يتوقف علىٰ مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام... قال: والمراد بالمسجد بالنسبة للاعتكاف الخالصُ المسجديةِ فلا يكفي في المشاع بخلاف التحية فإنها تجوز فيه.ا.هـ. وفي التحفة: وما وُقِف بعضُه مسجدا شائعا يحرم المكث فيه علىٰ الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه علىٰ الأوجَه احتياطا فيهما ونَقَل في النهاية عن العز ابن عبد السلام أنه لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فإن كان كذلك في نفس الأمر فله أجرُ قصدِه، واعتكافِه، وإلا فقصدِه فقط.ا.هـ.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولو**) كان (**مترددا في جوانبه**) أي المسجد والواو عاطفة علىٰ محذوف يُعلم من المقام والتقدير: لو كان ساكنا في مكان من المسجد ولو كان مترددا .. إلخ، وعبارة الروضة: ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافهُ قائما أو قاعدا أو مترددا في أطراف المسجد.انتهت. (**ولا يكفي مجرد المرور**) فيه لأنه لا يسمىٰ اعتكافا وقد تسامح المصنف كغيره في التعبير عن الأركان بالشروط مُرادا بها ما لابُدَّ منه (**والأفضل كونه بصوم**) أي معه خروجا من خلاف من اشترطه فيه.

قال النووي: الأفضل أن يعتكف صائما ويجوز بغير صوم وبالليل وفي الأيام التي لا تقبل الصوم وهي العيدان وأيام التشريق وقال صاحب المهذب وغيره: وإن نذر أن يعتكف يوما بصوم لزمه علىٰ المنصوص في الأم، لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع الآتي قال النووي: وإن نذر أن يعتكف مدة هو فيها صائم أجزأه أن يعتكف في رمضان وأيام القضاء والنذر والكفارة، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوما وإنما اعتكافًا بصفة وقد وجدت تلك الصفة.

ذكر المذاهب في اشتراط الصوم في مطلق الاعتكاف:

مَرَّ بِنا آنفا أن مذهب الشافعية أن الصوم ليس شرطا في الاعتكاف بل هو مستحب فيه فقط. قال النووي: وبهذا قال الحسن البصري، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد قال: قال ابن المنذر وهو مروي عن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود ﷺ.

وقال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة ﷺ وعروة، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق في روايةٍ عنهما: لا يصح إلا بصوم قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء.ا.هـ. ومِثْلَ قولِه أَنَّ عدَمَ اشتراط الصوم في الاعتكاف أصحُّ الروايتين عن أحمد قال صاحب المغني من الحنابلة: إنه المشهور في المذهب وحكاه أيضًا عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، وعَدَّ في المشترطينَ للصوم اللَّيْثَ، والحسنَ بن حيّ، وقد ذكر ابن حزم في المحلىٰ أن سعيد بن منصور قال: حدثنا حبان بن عليّ حدثنا ليث عن الحكم عن مقسم أن عَلِيًّا وابن مسعود قالا جميعا: المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك علىٰ نفسه.

أقول: حبان، وليث ضعيفان.

قال: ومن طريق وكيع عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: المعتكف إن شاء لم يصم، قال: وقد اختلف فيه عن طاووس، وعن ابن عباس وصحَّ عنهما كِلَا الأمرين.

الاستدلال:

احتُج للفريق الأول بحديث عائشة أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال رواه مسلم بهذا اللفظ قاله النووي وقال: وهذا يتناول يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط، وبحديث عمر وابنه رضي الله عنهم أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «**أوف بنذرك**» متفق عليه، وقد ترجم البخاري علىٰ هذا الحديث بقوله: باب الاعتكاف ليلا ثم رواه في مكان آخر من طريق سليمان وهو ابن بلال عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر وزاد في آخره: فاعتكف ليلة. قال الحافظ في الفتح: استدل به علىٰ جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي ﷺ به وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: «**يوما**» بدل «**ليلة**»... ثم أجاب عن ذلك بأن هذه الرواية شاذة.ا.هـ.

أقول: الحكم بالشذوذ فيه نظر فقد روىٰ هذه اللفظةَ عند مسلم أيضًا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع، وكذا معمر عن أيوب، وحجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع، ومحمد بن إسحاق، عن نافع إلا أنه روىٰ عن أحمد بن عبده الضبي عن حماد بن زيد عن أيوب فقال: «ليلة» فالأولىٰ في رأيي أن اليوم في ذلك بمعنىٰ مطلق الوقت فيصدق بالليلة المصرح بها في معظم الروايات عن عبيد الله عن نافع قال في المصباح: والعرب قد تطلق اليوم وتريد الوقت والحين نهارا كان أو ليلا فتقول: ذخرتك لهذا اليوم أي لهذا الوقت إلخ ما فيه، وفي اللسان: وقد يراد باليوم الوقت مطلقا ومنه الحديث: «تلك أيام الهرج» أي وقته ولا يختص بالنهار دون الليل.ا.هـ. بل ذهب الخضري في حاشيته علىٰ شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك إلىٰ أَبْعَدَ مِن ذلك فإنه لما مَثَّل ابنُ عَقِيل في شرحه لقول ابن مالك في باب الإضافة: وما كإذ مَعْنًىٰ كإذ، لِمَا كان ظرفا غير محدود بقوله: نحو حين ووقت وزمان ويوم قال: قوله غير محدود أي ليس له اختصاص أَصْلًا كما مَثّله ومنه يوم، لأنه لا يختص بالنهار إلا بقرينة كأن يقال ما رأيته يوما وليلة، وإلا كان بمعنىٰ وقت وحين فلا يختص بليل ولا نهار.ا.هـ. المراد منه، وإذا كان كذلك فيجب هنا حمل رواية: «يوما»

علىٰ الليلة لقاعدة حمل المحتمل عَلىٰ النص فلا تعارض بينهما، والله أعلم.

واحتج ابن حزم في ذلك بأن النبي ﷺ اعتكف ليالي العشر مثل أيامها ولا صوم بالليل فصح أن الاعتكاف لا يحتاج إلىٰ صوم ورَدّ علىٰ القول بأن ذلك لكون الليل تبعا للنهار، بقوله: لا فرق بين هذا القول وبين من قال: بل إنما كان النهار تبعا لليل وكلا القولين فاسد.ا.هـ. بمعناه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ليس علىٰ المعتكف صيام إلا أن يجعله علىٰ نفسه**» رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد وبهامشه أن الذهبي قال علىٰ شرط مسلم لكن قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثم رواه من طريق غيره موقوفا علىٰ ابن عباس، وقال: هذا هو الصحيح موقوف ورفعه وهم.ا.هـ.

قال النووي: واحتُج لمُشْتَرطِي الصوم في الاعتكاف بأن النبي ﷺ اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صياما في رمضان وبحديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا بصيام**» رواه الدارقطني، وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين، قال النووي: وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين.ا.هـ. وقال الحاكم بعد أن رواه: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين ومِنَ العجب سكوتُه عن سويد بن عبد العزيز وقد توارد النّقّادُ علىٰ تضعيفه ما بين مبالِغ فيه ومقارب، إلا في رواية عثمان الدارمي عن دحيم أنه قال: ثقة وكانت له أحاديث يغلط فيها كما في التهذيبين وفي التقريب: ليّن الحديث. وأما سفيان بن حسين فضعيف في الزهري ثقة في غيره كما في مراجعِ ترجمته، وحديثُه هنا عن الزهري. قال البيهقي بعد أن رواه: وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد بن عبد العزيز ضعيفٌ بمرةٍ لا يقبل منه ما تفرَّدَ به.

قال النووي: وعن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم، رواه أبو داود، والدارقطني، وقال: تفرد به ابن بديل وهو ضعيف، وفي رواية قال: «**اعتكف وصم**»

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر. هذا كله كلام المجموع، وفي نصب الراية عن صاحب التنقيح أن ابن معين قال في ابن بديل: صالح، وقال ابن عدي: له أحاديث تنكر عليه فيها زيادة في المتن، أو في الإسناد، ثم روىٰ له هذا الحديث، وقال: لا أعلم ذُكِرَ فيه الصوم مع الاعتكاف إلا مِن روايتِهِ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.ا.هـ. وفيه وفي السنن الكبرىٰ للبيهقي عن الدارقطني بعد قوله: هذا حديث منكر ما نصه: لأن الثقات من أصحاب عمرو- ابن دينار- لم يذكروا فيه الصوم منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث.ا.هـ. وقد دافَع ابن التركماني في الجوهر النقي عن ابن بديل هذا وحديثِهِ المذكور إلا أن الزيلعي لم ينقله عنه مع كونه تليمذَه وكأنه لم يَرْضَهُ منه وهو كذلك عندي، والله أعلم.

هذا وقد أخرج البيهقي من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب نذر أن يعتكف في الشرك وليصومنّ فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه، فأمره أن يفي بنذره قال البيهقي: ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله.ا.هـ. قال ابن التركماني: سكت عن سعيد هذا وهو ضعيف تركه ابن مهدي، وقال أبو مسهر وابن نمير: منكر الحديث.. إلخ ما ذكره.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فذكر حديثا في آخره: والسنة فيمن اعتكف أن يصوم قال البيهقي بعد أن روىٰ الحديث: قد ذهب كثير من الحفاظ إلىٰ أن هذا الكلام من قولِ مَن دُونَ عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة من قوله، وحكىٰ الزيلعي عن الدارقطني أنه يقال: إنه من كلام الزهري قال: وأعلّه ابن الجوزي في التحقيق بإبراهيم بن مجشّر- أحد رواته- ونقل عن ابن عديّ أنه قال: له أحاديث مناكير.

قال النووي: والجواب عما احتُج به من اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه في رمضان أنه محمول علىٰ الاستحباب، لا الاشتراط لثبوت اعتكافه في شوال- يعني ولم ينقل فيه الصوم- مع أن مجرد الفعل لا يدل علىٰ الاشتراط وذكر أن المزني استدل به علىٰ

عدم الاشتراط فقال: لو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف في رمضان، لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف.ا.هـ.

أقول: وكذلك قال ابن حزم وبالغ فيه كالعادة، ويزاد عليه أنهم اعتكفوا الليالي مع الأيام ولا صوم فيها.

قال النووي: وأما الجواب عن حديث عائشة: «**لا اعتكاف إلا بصوم**» فمن وجهين: أحدهما: أنه ضعيف بالاتفاق. ثانيهما: أنه لو ثبت لوجب حمله علىٰ الاعتكاف الأكمل جمعا بين الأحاديث، وكذلك الجواب عن حديث عبد الله بن بديل.ا.هـ. بمعناه.

وقال الشوكاني: وأجابوا عن حديث عائشة بما تقدم من الكلام فيه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم: إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف.ا.هـ. وبالجملة فالأمر كما قال صاحب المنهل: إن إيجابَ الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع أي فالواجب البقاء علىٰ البراءة الأصلية، والله أعلم، لاسيما، وفي الاشتراط تنفير لغالب الناس عن هذه السنة العظيمة.

قال المصنف رحمه الله:

(و) الأفضل كونه (**في الجامع**) أي المسجد الذي تصلىٰ فيه الجمعة سمي به، لأنه يجمع الناس لوقت معلوم قاله في المصباح، وذلك لكثرة جماعته غالبا والاستغناءِ عن الخروج للجمعة والخروج من خلاف من اشترطه في الاعتكاف، قال في التحفة: وبه يعلم أنه أَوْلَىٰ وإن قلّت جماعته ولم يحتج للخروج للجمعة لعدم وجوبها عليه أو لقصر المدة، ويجب كونه فيه إن نذر اعتكاف مدة متتابعة فيها جمعة وهو ممن تجب عليه، ولم يَشترطِ الخروجَ لها لأنه حينئذ يقطع التتابع لتقصيره في الجملة فإن انتفىٰ التقصير رأسا بأَن كانت الجمعة تقام في غير الجامع كفضاء، أو أُحْدِث الجامعُ بعد شروعه في الاعتكاف لم يضر الخروج لها.

لكن يجب تقليل زمن الخروج ما أمكن هذا واشتراط المسجد الجامع عزاه في المجموع إلىٰ الزهري، والحكم، وحماد، وعزاه ابن حزم إلىٰ عطاء، وفيه حديث: «**لا اعتكاف إلا في مسجد جامع**» وهو ضمنَ حديثِ عائشة السابق وتقدم أن الراجح كونه

من كلام مَن دونَ عائشة علىٰ أن روايةَ الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب عن عروة، وروايةَ الثوريِّ عن هشام بن عروة، عن عروة: إلا في مسجد جماعة بدل مسجد جامعٍ الواقعِ في رواية عبد الرحمن بن إسحاق، وبين اللفظين فرقٌ عُرْفًا، وقد يكون المراد بالثاني هو الأول ومسجد الجماعة يطلق لغة علىٰ كل مسجد بُنِيَ للصلاة، إذ العادة أن المسجد لا يُبْنَىٰ ليصلي فيه شخص واحد، وهذا ظاهر، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

(و) الأفضل (**أن لا ينقص عن يوم**) للخروج من خلاف من أوجبه أي شَرَطه، ولأنه أقل ما صرح به في الحديث المرفوع في قصة عمر رضي الله عنه وما دونه إنما دخل في العموم.

قال في شرح الروض: ونص الشيخ أبو حامد علىٰ استحباب ضم الليلة إلىٰ اليوم ونقله عن نص الشافعي في الإملاء.ا.هـ. والقول باشتراط اليوم والصوم هو للحنفية في الاعتكاف المنذور دون النفل فأقله ساعةٌ عندهم أيضًا، وأقله عند المالكية يوم وليلة.

قال النووي: دليلنا أن الاعتكاف في اللغة يقع علىٰ القليل والكثير ولم يَحُدَّهُ الشرعُ بشيء يخصه فبقي علىٰ أصله.ا.هـ.وقد ذكر أيضًا أن للشافعية وجها حكاه الصيدلاني وإمام الحرمين وآخرون بأنه لا يصح إلا يوما أو ما يدنو منه، وآخر بأنه يشترط فيه أكثر من نصف النهار حكاه المتولي وغيره.

قال المصنف رحمه الله:

(**ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو**) المسجد (**الأقصىٰ**) وهو مسجد بيت المقدس (**أو**) في (**مسجد المدينة**) وهو المسجد النبوي الشريف (**تعين**) ما عيّنه منها لمزيد فضلها علىٰ غيرها من المساجد (**لكن يجزئ المسجد الحرام**) أي الاعتكاف فيه (**عنهما**) أي بدلا عن الاعتكاف في أحد الأخيرين حال كونه متلبسا (**بخلاف العكس**) أي بمخالفة عكس الفعل المذكور أو التقديرُ أذكره متلبسا بمخالفة عكسه أو الباء زائدة وخلاف بمعنىٰ مخالفٍ خبرٌ لمبتدأ معلوم من المقام أي هو مخالف العكس.

والعكسُ: هو أن يعتكف في واحد منهما بدلا عن الاعتكاف في المسجد الحرام فلا يجزئه، والحاصل أن التعين في المسجد الحرام علىٰ حقيقته، وفي الأخيرين

بالنسبة إلىٰ غير الثلاثة، وعَلَّل في التحفة تعيُّنَ الأول بقوله: لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف[1] صلاة في غير الثلاثة، وبيّن ذلك بقوله في مكان آخر: إذ الصلاة في الأقصىٰ بألف فيما سوىٰ الثلاثة، والصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة في الأقصىٰ، والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد المدينة قال: كما أَخَذْتُه من الأحاديث وبَسطتُّه في حاشية الإيضاح... والمراد به الكعبة والمسجد حولها ولو عيَّنها أجزأ عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل، وقال كثيرون: تتعين هي.ا.هـ.

أقول: لي نظر في شمول المسجد لها فضلا عن تعيُّنِها بالتعيين، لأن أصل بنائها للصلاة إليها لا فيها والمسجد هو الموقوف للصلاة فيه لا إليه فافترقا، والله أعلم.

قال في التحفة: ومسجد المدينة هو مسجده ﷺ دون ما زيد فيه كما صححه المصنف- يعني النووي- واعتُرِضَ عليه بما هو مردود والفرق أنه في الخبر عَبَّر بقوله: «**صلاة في مسجدي هذا**» فأشار إليه فلم يتناول ما حدث بعده، وفي الأول عبر بالمسجد الحرام والزيادةُ تُسمَّىٰ بذلك.ا.هـ.

وقال في النهاية: ورأىٰ جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وُسِّعَ مَهْمَا وُسِّعَ فهو مسجده كما في مسجد مكة إذا وُسِّعَ فتلك الفضيلة ثابتة له.ا.هـ. قال ع ش في حاشيته: قوله: ورأىٰ جماعة عدم الاختصاص: ضعيف، وذكر أن الاختصاص بما كان في زمان النبي ﷺ هو المعتمد. هذا وقد استدل صاحب المهذب لتعين المسجد الحرام بقول النبي ﷺ لعمر لما سأله عن نذره الاعتكاف في المسجد الحرام: «**أوف بنذرك**» فاعترضه النووي بأن النذر لا ينعقد في الكفر وهو اعتراض بالمذهب ووارِدٌ علىٰ استدلاله هو وغيرُهُ من العلماء بذلك الحديثِ علىٰ عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف وصحةِ الاعتكاف في الليل، وقد قال ابن حزم في معرض رده علىٰ من احتج بحديث عبد الله بن بديل الذي فيه: «اعتكف وصم» علىٰ اشتراط الصوم= ثم الطامة الكبرىٰ احتجاجهم به في إيجاب الصوم في الاعتكاف، ومخالفتهم إياه في إيجاب الوفاء بما نذره المرء في الجاهلية، فهذه عظيمة لا يَرْضَىٰ بها ذو دين.ا.هـ.

---

(١) أي مئة ألف مليون بلغة العصر.

والحديث صريح في الأمر بالوفاء بذلك النذر الذي نذره في الجاهلية، وبه قال أبو ثور وهو وجه لبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وبه جزم الطبري، والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية وداود وأتباعه ونقله ابن حزم، وابن بطال عن الشافعي أيضًا قاله الحافظ في الفتح شرْحِ باب إذا نذر أو حلف أن لا يُكَلِّم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم من كتاب الأيمان والنذور، ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال: إن دَلَّ دليلٌ أقوىٰ من هذا الحديث علىٰ أنه لا يصح من الكافر قَوِيَ تأويلُ مَن أَوَّلَه بأن النبي ﷺ فهم من عمر أنه تطوّع بفعل ما كان نذرَهُ فوافقه عليه لا أنه ألزمه الوفاء بنذره، وإلا فلا.ا.هـ. بمعناه. وسنَسْتَكْمِلُ هذا المعنىٰ في باب النذر – إن شاء الله – ووفَّقَ.

قال المصنف رحمه الله:

(ويجزئ مسجد المدينة) أي اعتكافه **(عن)** اعتكاف المسجد **(الأقصىٰ)** المنذور لفضله عليه **(بخلاف العكس)** لقصوره عما التزمه **(ولو عين مسجدا غير ذلك)** المذكور من الثلاثة علىٰ حدّ: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٦٨] في الإشارة إلىٰ المتعدد بلفظ المفرد **(لم يتعين)** إذ لا مزية ذاتية لبعض المساجد علىٰ بعض من حيث المسجدية فيجزئه الاعتكاف في غير ما عينه علىٰ المذهب، وبه قطع جمهور الشافعيين، وقيل في تعينه قولان أو وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: أنه يتعين، قال إمام الحرمين: وهو ظاهر النص، لأن الاعتكاف حقيقةً الانكفاف في المسجد عن سائر الأماكن كما أن الصوم الانكفاف عن أشياء في زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف إلىٰ المكان كنسبة الصوم إلىٰ الزمان ولو عين الناذر لصومه يوما تعين فكذا هُنَا ذكره عنه النووي وأتبعه بقوله، والمذهب أنه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة.ا.هـ.

هذا وقد روىٰ أبو داود، وأحمد، واللفظ للأول أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرْتُ لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: «**صل هاهنا**» ثم أعاد عليه فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال: «**شأنَكَ إِذَنْ**» وفي رواية: «**والذي بعثني بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس**» ولفظ أحمد ثم قال الرابعة مقالته هذه فقال النبي ﷺ: «**اذهب فصَلِّ فيه فوالذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضىٰ عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس**» ورجال

أبي داود رجال الصحيح عدا حماد ابن سلمة فلم يحتجّ به البخاري، وإنما علق عنه واحتج به مسلم وغيره، وعلىٰ كل حال فالحديث صحيح في نظري لتعدد مخرجه فقد ثبت بهذا الحديث إجزاء الصلاة في الأفضل عن الصلاة في الأدنىٰ نصًّا، ويقاس به الاعتكاف قال ابن حزم: وصح عن سعيد بن المسيب أنه قال: من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف بمسجد النبي ﷺ أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه.

هذا وقد يدل علىٰ إلغاء تعيين مسجدٍ غير الثلاثة حديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر إلا فيما ابتُغِيَ به وَجْهُ الله**» رواه أحمد وأبو داود، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير: حسن، وقد أخرجه البيهقي في كتابيه السنن الكبرىٰ والمعرفة بإسناد صحيح إلا عبد الرحمن بن الحارث الراوي عن عمرو فهو مختلف فيه وفي التقريب أنه صدوق له أوهام، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف رحمه الله مبطلاتِ الاعتكاف فقال:

(ويَفسُد الاعتكافُ بالجماع وبالإنزال عن مباشرة) بشهوة أي من أجلها قال النووي: اتفق أصحابنا علىٰ أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة علىٰ سبيل الشفقة والإكرام، أو لقدومها من سفر ونحو ذلك لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة بلا خلاف، واتفق أصحابنا علىٰ ذلك... فإن جامع المعتكف ذاكراً للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه بإجماع المسلمين سواء كان جماعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه فإن جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا تحريمه لم يبطل علىٰ المذهب.ا.هـ. وفي النهاية: ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا، وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه علىٰ غيره لا خارجه لجواز قطعه... ثم قال مع المتن، وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله أي الاعتكاف إن أنزل، وإلا فلا تبطله لما مرّ في الصوم والثاني تبطله مطلقا والثالث لا تبطله مطلقا وعلىٰ كل قول، هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل وبالشهوة عما إذا قبَّل- أي مثلا- بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة.ا.هـ. وأصل المسألة آية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾

[البقرة:١٨٧]، وأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأُرَجِّلُه – وفي رواية– فأغسله وأنا حائض.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن نذر مدة متتابعة) أي اعتكافها كأسبوع **(لزمه)** التتابع فإن خرج من المسجد من غير عذر انقطع الاعتكاف ووجب الاستئناف، ونقل النووي عن الأصحاب أن الذي يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج إلىٰ استئناف المنذور أمران: أحدُهما فقْدُ بعضِ شروط الاعتكاف كالكف عن الجماع. ثانيهما: الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه قيود ثلاثة في الخروج المبطل كونه بكل البدن وكونه عن كل المسجد وكونه بلا عذر.

قال المصنف رحمه الله:

(فإن خرج لما لابُدَّ منه) قال في المصباح: أي لا محيد عنه، ولا يعرف استعماله إلا مقرونا بالنفي.ا.هـ.

وذلك **(كأكل، وإن أمكن في المسجد)** لأن في الأكل فيه تبذُّلا فيشق عليه **(وشرب إن لم يُمْكِنْ فيه وقضاء حاجة الإنسان)** أي البول والتغوط **(والمرض)** الذي لا يمكن معه المقام في المسجد **(والحيض)** الذي لا تسعه مدة الطهر **(ونحو ذلك)** كالإسهال ونزيف الدم والسلس **(لم يبطل)** اعتكافه المتتابع بشرط كون مدة الخروج بقدر الغرض الذي خرج له، وذلك لما في حديث عائشة السابق من قولها: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا»، وقد حكىٰ النووي عن ابن المنذر والماوردي وغيرهما حكايتهم إجماع المسلمين علىٰ جواز الخروج لقضاء حاجة الإنسان، نعم لا يجوز له التباعد مع إمكان موضع قريب لا يَحْتشِمُ من التبرز فيه، ولا تَخْتَلُّ به مروءته وإذا خرج له جاز له التطهر خارج المسجد ولو مع إمكانه في المسجد لوقوعه تابعا، أما إذا لم يكن تابعا فلا يجوز الخروج له متىٰ أمكن في المسجد، ويجوز له أيضًا عيادة المريض والسلامُ علىٰ نحو صديق والصلاة علىٰ الجنازة بشرط أن لا يعدل عن طريقه ولا يطولَ زمنُ كُلٍّ من ذلك علىٰ زمن أقل ممكن في صلاة الجنازة.

وإذا اعتكف صاحب هذا النذر في غير الجامع فحضرت الجمعة في المدة وهو من أهلها وجب عليه الخروج لها، وانقطع التتابع علىٰ الأصح لتقصيره بترك اعتكافه في الجامع مع وجوبه في حقه، وإن أُغمِيَ علىٰ المعتكف وهو في المسجد حُسِبَ له زمن إغمائه، فإن أخرج منه لم ينقطع تتابعه لأنه لم يَخرُج باختياره أما إذا جُنّ في اعتكافه فإن لم يُخرَج من المسجد لم ينقطع تتابعه ولا يحسب زمن الجنون من مدة الاعتكاف لعدم أهليته للعبادة، وإن أخرج منه لم ينقطع تتابعه أيضًا، وإن أمكن حفظه في المسجد.

قال الإمام الشافعي في الأم: وإذا جُنّ المعتكف فأقام سنين ثم أفاق بَنَىٰ، وقال أيضًا: وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان أو غيره مكرها فلا شيء عليه متىٰ خَلَا بَنَىٰ علىٰ اعتكافه، وكذلك إذا أخرجه بِحَدٍّ أو دَينٍ فحبسه فإذا خرج رجع فبنىٰ، وإذا سَكِرَ المعتكف ليلا أو نهارا فسد اعتكافه وعليه أن يبتدئ إذا كان واجبا.ا.هـ. يعني وكان سكره تعديا.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن خرج من المسجد لعيادة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة) أو لنحو حيض تسعه مدة الطهر **(بطل اعتكافه)** وعليه استئنافه **(وإن خرج لمنارة المسجد)** أي إلىٰ مئذنته وهي مفتوحة الميم بخلاف المئذنة **(وهي خارجة عنه)** أي عن المسجد بأن لا يكون بابُها فيه ولا في رحبته المتصلة به ولكنها قريبة منه فخرج إليها **(ليؤذن جاز)** خروجه ولم يبطل اعتكافه **(إن كان هو المؤذنَ الراتبَ)** أو نائِبَه لِعُذْرٍ **(وإلا)** يكن كذلك **(فلا)** يجوز الخروج المذكور ويبطل به الاعتكاف والفرق أن الراتب أَلِفَ الناسُ صوتَه فجُعِل زمنُ أذانه كالمستثنىٰ من المدة بخلاف غيره ويعتبر القرب والبعد بالعرف، وأما المنارة المتصلة بالمسجد بأن يكون بابها داخله أو في رحبته فلا يضر صعودها مطلقا.

قال المصنف رحمه الله:

(وإن خرج) المعتكف **(لما لابُدّ منه)** كقضاء الحاجة **(فسأل عن المريض)** أو اشترىٰ شيئا **(وهو مارٌّ ولم يعرج)** بتشديد الراء المكسورة أي يقف ويمكث كما

في المصباح وعبارة القاموس: وعرّج تعريجا مَيَّل وأقام إلخ **(جاز)** أي لم يضر ما فعله اعتكافه **(وإن عرّج لأجله بطل)** اعتكافه المتتابع قال صاحب المهذب: فإن خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الإنسان والأكل فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه فإن وقف بطل اعتكافه لما روىٰ عن عائشة ﵂ أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي مارّة، ولأنه لا يَترُكُ الاعتكافَ بالمسألة فلم يبطل اعتكافه وبالوقوف يترك الاعتكاف فبطل وذكر النووي أن أثر عائشة هذا أورده مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه.

أقول: استدلوا به لأن الظاهر أنها أَثَرَتْ ذلك عن النبي ﷺ وإلَّا فَفِعْلُ الصحابيِّ غيرُ حجة في الجديد، وقد روىٰ أبو داود عنها قالت: كان النبي ﷺ يمرّ بالمريض وهو معتكف فيمرّ كما هو ولا يعرّج يسأل عنه قال شارحه: والحديث أخرجه أيضًا البيهقي وهو ضعيف، لأن في إسناده الليثَ بن أبي سليم، وفيه مقال.ا.هـ. وقال الحافظ في التلخيص: وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن حزم: صح ذلك عن عليّ.ا.هـ.

قال المصنف ﵀:

(وتحرم المباشرة بشهوة) علىٰ المعتكف نذرا، وقد سبق عن النووي أنه لا خلاف فيه وإنما الخلافُ في إبطال الاعتكاف بها قال: وأما قول صاحب العُدّة فأما المباشرة من القبلة واللمس ونحوهما فهل تحرم؟ فيه قولان فغلطٌ، منه والصواب القطع بتحريمها، وإنما القولان في إفساد الاعتكاف بها... وذكر أن عبارة الغزالي في الوسيط أوهمت ذلك أيضًا ثم قال: وإنما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما لئلا يغترّ بهما إلخ ما ذكره فمراد المصنف هنا بيان حكمها في نفسها لا أنها تبطل الاعتكاف أو لا تبطله، وقد مضىٰ أن الأصح إبطالها له مع الإنزال بها لا مطلقا فقول صاحب الفيض: لأنها تُبطِلُ الصوم وكل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف عجيبٌ غريبٌ، وقد أسْلَفْتُ عبارةَ المنهاج: وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا.انتهت.

قال المصنف رحمه الله:

(ويحرم) الاعتكاف **(علىٰ العبد)** أي الرقيق **(والزوجة)** التي يجب التمكين عليها **(دون إذن سيد)** للرقيق **(وزوج)** للمرأة. قال الشافعي في الأم: وإذا جعلت المرأة علىٰ نفسها اعتكافا فلزوجها منعها منه، وكذلك لسيد العبد والمدبر وأم الولد منعهم كذا في طَبْعة بيروت دار الفكر من كتاب الأم «منعهم» بضمير الجمع فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك فذلك له وليس لسيد المكاتب منعهم من الاعتكاف، وإذا جعل العبد المعتَقُ نصفُه عليه اعتكافا أيّامًا فله أن يعتكف يوما ويخدم يوما حتىٰ يتم اعتكافه... ثم قال: وإذا مات عن المعتكفة زوجُها خرجت وإذا قضت عدتها رجعت فَبَنَتْ.ا.هـ.

وعبارة نهاية الرملي: ويصح- أي الاعتكاف- من المميز والعبد والمرأة وإن كُرِه لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير إذن سيد وزوج نعم إن لم تَفُتْ به منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنوياه جاز كما نبّه عليه الزركشي... ثم قال: ولهما إخراجهما ولو من النذر ما لم يأذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا: أو في أحدهما- أي في أصل الاعتكاف أو في الشروع فيه- وزمنه معين وكذا إن أذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع، وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز إخراجهما في الجميع لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة، لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر.ا.هـ.

تنبيه: ذكر العلماء أن الأولىٰ بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كتعلم وقراءة وسماع حديث ورقائِقَ ومَغازٍ غيرِ موضوعةٍ، أما قِصَصُ الأنبياء والحكايات الموضوعة ونحوُ فتوح الشام المنسوب للواقدي، فتحرم قراءتها والاستماع لها ولو في غير المسجد ويجوز للمعتكف التطيب والتزين ومباشرة صنعة لا تُزْرِي بالمسجد والحديثُ فيما فيه له مصلحة، والأكلُ، والشرب، وغسلُ اليد فيه، وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة. قاله الرملي في النهاية وقد تَصَّرفْتُ فيه.

تتمة: لو نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه لغرض من الأغراض صح

شرطه سواء كان الغرض دينيا أو دنيويا مباحا فله الخروج لذلك، ولا ينقطع تتابعه به وإذا عين في شرطه غرضا لم يخرج لغيره وإن كان أهمَّ من المشروط ولو قال في نذره: ذلك إن عرض لي مانع قطعْتُ الاعتكاف جاز شرطه أيضًا، كذلك وإذا قطعه لمانع لم يجب عليه الرجوع في هذه الصورة ويجب عليه في الصورة الأولىٰ أن يرجع لاعتكافه فورَ فراغِهِ من الغرض المشروط.

ثم إن كانت مدة الاعتكاف معينة لم يجب عليه تدارك زمن الغرض الذي خرج له لأنه كزمن قضاء حاجة الإنسان، وإن كانت غير معينة كأن نذر اعتكاف عشرة أيام متوالية ولم يعينها وجب عليه تدارك زمن الخروج حتىٰ تتم المدة، وتكون فائدة الشرط عدم الانقطاع به، والله أعلم.

خاتمة في تلخيص مسائل الاعتكاف لتقريبها للحفظ:

أركان الاعتكاف اللبث وكونه في المسجد والنية وشروط المعتكف الإسلام والعقل والخلو عن حدث أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس ومفسداته ثمانية أمور وهي الوطء في الفرج، والإنزال عن مباشرة والسكر تعديا، ومثله الجنون والخروج من المسجد بكل البدن بلا عذر والردة والحيض والنفاس ويشترط لإفساد ما عدا الأخيرين العلم بالتحريم والعمدُ والاختيارُ ولإفسادهما الاعتكافَ المنذورَ المتتابعَ سعةُ مُدَّةِ الطهر منهما له.

ويجوز الخروج من المسجد للأكل مطلقا، والشرب إن لم يُمْكِن في المسجد وقضاء حاجة الإنسان وأذان المؤذن الراتب إلىٰ منارة خارجة قريبة من المسجد وطُرُوِّ الجنابة والحيضِ والنفاسِ والإغماءِ والجنونِ والمرضِ إن شق المكث في المسجد معها والعِدّةِ التي لم تتسبَّب المرأةُ المعتكفةُ في وجوبها عليها والقيء والخوف وانهدام المسجد وصلاة الجمعة وتجهيز الميت وأداء الشهادة أنَ تعيَّنَا عليه.

ويجب قضاء أوقات الخروج لغير قضاء الحاجة وما قصر زمنه كالأكل والشرب والأذان وغير ما استثناه في نذره اعتكافَ مدة معينة. هذه – في نظري- أهم مسائل الاعتكاف جمعتها هنا لتسهيل حفظها ومراجعتها، والله الموفق والمعين ولا حول ولا قوة إلا به عليه توكلت وإليه أنبت وإليه المصير وهو حسبي ونعم الوكيل.

فهرس الموضوعات

كتابُ الزكاةِ ٥
ذكر أقوال العلماء في وجوب الزكاة علىٰ المكاتب: ١١
الاحتجاج: ١١
ذكر من قال بوجوب الزكاة في مال المحجور عليه ومن لم يقل به: ١٤
الاستدلال: ١٤
ذكر المذاهب في وجوب الزكاة المدْيُون: ١٩
الاستدلال: ٢٠
[الأموالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ] ٢٤
ذكر المذاهب في الفارّ من الزكاة: ٢٩
الاستدلال: ٢٩
١ - باب صدقة المواشي ٣٢
[شروطُ زكاةِ المواشي]: ٣٤
ذكر المذاهب في زكاة الخيل: ٣٥
الاستدلال: ٣٥
ذكر المذاهب في اشتراط السوم: ٣٨
الاستدلال: ٣٩
[زكاةُ الإبلِ]: ٤٤
ذكر المذاهَب في إجزاء البعير عن الشياه: ٤٧
الاستدلال: ٤٧
[جبرُ الزكاةِ]: ٥٥
[زكاة البقر]: ٦٠
[زكاةُ الغنمِ]: ٦٣
ذكر المذاهب في زكاة النتاج: ٦٦
الاستدلال: ٦٧

[كيفيةُ إخراجِ الزكاةِ منَ المواشي] ٧٠
ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض أحكام خلط المال فقال: ٨٠
ذكر المذاهب في زكاة الخليطين: ٨٣
الاستدلال: ٨٤
٢- باب زكاة النباتِ ٨٦
[حرمةُ التصرفِ بالمالِ قبلَ إخراجِ الزكاةِ]: ١٠٨
ذكر المذاهب في ذلك: ١١١
الاستدلال: ١١١
ذكر المذاهب الأخرىٰ: ١١٥
٣- بابُ زكاةُ الذهبِ والفضةِ ١١٧
ذكر أقوال العلماء في ذلك: ١٢٢
الاستدلال: ١٢٢
ذكر المذاهب في زكاة الحليّ المباح: ١٢٥
الاستدلال: ١٢٦
فرع هام: في زكاة العملات النقدية: ١٢٨
٤- باب زكاة العروض ١٣٢
ذكر المذاهب في زكاة التجارة ١٣٣
الاستدلال ١٣٤
حديث آخر استدل به الرافعي والنووي ١٣٦
فرع ١٤١
تتمة ١٤٢
تكميل ١٤٣
باب زكاة المعدن والركاز ١٤٥
ذكر المذاهب في المعدن وما يخرج منه ١٤٨
الاستدلال ١٤٩
باب زكاة الفطر ١٥٥
ذكر الخلاف في اليسار الموجب لزكاة الفطر ١٥٩

ذكر المذاهب في وجوب فطرة الممون ١٦٤
الاستدلال ١٦٤
سببُ زكاةِ الفطرِ ومقدارها ١٧٣
ذكر المذاهب الأخرىٰ فيما يخرج في الفطرة ١٨٠
فرع ١٨٨
ذكر المذاهب في وقت الإخراج ١٨٩
الاستدلال ١٩١
ذكر المذاهب في إخراج القيمة ١٩٥
الاستدلال ١٩٥
(باب قسم الصدقات) أي وما يتعلق به ١٩٩
جوازُ تعجيلِ الزكاةِ ١٩٩
ذكر المذاهبَ في تعجيل الزكاة ٢٠٦
الاستدلال ٢٠٦
ذكر المذاهب في الدفع إلىٰ السلطان ٢٠٩
الاستدلال ٢٠٩
فرع ٢١٥
فرع آخر ٢١٥
مصارف الزكاة ٢١٧
ذكر المذاهب في استيعاب الأصناف ٢١٨
الاستدلال ٢١٩
تنبيه ٢٣٠
ذكر المذاهب في صدق سبيل الله علىٰ الحج بالنسبة للزكاة ٢٤٠
الاستدلال ٢٤١
ذكر المذاهب في منشئ السفر من محل الزكاة ٢٤٣
الاستدلال ٢٤٤
فرع ٢٤٦
كيفية تقسيم الزكاة ٢٤٧
فرع ٢٤٩

ذكر المذاهب في نقل الزكاة إلىٰ محل آخر ٢٤٩
الاستدلال ٢٥٠
تنبيه ٢٥٧
ذكر المذاهب في الآل الممنوعين من الزكاة ٢٥٧
ذكر المذاهب في حكم صدقة التطوع لآله ﷺ ٢٥٨
الاستدلال ٢٥٩
ذكر المذاهب في دفع المرأة زكاتها لزوجها والعكس ٢٦٠
الاستدلال ٢٦١
صدقة التطوع ٢٦٥
فرع هامّ ٢٦٧
فروع ٢٦٩
تتمةٌ ٢٧٥
كتاب الصيام ٢٧٩
[منْ يجبُ عليه الصوم] ٢٧٩
ذكر المذاهب في صوم المسافر ٢٨٩
الاحتجاج ٢٩٢
ذكر المذاهب فيمن سافر بعد الفجر هل يترخص أو لا ٢٩٨
الاحتجاج ٢٩٨
ذكر المذاهب في المسافر غير المتضرر بالصوم ٣٠١
الاحتجاج ٣٠٢
ذكر المذاهب في المرضع والحامل ٣٠٤
الاستدلال ٣٠٥
فرع ٣١١
فرع ٣١٧
ذكر الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع ٣١٨
الاحتجاج ٣١٩
ذكر المذاهب الأخرىٰ في العمل بالحساب في الصوم ٣٣٠
الاستدلال ٣٣٠

[شروط الصوم] ٣٣٤
[النيةُ] ٣٣٥
ذكر المذاهب في تبييت الصوم ٣٤١
الاحتجاج ٣٤٢
[الإمساكُ عنِ المفطراتِ] ٣٤٤
فرع ٣٤٨
ذكر الخلاف في الفطر بالنظر إذا أنزل أو أمذىٰ ٣٥٠
[كفارة إفساد الصوم] ٣٥٨
ذكر المذاهب في وجوب الكفارة وسببها ٣٦٠
الاستدلال ٣٦١
ذكر المذاهب في وجوب الكفارة علىٰ المرأة ٣٦٣
الاستدلال ٣٦٤
ذكر المذاهب في ذلك ٣٦٥
الاستدلال ٣٦٦
تنبيه ٣٧٠
[حكم الناسي والمكره والجاهل] ٣٧٢
تنبيه ٣٧٦
ذكر المذاهب فيما يعتبر مفطرا للصوم أو لا ٣٧٧
الاستدلال ٣٧٩
[سنن الصوم] ٣٨٣
ذكر الخلاف فيمن أصبح محدثا حدثا أكبر ٣٩٢
الاستدلال ٣٩٢
ذكر الخلاف في تفطير الحجامة ونحوها وعدمه ٣٩٨
الاحتجاج ٣٩٨
ذكر المذاهب في السواك مساءً للصائم ٤١٣
الاستدلال ٤١٤
ذكر الخلاف في الكحل ٤١٧
فرع هام في حكم ابتلاع الدخان في الصوم ٤٢١

فرع ٤٢٤
[قضاء الصوم] ٤٢٥
ذكر الاحتجاج ٤٢٨
فرع ٤٣١
فرع آخر ٤٣١
تتمة ٤٣٣
فصل: [الأيام التي يندب صومها] ٤٣٤
ذكر المذاهب في صيام الست من شوال ٤٣٦
فائدة ٤٣٩
فائدة ٤٤١
ذكر المذاهب في صوم الدهر ٤٥٣
الاستدلال ٤٥٤
[الأيام التي يحرم صومها] ٤٦٠
ذكر المذاهب في صوم المتمتع أيام التشريق ٤٦٢
الاستدلال ٤٦٣
ذكر المذاهب في قطع النفل وقضائه ٤٧١
الاستدلال ٤٧٢
[الاعتكاف] ٤٧٥
ذكر المذاهب في ليلة القدر ٤٨٠
ذكر المذاهب في اشتراط الصوم في مطلق الاعتكاف ٤٨٥
الاستدلال ٤٨٦
مبطلاتِ الاعتكاف ٤٩٣
تنبيه ٤٩٧
تتمة ٤٩٧
خاتمة في تلخيص مسائل الاعتكاف لتقريبها للحفظ ٤٩٨
فهرس الموضوعات ٤٩٩

*****